

هَدَايَةُ الرَّاعِبِ

لشَّيْخِ عَمْرَةَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِبِ

لِعُتْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ النَّجْدِيِّ
الْقَهْرِبَابِيِّ قَائِدِ

مَجْلَسِ حَلَشِيَّةِ

فَتْحِ مَوْلَى الْمَوَاهِبِ عَلِيٍّ هَدَايَةِ الرَّاعِبِ

لِأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْمُرَادِيِّ النَّابِلِيِّ وَأَبْنَيْهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقِي

الدُّكْتُورَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

شَارِكِ فِي التَّحْقِيقِ

مُحَمَّدَ مَعْتَزَ الْكُرَيْمِ الْكَلْبِيِّ

طَبَعَتْ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُرَايَةِ

بِنَدْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ

أَجَزَ اللَّهُ مَنُوبَتَهُ

الْحِزْبُ الثَّلَاثُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَدَايَةُ الرَّغْبِ
لشَرِيحِ عِمْرَةِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِجِ

مع حاشية
فتح مولى المواهب على هداية الرغبت

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع نلفاكس: ٣٩٠٣٩-٣١٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

باب الصلح

يصحُّ على إقرارٍ وإنكارٍ، فإذا أقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فأسقط، أو وهبَ البعض، وأخذَ الباقي، صحَّ بلا شرطٍ وبلا لفظِ صلحٍ،

باب الصلح

هو لغةٌ: قَطْعُ المنازعةِ.

وشرعاً: معاهدةٌ يتوصلُ بها إلى إصلاحِ بينَ متخاصمين، ويكونُ في الأموالِ وغيرها.

والأوَّلُ المقصودُ هنا قسمان: صلُحُ إقرارٍ، و صلُحُ إنكارٍ؛ فلهذا قال:

(يصحُّ) الصلحُ (على إقرارٍ وإنكارٍ) ولكلِّ أحكامٍ تخصُّه، فأشارَ إلى الأوَّلِ بقوله:

(فإذا أقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فأسقط) عنه من الدينِ بعضه (أو^(١) وهبَ البعض^(٢)) من العينِ (وأخذَ الباقي) من الدينِ أو العينِ (صحَّ) لأنَّ الإنسانَ لا يُمنعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه كما لا يُمنعُ من استيفائه؛ لأنَّه ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ^(٣).

ومحلُّ صحَّةِ ذلك إذا كان (بلا شرطٍ) بأن يقولَ المقرُّ: بشرط أن تعطيني كذا. أو:

على أن تعطيني كذا. ويقبلُ الآخرُ على ذلك، فلا يصحُّ.

(و) محلُّه أيضاً إذا كان (بلا لفظِ صلحٍ) فإن وقعَ بلفظه، لم يصحَّ؛ لأنه صالحٌ عن بعضِ مالِهِ ببعضٍ، فهو هضمٌ للحقِّ.

ومحلُّه أيضاً ألا يمنعه حقُّه بدونه، وإلا، بطلَ؛ لأنَّه أكل مالَ الغيرِ بالباطلِ.

ومحلُّه أيضاً أن يكونَ الإسقاطُ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، فلا يصحُّ من مكاتبٍ، وناظر

(١) في (ح): «أو».

(٢) بعدها في (ح): «وأخذ الباقي».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، وهو عند أحمد (١٤٣٥٩).

وإن وضع بعض حالً وأجلً باقيه، صحَّ الوَضْعُ لا التَّأجِيلُ.
وإن صالح عن مؤجلٍ ببعضه حالاً، أو عكسه، أو أقرَّ له بيتٌ فصالحه
على سُكْنَاهُ مُدَّةً، أو بناءٍ عُرفِيَّةً له فوقه،

وقف، ووليٍّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ، وهُم لا يملكونه إلا^(١) إن أنكر من عليه
الحق ولا بيته؛ لأنَّ استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(وإن وضع) ربُّ ذَيْنِ (بعض) ذَيْنِ (حالً وأجلً)^(٢) باقيه، صحَّ الوَضْعُ لأنَّه أسقط
عن طيبٍ نفسه، ولا مانع من صحته، و(لا) يصحُّ (التأجيل) لأنَّ الحالَّ لا يتأجل^(٣)،
وكذا لو صالحه عن مئةٍ صحاحٍ بخمسين مكسرةً، فهو إبراء من الخمسين، ووعدٌ في
الأخرى، ما لم يقع^(٤) بلفظ الصلح، فلا يصحُّ كما تقدَّم.

(وإن صالح عن مؤجلٍ ببعضه حالاً) لم يصحَّ في غير كتابه؛ لأنَّه يبذلُّ القدرَ
الذي يحطُّه عوضاً عن تعجيلٍ ما في ذمته، وهو لا يجوزُ (أو عكسه) بأن صالح عن
حالً ببعضه مؤجلاً، لم يصحَّ إن كان بلفظ الصلح كما تقدَّم.

(أو أقرَّ له^(٥) بيت) ادَّعاه (فصالحه على سُكْنَاهُ مُدَّةً) معيَّنة أو أبداً (أو) صالحه
على (بناءٍ عُرفِيَّةً له فوقه) أو^(٦) صالحه على بعضه^(٦)، لم يصحَّ؛ لأنَّه صالحه عن ملكه
بملكه أو منفعتِه^(٧)، وإن فعلَ ذلك، كان متبرِّعاً، متى شاء أخرجَه، وإن فعله على
سبيلِ المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بأجرة ما سكن؛ لأنَّه أخذَه
بعقدٍ فاسدٍ.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): «وجله».

(٣) في (م): «يؤجل».

(٤) في (ح): «يقطع».

(٥) ليست في (س).

(٦-٦) في (ح): «صلح على بعض».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه صالحه عن ملكه. راجع للأخيرتين. وقوله: أو منفعتِه. راجع لقوله: على سكناه. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

أو صالح مكلِّفاً؛ يُقَرَّر له بعبوديَّة، أو زوجيَّة بعوضٍ، لم يصحَّ.
وأقَرَّ لي بديني وأعطيك كذا. صحَّ الإقرارُ فقط، وإن ادَّعى عليه بعينٍ
أو دينٍ، فسكتَ، أو أنكرَ وهو يجهله، فصالحه، صحَّ،

(أو صالح مكلِّفاً^(١))؛ يُقَرَّر له بعبوديَّة) أي: بأنه مملوكه^(٢)، لم يصحَّ (أو صالح
امرأة؛ لتقَرَّر له بـ(زوجيَّة) أي: بأنها زوجته (بعوضٍ، لم يصحَّ) الصلحُ؛ لأنَّ ذلك
يحلُّ حراماً. وإن بذلَّ المدَّعى رقه أو^(٣) زوجيَّته^(٤) عوضاً لمدَّعٍ صلحاً عن دعواه،
جازَ البذلُّ دونَ الأخذ.

(و) إن قال: (أقَرَّ لي بديني وأعطيك) منه (كذا) ففعلَ (صحَّ الإقرارُ) لأنه أقرَّ
بحقِّ يحرمُ عليه إنكاره (فقط) أي: دونَ الصلحِ، فلا يصحُّ^(٥)؛ لأنه يجبُ عليه الإقرارُ
بما عليه من الحقِّ، فلم يحلَّ له أخذُ العوضِ عليه، فإن أخذَ شيئاً، ردَّه^(٦).

وأشارَ إلى القسمِ الثاني - وهو صلحُ الإنكارِ - بقوله: (وإن ادَّعى عليه بعينٍ أو
دينٍ، فسكتَ) المدَّعى عليه (أو أنكرَ، وهو) أي: والحالُ أنَّ المدَّعى عليه (يجهله)
أي: يجهلُ ما ادَّعي به عليه (فصالحه) عنه بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ (صحَّ) الصلحُ؛
لعمومِ قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صلحاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً»
رواه أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه الحاكم^(٧). ومن ادَّعى عليه

(١) في (ج): «مكلف».

(٢) في (ج): «مملوك له».

(٣) في (ج): «و».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المدَّعى: اسم مفعول. ورثته: نائب فاعل. أو زوجيته: معطوف
عليه، والهاء فيه راجع على المرأة بمعنى الشخص. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) في (ج): «يجب».

(٦) في (ج): «العلم».

(٧) أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٠١ من حديث أبي هريرة ؓ، والترمذي (١٣٥٢) =

ومن كذبَ منهما، لم يصحَّ في حقِّه باطناً، وما أخذَ حراماً.
ولا يصحُّ بعوضٍ عن حدٍّ، أو شفعةٍ،

بوديعةٍ أو تفريطٍ فيها أو قرضٍ، فأنكرَ وصالحَ على مالٍ، فهو جائزٌ^(١)، ذكره في «الشرح»^(٢) وغيره، وصلاحُ الإنكارِ في حقِّ مدَّعٍ: يبيحُ يردُّ بعيبٍ فيما أخذه، ويُفسخُ الصلحَ، ويؤخذُ منه بشفعةٍ إن كان العوضُ مشفوعاً. وفي حقِّ منكرٍ: إبراءٌ؛ لأنَّه افتدى بيمينه، فلا ردُّ له ولا شفعةٌ، بخلافِ صلحِ الإقرارِ، فإنَّ الاعتياضَ عن المقرِّ به يبيحُ في حقِّهما.

(ومن كذبَ منهما) في دعواه أو إنكاره، وعلمَ بكذبِ نفسه (لم يصحَّ) الصلحُ (في حقِّه باطناً) لأنَّه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصاله لمستحقِّه (وما أخذه) من العوضِ (حراماً) عليه؛ لأنَّه أكلَ للمالِ بالباطلِ.

(ولا يصحُّ) الصلحُ (بعوضٍ عن حدٍّ) سرقةٍ وقذفٍ وغيرهما؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يؤوَّلُ إليه (أو)^(٣) عن حقِّ (شفعةٍ) لأنَّها شُرعتْ لإزالةِ لضررِ الشركةِ فلا يُعتاضُ عنها

= من حديث عمرو بن عوف المزني ؓ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف، وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة ؓ دون الاستثناء، وسكت عنه الحاكم وقال: شاهده حديث عمرو بن عوف وبه يعرف. وقال الذهبي عقب حديث أبي هريرة: منكر. وقال عقب حديث عمرو بن عوف: واه.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٤٤: رواه الترمذي وصحَّحه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٥ عند ذكر الحديث: ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف إذا انضمت إلى ما قبلها - يعني حديث أبي هريرة - قويتا.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٤٤ نقلاً عن الرافعي: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر. اهـ وخبر عمر أخرجه مالك في «المدونة» ٤/٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٥، من طرق مرسله عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصلح جائز بين المسلمين... الخبر.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فهو جائز. انظر ما معنى الجواز فيه مع أن أحدهما غير محق؟ انتهى. قلت: هو بمعنى الصحة، أي: ظاهر، كما سيذكر في المتن بعده. انتهى».

(٢) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١٣/١٤٩-١٥٠.

(٣) في (ح): «و».

أو ترك شهادة، أو خيار.

وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره، أو عرقها في أرضه، أزاله، فإن أبي، لو اه الجار إن أمكن، وإلا، قطعه.

ويجوز في درب نافذ فتح باب؛ لاستطراق، لا إخراج نحو رَوْشَن وميزاب بلا إذن إمام أو نائبه، ولا دَكَّة ودُكَّان، ولا يفعل ذلك

(أو) أي: ولا يصح الصلح عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (أو) عن حق (خيار) لأنه شرع للنظر في أحظ الأمرين، لا لاستفادة مال، ويسقط حد وشفعة وخيار صلح عنها.

(وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره) المختص به أو المشترك (أو) حصل (عرقها) أي: الشجرة (في أرضه) أي: أرض جاره (أزاله) ملكه وجوباً، إمّا بقطعه، أو ليه إلى ناحية أخرى (فإن أبي) مالك الغصن أو العرق إزالته (لواء) أي: الغصن (الجار) المالك للهواء (إن أمكن، وإلا) يمكن ليه (قطعه) الجار؛ لوجوب إخلاء ملكه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس من فعله، وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان ليه، ضمته.

(ويجوز في درب نافذ فتح باب لاستطراق) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

(ولا) يجوز فيه (إخراج نحو رَوْشَن) على أطراف خشب أو حجير مدفون في الحائط، ولا إخراج سابط وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضر^(١) بالمارة (بلا إذن إمام أو نائبه) بلا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم (ولا) إخراج (دكّة) وهي بناء يجلس عليه في الطريق (و) لا إخراج (دكّان) وهو الحانوت، بلا إذن إمام أو نائبه بلا ضرر (ولا يفعل ذلك) أي: ما ذكر

(١) في (س): 'تضر'.

في ملك جارِه، ولا دربٍ مشتركٍ بلا إذنِ أهله، ولا وضعٌ خشبِه على حائِطِ جارِه، إلَّا إذا لم يمكنَ تسقيفُ إلَّا به، فيجوزُ، ولو لمسجدٍ أو يتيمٍ. وإذا انهدمَ مشتركٌ، أو خيفَ ضررُه، فطلبَ أحدهما أنْ يعمرَ الآخرُ معه، أُجبرَ.

(في ملك جارِه، ولا) في (دربٍ مشتركٍ) غيرِ نافذٍ (بلا إذنِ أهله) الجارِ أو أهلِ الدربِ؛ لأنَّ المنعَ لأجلِ المستحقِّ، فإذا رضيَ بذلك، جازَ (ولا) يجوزُ لجارٍ^(١) (وضعٌ خشبِه على حائِطِ جارِه) أو حائِطِ مشتركٍ بلا إذنٍ (إلا إذا لم يمكنَ تسقيفُ إلا به) ولا ضررَ (فيجوزُ) لحديثِ أبي هريرةَ يرفعه: «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يضعَ خشبَه على جدارِه». ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: مالي أراكم عنها معرضين! والله لأرْمينَّ بها بين أكتافِكُم. متفقٌ عليه^(٢). ويجوزُ ما ذُكِرَ (ولو) كان الحائِطُ (لمسجدٍ أو يتيمٍ) فلجارِه وضعٌ خشبِه عليه إذا لم يمكنَ تسقيفُ إلا به بلا ضررٍ.

(وإذا انهدمَ) بناءً^(٣) (مشتركٌ، أو خيفَ ضررُه) بسقوطه (فطلبَ أحدهما أنْ يعمرَ) شريكه (الآخرُ معه، أُجبرَ) عليه إن امتنعَ، دفعاً لضرره؛ لحديث: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٤) فإن أبى، أخذَ حاكمٌ من ماله، أو باعَ عَرْضَه^(٥)، أو اقترضَ عليه، وأنفقَ.

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) بلفظ: «يفرز»، بدل: «يضع». وهو عند أحمد (٧٢٧٨) بنحوه.

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادَةَ بن الصامت رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٣/٢: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧) عن واسع بن حبان مرسلًا.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٠٩: وهو أصحُّ. وقال في ٢/٢١١: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من طرق، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم.

(٥) في (ح): «عوضه»، والقَرْضُ: المتاع أو ما سوى الدراهم والدنانير. «المصباح» (عرض).

باب الحجر

من عجزَ عن وفاءِ شيءٍ من دَيْنِهِ، حَرَّمَ طَلْبُهُ وَحُبْسُهُ، وَمَنْ مَالُهُ قَدَرَ دَيْنُهُ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبِي، حُبِسَ بِطَلْبِ رَبِّهِ،

باب الحجر

وهو في (١) اللُّغَةِ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا.

وشرعاً: مَنْعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

وهو ضربان: حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَعَلَى مُفْلِسٍ، وَلِحَقِّ نَفْسِهِ، كَعَلَى صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ.

(مَنْ عَجَزَ عَنِ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ) بَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا (حَرَّمَ طَلْبُهُ وَحُبْسُهُ) وَمَلَا زَمَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِمَنْ مَيَّسَّرَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَإِنَّ ادَّعَى الْعُسْرَةَ، وَدَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، كَثْمَنِ وَقَرْضٍ، أَوْ لَا، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، الْغَالِبُ بِقَاوُهِ، أَوْ كَانَ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلِيٌّ، حُبْسَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيْنَةً تَخْبِرُ بِاطْنِ حَالِهِ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حُبْسِ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا، حُلْفَتِ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. (وَمَنْ مَالُهُ قَدَرَ دَيْنِهِ، أَوْ مَالُهُ (أَكْثَرَ) مِنْ دَيْنِهِ (لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ (وَأَمْرًا) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَي: وَجِبَ (٢) عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ (بِوَفَائِهِ) بِطَلْبِ غَرِيمِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» (٣).

وَلَا يَتَرَحَّصُ مِنْ سَافَرٍ قَبْلَهُ (٤). وَلِغَرِيمٍ مِنْ أَرَادَ سَفْرًا (٥)، مَنَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ

حَتَّى يُوْتَقَ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

(فَإِنْ أَبِي) قَادِرٌ وَفَاءَ دَيْنِ حَالٍ (حُبْسَ بِطَلْبِ رَبِّهِ) ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّ الْوَاجِدِ

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «ووجب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٨٩٣٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أي: قبل الوفاء وبعد الطلب. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٣/ ٤٤٠.

(٥) في (ح): «السفر».

فإن أصرَّ، باعَه حاكمٌ وقضاه، ولا يطالبُ بمؤجَّلٍ، ومن ماله لا يفي بحالٍ دَيْنَه، حُجِرَ عليه بسؤالِ بعضِ غرمائِه.

ظلمٌ، يُجَلُّ عِرْضَه وعقوبته» رواه أحمدٌ وأبو داودَ وغيرهما^(١).

^(٢) قال الإمام ^(٢): قال وكيعٌ ^(٣): «عرضه»^(٤): شكواه. و«عقوبته»: حُبسِه. فإن أبى، عزَّره مرَّةً بعدَ أخرى.

(فإن أصرَّ) على الامتناع من قضاءِ دَيْنِه وبيعِ ماله (باعه حاكمٌ، وقضاه) لقيامه مقامه، ودفعاً لضررِ ربِّ الدَّينِ بالتأخيرِ.

(ولا يطالبُ) مَدِينٌ بَدِينِ (مؤجَّلٍ) لأنَّه لا يلزمُه أداءُه قبلَ حلولِه، ولا يُحجَرُ عليه من أجلِه.

(ومن) أي: أيُّ مدينٍ (ماله لا يفي بحالٍ دينه) أي: بدَيْنِه الحالُّ (حُجِرَ) بالبناء للمفعول - أي: حَجَرَ الحاكمُ وجوباً (عليه بسؤالِ) كلُّ أو (بعضِ غرمائِه) لحديث كعبِ بن مالكٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حجَرَ على معاذٍ، وباعَ ماله» رواه الخَلَّالُ بإسناده^(٥).

(١) أبو داود (٣٦٢٨)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وهو عند ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧، من حديث الشريد بن عمرو رضي الله عنه. دون كلمة: «ظلم».

قال عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٢/٥: إسناده حسن. اهـ وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٧٤/٢: «لِي»: هو المعطل، و«الواجد»: الضني الذي يجد ما يقضي به دينه.

(٢-٢) ليست في (م)، وقول وكيع الآتي في «مسند أحمد» إثر الحديث السابق.

(٣) هو: وكيع بن الجراح، أبوسفیان الرؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، محدث العراق، حدث عنه الإمام أحمد. (ت ١٩٧هـ - أو ١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٩، «طبقات الحنابلة» ٣٩١/١.

(٤) في (ج): «وعرضه».

(٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٦٨/١، والدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم ٥٨/٢، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والبيهقي ٤٨/٦ من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي: إبراهيم بن معاوية لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/٤: =

المعدية ويستحبُّ إظهاره، فلا ينفذُ تصرفه فيه بعده ولا إقراره عليه. ومن وجدَ عينَ ما باعَه، أو أقرضَه له، ونحوه ولو بعدَ حجره جاهلاً به، رجعَ به، . .

الهداية (ويستحبُّ إظهاره) أي: حَجَرَ القَلَسِ، وكذا السَّفَه؛ ليعلمَ الناسُ بحالِه، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

ثُمَّ اعلم أَنَّهُ يتعلَّقُ بحَجْرِهِ أحكامٌ:

أحدها: المنعُ من التصرفِ في مالِه، وإلى هذا أشارَ بقوله: (فلا ينفذُ تصرفه) أي: المحجورُ عليه؛ لِقَلَسِ (فيه) أي: في مالِه الموجودِ، والحادثِ بإرث، وغيره (بعده) أي: بعدَ الحجرِ عليه بغيرِ وصيةٍ، أو تدبيرٍ (ولا إقراره عليه) أي: على مالِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه، وأمَّا تصرفه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه، فصحيحٌ؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، لكن يحرمُ عليه الإضرارُ بغيرِ ماله.

(و) الثاني: أن (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ما باعَه) للمفلسِ (أو أقرضَه له ونحوه) كما لو وجدَ عينَ ما أعطاه له رأسَ مالٍ سَلَمَ (ولو) كان يبيعه، أو قرضَه له^(١)، ونحوه (بعدَ حَجْرِهِ)، حالَ كونِ المعاملِ للمفلسِ (جاهلاً به) أي: بالحجرِ عليه (رجعَ به) أي: بعينِ مالِه حيثُ كان باقياً بحالِه^(٢)، ولم يأخذَ من ثمنِه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «من أدركَ

= رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن معاوية، وهو ضعيف.

وتابع إبراهيم بن معاوية إبراهيم بن موسى عند الحاكم ٢٧٣/٣، والبيهقي ٤٨/٦ عن هشام بن يوسف. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧١)، (١٧٢)، وعبد الرزاق (١٥١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٣٠/٢٠ (٤٤)، والبيهقي ٤٨/٦ من طرق عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨٦-٢٨٧/٣: هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام ابن يوسف عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح، لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب، أن معاذ بن جبل...الخبر.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٤٣: أخرجه أبو داود مرسلًا، ورجح إرساله. وصوّب المرسل أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٦٨/١. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٤: رواه الطبراني في الكبير مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ح).

وإن تصرفَ في ذمَّتِهِ، أو أقرَّ بدينِ طولبَ به بعد فكِّ حجرِهِ، ويبيعُ حاكمُ ماله، ويقسمُه بالمحاصَّةِ، ولا يحلُّ مؤجَّلٌ بحجرٍ.....

متاعه عندَ إنسانٍ أفلسٍ، فهو أحقُّ به» متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة^(١). ويصحُّ رجوعُه بقولٍ: كرجعت في متاعي، أو: أخذته ونحوه، ولو متراخياً بلا حاكمٍ. وعلمَ من كلامه أنَّ مَنْ عامله بعدَ الحجرِ عالماً به، فلا رجوعَ له؛ لدخوله على بصيرة، ويتبعُ بدلها بعدَ فكِّ الحجرِ عنه.

(وإن تصرفَ) محجورٌ عليه؛ لفلسٍ (في ذمَّتِهِ) كأن اشترى شيئاً بضمنٍ في الذمَّةِ، أو^(٢) تزوجَ امرأةً بصدقي في الذمَّةِ، (أو أقرَّ بدينِ) صحَّ، و(طولبَ) المحجورُ عليه (به) أي: بما لزمه^(٣) في ذمَّتِهِ بعدَ الحجرِ عليه (بعدَ فكِّ حجرِهِ) فلا يشاركُ الغرماء.

(و) الثالث: أنَّه (يبيعُ)^(٤) حاكمُ ماله أي: مالَ المفلسِ الذي ليس من جنسِ الدَّينِ بضمنٍ مثله، أو أكثرَ (ويقسمُه) أي: ثمنَ ما باعه بين الغرماءِ فوراً (بالمُحاصَّةِ) أي: بقدرِ الديونِ. وطريقُ المُحاصَّةِ: أن تجمعَ الديونَ، وتنسبَ إليها مالَ المفلسِ، وتعطيَ كلَّ غريمٍ من دينِهِ بتلك النسبة. فلو كان مالُ المفلسِ ألفاً، وعليه لزيدُ ألفٌ وأربعمئة، ولعمرو ستمئة، فمجموعُ^(٥) الدَّينِ ألفان، ونسبةُ مالِ المفلسِ إليهما نصفٌ، فلزيدُ نصفُ دينِهِ سبعمئة، ولعمرو نصفُ دينِهِ ثلاثمئة، وعلى هذا فقس، فإنَّه ينفكُ^(٦) هنا، وفي الوصيَّةِ، وغيرها.

(ولا يحلُّ) دينٌ (مؤجَّلٌ) على مفلسٍ (بحجرٍ) عليه؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلسِ، فلا يسقطُ بحجرِهِ كسائرِ حقوقِهِ.

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) في (س): «لو».

(٣) في (م): «لزم».

(٤) في (س): «يتبع».

(٥) في (ح): «مجمع».

(٦) في الأصل: «ينفك».

ولا بموت إن وثق برهنٍ أو كفيلٍ مَلِيءٍ.

وإن ظهرَ غريمٌ بعدَ قسمةٍ، رجَعَ على الغرماءِ بقسطه، ولا ينفكُ حجرُه إلا بوفائه، أو حكمِ حاكمٍ، ويجبرُ على تكسبٍ؛ لوفاءِ بَقِيَّتِهِ.

(ولا) يَحُلُّ مؤجَّلٌ أيضاً (بموت) مَدِينٍ (إن وثق) - بالبناء للمفعول، وتشديدِ الشاءِ المثَلَّةِ - أي: إن حفظَ الورثةُ الدَّيْنَ (برهنٍ) يحرزُ^(١) (أو كفيلٍ مَلِيءٍ) بأقلِّ الأمرين من قيمةِ التركةِ أو الدَّيْنِ؛ لأنَّ الأجلَّ حقٌّ للميتِ، فوُثِّقَ عنه، كسائرِ حقوقه، فإن لم يوثقوا، حلَّ الدَّيْنُ، لغلبةِ الضررِ.

(وإن ظهرَ غريمٌ) للمفلسِ (بعدَ قسمةٍ) الحاكمِ مالِ المفلسِ، لم تنقضِ القسمةُ (ورجعَ على الغرماءِ بقسطه) لأنَّه لو كان حاضراً، شاركهم، فكذلك إذا ظهر، ففي المثالِ: لو^(٢) ظهرَ غريمٌ ثالثٌ، دينه خمسمئة، كانت نسبةُ مالِ المفلسِ إلى جملةِ الدَّيْنِ^(٣) خُمسَيْنِ، فلكلِّ غريمٍ خُمسًا دَيْنِهِ، فلهذا الثالثُ مِثْلانِ، وهما خُمسُ الألفِ الذي هو مالُ المفلسِ، فيرجعُ على كلِّ من الغريمينِ الأوَّلينِ بخُمسٍ ما في يده، فيأخذُ من زيدٍ مئةً وأربعينِ، ومن عمرو سِتِّينِ.

(ولا ينفكُ حجرُه) أي: المفلسِ: (إلا بوفائه) لِدَيْنِهِ، فينفكُ؛ لزوال المعنى الذي شرَعَ له الحجرُ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ (أو حُكْمِ حاكمٍ) فينفكُ بِحُكْمِهِ، ولو مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ؛ لأنَّ حكمه بفكِّه مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ لا يكونُ إلا بعدَ البحثِ عن فراغِ ماله، والنظرِ في الأصلِ من بقاءِ الحجرِ و^(٤) فكَّه (ويُجبرُ) بالبناء للمفعول. أي: يلزمُ الحاكمُ إجبارَ مفلسٍ له كسبٍ (على تكسبٍ) ولو بإيجارِ نفسه فيما يليقُ به (لوفاءِ بَقِيَّتِهِ) أي: باقيِ الدَّيْنِ بعدَ قسمةٍ ما وُجِدَ من ماله.

(١) في الأصل (س): «يحوز».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح) و(م): «أو».

فصل

من دفع ماله لمحجورٍ عليه لحظه، كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، رجَع به إن بقي. وإن أتلّفوه، فلا ضمان، وعليهم أرشٌ ما جنّوه، وضمنانٌ ما لم يُدفع إليهم.

وإذا تمّ لصغيرٍ خمسَ عشرة سنةً، أو أنزل، أو نبتَ حولَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِينٌ، أو حاضت أنثى، فقد بلغ.

فصلٌ في المحجورِ عليه لحظه

(من دفع ماله) بعقدٍ، كبيع، أو لا، كعاريّة (لمحجورٍ عليه لحظه، كصغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ، رجَع) الدافع (به) أي: بما دفعه (إن بقي) المدفوع؛ لبقاء ملكه عليه. (وإن أتلّفوه) أي: أتلّف الصغيرُ والمجنونُ والسفيهُ ما دُفع إليهم (فلا^(١) ضمان) عليهم، بل يضيّع على الدافع؛ لتسليطه إيّاهم عليه (و) يجبُ (عليهم) أي: الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ (أرشٌ ما جنّوه) على نفسٍ أو طرفٍ؛ لأنه لا تفريط من المجننيِّ عليه (و) يجبُ عليهم أيضاً (ضمنانٌ ما) أي شيء (لم يُدفع إليهم) من المالِ دفعاً معتبراً، بأن أخذوه من غيرِ دفع، أو دفعه لهم نحو صغيرٍ؛ فيكون مضموناً كما في «مغني ذوي الأفهام»، وذلك لأنه إتلافٌ، فاستوى فيه المكلّف وغيره.

(وإذا تمّ لصغيرٍ^(٢)) ذكراً كان، أو أنثى، أو خُنثى^(٣) (خمسَ عشرة سنةً) فقد بلغ (أو أنزل) الصغيرُ، أي: أمتى، فقد بلغ (أو نبتَ حولَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِينٌ) أي: يستحقُّ أخذه بالموسى - لا زَعْبٌ^(٤) ضعيفٌ - فقد بلغ (أو حاضت أنثى، فقد بلغت) وكذا لو حاضَ خُنثى.

(١) في الأصل: «ولا».

(٢-٢) في (م): «أتم الصغير».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح): «زغبر».

ولا يُعطى ماله حتى يؤنس رشده، وهو صلاح المالِ بأن لا يُغبنَ غالباً
 في تصرفه، ولا يبذل ماله في حرام، أو ما لا فائدة فيه.
 ويُختبرُ قبلَ بلوغه بلائقِ لأبويه^(١).
 فإذا عَلِمَ رشده وبلوغه، دُفِعَ إليه ماله بلا قضاءٍ.....

الهداية (ولا يُعطى) بالبناء للمفعول، من بلغ (ماله حتى يؤنس) أي: يُعلَمَ (رشده، وهو)
 أي: الرشد (صلاح) أي: إصلاح (المال) لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في قوله
 تعالى: ﴿فَإِنْ آفَاقْتُمْ مِنَّمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]^(٢): إصلاحاً في أموالهم^(٣). فعلى هذا يُدْفَعُ
 ماله إليه، ولو مفسداً لدينه.

ويُعلَمُ رشده (بأن) يتصرف مراراً، ولا يُغبنَ غالباً) غبناً فاحشاً (في تصرفه، ولا
 يبذل ماله في حرام) كخمر، وآلات لهو^(٤) (أو) في (ما لا فائدة فيه) كحرقِ نَفِيطٍ
 يشتريه؛ للتفرُّجِ عليه؛ لأنَّ من صرفَ ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً.

(ويُختبرُ) الصغيرُ (قبلَ بلوغه ب) تصرف (لائقٍ لأبويه^(٥)) ويختلفُ ذلك باختلافِ
 الناس، فيُختبرُ ولَدُ تاجرٍ ببيعٍ وشراءٍ، وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ باستيفاءِ على وكييله
 ومحاسبية^(٦) له، وأثنى باشتراءِ قطنٍ واستجاذته ودفعِ أجرته للغزالاتِ واستيفاءِ عليهنَّ.
 (فإذا عَلِمَ رشده وبلوغه، دُفِعَ) - بالبناء للمفعول - أي: وجبَ على الوليِّ^(٧) أن
 يدفَع^(٧) (إليه ماله بلا قضاءٍ) أي: بلا حكمٍ حاكمٍ بفكِّ الحجرِ عنه؛ لأنَّ الحجرَ على

(١) في المطبوع: «به»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (ح) و(م): «أي».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٤٠٦/٦، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ١٢١/٢، وابن أبي حاتم
 في «تفسيره» ٨٦٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٩/٦.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (ح) و(م): «به».

(٦) في (م): «ومحاسبته».

(٧-٧) ليست في الأصل.

لا قبله بحال.

ووليهم حال الحجر أب، ثم وصيه، ثم حاكم.
ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، وله دفع ماله مضاربة.....

الصغير لا يحتاج إلى حكم^(١)، فيزول بدونه.

و(لا) يدفع مال^(٢) من بلغ إليه (قبله) أي: قبل الرشد (بحال) ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً، فينفك^(٣) عنه الحجر، ويدفع إليه ماله، وإلا، فلا.

(ووليهم) أي: الصغير والمجنون ومن بلغ سفيهاً، واستمر (حال الحجر) عليهم (أب) بالغ رشيد؛ لكمال شفقتة (ثم) وليهم بعد أب (وصيه) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة^(٤)، ولو بجعل، مع وجود متبرع (ثم) وليهم بعد أب ووصيه (حاكم) لأنه ولي من لا ولي له، فإن عديم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه. قال الإمام رضي الله عنه: أمّا حكامنا اليوم، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع^(٥) إليه شيء.

ومن فك عنه الحجر، فسفه، أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد.

(ولا يتصرف) الولي (لهم إلا بالأحظ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والمجنون والسفيه في معناه، ويتجر ولي المحجور عليه له^(٦) مجاناً بلا أخذ شيء من الربح.

(وله) أي: للولي (دفع ماله) أي: المحجور عليه، لمن يتجر فيه (مضاربة)^(٧)

(١) في (س): «حاكم».

(٢) في (س): «ماله».

(٣) في (م): «فيك».

(٤) في (س): «الجمالة».

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ح).

(٧) في الأصل: «بضاربه».

بجزءٍ من ربحه.

العمدة

ويأكل فقيرٌ من مالِ مولِيه الأقلَّ من كفايته أو أجرته مجَّاناً، ومع غناه، ما فرضه حاكمٌ.

ويُقبَلُ قولُ وليٍّ بعدَ رشده في قدرِ نفقته بلائقٍ،

الهداية (بجزءٍ) معلوم (من ربحه) للعامل: لأنَّ عائشةً أبضعت مالَ محمدٍ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ^(١).

(ويأكلُ) وليٍّ (فقيرٌ من مالِ مولِيه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (الأقلُّ من كفايته أو أجرته) أي: أجرة عمله. فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجره عليه ثلاثة أو بالعكس، لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنَّه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً، فلا يأخذ إلا ما وجد ^(٢) فيه (مجَّاناً) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنَّه عوضٌ عن ^(٣) عمله، فهو فيه كالأجير والمُضارب.

(ومع غناه) أي: الوليُّ، يأكلُ من مالِ مولِيه (ما فرضه) أي: قدره له (حاكمٌ).
وعُلم منه: أنَّ للحاكم فرضه، لكن لمصلحة، فإن لم يفرض له شيئاً، لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

(ويُقبَلُ قولُ وليٍّ) بيمينه وحاكم بلا يمين (بعدَ رشده) أي: المحجور عليه (في قدرِ نفقته) ^(٤) بلائقٍ أي: بموافقي للعادة والعرف، كأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليك ألفاً في كلِّ سنة. فقال من أنفك حجْرُه: بل خمسمئة. فقولُ وليٍّ، ما ^(٥) لم يخالف عادةً وعرفاً. ولا يُقبَلُ قولُ وليٍّ في قدرِ زمنِ إنفاقٍ، بأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليك منذُ

(١) أخرج نحوه مالك في «الموطأ» ٢٥١/١، والشافعي في «مسنده» (١٢٢٥) ترتيبه، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٣) و(٦٩٨٤)، وابن شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٨/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي الحاجة والعمل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «نفقة».

(٥) ليست في (س).

وتلف، وغبطة، أو ضرورة لبيع عقار، وكذا في دفع إليه إن تبرع.
وما استدان عبداً بإذن سيده، فعليه، وإلا، ففي رقبته، كأرش جنايته
وقيمة متلفه.

سنتين. فقال من انفك حجراً^(١): بل منذ سنة. لأن الأصل عدم ما يدعيه الولي، فلا
يقبل إلا بيئته^(٢).

(و) يقبل قول الولي أيضاً في دعوى^(٣) (تلف) مال المحجور عليه وعدم تفريط
(و) في وجود^(٤) (غبطة) أي: مصلحة (أو) وجود (ضرورة لبيع عقار) لأنه أمين
(وكذا) يقبل قول ولي أيضاً (في دفع) مال من انفك حجراً (إليه إن تبرع) الولي؛ لأنه
قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع. ويحلف في ذلك كله غير
حاكم كما تقدم، فإن كان الولي بجعل، لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه
لنفعه، كالمرتهن والمستعير.

(وما استدان)ه (عبداً) من نحو اقتراض وشراء بضمن في الذمة (بإذن سيده، فعليه)
أي: على السيد أداؤه (وإلا) يكن استدان بإذن سيده (ف) ما استدانه (في رقبته) يخير
السيد بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته، أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية،
ردت لربها (كأرش جنايته) أي: العبد (وقيمة متلفه) - بضم الميم، وفتح اللام - أي:
ما أتلفه العبد، فيتعلق ذلك برقبته، ويخير فيه^(٥) سيده، كما تقدم. هذا إذا ثبت ذلك
بيئته أو إقرار السيد، فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد، فيتعلق بذمة العبد، يتبع به
بعد عتقه.

(١) في (س): «حجزة».

(٢) في (س): «بيمينه».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «وجوب».

(٥) ليست في الأصل و(س).

فتلخَّصَ أنَّ دينَ العبدِ على ثلاثة أقسامٍ.

(ولا يصحُّ تصرفه) أي: العبدُ (بلا إذن سيِّده) لأنَّه محجورٌ عليه؛ لحقَّ السيِّدُ (فإنَّ أذنَّ) له السيِّدُ (صحَّ) تصرفه (ولو) كان العبدُ (مميّزاً) كالكبيرِ.

تصحُّ بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ، وقَبولٍ بقولٍ، أو فعلٍ دلَّ عليه فوراً
ومتراخياً، كشركةٍ، ومساقاةٍ.
ومن له التصرفُ في شيءٍ، فله التوكيلُ والتوكُّلُ فيه.

بفتح الواوِ وكسرها.

وهي لغةٌ: التفويضُ، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى الله. أي: فوَّضته إليه.

واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخُّله النيابةُ.

و(تصحُّ) الوكالةُ (بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ) كفاعلٍ كذا، وأذنتُ لك في فعله.

وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً بشرطٍ، كوصيةٍ^(١) وإباحةٍ أكلي، وولايةٍ قضاءً وإمارةً.

(و) يصحُّ (قبول) وكيلٍ (ب) كلِّ (قولٍ)، أو فعلٍ دلَّ عليه) أي: على القبولِ (فوراً

ومتراخياً): كان يوكله في بيعِ شيءٍ، فيقبلُ الوكالةَ في الحالِ أو بعدَ سنةٍ، أو يبلغه أنه

وكله بعدَ شهرٍ، فيبيعَ من غيرِ قبُولٍ لفظيٍّ (كشركةٍ ومساقاةٍ) ومزارعةٍ، فيصحُّ إيجابها

بكلِّ قولٍ دلَّ عليها، وقبُولها بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه فوراً و^(٢)متراخياً.

(ومن له التصرفُ في شيءٍ) لِنَفْسِهِ (فله التوكيلُ) فيه (والتوكُّلُ فيه) أي: جازَ له أن

ينيبَ^(٣) غيره، وأن ينوبَ عن غيره؛ لانتفاءِ المفسدةِ، والمراد فيما تدخُّله النيابةُ^(٤)،

ويأتي.

ومن لا يصحُّ تصرفه بنفسه، فبنايئه أولى، فلو وكلَّه في بيعِ ما سيملكه، أو طلاقٍ

(١) في (س): «الوصية».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (ح) و(س): «يستنيب».

(٤) ليست في الأصل.

وتصحّ في حقّ آدميٍّ من عَقْدٍ وفسخٍ وعتقٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإقرارٍ
ونحوه، دونَ ظهارٍ ولعانٍ ويمينٍ.
وتصحّ أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفّارةٍ ونذيرٍ.....

من يتزوَّجها^(١)، لم يصحّ.

ويصحّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسها وغيرها، وأن يتوكَّلَ واجدُ الطُّولِ في قبولِ
نكاحِ أمةٍ لمن^(٢) تبأخُ له، وغنيٍّ لفقيرٍ في قبولِ زكاةٍ، وفي قبولِ نكاحِ أخته ونحوها
لأجنبيٍّ.

(وتصحّ) الوكالةُ (في) كلِّ (حقٍّ آدميٍّ من عقد) بيعٍ وغيره؛ لأنَّه عليه الصلاةُ
والسلامُ وكُلُّ عُرْوَةٍ بَنَ الجَعْدِ في الشراءِ^(٣)، وسائرُ العقودِ، كالإجارةِ والقرضِ
والمُضاربةِ والإبراءِ في معناه (وفسخ) كخُلْعٍ، وإقالةِ (واعتقٍ، وطلاقٍ) لأنَّه يجوزُ
التوكيلُ في الإنشاءِ^(٤)، فجازَ في الإزالةِ بطريقِ الأولى (ورجعةٍ، وإقرارٍ^(٥))، ونحوه)
كتملُّكٍ مباحٍ كصيدٍ وحشيشٍ.

(دونَ ظهارٍ) فلا تصحُّ الوكالةُ فيه؛ لأنَّه قولٌ مُنكَّرٌ وزُورٌ (ولعانٍ، ويمينٍ) ونذيرٍ،
وقسامَةٍ، وقَسَمٍ بين زوجاتٍ، وشهادةٍ، ورَضاعٍ، والتقاطِ، واغتنامِ، وغَضَبٍ،
وجنايةٍ، فلا تدخلُها نيابةٌ.

(وتصحّ) الوكالةُ (أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفّارةٍ، و) إخراجِ (نذيرٍ) لأنَّه ﷺ كان
يبعثُ عُمَّالَه لقبضِ الصدقاتِ، وتفريقها^(٦).

(١) في (ح): «تزوجها».

(٢) في الأصل: «كمن».

(٣) أخرج البخاري (٣٦٤٢) عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين،
فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة... الحديث. وهو عند أحمد (١٩٣٥٦).

(٤) في (ح): «الإفشاء».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: في الإقرار عني، تقرير شيخنا أحمد».

(٦) تقدّم حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، في باب إخراج الزكاة من كتاب الزكاة.

وإقامة حدٍّ وإثباته.

وفي حجٍّ وعمره مع عجز.

ولو كيّل أن يوكل فيما وُكِّلَ فيه مع عجز عنه، وإذا لم يتولّه مثله، أو بإذن موكلٍ فقط.

وتنفسخ بموت أحدهما،

الهداية

(و) تصحُّ في (إقامة حدٍّ وإثباته) لقوله ﷺ: «واغذُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فأزجمها» فاعترفت، فأمر بها، فرُجمت. متفقٌ عليه^(١).

(و) تصحُّ (في حجٍّ وعمره) في فرض (مع عجز) مستنيب، وفي نفلٍ مطلقاً لا^(٢) في عبادةٍ بدنيّةٍ مَحْضَةٍ، كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةٍ^(٣) حَدِيثٌ^(٤).

(ولو كيّل أن يوكل) غيره (فيما وُكِّلَ فيه مع عجز) وكيّل (عنه) أي: عن فعلٍ ما وُكِّلَ فيه.

(و) لو كيّل أن يوكل^(٥) (إذا لم يتولّه) أي: الشيء الذي وُكِّلَ فيه (مثله) أي: مثلُ الوكيلِ عادةً (أو) أي: ويجوزُ أن يوكلَ وكيّلٌ مطلقاً (بإذن موكلٍ) له في التوكيلِ، أو يقولُ له: اصنع ما شئت، ونحوه (فقط) أي: ليس للوكيل أن يوكلَ في غيرِ الصُّورِ الثلاثِ.

(و) الوكالةُ: عقدٌ جائزٌ (تنفسخُ^(٦) بموت أحدهما) أي: الوكيلِ والموكلِ

(١) البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٠٤٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ﷺ.

(٢) في (ح) و(س): «إلا».

(٣) بعدها في (م): «من».

(٤) ليست في (ح).

(٥) بعدها في (س): «مع القدرة».

(٦) في (ح): «تنفسخ».

ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه، لم يَبِعْ من نفسه، ولا من عَمودَي نَسَبِهِ، أو زوجته، ولا بغير نقدِ البلدِ، ولا بَعْرَضٍ، أو نَسَاءٍ.
وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أو ما قَدَّرَ له، صَحَّ، وضمنَ النقصَ، وكذا إن اشترى بأزيد.

(وجنونه) أي: جنون أحدهما المطبق (و) تنفسح أيضاً بـ (عزله) أي: بعزل الموكل الوكيل، ولو قبل علمه. ولو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل إلا بيئته.

الهداية

(ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه) كسواء (لم يَبِعْ) وكيلٌ ولم يشتر (من نفسه) لأن العرف في البيع بيعه من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه^(١) تهمته (ولا من عمودَي نَسَبِهِ) أي: ولده وإن سفل، وأصله وإن علا (أو) من (زوجه) ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، وكذا حاكم وأمينه، وناظر وقف؛^(٢) أي: في بيع وإجارة لشيء من الوقف^(٣)، ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه.
(ولا يبيع^(٣)) وكيلٌ (بغير نقد البلد، ولا بعرض^(٤))، أو (نساء^(٥)) بالمد، أي: مؤجل؛ لأن عقد الوكالة لا يقتضيه، فإن كان في البلد نقدان^(٦)، باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا، خير.

(وإن باع) وكيلٌ (بدون ثمنٍ مِثْلٍ) إن لم يقدّر ثمنٌ (أو) باع بدون (ما قدّر له) موكلٌ (صح) البيع (وضمن) وكيلٌ (النقص) عن ثمنٍ مِثْلٍ أو مقدّر (وكذا إن اشترى) وكيلٌ (بأزيد) من ثمنٍ مِثْلٍ أو ما قدّر له، صح وضمن الزيادة، ومثل وكيل ناظر وقف.

(١) بعدما في (م): «به».

(٢-٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (ح): «بيع».

(٤) في (ح): «بقرض».

(٥) في (م): «ولا».

(٦) في (س): «بقدان».

وإن اشترى معيباً علمه، لزمه^(١)، إن لم يرضَ موكله، وإن جهله، فله
العمدة رده.

ووكيلُ البيعِ يسلمه، ولا يقبضُ الثمنَ إن لم يفضِ إلى رباً، ويسلم
وكيلُ مشتري ثمناً، فإن أخره بلا عذرٍ، ضمنه.

الهداية (وإن اشترى) وكيلٌ (معيباً علمه) أي: علمَ الوكيلُ العيبَ (لزمه) أي: الوكيلُ
الشراء، وصارَ ما اشتراه ملكاً له، فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة (إن لم يرضَ) به
(موكله) فإن رضيه، كان له، إن لم يشترِ بعينِ المالِ، وإلا ففُضولي، فلا يصحُّ كما
في «الإقناع»^(٢) (وإن^٣ جهله) أي^٣: جهلَ الوكيلُ العيبَ (فله رده) لأنَّه قائم مقام
الموكلِ، ما لم يرضَ به موكلٌ قبلَ الردِّ؛ لأنَّ الحقَّ له.

(ووكيلٌ) في (البيعِ يسلمه) أي: المبيعَ (ولا يقبضُ) وكيلُ البيعِ (الثمنَ) بغيرِ قرينةٍ
تدلُّ على قبضه، كتوكيله في بيعٍ شيءٍ في سوقٍ غائبٍ عن الموكلِ فيقبضه، فإن تركه
فضاع، ضمنه، هذا المذهبُ عند الشيخين^(٤)، وجزم به صاحبُ «الإقناع»^(٥)، وقدم
في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»^(٦): لا يقبضه^(٧) إلا بإذنٍ (إن لم يُقبضِ) تركُ قبضِ
الثمنِ (إلى رباً) فإن أفضى، كبيعِ ربويٍّ بجنسه، لزمه قبضه.

(ويُسلمُ وكيلُ مشتري ثمناً) حالاً^(٨)؛ لأنَّه من تتمَّته وحقوقه، كتسليمِ المبيعِ (فإن
أخره) أي: تسليمِ الثمنِ (بلا عذرٍ) وتلفِ الثمنِ (ضمنه) لتعديده بالتأخير.
وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبه على مشتري إلا بحضرته، وإلا، ضمن.

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ٤٣١/٢.

(٣-٣) ليست في (س) و(ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أعني به موفق الدين والمجدد. اهـ. ينظر «المغني» ٧/٢١٢.

(٥) ٤٣٣/٢.

(٦) ٣٢١/١.

(٧) ليست في (ح).

(٨) ليست في (س).

وإن وُكِّلَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شراءٍ ما شاء، أو عيناً بما شاء، لم يصحَّ ما لم يعيَّن نوعاً، وقدَّرَ ثمنٍ.
وليس لو كِيلَ في خصومةٍ قبضٍ، بخلافِ عكسِهِ.
واقبضُ حقِّي من زيدٍ. لا يقبضُهُ من ورثته، لا إن قالَ:

(وإن وُكِّلَ^(١) في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ) لم يصحَّ؛ لأنَّه يدخلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةٍ مالِهِ، وطلاقِ نسائه، وعتقِ رقيقه؛ فيعظمُ الغررُ^(٢) والضررُ (أو) وُكِّلَ في (شراءٍ ما شاء) من الأعيانِ (أو عيناً) بالنصبِ عطفاً على محلِّ «ما شاء» أي: أو وُكِّلَ في شرائه عيناً (بما شاء) من الأثمانِ (لم يصحَّ) لأنَّه يكثرُ فيه الغررُ (ما لم يعيَّن) له موكَّلٌ (نوعاً) يشتريه أو يشتري به (و) يعيَّن له (قدَّرَ ثمنٍ) وإن وُكِّلَ في بيعِ مالِهِ كلُّه أو ما شاء منه، صحَّ. قال في «الفروع»^(٣): وظاهرُ كلامِهِم في: بَيْعٍ من مالي ما شئت. له بَيْعُ كلِّ مالِهِ^(٤).

(وليسَ لو كِيلَ في خصومةٍ قبضٍ) ما أثبتَهُ؛ لأنَّ الإذنَ لا يتناولُهُ عرفاً، إذ قد يرضى للخصومةِ مَنْ لا يرضاه للقبضِ (بخلافِ عكسِهِ) بأنَّ وُكِّلَ في القبضِ، فله الخصومةُ؛ لأنَّه لا يتوصَّلُ إليه إلا بها، فهو إذنٌ فيها عرفاً. قال المصنِّفُ^(٥): قلت: ومثله من وُكِّلَ^(٦) في قَسَمِ شيءٍ، أو بيعِهِ، أو طلبِ شفعيةٍ، فيملكُ بذلك إثباتَ ما وُكِّلَ فيه.

(و) إن قالَ موكَّلٌ لو كِيلَهُ: (اقبضُ حقِّي من زيدٍ) ملكَهُ من وكيلِهِ؛ للعرفِ، و(لا يقبضُهُ من ورثته) أي: ورثة زيدٍ، و(لا) يمتنعُ على وكيلِ قبضٍ من وارثِ (إن قال)

(١) في (س) و(ج): «وكله».

(٢) في (س): «العذر».

(٣) ٦٨/٧.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كلُّ... إلخ. بناءً على أن «من» في قوله: «من مالي» بيان لـ «ما شئت» لا للتبعض. انتهى. تقريراً]. وجاء في هامش الأصل مثله وختمها بقوله: «... للتبعض. عثمان».

(٥) أي: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٥٣٣/٣.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وُكِّلَ. بالبناء للمفعول. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة الذي عليه قبْله. ويضمنُ وكيلٌ في قضاءٍ دَيْنٍ بغيرِ حضورِ موكِّلٍ، إن لم يُشْهِدْ، لا في إيداعِ.
والوكيلُ أمينٌ يُقبَلُ قوله فيما وُكِّلَ فيه، ولا يضمنُ ما تلفَ بيده بلا تفريطٍ، ويُقبَلُ قوله فيه بيمينه.

الهداية موكِّلٌ لوكيله: اقْبَضْ حَقِّي (الذي عليه) أو: (قَبْلَهُ) - بكسرِ القافِ، وفتحِ الموحدةِ، والنصبِ على الظرفيةِ - أي: جهته، فله القبضُ من المدينِ ومن وارثه. وإن قالَ: اقْبِضْهُ اليَوْمَ. لم يملكه غداً.

(ويضمنُ وكيلٌ) ولو مودعاً (في قضاءٍ دَيْنٍ) إذا قضاها، وأنكرَ غريمُ القضاءِ، وكان (بغيرِ حضورِ موكِّلٍ، إن لم يُشْهِدْ) وكيلٌ على القضاءِ؛ لتفريطه. قال في «الإقناع»^(١) نقلاً عن القاضي وغيره: سواءً صدَّقه الموكِّلُ، أو كذَّبه، إلا أن يأذنَ له في القضاءِ بغيرِ إسهادٍ. انتهى ملخصاً. فإن أشهدَ، لم يضمنَ.

و(لا) يضمنُ وكيلٌ (في إيداعِ) شيءٍ لغيره إذا أودعَ ولم يُشْهِدْ، وأنكرَ المودعُ؛ لعدمِ الفائدةِ في الإسهادِ؛ لأنَّ المودعَ يُقبَلُ قوله في الردِّ والتلفِ.

(والوكيلُ أمينٌ، يُقبَلُ قوله فيما وُكِّلَ فيه) من صدورِ بيعٍ ونحوه، وقبضِ ماله قبضه، وفي قدرِ ثمنٍ، ودفعِ ما قبضه إلى موكِّله إن كان بلا جُعْلٍ.

(ولا يضمنُ) وكيلٌ مطلقاً (ما تلفَ بيده بلا) تعدُّ ولا (تفريطٍ) لأنَّه نائبُ المالكِ، فالهلاكُ في يده، كالهلاكِ في يدِ المالكِ، فإن فرَّطَ، أو تعدَّى، أو طَلَبَ منه المالُ، فامتنعَ من دفعه لغيرِ عذرٍ، ضمنَ.

(ويقبَلُ قوله) أي: الوكيل (فيه) أي: في^(٢) التلفِ، وكذا في^(٣) نَفْيِ تَعَدُّ وتفريطٍ (بيمينه) لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهِ، لكن إن ادَّعى التلفَ بأمرٍ ظاهرٍ، كحريقِ عامٍّ، ونَهَبِ جيشٍ، كُتِّفَ أن يقيمَ البيئَةَ عليه، ثمَّ يُقبَلُ قوله فيه.

(١) ٤٣٥/٢ .

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، لم يلزم دفعه إليه مع تصديقي، ولا يمينه مع تكذيب، وإن دفع إليه، وأنكر زيد الوكالة، وحلف، ضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة، ضمنها أخذها، فإن تلفت، ضمن أيهما شاء.

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزم) عمراً (دفعه إليه مع تصديقي^(١)) عمرو لمدعي الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به؛ لجواز إنكار رب الحق (ولا) يلزم عمراً (يمينه^(٢)) مع تكذيبه للمدعي؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

(وإن دفع) عمرو (إليه) أي: إلى مدعي الوكالة (وأنكر زيد الوكالة، وحلف) زيد على نفي الوكالة (ضمنه) أي: المدفوع (عمرو) فيرجع عليه زيد؛ لبقاء حقه في ذمته، ويرجع^(٣) عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه، لا إن صدقه وتلف بيده بلا تعد ولا تفريط (وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بلا بينة (وديعة، ضمنها أخذها) أي: مدعي الوكالة، فإن كانت العين باقية، أخذها مالؤها (فإن تلفت، ضمن) - بتشديد الميم - مالؤها (أيهما^(٤) شاء) من الدافع والقابض، فإن ضمن الدافع، لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض، لم يرجع على الدافع.

وكدغوى الوكالة، دغوى حوالة ووصية. وإن ادعى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره، لزم دفعه مع تصديقي، ويمينه على نفي العلم مع إنكار.

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (ح): «يمينه».

(٣) جاء في هامش الأصل (س) ما نصه: «قوله: ويرجع... إلخ، أي: سواء صدقه أو كذبه في صورتى البقاء والتعدى. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ضمن أيهما. بالنصب على المفعولية بـ«ضمن»، فإن «أي» هنا اسم موصول بمعنى «الذي» وهو معرب؛ لعدم حذف صدر الصلة لكون الصلة جملة تامة، وهي جملة تامة بخلافها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩] وليست هنا استفهامية علق بها ضمن، لكونه غير فعل قلبي ولا شبهه. انتهى. شيخنا المؤلف].

باب الشركة

العمدة

وهي أنواع: شركة عنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بنقدٍ معلومٍ يُحضِرُهُ ولو من جنسين،

باب

الهداية

الشَّرِكَةُ: بفتح الشين المعجمة، مع كسر الراء وسكونها، وبكسر فسكون. وتجوُّزُ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ [النساء: ١٢] وقوله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: أنا ثلثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود^(١). والمرادُ: بركته تعالى.

(وهي) نوعان: اجتماع في استحقاقٍ بنحوٍ إرث، أو عقد، واجتماع في تصرف وهو المقصودُ هنا، وهو (أنواع) خمسة:

أحدها^(٢): (شركة عنان) بكسر العين المهملة، سُميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسَيْهِمَا وتساوياً في السَّيرِ.

وتحصلُ (بأن يشترك اثنان) مسلمان، أو أحدهما (فأكثر) من اثنين، ولا تُكرهُ مشاركةٌ كتابي لا يلي التصرف (بنقد) ذهبٍ أو فضةٍ (معلوم) لكلٍ منهما (يُحضِرُهُ)^(٣) أي: النقدَ المعلومَ من مالِهِمَا (ولو) كان النقدُ (من جنسين) بأن أحضرَ أحدهما ذهباً،

(١) في «سننه» (٣٣٨٣)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ٧٨/٦، من طريق أبي همام محمد بن الزبيرقان، عن أبي سعيد بن حيان، عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الدرية» ١٤٤/٢: صحَّحه الحاكم، ومنهم من أعله بالإرسال. وقال في «التلخيص الحبير» ٤٩/٣: أعله ابن القطان [كما في بيان «الوهم والإيهام» ٤/٤٩٠] بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٩٣/٢: قال الدارقطني: إرساله هو الصواب، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعلة.

وأخرج المرسل الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه.

(٢) في (س): «أحدهما».

(٣) في (م): «يُحضِرُهُ».

العمدة أو متفاوتاً؛ ليعملا فيه، والربح بينهما بحسب الشرط. فينفذ تصرف كل بحكم^(١) الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

فإن لم يذكر الربح، أو شرط لأحدهما جزء مجهول، أو دراهم معلومة، أو ربح سلعة، أو سفرة، ونحوه،

الهداية والآخر فضة (أو) كان (متفاوتاً) بأن أحضر أحدهما مئة، والآخر مئتين (ليعملا) متعلق بـ «يحضراه»^(٢)، أي: ليعمل الشريكان (فيه) أي: في^(٣) المال جميعه (والربح بينهما بحسب الشرط) الذي يتفقان عليه، سواء جعل^(٤) لكل منهما من الربح بنسبة ماله أو أكثر، ويصح أن يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ماله، فإن كان بدونه، لم يصح، وبقدره إضاع^(٥) (فينفذ تصرف كل) منهما في المالين (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويُغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

(فإن لم يذكر الربح) لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به (أو شرط) بالبناء للمجهول^(٦) (لأحدهما جزء مجهول) كحصّة أو نصيب من الربح، لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرط لأحدهما (دراهم معلومة) لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها^(٧)، أو لا يربح غيرها (أو) شرط لأحدهما (ربح سلعة) كثوب مجهول أو معين (أو) ربح (سفرة) معينة، أو مجهولة (ونحوه) كربح تجارة في شهر^(٨)، أو عام بعينه، لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره، فيختص به من شرط له، وهو مناف لموضوع الشركة.

(١) في المطبوع: «بحسب»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «يحضراه».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في الأصل: «أجمل».

(٥) في (ح) و(م): «إضاع».

(٦) في (س): «للمفعول».

(٧) في الأصل: «يربحا».

(٨) في (س): «أشهر».

أو كان المال غير نقد، أو نُقْرَةً، أو مغشوشاً كثيراً، لم تصحَّ كمضاربة.
 والوضيعةُ بقدرِ المالِ، ولا يشترطُ خلطُ المائنينِ.
 الثاني: المضاربةُ: كاتَّجرَ بهذا والربحُ بيننا. فيتناصفاه.
 وإن سُمِّيَ لأحدهما، فالباقي للآخر،

الهداية (أو كان المائناً) الذي أحضره عند عقد الشركة (غير نقد) كعروض، لم تصحَّ،
 نصّاً (أو) كان المائلاً (نُقْرَةً^(١)) وهي الفضة التي لم تُضرب، لم تصحَّ؛ لأنها كالعرض
 (أو) كان المائلاً نقداً (مغشوشاً) غشاً (كثيراً، لم تصحَّ) الشركة؛ لعدم انضباط الغش
 (كمضاربة) فإنها لا تصحَّ بعرض، ولا نُقْرَةً، أو مغشوش كثيراً.
 (والوضيعةُ) أي: الخسران (بقدرِ المالِ) سواءً كانت^(٢) لتلف، أو نقصانِ ثمن، أو غير
 ذلك (ولا يشترطُ) لصحة الشركة (خلطُ المائنينِ) لأنَّ القصدَ الربحُ، وهو لا يتوقَّفُ على
 الخلطِ.

النوعُ (الثاني: المضاربة) من الضربِ في الأرض: وهو السفرُ للتجارة، قال الله
 تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرُونًا فِي الْأَرْضِ يَنْتَفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتُسمى قراضاً
 ومعاملةً.

وهي: دفعُ نقدٍ معلومٍ لمن يتَّجرُ فيه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ربحه (كاتَّجرَ بهذا) المالِ
 (والربحُ بيننا) أو: اتَّجرَ به، ولكَ نصفُ الربحِ، ولي نصفه (فيتناصفاه^(٣)) أي: يأخذُ
 كلُّ منهما نصفَ الربحِ (وإن سُمِّيَ لأحدهما) جزءً من الربحِ، وسُكِّتَ عن الآخرِ،
 ك: اتَّجرَ به ولكَ - أو: لي - ثلثُ الربحِ. (فالباقي) من الربحِ (للاخر) المسكوتِ عنه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: نقرة. قال في «القاموس» [مادة: نقر]: النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة».

(٢) في (ح): «كان».

(٣) في (م): «فيتناصفاه».

وإن اختلفا لِمَنِ المشروط، فلعاملٍ، كمساقاةٍ ومزارعةٍ.
ولا يضاربُ لآخرٍ إن ضرَّ بالأوَّلِ بلا إذنه، فإن فعلَ، ردَّ حصَّته في
الشركة.

ولا يشتري من يعتقُ على ربِّ المالِ بلا إذنه،

(وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط، ف) هو (لعاملٍ) قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه
يستحقُّه بالعمل، وهو يقلُّ ويكثرُ، وإنما تتقدَّرُ حصَّته بالشرط، بخلاف ربِّ المالِ،
فإنه يستحقُّه بماله، ويحلِّفُ مدَّعي المشروط.

وإن اختلفا في قدرِ الجزء المشروط، فقولُ مالكٍ بيمينه (كمساقاةٍ ومزارعةٍ) فيما
إذا اختلفا في جزءٍ مشروط، أو في قدره؛ لما تقدَّم.

(ولا يضاربُ) عاملٌ (لآخر) أي: لا يأخذُ العاملُ مالاً مضاربةً من غيرِ المالكِ
(إن ضرَّ) عمله للثاني (بالأوَّلِ) هكذا بخطه، والصوابُ: حذفُ الباءِ من المفعولِ، أو
زيادةُ الهمزة في الفعل؛ لأنه يقالُ: ضرَّه، وأضرَّ به^(١)، يتعدَّى بنفسه ثلاثياً،
وبالباءِ^(٢) رباعياً، كما في «المصباح»^(٣) (بلا إذنه) أي: الأوَّلِ؛ لأنها انعقدت على
الحظِّ والنماءِ، فلم يَجْزُ له أن يفعلَ ما يمنعه، فإن لم يكن فيها^(٤) ضررٌ على الأوَّلِ،
أو أذُن، جازَ (فإن فعل) بأن ضاربَ لآخرٍ مع ضررِ الأوَّلِ بلا إذنه (ردَّ) عاملٌ (حصَّته)
من ربحِ الثانيةِ (في الشركة) الأولى؛ لأنه استحقَّ ذلك بالمنفعة التي استحقَّت بالعقدِ
الأوَّلِ (ولا يشتري) عاملٌ (مَنْ يَعْتَقُ على ربِّ المالِ بلا إذنه) وظاهره: لقرابة^(٥)، أو

(١) في (ح): «أضره».

(٢) في (م): «بالياء».

(٣) مادة: (ضرر).

(٤) في (ح): «فيه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لقرابة. متعلق بـ «يعتق». انتهى. تقرير المؤلف].

فإن فعلًا، ضمنَ ثمنه وعتق.
ولا يُقسَمُ ربحٌ مع بقاءِ عقدٍ إلا باتفاقهما.
وإن تلفَ رأسُ المالِ أو بعضُهُ وبعدَ تصرفٍ أو خسرٍ، حسبَ من الربحِ
قبلَ قسمةٍ ناضًا أو تنضيضِهِ مع المحاسبة.

الهداية تعليق، أو إقرار^(١) بحرثته؛ لأنَّ عليه فيه ضررًا.

(فإن فعلًا) أي: اشترى من يعتق على ربِّ المالِ، صحَّ الشراءُ، و(ضمنَ) عاملٌ
(ثمنه) الذي اشتراه به؛ لمخالفته (وعتق) على ربِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به.

(ولا يُقسَمُ ربحٌ مع بقاءِ عقدٍ) المضاربة (إلا باتفاقهما) لأنَّ^(٢) الحقُّ لا يخرجُ
عنهما، والربحُ وقايةٌ لرأسِ^(٣) المالِ (وإن تلفَ رأسُ المالِ، أو تلفَ بعضُهُ) قبلَ
تصرفٍ، انفسخت فيه المضاربة (وبعدَ تصرفٍ) ببيع^(٤)، ونحوه (أو خسرَ) في إحدى
سِلعتين أو سَفرتين، (حُسِبَ^(٥)) أي: جُبِرَ ذلك التلْفُ أو الخسرانُ (من الربحِ) ولم
يستحقَّ العاملُ شيئاً إلا بعدَ كمالِ رأسِ المالِ، ومحلُّ ذلك إذا وقعَ (قبلَ قسومه) أي:
المالِ حالَ كونه (ناضًا) أي: نقداً (أو) قبلَ (تنضيضِهِ) أي: تصفيته من العُروضِ،
بجعلِهِ كلَّهُ نقداً (مع المحاسبة) فإذا احتسبًا وَعَلِمَا ما لهما، لم يُجبرَ خسرانُ بعدَ ذلك
مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيضِ مع المحاسبة^(٦) منزلةً المقاسمة.

وإن انفسخَ العقدُ، والمالُ عَرَضٌ أو دَيْنٌ، فطلبَ ربُّ المالِ تنضيضَهُ، لزمَ
العاملُ.

(١) في (ح): «إقرار».

(٢) في (ح): «لأنه».

(٣) في الأصل: «للرأس».

(٤) في الأصل: «بيع».

(٥) في (م): «جبر».

(٦) في (س): «الحاسبة».

الثالث: شركة الوجوه: كأن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما، فما ربحاه فبينهما ونحوه. وكلٌ وكيلٌ صاحبه وكفيله بالثمن، والملك والربح كما شرطا، والخسران بحسب ملكيهما.

الرابع: شركة الأبدان: كأن يشتركا فيما يكتسبان من مباح كاحتشاش واصطياد، أو يتقبلان.....

النوع (الثالث: شركة الوجوه) سُميت بذلك؛ لأنهما يعاملان^(١) فيها^(٢) بوجوههما، أي: جاههما، والجاه والوجه واحد.

(كأن يشتركا في ربح ما يشتريان) من العروضِ بـثمنٍ (في ذمهما^(٣)) من غير أن يكونَ لهما مالٌ؛ بل يشتريان (بجاههما، فما ربحاه ف) هو (بينهما) على ما شرطاه^(٤) (ونحوه) كأن يقولَ كلُّ منهما لصاحبه: ما اشتريتُ من شيءٍ فهو بيننا. فلا يُشترطُ أن يعينَ كلُّ منهما لصاحبه ما يشتره، أو جنسه، أو قدره (وكلُّ) واحدٍ منهما (وكيلٌ صاحبه وكفيله بالثمن) لأنَّ مبناها على الوكالةِ والكفالةِ (والمالك) فيما يشتريانه (والربح) فيه (كما شرطا^(٥)) من تساوٍ أو تفاضلٍ؛ لأنَّ أحدهما قد يكونُ أوثَقَ عندَ التجارِ وأبصرَ بالتجارة من الآخرِ (والخسرانُ بحسبِ) أي: بقدرِ (ملكيهما) فمن له فيه الثلثُ، فعليه ثلثُ الوضيعةِ، ومن له الثلثان، عليه ثلثاها؛ سواءً كان الربحُ بينهما كذلك، أو لا.

النوعُ (الرابعُ: شركة الأبدان، كأن يشتركا فيما يكتسبان) بأبدانِهما (من مباح، كاحتشاشِ واصطيادِ) وتلصصِ على دارِ حربٍ (أو) يشتركا فيما (يتقبَّلان) أي:

(١) في الأصل: «يعاملا»، وفي (ح): «يتعاملان»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعاملان. مفعوله محذوف، أي: غيرهما. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في الأصل: «فيهما».

(٣) في (س): «ذمتها».

(٤) في (س): «اشترطاه».

(٥) في (ح): «شرطاه».

من عمل كحَدَّادِينِ وَنَجَّارِينِ، ويلزمهما فعلٌ ما تقبَّله أحدهما، ومن مَرِيضٍ، أُقيم مقامه بطلب شريكه، والكسب بينهما. ولا تصحُّ شركة دَلَّالِينِ.

الخامس: شركة المفاوضة: كأن يفوض كلُّ منهما للآخر كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ، وإن أدخلَا كسباً نادراً أو غرامةً،

الهداية يلتزمان في ذمتهما^(١) (من عمل كحَدَّادِينِ) يتقبَّلون حِدَادَةً (ونَجَّارِينِ) يتقبَّلون نِجَارَةً، وقصَّارين، وخيَّاطين (ويلزمهما) أي: يلزم كلاً من الشريكين (فعلٌ ما تقبَّله أحدهما) من عملٍ؛ لأنَّ مَبْنَاهَا على الضمانِ، فكأنَّها تَضَمَّنَتْ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَا يَلْزِمُهُ.

وتصحُّ مع اختلافِ صنائع، كقصَّارٍ مع خيَّاطٍ، ولكلِّ واحدٍ منهما طلبُ أجرٍ، ولمستأجرٍ دفعُها إلى أحدهما، ومن تَلَفَّتْ يَدُهُ بِلا تَفْرِيطٍ، لم يضمن.

(ومن مَرِيضٍ) منهما، أو تَرَكَ الْعَمَلِ؛ لَعُذْرٍ أَوْ لَا (أُقِيمَ) أي: لزمه أن يستنيب من يقوم (مقامه) في العمل؛ ليعمل ما لزمه للمستأجر (بطلبِ شريكه، والكسبُ) الحاصل من العملِ (بينهما، ولا تصحُّ شِرْكَةُ دَلَّالِينِ) لأنَّ الشَّرْكَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا وَكَالَةٌ أَوْ ضَمَانٌ، وَلَا وَكَالَةٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوْكِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ. وَلَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنٌ بِذَلِكَ يَصِيرُ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا تَقْبُلُ عَمَلٍ.

النوع (الخامس): شِرْكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: كَأَن يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ (بيعاً وشراءً في الذمَّة، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرةً بالمالِ، وارتهاناً وضماناً - أي: التزاماً - ما يرى من الأعمالِ، أو يشتركا في كلِّ ما يثبتُ لهما وعليهما؛ فتصحُّ. وربحٌ على ما شرطاً، والوضيعةُ بقدرِ المالِ (وإن أدخلَا) فيها (كسباً نادراً) كوجدانٍ لُقْطَةً، أو رِكَازٍ أو ميراثٍ (أو) أدخلَا فيها (غرامةً) كأرْشِ جَنَايَةٍ، وما يلزم أحدهما من

(١) في (ج) و(س): «ذمتهما».

المعدة فسدت ، ولكلُّ كسبه ، وعليه ضمانُ غصبه ونحوه.

الهداية ضمان غصب ونحوه (فسدت) الشركة؛ لكثرة القَرَر (ولكلُّ) من الشريكين عند فسادها (كسبه) من ربحٍ وغيره (وعليه ضمانُ غصبه ونحوه) كأرْش جنائته؛ لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت.

تَصْحُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ بِجِزْيٍ مِنْهُ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ فِيهِ
بِجِزْيٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ،

من السَّقْيِ؛ لَأَنَّهُ أَهَمُّ أَمْرٍهَا بِالْحِجَازِ (١).

وهي: دَفْعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ مَأْكُولٌ وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ، بِجِزْيٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرٍ (٢).

(تصحُّ) الْمَسَاقَاةُ (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ) مِنْ نَخْلِ وَغَيْرِهِ (بِجِزْيٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ
(مِنْهُ) أَي: مِنْ ثَمَرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ (٣) مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلَا تَصْحُ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ لَهُ كَالْحَوْرِ، أَوْ لَهُ ثَمْرٌ غَيْرٌ مَأْكُولٍ كَالْقُطْنِ، وَلَا إِنْ جَعَلَ
لِلْعَامِلِ جِزْءًا مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ كُلَّ الثَّمَرَةِ، أَوْ جِزْءًا مِنْهُمَا، أَوْ أَصْعًا مَعْلُومَةً، أَوْ ثَمَرَةً
شَجَرَةٍ مَعْيَنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ.

(و) تَصْحُ الْمَسَاقَاةُ أَيْضًا (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) الْعَامِلُ فِي أَرْضِ رَبِّ الشَّجَرِ
(وَيَعْمَلُ فِيهِ) بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُثْمَرَ (بِجِزْيٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الشَّجَرِ (أَوْ مِنْ
ثَمَرِهِ) فَقَطْ. احْتِجَّ الْإِمَامُ بِحَدِيثِ خَيْبَرَ (٥)، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ وَالْعِوَضَ مَعْلُومَانِ. وَيَسْمَى
دَفْعُ الشَّجَرِ لِمَنْ يَغْرِسُهُ مَنَاصِبَةً وَمَغَارِسَةً.

(١) أَي: لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَكْثَرَ حَاجَةً شَجَرَهُمْ إِلَى السَّقْيِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَسْقُونَ مِنَ الْآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ.
«الشرح الكبير» ١٤/١٨١.

(٢) «المطلع» ص ٢٦٢.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَهُ: «وَالشَّطْرُ النِّصْفُ».

(٤) الْبِخَارِيُّ (٢٣٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥١)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٦٣).

(٥) سَلَفٌ آتِفًا.

فإن فسَخَ مالك قبلَ ظهورِ ثمرةٍ، فلِعَامِلٍ أجرٌ مثله لا إن فسَخَ هو.
وعلى عاملٍ ما فيه صلاحٌ مِنْ حَرْثٍ، وسَقِي زَبَارٍ، وتلقِيحٍ،
وتشميسٍ^(١)، وإصلاحٍ موضِعِهِ، وطرقِ المَاءِ، وحصادِ ونحوِهِ.
وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحُه كسَدُّ حَائِطٍ، وإجراءِ نَهْرٍ، ودولابٍ ونحوِهِ.
وعليهما جَدَاذٌ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، لا إن شَرَطَ على عاملٍ.

والمُسَاقَاةُ والمُغَارَسَةُ والمُزَارَعَةُ: عقدٌ جائزٌ من الطرفين.

(فإن فسَخَ مالك) الأصل (قبلَ ظهورِ ثمرةٍ، فلِعَامِلٍ أجرٌ مثله) لأنه منَعَهُ من إتمامِ
عملِهِ الذي يستحقُّ به العَوَاضَ (لا إن فسَخَ هو) أي: العاملُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ، فلا
شيءَ له؛ لأنه رضيَ بإسقاطِ حَقِّهِ.

وإن انفسختُ بعدَ ظهورِ ثمرةٍ، فهي بينهما على ما شرطنا، وعلى عاملٍ تمامُ
العملِ كالمُضَارِبِ.

(و) يجبُ (على عاملٍ) كلُّ (ما فيه صلاحٌ) ثمرةٍ (مِنْ حَرْثٍ، وسَقِي، وزَبَارٍ)^(٢)
بكسر الزاي: وهو قَطْعُ الأَغْصَانِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الكرمِ (وتلقِيحٍ) أي: وضعَ طَلْعِ الذَّكْرِ
في طَلْعِ الأنثى^(٣) (وتشميسٍ) ثمرةٍ (وإصلاحٍ موضِعِهِ) أي: التشميسِ بإزالةِ نحوِ شوكِ
وَحَجَرٍ (و) إصلاحِ (طرقِ المَاءِ، وحصادِ ونحوِهِ) كآلةِ حَرْثٍ وبقرِهِ، وتفريقِ زَبَلٍ،
وقطعِ حشيشٍ مُضِرٍّ، وشجرِ يَابِسٍ، وحفظِ ثمرٍ على شَجَرٍ إلى أن يقسمَ.

(وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحُه) أي: يحفظُ الأصلَ (كسَدِّ حَائِطٍ، وإجراءِ نَهْرٍ) وحفرِ
بِئْرٍ (ودولابٍ ونحوِهِ) كآلتهِ التي تُديرُه ودوابُّه، وشراءِ ما يُلْفَحُ به، وتحصيلِ ماءٍ وزَبَلٍ.
(وعليهما) أي: على العاملِ وربِّ المالِ (جَدَاذٌ) ثمرةٍ (بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، لا)^(٤) إن
شَرَطَ بالبناءِ للمفعول، أي: شَرَطَهُ ربُّ المالِ (على عاملٍ) فيلزمُه.

(١) في المطبوع: «وتشمس»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «زيار».

(٣) «المطلع» ص ٢٦٣.

(٤) في (م): «إلا».

العمدة وتصحُّ المزارعةُ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من زرعٍ بشرطِ عِلْمِ بذرٍ وقَدْرِهِ،
وكونه من ربِّ أرضٍ، كغرسٍ في مناصبَةٍ. وإذا آجره أرضاً وساقاه^(١) على
شجرها، صحَّ بلا حيلةٍ.

الهداية (وتصحُّ المزارعةُ) لحديثِ خَيْبَرِ السابق، وهي: دَفَعُ أرضٍ وحبِّ لمن يزرعه
ويقومُ عليه، أو دَفَعُ حبِّ مزروعٍ يَنُمِي^(٢) بالعمل لمن يقومُ عليه (بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من زرعٍ)
كنصفِ الزرعِ أو ثلثه (بشرطِ عِلْمِ) عاملٍ وربِّ المالِ بـ (بِذْرٍ، و) عِلْمِ (قَدْرِهِ، و) بشرطِ
(كونه) أي: البذر (من ربِّ أرضٍ، كـ) ما يُشترطُ كونُ (غَرْسِ) من ربِّ أرضٍ (في)
مناصبَةٍ^(٣) قَدَّمَهُ في «التنقيح»، وتبعه في «الإقناع»^(٤)، وقطع به في «المنتهى»^(٥).
وقيل: يجوزُ كَوْنُ بَذْرِ وَغَرْسِ من عاملٍ. وجزم به الحجاجوي في «المختصر»^(٦).

(وإذا آجره أرضاً) بها شجرٌ (وساقاه على شجرها، صحَّ) لأنهما عقدان يجوزُ
إفراؤُ كلِّ منهما؛ فجاز الجمعُ بينهما، كالبيعِ والإجارةِ، سواءً قلَّ بياضُ الأرضِ أو
كثُر، نصًّا. ومحلُّ ذلك: إذا كان (بلا حيلةٍ) على بيعِ الثمرةِ قبلَ وجودِها أو بُدُوِّ
صلاحِها، فإن كان حيلةً، لم تصحَّ إجارةٌ ولا مساقاةٌ، سواءً جمعهما في عقدٍ أو
فرَّقهما، كما جعله المنقِّحُ قياسَ المذهب^(٧).

(١) في المطبوع: «ومساقاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «يقال: ينمي وينمو: إذا زاد. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «مناصبته».

(٤) ٤٨٣/٢.

(٥) ٣٣٨/١.

(٦) أي: في «زاد المستنقع» وهو مختصر للمقنع، وكلامه فيه مع شرحه «الروض المرعب» ٢٩٠/٢.

(٧) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١٨٩/١٤.

باب الإجارة

تصحُّ بلفظها، ولفظ كراءٍ، وبيع مضافاً للمنفعة.
وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة بعُرفٍ، كسُكنى دارٍ وخدمة آدميٍّ، أو
وَصْفٍ، كَحَمَلٍ، وَحَرْثٍ،

باب الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو: العوضُ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ أجراً^(١).
وهي: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مِنْ^(٢) عَيْنٍ مَعْيَنَةٍ أو موصوفةٍ في الذمَّةِ،
مدَّةً معلومةً، أو عمليٍّ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ.
(وتصحُّ بلفظها) أي: الإجارة (ولفظ كراءٍ) كأجرثك، أو: أكريثك الدارَ، أو
الذابة مثلاً، واستأجرتُ وأكثريتُ؛ لأنَّ هذين اللَّفْظَيْنِ موضوعان لها (و) تصحُّ بلفظ
(بيع) حال كونه (مضافاً للمنفعة) نحو: بعثك نفع داري شهراً بكذا. لأنها نوعٌ من
البيع، فإن أضيفت إلى العين كبعثك داري شهراً. لم يصحَّ.
(وشروطها) أي: الإجارة (ثلاثة):

أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقودُ عليها، فاشترط العلمُ بها كالمبيع، إمَّا
(بعُرفٍ) أي: ما يتعارفه الناسُ بينهم (كسُكنى دار) شهراً؛ لتعارفِ الناسِ للسُكنى،
والتفاوتِ فيها يسيرٌ؛ فلم تحتجِ إلى ضبطٍ (و) ك (خدمة آدميٍّ) سنةً؛ لأنها معلومة
بالعُرفِ، فيخذه نهاراً، ومن الليل ما يكونُ من أوساطِ الناسِ (أو وصفٍ كَحَمَلٍ)
زُبْرَةَ حديدٍ وزنها كذا إلى محلِّ كذا (وَحَرْثٍ) على دابَّةٍ صفتها كذا. وأمَّا حَرْثُ
الأرضِ فلا بُدَّ في الاستتجارِ له من معرفتها برؤيةٍ؛ لاختلافها سهولةً وحزونةً^(٣)، ولا

(١) «المطلع» ص ٢٦٤.

(٢) في (م): «ومن».

(٣) الحزُنُّ: ما غلظ من الأرض، وهو خلاف السهل. «المصباح» (حزن).

وكتابة، وقود، ونحوها.

الثاني: معرفة أجره كثمن، وتصحح في أجير وظئر بطعامهما.

تنضبُ بالصفة (وكتابة) مصحفٍ أو غيره (وقود) أعمى أو دابةً (ونحوها) كبناء حائط، يذكر طولَه وعرضَه وسنمكه وآلته.

الشرط (الثاني: معرفة أجره) لأنه عوضٌ في عقدٍ معاوضة، فاعتبر علمه (كثمن) مبيع، ولحديث^(١) أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(٢).

(وتصحح) أجره (في أجير وظئر) أي: يصح استئجارهما (بطعامهما) وكسوتهما، روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى ﷺ في الأجير^(٣). وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيُكْسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وشُرِّطَ عِلْمُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، ومعرفة طفلٍ بمشاهدة، وموضع رضاع، ومعرفة العوض.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولحديث. معطوف على قوله: لأنه. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (١١٥٦٥)، وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ١٢٠/٦ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ.. الخبر.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. وقال المزني في «تهذيب الكمال» ٢٨٣/٢: وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حماد بن أبي سليمان، فقال: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١/٧ عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٤: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٦ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٣٣/٢: قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ.

(٣) أورده عنهم ابن قدامة في «المغني» ٦٨/٨.

وَمَنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ لِقِصَّارٍ وَنَحْوَهُ بِلا عَقْدٍ،
فَأَجْرُهُ مِثْلُهُ. العمدة

الثالث: كَوْنُ نَفْعٍ مَبَاحاً، مُتَقَوِّماً، مَقْدوراً عَلَيْهِ، يُسْتَوْفَى دُونَ
الْأَجْزَاءِ، فَلَا تَصَحُّ لِمَحْرَمٍ كَزْنَى، وَزَمْرٍ، وَغَنَاءٍ، وَجَعَلَ دَارَهُ كَنِيسَةً أَوْ لَبِيعِ
الْخَمْرِ، وَلَا عَلَى تَفَّاحَةٍ، وَلَا إِجَارَةِ مُشَاعٍ^(١) لِغَيْرِ شَرِيكِ،

الهداية (وَمَنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً) بِلا عَقْدٍ (أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ لِقِصَّارٍ وَنَحْوَهُ) كَخِيَّاطٍ
لِيَعْمَلَهُ (بِلا عَقْدٍ، فَ) الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ (أَجْرُهُ مِثْلُهُ) لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ
يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ. وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَّالاً وَنَحْوَهُ، فَلَهُ أَجْرُهُ
مِثْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ.

الشرطُ (الثالث: كَوْنُ نَفْعٍ) مَعْقُودٍ عَلَيْهِ (مَبَاحاً) بِلا ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ،
وَإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ (مُتَقَوِّماً) بِخِلَافِ نَحْوِ تَفَّاحٍ لَشَمٍّ
(مَقْدوراً عَلَيْهِ) بِخِلَافِ دِيكٍ لِيُوقِظَهُ لِصَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَصَحُّ. (يُسْتَوْفَى) النَّفْعُ مِنْ
عَيْنِ مُؤَجَّرَةٍ (دُونَ) اسْتِهْلَاكِ (الْأَجْزَاءِ) بِخِلَافِ شَمْعٍ لَشَعْلٍ، وَصَابُونٍ لَعَسَلٍ.

(ف) عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ إِبَاحَةِ النَّفْعِ أَنَّهُ (لَا تَصَحُّ) الْإِجَارَةُ (لِ) نَفْعٍ (مَحْرَمٍ كَزْنَى
وَزَمْرٍ وَغَنَاءٍ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ (و) ك (جَعَلَ) دَارَهُ كَنِيسَةً أَوْ لَبِيعِ الْخَمْرِ لِأَنَّ
النَّفْعَ الْمَحْرَمَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ، وَالْإِجَارَةُ تَنَافِيهَا، سِوَاءِ شَرْطِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ لَا،
إِذَا ظَنَّ الْفَعْلَ.

(و) عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَقْوَمِ النَّفْعِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ (عَلَى تَفَّاحَةٍ) لَشَمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَابِلُ
بِعَوَضٍ فِي الْعُرْفِ.

(و) عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَقْدوراً عَلَيْهِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ (إِجَارَةُ مُشَاعٍ) كَنَصْفِ دَارٍ
أَوْ دَابَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ (لِغَيْرِ شَرِيكِ) بِالْبَاقِي^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَسْلِيمِ حَصَّتِهِ إِلَّا
بِتَسْلِيمِ جُمْلَةِ الْعَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَتَاعٍ»، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّه: «قَوْلُهُ: بِالْبَاقِي. «الْبَاءُ» فِيهِ بِمَعْنَى «فِي». انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ، فَلْيَرِاجِعْ».

ولا صابونٍ لَغَسَلٍ، وشمعٍ لوقودٍ، وحيوانٍ لِأَخْذِ لَبْنِهِ، وَتَصَحُّ فِي حَائِطٍ لَوْضِعِ خَشْبٍ عَلَيْهِ، وَلَا تُؤْجَرُ امْرَأَةٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا.

فصل

وَشَرْطٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصْفٍ غَيْرِ نَحْوِ أَرْضٍ. وَاشْتِمَالُهَا عَلَى الْمُنْفَعَةِ، فَلَا تَصَحُّ فِي سَبِيخَةٍ^(١) لَزَرْعٍ، وَلَا زَمْنَةً لِحَمَلٍ.

(و) عَلِمَ مِنْ اشْتِرَائِهِ كَوْنِ نَفْعٍ يُسْتَوْفَى دُونَ الْأَجْزَاءِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ إِجَارَةُ (صَابُونٍ لَغَسَلٍ) بِهِ (و) لَا (شَمْعٍ لَوْقُودٍ) بِهِ (و) لَا (حَيَوَانٍ لِأَخْذِ لَبْنِهِ) غَيْرَ ظَنٍّ لِحَاجَةِ الْآدَمِيِّ (وَتَصَحُّ فِي حَائِطٍ) يُؤْجَرُهُ (لَوْضِعِ) أَطْرَافِ (خَشْبٍ) مَعْلُومٍ (عَلَيْهِ) لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ (وَلَا تُؤْجَرُ امْرَأَةٌ) نَفْسَهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا (بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا) لِتَفْوِيتِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّهَا مَتَزَوِّجَةٌ أَوْ مُؤَجَّرَةٌ، قَبْلَ نِكَاحِ^(٢) بِلَا بَيِّنَةٍ.

فصل

(وَشَرْطٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ) خَمْسَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: (مَعْرِفَتُهَا) أَي: الْعَيْنِ (بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصْفٍ) مَا يُمْكِنُ وَضْفُهُ (غَيْرِ نَحْوِ أَرْضٍ) مِمَّا لَا يَصِحُّ سَلْمٌ فِيهِ؛ لَعَدَمِ ضَبْطِهِ بِالضَّفَةِ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا، فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِالضَّغْرِ، وَالْكَبِيرِ، وَمَعْرِفَةِ مَائِهِ، وَمَشَاهِدَةِ الْإِيوَانِ^(٣)، وَمَطْرَحِ الرَّمَادِ، وَمَصْرَفِ الْمَاءِ. وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَخْذَ كِرَاءِ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ كَشْفِ عُورَةٍ فِيهِ.

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: (اشْتِمَالُهَا عَلَى الْمُنْفَعَةِ، فَلَا تَصَحُّ فِي) أَرْضٍ (سَبِيخَةٍ^(٤)) لَزَرْعٍ، (وَلَا) فِي دَابَّةٍ (زَمْنَةً) لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ (لِحَمَلٍ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «السَّبِيخَةُ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

(٢) فِي (ح) وَ(م): «النِّكَاحُ».

(٣) الْإِيوَانُ: الصُّفَّةُ الْعَظِيمَةُ. «اللِّسَانُ» (أُون).

(٤) السَّبِيخَةُ: الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ. «اللِّسَانُ» (سَبِيخ).

وقدرة على تسليمها، بخلاف أبي ونحوه.

وتصح لوقف من ناظره.

وتبطل بموته إن آجر، لكون الوقف عليه فقط.

الهداية (و) الشرط الثالث: (قدرة) مؤجر عين (على تسليمها، بخلاف) عبد (أبي ونحوه)

كجمل شاردي، وطير بهواء.

والشرط الرابع: أن يعقد على النفع دون الأجزاء، فلا تصح إجارة طعام لأكلي.

والشرط الخامس: كون مؤجر مالكا للنفع، أو ماذونا له فيه.

(وتصح) إجارة (الوقف من ناظره) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(وتبطل) أي: تنسخ إجارة وقف (بموته) أي: المؤجر (إن) كان قد (آجر) لكون

الوقف عليه فقط) أي: من غير أن يشترط^(١) الواقف النظر لأحد؛ فإن النظر حينئذ

للموقوف عليه إن كان الوقف على معين، ثم إن كان مستأجر عجل أجرته، رجع

بحصته ما بقي على تركة قابض، فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط. قاله في

«المبدع»^(٢).

وعلم منه: أنه لو كان المؤجر آجر الوقف لكونه ناظراً بشرط فقط، أو لكونه

ناظراً بشرط واستحقاق؛ فإن الإجارة لا تنسخ بموته، ولمن انتقل إليه الوقف حصته

من أجره من موت الأول يأخذها من مستأجر إن لم يكن الأول قبض الأجرة كلها،

فإن كان الأول قبضها، رجع المستحق الثاني في تركة الأول بحصته. هكذا في

«المنتهى»^(٣)، فظاهره أن للموقوف عليه أن يستسلف^(٤) الأجرة، سواء كانت مدة

الإجارة طويلة أو قصيرة، وهو مشكل؛ فإنه يؤدي إلى ضياع استحقاق الطبقة الثانية

(١) في (ح)، و(م): «يشترط».

(٢) ٨٢/٥.

(٣) ٣٤٤-٣٤٣/١.

(٤) في (س): «يستلف». واستسلف: أخذ السلف. «المصباح» (سلف).

ولمستأجر أن يؤجرها^(١) لَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لا أَكْثَرَ ضَرراً مِنْهُ.

حيث قبض المؤجرُ الأجرةَ كُلِّها^(٢)، ولم يخلف تركةً، وكانت المدَّةُ طويلةً لا تعيشُ الطبقةُ الثانيةُ إلى انقضاءها غالباً؛ ولذلك قال في «الإقناع»^(٣): والذي يتوجَّهُ أَنَّهُ لا يجوزُ للموقوفِ عليهم أن يستسلموا^(٤) الأجرةَ؛ لأنَّهم لم يملِكُوا المنفعةَ المستقبلةَ ولا الأجرةَ عليها، فالتسلفُ لهم قبض ما لا يستحقُّونه؛ بخلاف المالك، وعلى هذا فللبطن الثاني^(٥) أن يُطالبَ بالأجرةِ المستأجرُ الذي سلَّفَ المستحقِّين؛ لأنَّه لم يكن له التسليفُ، ولهم أن يطالبوا الناظرَ إن كان هو المسلف. انتهى. وهذا الذي جزم به في «الإقناع» هو كلامُ الشيخ تقيِّ الدِّين في «الاختيارات»^(٥)، وأقرَّه عليه المصنِّفُ في «شرح»^(٦) وهو أولى من ظاهر «المنتهى»، بل لا يشكُّ لبيبٌ دِينٌ أَنَّهُ لو عرضت هذه المسألةُ على الإمامِ أحمدَ - رحمه الله - لورعه المشهور، لم يقلْ فيها إلا بما في «الإقناع»، والله أعلم.

وإذا بيعت الأرضُ المحتكرة، أو ورثت، فالجِكرُ على من انتقلت إليه في الأصحِّ. قاله المصنِّفُ نقلاً عن الشيخ تقيِّ الدين.

(و) يجوزُ (لمستأجرٍ) عَيْنُ أن يستوفي نفعها بنفسه، وله (أن يؤجرها) أو يُعيرها (لمن يقومُ مقامه) في الانتفاع أو دونه؛ لأنَّ المنفعةَ لما كانت مملوكةً له، جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه (لا أكثر ضرراً منه) لأنَّه لا يستحقُّه. فمن اكرى أرضاً لزُرْعِ بُرٍّ، فله زُرْعُ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. وكذا لا يجوزُ

(١) في المطبوع: «يوجد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) ٥٠٥/٢.

(٤) في (س): «يستلموا».

(٥) ص ٢٥٦.

(٦) «كشاف القناع» ٥٦٧/٣.

وإن استأجرَ مدَّةً، اشترطَ عِلْمُهَا، وأن يَغْلِبَ على الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فيها
وإن طالت. ولعملِ ركوبٍ، وحرثٍ، ودياسٍ، ودلالةٍ على طريقِ اشترطَ
عِلْمُهُ وضبطُهُ بما لا يختلف معه.
ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ القُرْبَةِ
كأذانٍ وقضاءٍ، بخلافِ جماليةٍ.

الهداية

مخالَفٌ^(١)، فلغرسٍ أو بناءٍ، لا يملكُ الآخرَ.

(وإن استأجرَ) العَيْنَ (مدَّةً، اشترطَ عِلْمُهَا) أي: المدَّةُ، كشهريٍّ أو سنويٍّ من الآن،
أو من وقتٍ كذا. وتُحْمَلُ السَّنَةُ عندَ الإطلاقِ على الهلاليَّةِ لا العدديَّةِ. وإن استأجرَ
سنةً أو شهراً وأطلق، لم يصحَّ كما في «المنتهى»^(٢). وقيل: يصحُّ. وابتدأؤه: من
عَقْدٍ، وجزم به في «الإقناع»^(٣).

(و) شُرِّطَ أيضاً لإجارةِ العَيْنِ مدَّةً (أن يَغْلِبَ على الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فيها وإن
طالت) المدَّةُ؛ لأنَّ المعبرَ كونُ المستأجرِ يمكنه استيفاءَ المنفعةِ فيها غالباً.

(و) إن استأجرَ العَيْنَ (لعملٍ كـ) دَابَّةٍ لـ (ركوبٍ) إلى موضعٍ معيَّنٍ (و) بقيرٍ
لـ (حرثٍ) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدةِ (و) بقيرٍ لـ (دياسٍ) زرعٍ معيَّنٍ (و) آدميٍّ لـ (دلالةٍ
على طريقٍ) معيَّنٍ (اشترطَ) في جميعِ ذلك (عِلْمُهُ) أي: العملِ (وضبطُهُ بما لا يختلف)
العملُ (معه) أي: مع الضَّبْطِ؛ لأنَّ العَمَلَ هو المعقودُ عليه؛ فاشترطَ عِلْمُهُ كالبيعِ.

(ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ) أي: يُشترطُ (أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ
القُرْبَةِ) أي: أن يكونَ فاعلهُ مسلماً (كأذانٍ وقضاءٍ) وحجٍّ وتعليمٍ قرآنٍ؛ لأنَّ شُرْطَ هذه
الأفعالِ كونُها قربةً إلى الله تعالى؛ فلم يجزُ أخذُ الأجرةِ عليها (بخلافِ جماليةٍ)^(٤)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: نفع مخالَف». وجاء في هامش (س): «قوله: مخالَف. صفة
لمحذوف، أي: نفع مخالَف، انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) ٣٤٤/٢

(٣) ٥٠٦-٥٠٧/٢

(٤) الجفَل، والجمالة - بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث: الأجر. «المصباح المنير» (جعل).

وعلى مؤجرٍ ما يتمكّن به مستأجرٌ من نفع كزمام، ورخل، وجزام، ورفع، وشدّ، وحطّ، ولزومٍ بعيرٍ لحاجة نزولٍ، وعمارةٍ دارٍ ومفتاحها، لا تفرغ بالوعة، أو كنيفٍ إن سلّمها فارغة، فعلى مستأجرٍ.

فصل

وهي عقدٌ لازمٌ، لا تبطلُ بموتٍ أحدهما ولا فسخه، وإن حوّلَهُ مالك، أو منعه ولو بعض المدّة، فلا شيء له، وإن لم يسكن مستأجرٌ أو تحوّل، ..

على ذلك وأخذ رزقٍ من بيت المال، فيجوزُ كأخذٍ بلا شرط.

(و) يجبُ (على مؤجرٍ) كلُّ (ما يتمكّن به مستأجرٌ من نفع كزمام) جملٍ، وهو الذي يقوِّده به (ورخل) - (وجزام) - (ورفع) الأحمالِ والمحمّل (وشدّ) ما (وحطّ) -ها (ولزوم بعيرٍ لحاجة) مستأجرٍ - (نزولٍ) لصلاةٍ فرضٍ، وقضاءٍ حاجةٍ الإنسان، وطهارةٍ، وندعُ البعيرَ واقفاً حتّى يقضي ذلك (و) على مؤجرٍ أيضاً (عمارةٍ دارٍ ومفتاحها) وما يتمُّ به الانتفاعُ، و(لا) يلزمُ مؤجراً (تفرغ بالوعة، أو كنيف) وما فيها من زبلٍ أو قمامةٍ، ومصارفٍ حمّام (إن سلّمها) مؤجرٌ (فارغة) من ذلك (فعلى مستأجرٍ) تفرغها من ذلك؛ لأنّه حصل بفعله.

فصل

(وهي) أي: الإجارة (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين؛ لأنّها نوعٌ من البيع، فليس لأحدهما فسحها من غير عيبٍ ونحوه.

(ولا تبطلُ) أي: لا تنفسخُ (بموتٍ أحدهما) أي: العاقدين مع سلامة المغقودِ عليه (ولا) تبطلُ بـ (فسخه) أي: فسح أحدِ العاقدين للزومها (وإن حوّلَهُ) أي: مستأجرٌ دارٍ (مالكها) لها المؤجرُ قبلَ انقضاءِ المدّة، فلا شيء له من الأجرة (أو منعه) أي: منع مؤجرٌ مستأجرًا الشيءَ المؤجرَ (ولو بعض المدّة، فلا شيء له) أي: للمؤجرِ من الأجرة؛ لأنّه لم يسلم له ما تناوله عقدُ الإجارة (وإن لم يسكن مستأجرٌ) الدارَ المؤجرة، فعليه جميعُ الأجرة (أو) سكنها بعض المدّة، ثمّ (تحوّل) منها.....

فعلية الأجره.

وتنفسخ بتلف مؤجرة، وموت مرتضع، وانقلاع ضررٍ أكثرٍ لقلعه، أو بُرئه، لا موت ركب، أو ضياع نفقته، أو احتراق متاعه. وإن اكرى داراً، فانهدمت، أو أرضاً، فانقطع ماؤها أو غرقت، انفسخت فيما بقي.

وإن تعيبت مؤجرة، أو كانت معيبة، فله الفسخ وعليه أجره ما مضى.

الهداية

(فعلية) جميع (الأجرة) لأن المؤجر فعل ما عليه، وهو تسليم العين جميع المدة. (وتنفسخ) الإجارة (بتلف) عين (مؤجرة) كدابة وعبد مائة؛ لأن المنفعة زالت بالكلية. وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجره، انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

(و) تنفسخ أيضاً بـ (موت مرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه؛ للاختلاف في الرضاع.

(و) تنفسخ أيضاً بـ (انقلاع ضررٍ أكثرٍ لقلعه، أو) بـ (بُره) لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه، لم يُجبر.

(و) لا) تنفسخ الإجارة بـ (موت ركب، أو ضياع نفقته) لأن المعقود عليه منفعة الدابة، وهي باقية (أو احتراق متاعه) وقد اكرى نحو دكانٍ لبيع فيه، فالإجارة بحالها. (وإن اكرى داراً، فانهدمت، أو) اكرى (أرضاً) لزراع (فانقطع ماؤها أو غرقت، انفسخت) الإجارة (فيما بقي) من المدة؛ لأن المقصود قد فات.

(وإن تعيبت) عين (مؤجرة) أي: حدث بها عند مستأجرٍ عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة، فله الفسخ (أو كانت) العين (معيبة) حال عقد ولم يعلم به مستأجر (فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجره ما مضى) بقسطه من المسمى؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإضاء بلا أرض، والخيار على التراخي.

ولا يضمنُ أجيراً خاصّاً ما جنّت يده خطأ، ويضمنُ مُشتركاً ما تَلَفَ بفِعْله لا حِرْزه، ولا أجره له، ولا حجّاماً، ويبيطاراً، وطبيباً حاذِقاً لم تَجْنِ يده وأُذِنَ فيه،

(ولا يضمنُ أجيراً خاصّاً) وهو من استوجِرَ مدّة معلومة يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعها سوى فعلِ الخَمْسِ بسُنّتها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ. وسُمِّيَ خاصّاً؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعه تلكَ المدّة. (ما جنّت يده) أي: الأجير، حال كونه الجناية (خطأ) لا عمداً كغَلَطٍ في تفصيلٍ، فلا يضمنُ؛ لأنّه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِهِ فيما أمر به، فلم يضمنُ كوكيل. وإن تعدّى أو فرط، ضَمِنَ.

(ويضمنُ) أجيراً (مُشتركاً) وهو مَنْ قُدِّرَ نفعُهُ بالعمل، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائِطٍ، سُمِّيَ مشتركاً؛ لأنّه يتقبَّلُ أعمالاً لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ، يعملُ لهم فيشتركون في نفعه، كالحائِكِ والقصَّارِ والصَّبَّاعِ والجَمَّالِ، فكلُّ منهم ضامنٌ (ما تَلَفَ بفِعْله) كتخريقِ ثوبٍ، وغَلَطٍ في تفصيلٍ؛ لأنَّ عمله مضمونٌ عليه؛ لكونه لا يستحقُّ العِوضَ^(١) إلا بالعمل.

ولو تَلَفَ الثوبُ في حِرْزه بعدَ عمله، لم يكن له أجره فيما عمِلَ، بخلاف الخاصِّ. والمتولِّدُ من المضمونِ مضمونٌ، سواء عمل في بيته أو بيتِ المستأجرِ.

(ولا) يضمنُ المُشتركُ ما تَلَفَ من (حِرْزه) أو بغيرِ فِعْله؛ لأنَّ العَيْنَ في يده أمانةٌ (ولا أجره له) فيما عمِلَ فيه؛ لأنّه لم يسلمْ عمله إلى المُستأجرِ؛ فلم يستحقَّ عِوضه.

وإن حبسَ الثوبَ على أجرته فتلَفَ، ضَمِنَه، لا إن ضربَ الدَّابَّةَ بقدر العادة.

(ولا) يضمنُ (حجّاماً، ويبيطاراً^(٢)) وختاناً (وطبيباً حاذِقاً) كلُّ منهم، أي: عارفٌ صنعته، بشرط أن يكون كلُّ منهم (لم تَجْنِ يده، و) أن يكونَ قد (أُذِنَ) بالبناءِ للمفعولِ (فيه) أي: في ذلك الفعل، أي: أذن فيه مكلفٌ رشيدٌ، أو وليُّ غيره. وإنما لم يضمنُ

(١) في (ح): «عوض»، وفي (س)، و(م): «عوضاً».

(٢) البيطار: معالج الدوابِّ. «القاموس» (بطر).

ولا راع لم يتعدَّ أو يُفَرِّط.

وتجبُ أجرَةٌ لم تُوجَّل بعقدٍ، وتُستحقُّ بتسليمِ عملٍ في ذمَّة. وتستقرُّ بفراغِ مدَّةٍ ونحوه.

وإن تسلَّم في فاسدةٍ، فأجرَةٌ مثلٍ ونفقة على مالكٍ كمؤنة ردِّ.

من ذُكِرَ؛ لأنَّه فعلٌ مباحاً، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصِّهم ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حدُّق في الصَّنعة، ضَمِنُوا؛ لتحريمِ مباشرةِ القَطْعِ إذاً. وكذا لو كان حاذقاً وَجَنَّتْ يدهُ، كأن تجاوزَ بالخِتانِ إلى بعضِ الحشَفَةِ، أو بالآلةِ كَالَّة^(١)، أو تجاوزَ بقطعِ السِّلعةِ^(٢) موضعها، فيضمنُ؛ لأنَّه إتلافٌ لا يختلفُ ضمانُهُ بالعمدِ والخطأ.

(ولا) يضمنُ أيضاً (راعٍ لم يتعدَّ أو يُفَرِّط) لأنَّه مؤتمنٌ على الحفظِ كمودعٍ، فإن تعدَّى كضربها في غيرِ موضعِ الضَّرْبِ، أو فرَّطَ كَنومه عنها، ضَمِنَ.

(وتجبُ أجرَةٌ لم تُوجَّل بعقدٍ) متعلقٌ بـ«تجب» أي: تكونُ حالةً كَثْمِنٍ وصدادٍ؛ فإن شُرِّطَ تأجيلُها بأجلٍ معلومٍ، لم تجبُ حتَّى يحلَّ.

(وتُستحقُّ) الأجرَةُ، أي: يملكُ المؤجِّرُ الطلبَ بها (بتسليمِ عملٍ في ذمَّة) ولا يجبُ تسليمُها قبله وإن وجبَ بعقدٍ؛ لأنَّها عوضٌ، فلا يُستحقُّ تسليمُها إلا مع تسليمِ المعوِّض كالصدادِ (وتستقرُّ) كاملةً (بفراغِ مدَّة) الإجارة مع تسليمِ العَيْنِ وعدمِ المانع (ونحوه) أي: الفراغِ، كاستيفاءِ المنفعةِ، وفراغِ عملٍ ما بيدِ مستأجرٍ ودفعه إليه، وإن كانت لعملٍ، فيبذلُ تسليمِ عينٍ، ومضيَّ مدَّةٍ يمكنُ الاستيفاءُ فيها.

(وإن تسلَّم) عيناً (في) إجارةٍ (فاسدةٍ) وفرغتِ المدَّةُ (ف) الواجبُ (أجرَةٌ مثلٍ) لمدَّةٍ بقائِها في يده - انتفعَ بالعَيْنِ أولاً - لتلفِ المنفعةِ تحتَ يدهِ بعوضٍ لم يسلمَ للمؤجِّرِ، فرجعَ إلى قيمتها (ونفقةً) دابَّةً مؤجرة (على مالكٍ) لها (ك) ما يجبُ عليه (مؤنة ردِّ)ها، فلا يلزمان المستأجرَ.

(١) أي: غير قاطعة. «المصباح المنير» (كلل).

(٢) السِّلعة: خُراج كهينة الغدَّة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه وله غلاف. «المصباح المنير» (سلع).

باب الجعالة

العمدة

يَصْحُ جُعِلَ معلوم لمن يعمل له عملاً ولو غير معلوم، أو مدّة ولو مجهولة، كردّ عبد، ولقطة، وخياطة ثوب، وبناء حائط، وتأذين بمسجد شهراً ونحوه،

باب الجعالة

الهداية

ذكرها المصنّف عقِبَ الإجارة؛ لأنّ كلّاً منهما عقدٌ على منفعةٍ بَعَوْضٍ، وإن اختلفا في بعضِ الشُّروط. فإنّ الجعالة أوسعُ من الإجارة، وهي كما قال ابنُ مالك بتثليثِ الجيم^(١). قال ابنُ فارس^(٢): الجُعْلُ والجِعَالَةُ والجَعِيلَةُ^(٣): ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله^(٤).

وهي شرعاً: أن يجعلَ جائزَ التصرفِ مالاً معلوماً لمن يعملُ له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدّة معلومةً أو مجهولةً. كما قال المصنّف^(٥).

(يَصْحُ جُعِلَ) أي: بذلُ جائزِ التصرفِ لمالٍ (معلوم لمن يعملُ له) أي: للجاعل (عملاً، ولو) كانَ العملُ (غيرَ معلوم. أو) لمن يعملُ (مدّةً ولو) كانت (مجهولةً، كردّ عبده، مِنْ محلّ كذا، أو مِنْ حيثُ وجدَه (و) كردّ (لُقْطَةً) أي: مالٍ ضائعٍ له، فإن كانت اللقطةُ في يَدِ المَقُولِ له، لم يُبَحِّحْ له أخذُ^(٦) الجُعْلِ إذاً (وخياطةُ ثوبٍ، وبناء حائطٍ، وتأذينٍ بمسجدٍ شهراً ونحوه) كإمامته فيه شهراً، فيصحُّ ذلك كُلُّه.

ويجوزُ الجمعُ هنا بين المدّةِ والعملِ، كخياطةِ ثوبٍ في يومٍ، بخلافِ الإجارة.

(١) ونقله عنه البجلي في «المطلع» ص ٢٨١ .

(٢) في «مجمَل اللغة» ١/١٩١ .

(٣) في النسخ: «والجعله»، والمثبت من مصدر النقل.

(٤) قبلها في (م): «ما».

(٥) وقاله أيضاً في «كشاف القناع» ٤/٢٠٣ .

(٦) ليست في (م).

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ، اسْتَحَقَّهُ وَتَقْتَسِمُهُ الْجَمَاعَةُ.

وإن فسَخَ عاملٌ، لم يستحقَّ شيئاً. وجاعِلٌ بعد شروعِ عاملٍ، فأجرُهُ عملِهِ.

وإن اختلفا في جُعِلٍ أو قَدْرِهِ، فقولُ جاعِلٍ.

ولا يشترط تعيينُ العاملِ للحاجة، ويقومُ الشُّرُوعُ في العملِ مقامَ القَبُولِ.

ودليلُها: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ يَهُدَى بِعَيْرِهِ﴾ [يوسف: ٧٢] وحديثُ اللِّدِيغِ (١) (فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: شيئاً مما ذُكِرَ (بعده) أي: بعدَ عِلْمِهِ بقولِ الجاعِلِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. (استحقَّه) أي: العِوَضَ، ينفردُ به العاملُ الواحدُ (وتقتسِمُهُ) أي: العِوَضَ (الجماعةُ) العاملون. وإن عَلمَ بالجُعِلِ في أثناءِ العَمَلِ، أخذَ بِقِسْطِ تَمَامِهِ إن أتمَّهُ بِنِيَّةِ الجُعِلِ.

(و) هي عقدٌ جائزٌ، لكلِّ فسَخَها كالمضاربة، ف (إن فسَخَ) ها (عاملٌ) قبلَ تمامِ عَمَلِ (لم يستحقَّ شيئاً) من العِوَضِ؛ لأنَّه لم يأتِ بما شُرِطَ عليه (و) إن فسَخَها (جاعِلٌ بعدَ شروعِ عاملٍ) في العملِ (ف) لعاملٍ على جاعِلٍ (أجرُهُ عَمَلِهِ) لأنَّه عَمِلَهُ بعوضٍ لم يسَلِّمَ له. وإن فسَخَها قبلَ شروعٍ في عملٍ، فلا شيءٌ لعاملٍ.

(وإن اختلفا) أي: المالكُ والعاملُ (في) أصلِ (جُعِلٍ) بأن قال العاملُ: جعلتَ لي على هذا العَمَلِ كذا. وأنكر مالكٌ، فقوله. (أو) اختلفا في (قَدْرِهِ) أي: الجُعِلِ، كأن قال العاملُ: جعلتَ لي عشرةَ دراهمٍ (فقولُ جاعِلٍ) أنَّه خمسةٌ مثلاً؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وهو عند أحمد (١١٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً.. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك، وقال: «ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم».

وَمَنْ عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بلا إِذْنٍ ولا جُعِلَ، فلا شيء له، إِلَّا مَنْ رَدَّ أَبَقًا،
 فدينارٌ أو اثنا عشرَ درهماً، وما أنفقَه عليه.
 وَمَنْ خَلَصَ متاعَ غيرِهِ أو قِنِّه مِنْ مَهْلَكَةٍ^(١)، فأجرٌ مثله.

الهداية (ومن عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بلا إِذْنٍ ولا جُعِلَ، فلا شيء له) أي: للعامل؛ لأنَّه بذلَ منفعته
 مِنْ غيرِ عوض، فلم يستحقَّه، ولثلاً يلزم الإنسان ما لم يلتزمه (إلا مَنْ رَدَّ أَبَقًا) من
 المضِرِّ أو خارجه (فد) له (دينارٌ أو اثنا عشرَ درهماً) روي عن عمر^(٢) وعلي^(٣) وابن
 مسعود^(٤) (و) لمن رَدَّ الأَبَقَ أيضاً (ما أنفقَه عليه) أي: على الأَبَقِ، فيرجع به؛
 لأنَّه ماذونٌ فيه شرعاً؛ لحرمة النَّفْسِ، ومحله إن نوى الرُّجوعَ (وَمَنْ خَلَصَ متاعَ غيرِهِ)
 مِنْ مَهْلَكَةٍ (أو) خَلَصَ (قِنِّه) أي: قِنِّ غيرِهِ (مِنْ مَهْلَكَةٍ^(٥))، (ف) له (أجرٌ مثله) إن نوى
 الرُّجوعَ؛ لأنَّه ماذونٌ فيه عُرفاً.

(١) في المطبوع: «هلكة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦. وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة ولا يحتج به كما سيأتي في التعليق
 التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦، والبيهقي ٢٠٠/٦. وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي:
 الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة ٥٤١/٦، والبيهقي ٢٠٠/٦، وفيه: فجعل ابن مسعود
 ﷺ فيه أربعين درهماً.

(٥) في (م): «هلكة».

باب السَّبِق

يُصَحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالسُّفْنِ وَنَحْوِهَا، لَا بَعُوضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ.

باب السَّبِق

هو بتحريك الباء: العَوْضُ الذي يسَابِقُ عليه. ويسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوانٍ وغيره^(١).

(يصح) أي: يجوزُ السَّبِقُ (على الأقدام وسائر الحيوانات والسُّفْنِ ونحوها) كالمزاريق^(٢)، ورُمي الأحجار؛ لأنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سابقٌ عائشة. رواه أحمد وأبو داود^(٣). وصارعَ رُكَّانَةَ^(٤) فصرعه. رواه أبو داود^(٥).

و(لا) يجوزُ سَبَقٌ (بعوضٍ إلا في) سَبَقِي (إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ) لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» رواه الخمسة عن أبي هريرة^(٦). ولم يذكر ابن ماجه: «أَوْ نَضَلٍ» وإسناده حسن. قاله في «المبدع»^(٧).

(١) «المطلع» ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) قال شمس الدين البعلبي في «المطلع» ص ٢٦٨: المزاريق: جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: [زرق]: المزراق: رمح قصير.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩).

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبني، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. «الإصابة» ٣/٢٨٦-٢٨٧.

(٥) أبو داود (٤٠٧٨)، وهو عند الترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة... الخبير. وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٢/١: محمد بن ركانة القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

(٦) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢) دون قوله: «أو نضل» كما ورد عند ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) ١٢١/٥.

ولا بُدُّ من تعيين المركوبين واتّحادهما نوعاً، والرُّماة والمسافة بقدر معتادٍ، واتحاد نوع القوسين، وخروج عن شبه قمار، ولكل فسحها. ولا تصحُّ مناظلةٌ إلا على معيّن يُحسِن الرَّمي.

(ولا بُدُّ) لصحّة السبقي من (تعيين المركوبين) لا الرّاكبين؛ لأنّ القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يُسابق عليه. (و) لا بُدُّ من (اتّحادهما) أي: المركوبين (نوعاً) فلا يصحُّ بين عربيٍّ وهَجين.

(و) لا بُدُّ في المناظلة من تعيين (الرُّماة) بضمّ الرّاء جمع رام؛ لأنّ القصد معرفة جذوهم، ولا يحصلُ إلا بالتعيين بالرؤية.

(و) لا بُدُّ أيضاً من تحديد (المسافة) بأن يكونَ لا ابتداءً عدوهمَا وآخره غاية لا يختلفان فيها. ويُعتبرُ في المناظلة تحديدُ مدى الرَّمي (بقدرٍ معتادٍ) فيه، فلو جعلَا مسافةً بعيدةً تتعدّزُ الإصابةً في مثلها غالباً؛ وهو ما زاد على ثلاثمئة ذراعٍ، لم تصحَّ؛ لأنّ الغرضَ يفوتُ بذلك.

(و) يُعتبرُ في المناظلة أيضاً (اتّحادُ نوعِ القوسين) فلا تصحُّ بين قوسٍ عربيّةٍ وفارسيّةٍ.

(و) يُعتبرُ في المسابقة والمناظلة (خروجُ) العوض (عن شبه قمار) بكسر القاف، يقال: قامره قماراً ومقامرةً فقمّره: إذا راهنه فغلبه. وذلك بأن لا يُخرجَ جميعهم؛ لأنّه إذا أخرجَ جميعهم؛ لم يخلُ كلٌّ من أن يغنم أو يغرم وهو شبه القمار^(١) (ولكلّ) واحدٍ منهما (فسحها) لأنّها عقدٌ جائزٌ، إلا أن يظهرَ الفضلُ لأحدهما، فله الفسحُ دون صاحبه.

(ولا تصحُّ مناظلةٌ) أي: مسابقةٌ بالرَّمي، من النّضل وهو السّهْمُ الثّامُّ (إلا على معيّن) اثنين أو جماعتين؛ لأنّ القصد معرفة الحذيق كما تقدّم (يُحسِن الرَّمي) لأنّ مَنْ لا يُحسِنه وجوده كعدمه.

(١) في (م): «قمار».

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ. وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ، كَطَوْلِهِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمِكِهِ، وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ لِهَما غَرَضَانِ^(١)، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ، بَدَأَ الْآخَرُ بِالثَّانِي؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٢).

(١) أورد الديلمي في «الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦٤: لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه... وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠١ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها في قميص.

وأخرج سعيد (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٢ عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص، ويقول: أنا بها، أنا بها.

باب العارية

تصح إعاره كل ذي نفع مباح غير البضع، وعبد مسلم لكافر يخدمه،
وصيد لمحرّم.
ولا تعار أمة شابة لغير محرّم أو امرأة.
ومن أعار حائطاً لوضع خشب، لم يرجع.....

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها؛ من العُري: وهو التجرد^(١). سُميت عارية؛ لتجردها من
العوض. وهي: العينُ المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. والإعارة: إباحة نفعها بلا
عوض^(٢). وتتعدّد بكلّ لفظٍ أو فعلٍ دلّ عليها. وشُرط أهليّة مُعيرٍ للتبرّع شرعاً، وأهليّة
مستعيرٍ للتبرّع له. وهي مستحبّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
و(تصحّ إعاره كلّ ذي نفع مباح) كدار، وعبد، ودابة، وثوب (غير البضع) لأنّ
الوطء لا يجوزُ إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما مُنتفٍ هنا (و) غير (عبد مسلم)
فلا تصحّ إعارته (لكافر يخدمه) لأنّه لا يجوزُ له استخدامه (و) غير (صيد) ونحوه
(لمحرّم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].
(ولا تُعار أمة شابة لغير) رجلٍ (محرّم أو امرأة) لأنّه لا يؤمنُ عليها. ولا بأس
بشواء وكبيرة لا تُشتهى.

ولمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرّ مستعيرٌ برجوعه فيه،
كسفينه لحمل متاعه، فلا رجوع له حتى تُرسي^(٣).
(ومن أعار حائطاً لوضع خشب) أو بناءً عليه، فوضع مستعيرٌ أو بنى (لم يرجع) مُعيرٌ.

(١) «المصباح المنير» (عري).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بضم التاء مع فتح السين، وتزويجي: بفتح التاء وكسر السين. قاله في
«المطلع» [ص ٢٧٤]. ورست السفينة ترسور رسوا: بلغ أسفلها القعر، وانتهى إلى قرار الماء فثبتت
وبقيت لا تسير. «اللسان» (رسا).

حَتَّى يَسْقَطَ، وَلَا أُجْرَةَ، فَإِنْ سَقَطَ، لَمْ يُرَدَّ بِلَا إِذْنِهِ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ وَلَوْ لَمْ يَفْرُطْ، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا غَيْرِ كِتَابٍ وَقَفٍ

وَنَحْوِهَا،

(حَتَّى يَسْقَطَ) الْخَشْبُ أَوْ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقَلْعِهِ (وَلَا أُجْرَةَ) لِمَعِيرٍ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحَكْمِ الْعَارِيَةِ، فَوْجِبَ كَوْنُهُ بِلَا أُجْرَةٍ. بِخِلَافٍ مِنْ أَعَارَ أَرْضاً لَزْرَعٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَقِيَ الزَّرْعُ بِأُجْرَةِ (١) مِثْلِ لِحْصَادِهِ (١)؛ جَمْعاً بَيْنَ الْحَقِّينِ (فَإِنْ سَقَطَ) خَشْبٌ أَوْ بِنَاءٌ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يَرُدَّ) أَي: لَمْ يُعَدِّ الْخَشْبُ (بِلَا إِذْنِهِ) أَي: الْمَعِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَضِرَّ الْحَائِظُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الصُّلْحِ» (٢). وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَائِظِ طَالَبٌ بَرَفِعَ مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُعِيدُهُ؛ اسْتِصْحَاباً لِلْإِذْنِ الْأَوَّلِ.

(وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ) الْمَقْبُوضَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَلَى

الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُوَدِّيَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

فِيضْمَانِهَا مُسْتَعِيرٌ (وَلَوْ لَمْ يَفْرُطْ) فِي حِفْظِهَا (أَوْ شَرَطَ نَفْيَ) أَي: عَدَمَ (ضَمَانِهَا) فَيَلْتَفِئُ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ، لَمْ يَغْيِرْهُ الشَّرْطُ. وَإِنْ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ جِزْؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ، لَمْ تُضْمَنَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا إِذْنٌ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ (غَيْرِ كِتَابٍ) عَلِمَ (وَقَفٍ وَنَحْوِهَا) كَدُرُوعٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى غُرَاةٍ، فَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَفْرِيطٍ، كَسَرَقَةٍ مِنْ جِرْزٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ قَابِضَهَا قَبِضَهَا

(١-١) فِي (س): «مِثْلُ الْحِصَادِ»، وَفِي (ح) وَ(م): «مِثْلُهُ لِحْصَادِهِ».

(٢) ص ١٠.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٠)،

وَأَحْمَدُ (٢٠٠٨٦) عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٧/٢، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وعليه مؤنة ردّها، ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يُوجرُ، فإن تَلِفَ عندَ ثانٍ،
ضمّن أيّهما شاء.
ولا يضمنُ منقطعُ أركبَ للثواب، ولا ضيفٌ، ولا رديفٌ ربّها،

الهداية

باستحقاقه، فليست عاريةً محضةً، وأمّا الوقفُ على معيّن فكالطلق.

(وعليه) أي: على مستعير (مؤنة ردّها) أي: العارية؛ لما تقدّم من حديث:
«على^(١) اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٢). وإذا كانت واجبة الردّ على مستعير، فمؤنته^(٣)
عليه؛ بخلاف مؤجرة كما تقدّم.

(ولا يُعيرُ مستعيرٌ) العارية (ولا يوجرُ) ها؛ لأنها إباحةٌ منفعيّة، فلم يجرز أن يُبيحها
غيره كإباحة طعام^(٤).

(فإن) أعارها و(تلف) ت (عند) مستعيرٍ أو مستأجرٍ (ثانٍ ضمّن) بتشديد الميم،
مالك العين قيمتها وأجرتها (أيهما) أي^(٥): أيّ الشخصين - المستعير والآخر منه -
(شاء) أمّا الأوّل؛ فلائنه سلط غيره على أخذ مالٍ غيره بغير إذنه. وأمّا الثاني؛ فلفوات
العين والمنفعة تحت يده، والقرارُ على الثاني إن عليم، وإلا، ضمّن العين في عارية،
ويستقرّ ضمانُ المنفعة على الأوّل.

(ولا يضمنُ) شخصٌ (منقطع) دابةً (أركب) بالبناء للمفعول؛ أي: أركبه إياها
مالكها (للثواب) فتلفت تحت المنقطع.

(ولا) يضمنُ (ضيفٌ) غطي بلحاف، فسرق (ولا رديفٌ ربّها) أي: الدابة؛ بأن
أركب ربّ الدابة معه آخر فتلفت تحتها، فلا ضمان؛ لأنها غير مقبوضة؛ لأنها بيد
صاحبها، والمستعير لم ينفرد بحفظها.

(١) في (م): «وعلى».

(٢) سلف قريباً.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الرد، انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كإباحة طعام. تشبيه في المنع. انتهى تقرير».

(٥) ليست في (ح) و(س).

وإن قال: أعرْتُكَ. قال: بل أجزتني - والعينُ تالفَةٌ - فقولُ مالكٍ. وكذا: أجزْتُكَ. قال: بل أعرْتُني. عَقِبَ عَقْدٍ، فإن^(١) مضى ما له أجرَةٌ، فأجرَةٌ مثلُ لماضٍ، وأعرْتُني، أو: أجزتني، أو: أودعْتُني. قال: بل غصبتُني. أو اختلفا في ردِّ، فقولُ مالكٍ بيمينه.

وفهم منه: أنه لو انفردَ الرَّاكِبُ بحفظها عن مالِكها بحيث لم تكن تحتَ يدِ مالِكها فتلفَتْ، ضمنها. وانظر هل يخالفُ هذا قولَ ابنِ نصر الله: لو ماتت بالانتفاع بالمعروفِ، فلا ضمان؟

(أو وكيله) أي: ولا يضمنُ وكيلُ ربِّ الدَّابَّةِ في حفظها إذا تلفت تحتَ يده؛ لأنَّه لم يثبت لها حكمُ العارية.

(وإن قال) ربُّ عَيْنٍ لآخذها: (أعرْتُكَ) ف (قال) قابضٌ: (بل أجزتني، والعينُ تالفَةٌ) عند الاختلاف (فقولُ مالكٍ) بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لِمَالٍ غيرِهِ الضمانُ (وكذا) لو قال مالكٌ: (أجزْتُكَ. قال^(٢)) قابضٌ: (بل أجزتني) وكان ذلك الاختلافُ (عَقِبَ عَقْدٍ، فإن) لم يمضِ ماله أجرَةٌ، فقولُ قابضٍ بيمينه أنه لم يستأجرها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارة، وتُرَدُّ لِمَالِكِهَا. وإن كان اختلافُهما بعدَ أن (مضى ما) أي: زمنٌ (له أجرَةٌ، ف) قولُ مالكٍ فيما مضى بيمينه، ويجبُ له (أجرَةٌ مثلُ لماضٍ، و) إن قال قابضٌ لِمَالِكٍ: (أجزتني، أو) قال له: (أجزتني. أو) قال له: (أودعْتُني. قال) مالكٌ: (بل غصبتُني) والعينُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينه في وجوبِ الأجرَةِ ورَفْعِ اليدِ. (أو اختلفا) أي: المعيرُ والمستعيرُ (في ردِّ) العَيْنِ (فقولُ مالكٍ بيمينه) لأنَّ المستعيرَ قبضَ العَيْنَ لحظًّا نفسه؛ فلم يُقبلْ قوله في الردِّ.

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «فقال».

يُضْمَنُ بِهِ عَقَارٌ، كَأَمِّ وَلَدٍ، لَا كَلْبٌ يُقْتَنَى، وَلَا خَمْرٌ ذَمِيٌّ، وَيُرَدَّانِ،
وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ،

مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ - بكسر الصاد - وهو لغةٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا.
واصطلاحاً: استيلاءٌ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عَرَفَاً عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ فَهَرَأً بِغَيْرِ حَقٍّ^(١). ومنه
الْمَأْخُودُ مَكْسًا^(٢) ونحوه.

و(يُضْمَنُ بِهِ) أَي: بِسَبَبِ الْغَصْبِ (عَقَارٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً
مِنْ أَرْضٍ، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مَتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ^(٣) (كَمَا) مَا تُضْمَنُ (أَمْ
وَلَدٍ) بِغَصْبٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا كَالْقِنِّ فِي الضَّمَانِ بِقِيمَتِهَا لَوْ قُتِلَتْ^(٤) دُونَ دِيَّتِهَا، فَهُوَ دَلِيلٌ
مَالِيَّتِهَا.

و(لَا) يُضْمَنُ (كَلْبٌ يُقْتَنَى) كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَمَاشِيَةٍ، وَزَرِعٍ (وَلَا) تُضْمَنُ (خَمْرٌ ذَمِيٌّ)
مَسْتَوْرَةٌ^(٥) (وَيُرَدَّانِ) أَي: الْكَلْبُ الْمَقْتَنَى وَخَمْرُ الذَّمِّيِّ الْمَسْتَوْرَةُ إِنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ
يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَخَمْرُ الذَّمِّيِّ يُقَرَّرُ عَلَى شَرِبِهَا، وَهِيَ مَالٌ عِنْدَهُ.
(وَلَا) يُضْمَنُ (جِلْدٌ مَيْتَةٌ) غُصِبَ قَبْلَ الدَّبْحِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بَعْدَ دَبْحِ الْغَاصِبِ

(١) «المطلع» ص ٣٨٨.

(٢) المكس: استعمل غالباً فيما يأخذه أعرانُ السلطان ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. «المصباح المعنير» (مكس).

(٣) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، وهو عند أحمد (١٦٢٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، وهو عند أحمد (٥٧٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَلَفَتْ».

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «خَرَجَ بِالْمَسْتَوْرَةِ الْمَكْشُوفَةِ، فَلَا يَجِبُ رَدُّهَا. انْتَهَى تَقْرِيرٌ».

ولا حُرٌّ، فإن حبسه أو استعمله كُرْهاً، فأجرته. ويجب ردُّ مَغْصُوبٍ بزيادته، ولو تكلف أضعاف قيمته. وإن نقص، فعليه نقص قيمته.

له؛ لأنه لا يطهرُ بدبغ. قاله في «المنتهى»^(١)، و«الإقناع»^(٢) تبعاً لـ «التنقيح» و«الإنصاف»^(٣)، وفيه وجهٌ: يُردُّ، وصحَّحه الحارثي^(٤) و«تصحيح الفروع»^(٥)، و«التوضيح» قال المصنّف^(٦): و«تصحيح الفروع» متأخر، فيقدّم ما فيه على «الإنصاف».

(ولا) يُضْمَنُ (حُرٌّ) كبيرٌ أو صغيرٌ باستيلاءٍ عليه؛ لأنه ليس بمالٍ (فإن حبسه) مدّةً لمثلها أجره، فعليه أجرته (أو استعمله كُرْهاً، فأجرته) عليه؛ لأنه فوّت منفعته، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عنها، وإن منعه العملَ بلا غصبٍ^(٧) ولا حبسٍ، لم يضمن منافعَه.

(ويجبُ) على غاصبٍ (ردُّ مَغْصُوبٍ) إن كان باقياً وقدر عليه، وإن زاد، لزم ردُّه (بزيادته) المتَّصلةُ والمنفصلةُ (ولو تكلف) على ردِّ المَغْصُوبِ (أضعافَ قيمته) لكونه بُني عليه، أو بُعِدَ^(٨)، ونحوه.

(وإن نقصَ) مَغْصُوبٌ (فعليه) أي: وجبَ على الغاصبِ ضمانُ (نقصِ قيمته) أي: المَغْصُوبِ، ولو بنباتٍ لِخِيَةِ أُمْرَدٍ، فيغرم ما نقصَ من قيمته وأرْسِ جنايته.

(١) ٣٦٣/١.

(٢) ٥٦٨/٢.

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٢٣/١٥.

(٤) هو: أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ، قاضي القضاة، عني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وبرع وأفتى وصنّف، وولي القضاء سنتين ونصفاً وكان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث. (ت ٧١١ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣٦٢/٢-٣٦٤.

(٥) «تصحيح الفروع ومعه الفروع وحاشية ابن قندس» ٢٢٦/٧-٢٢٧.

(٦) في «كشاف القناع» ٢/٢٦٢.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «كما إذا كان شيخ صنعة، ونادى عليه أنه بطلال. قرّر المؤلف بعضه».

(٨) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: «بني» و«بُعِدَ» مبيان للمفعول، انتهى. تقرير المؤلف».

وإن بنى أو غرس مغصوبةً، لزمه قلعه، وأرشُ نَقْصِهَا، وتسويتُهَا،
وأجرُتُهَا، وإن زرعها، فلربُّهَا قَبْلَ حَصْدِهِ تَمَلُّكُهُ بِمِثْلِ بَذْرِهِ وَعَوْضٍ
لِوَاحِقِهِ، وَلَا أَجْرَةَ إِذَا.
وإن غَصَبَ جَارِحًا، أو عَبْدًا، أو فِرْسًا، فِصَادٌ بِهِ أَوْ غَنِمٌ،

(وإن بنى) غاصبٌ (أو غرس) أرضاً (مغصوبةً، لزمه قلعه) إذا طالبه المالك بقلع
ما بناه أو غرسه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعزق ظالم حقٌّ»^(١). (و) لزمه (أرشُ نَقْصِهَا) أي:
الأرض (وتسويتُهَا) لأنَّه ضررٌ حصل بفعله (وأجرُتُهَا) أي: أجرَةٌ مثلها إلى وقتِ
التسليم. وإن بذل ربُّها قيمةَ الغراس والبناء ليملكه، لم يلزم غاصباً قبوله.

(وإن زرعها) أي: الأرض غاصبٌ (فلربُّهَا قَبْلَ حَصْدِهِ) أي: الزرع (تملكه بمثل
بذره وعوضٍ لواحقه) من حرثٍ وسقيٍ ونحوهما (ولا أجرَةٌ لربُّهَا) (إذا) أي: حيث
اختار التملك، فإن لم يتملك ربُّ الأرض، بل اختار تبقيته إلى حصادٍ^(٢) بأجرَةٍ مثله،
كان له ذلك، وأمَّا إن طالبَ بالأرض بعدَ حصدِ الزرع، فليس له إلا الأجره.

(وإن غَصَبَ جَارِحًا، أو عَبْدًا، أو فِرْسًا، فِصَادٌ أَوْ غَيْرُهُ) (به) أي:
بالجارح، أو العبد، أو الفرسِ صيداً (أو) غزا على الفرس (و) غَنِمٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ
مرسلاً. اهـ. والمرسل عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠).

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٣٣٥) عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال: ويروى فيه
عن جابر عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٣-١٤ (٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٧: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو
ضعيف.

قال مالك في «الموطأ»: والعزقُ الظالم: كلُّ ما احتُفِرَ أو أُخِذَ أو عُرسَ بغيرِ حقِّ.

(٢) في (م): «الحصاد».

فَلِمَالِكِهِ بِلَا أَجْرَةٍ زَمَنَهُ.

وإنَّ ضَرَبَ الغَضَبِ دراهمٌ، أو صاعُهُ، أو نَسِجَ الغَزَلِ، أو قَصَرَ الثوبِ، أو نَجَرَ الخَشَبِ، أو صارَ الحَبُّ زَرَعاً، أو البِيضَةُ قَرُخاً، أو النَّوَى عَرَساً، رَدَّهُ وَأرَشَ نَقِصَهُ، ولا شَيْءَ لِغاصِبٍ^(١) إن زاد ولا لِعَمَلِهِ.
وإنَّ خَصَى رَقِيقاً، رَدَّهُ مع قِيمَةٍ^(٢)، وإنَّ قَطَعَ يَدَهُ، رَدَّهُ وأكثَرَ الأمرينِ
مما نَقَصَ، وأرَشَ الجَنائِيَةَ،

(ف) الصَّيْدُ وسَهْمُ الفَرَسِ مِنَ الغَنِيمَةِ (لِمَالِكِهِ) أَي: الجارِحِ، أو العَبْدِ، أو الفَرَسِ؛ لأنَّهُ بسببِ ملكِهِ، فكان لهُ (بِلا أَجْرَةٍ) لِجارِحِ ونحوِهِ (زَمَنَهُ) أَي: زَمَنَ الاِصْطِيادِ ونحوِهِ؛ لِعَوْدِ المَنافِعِ إلى المَملِكِ في هذِهِ المَدَّةِ. وهذا بِخِلافِ ما لو غَصَبَ مِنجِلاً، وقَطَعَ بِهِ شَجْراً أو حَشِيشاً، فَهُوَ لِلِغاصِبِ؛ لأنَّهُ آلَةُ كالجِبلِ يربطُ بِهِ.

(وإنَّ ضَرَبَ الغَضَبِ) مِنَ نَحْوِ فَضَّةٍ (دِراهِمٌ، أو صاعُهُ) نَحْوِ خَلخالٍ (أو نَسِجَ الغَزَلِ، أو قَصَرَ الثوبِ) أو صَبَغَهُ (أو نَجَرَ الخَشَبِ) بِأَباً (أو صارَ الحَبُّ) بِيَدِ الغاصِبِ (زَرَعاً، أو) صارت (البِيضَةُ قَرُخاً، أو) صارَ (النَّوَى عَرَساً، رَدَّهُ) الغاصِبُ (و) رَدَّ (أرَشَ نَقِصَهُ) إن نَقَصَ (ولا شَيْءَ لِغاصِبٍ إن زاد) بِذلك (ولا) أَجْرَةَ (لِعَمَلِهِ) أَي: الغاصِبِ بِنَحْوِ نَسِجٍ؛ لأنَّهُ تَبَرَّعَ في مَلِكٍ غَيرِهِ، وَلِمالِكِ إِجبارُهُ على إِعادَةِ ما آمَنَ رَدَّهُ إلى الحَالةِ الأولى، كحَلِيِّ ودِراهِمٍ.

(وإنَّ خَصَى) غاصِبٌ (رَقِيقاً) مَغْصوباً (رَدَّهُ مع قِيمَةٍ^(٣)) ولو زاد بِخِصاءٍ؛ لأنَّ الخِصِيَّتَيْنِ يَجِبُ فِيهِما كِمالُ القِيمَةِ كما يَجِبُ فِيهِما كِمالُ الدِّيَةِ مِنَ الحُرِّ.

وكذا لو قَطَعَ مِنْهُ ما فِيهِ دِيَةٌ، كذَكَرِهِ وَأَنفِهِ.

(وإنَّ قَطَعَ) مِنَ رَقِيقٍ ما فِيهِ مَقَدَّرٌ دُونَ الدِّيَةِ، كما لو قَطَعَ (يَدَهُ) أو جَفَنَهُ (رَدَّهُ، و) رَدَّ مَعَهُ (أَكثَرَ الأمرينِ مِمَّا نَقَصَ) بِالقَطْعِ (وَأرَشَ) أَي: دِيَةَ (الجَنائِيَةِ)

(١) في المطبوع: «لغاصبه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «قيمتة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) في (م): «قيمتة».

ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ.

العمدة

وإنْ خُلِطَ بمثله ولم يتميِّز، كزيتِ وحنطةٍ، فشريكان، وكذا لو صبغَ ثوباً.

ويضمنُ نقصَ القيمةِ، وإنْ زادتْ قيمةُ أحدهما،

الهداية

لوجود^(١) سببٍ كلِّ منهما؛ فوجبَ أكثرُهما ودخلَ فيه الآخرُ. فلو غصبَ عبداً قيمتهُ ألفٌ، فزادتْ قيمتهُ إلى ألفين، ثمَّ قطعَ يده فصار يساوي ألفاً وخمسمئة، ردَّه وألفاً، وإنْ صار يساوي خمسمئة، ردَّه وألفاً وخمسمئة. فإنْ كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أرشُ الجنائية^(٢) فقط، وما زاد، يستقرُّ على الغاصبِ، ولمالكٍ تضمينُ غاصبِ الكلِّ.

(ولا يضمنُ) غاصبٌ (نقصَ سعرٍ) لأنَّه ردَّ العينَ بحالها مالم ينقص منها عينٌ ولا صفةٌ؛ فلم يلزمه شيء.

(وإنْ خُلِطَ) - بالبناء للمفعول - مغصوبٌ بما يتميِّز كحنطةٍ بشعيرٍ، فعلى غاصبٍ تخليصه وردَّه، وأجره ذلك عليه، وإنْ خلطَ (بمثله ولم يتميِّز كزيتٍ) بزيتٍ أو شيرجٍ (وحنطةٍ) بحنطةٍ (فد) المالكان (شريكان) في المخلِطِ بقدرِ قيمتهما^(٣)، كاختلاطهما بلا غصبٍ.

(وكذا) يشتركُ المالكان (لو صبغَ) غاصبٌ (ثوباً) أولتَّ سويقاً بدهنٍ أو عكسه، ولم تزدِ القيمةُ^(٤) ولم تنقص.

(ويضمنُ) الغاصبُ (نقصَ القيمةِ) إنْ نقصتْ؛ لتعدُّيه (وإنْ زادتْ قيمةُ أحدهما)

(١) في الأصل (م): «لوجوب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أرش الجنائية. أي: ما فيها من المقدر على القول به، وهو الصحيح، لا على القول بوجوب ما نقص، وإلا فيستقر كله على الجاني. انتهى قرره» وكذا جاء في هامش الأصل ولكن عقبه بقوله: «شيخنا عثمان».

(٣) في (ح)، و(م): «قيمتها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «وقوله: لم تزد القيمة. أي: قيمة الثوب والصنغ جميعاً. انتهى تقرير المؤلف».

فلصاحبه، ولا جَبَرَ على قَلَعِ صِبْغٍ.
 وإن اسْتَحَقَّتْ أرضٌ، فقلِّعْ غرسٌ مشتري وبنائوه، رجع بما غَرِمَهُ على
 بائعه.

وتصرفُ غاصبٍ فيه باطلٌ، ولما لِكِهِ تضمينه وتضمينُ مَنْ صارَ إليه.
 ويُضمَّنُ مثلي تَلَفَ بمثله،

كأن كانت قيمة الثوبِ عشرةً والصَّبْغِ خمسةً، وصارَ مصبوغاً يساوي عشرين بسبب
 غلاء الثوبِ أو الصَّبْغِ (ف) الزيادة (لصاحبه) أي: لصاحبِ المِلْكِ الذي زادت قيمته؛
 لأنه تَبِعَ للأصلِ (ولا جَبَرَ على قَلَعِ صِبْغٍ) الثوبِ - بكسر الصَّادِ المهملة - يعني أنه لو
 طلبَ مالكُ الصَّبْغِ أو الثوبِ قَلَعَ الصَّبْغِ من الثوبِ، لم يلزمه إجابتُهُ؛ لأنَّ فيه إتلافاً
 لِمَلِكِ الآخِرِ حتَّى ولو ضمن الطالبُ النَّقْصَ. وإن وهب الصَّبْغُ لِمالكِ الثوبِ، لزم
 قبولُهُ.

(وإن اسْتَحَقَّتْ) بالبناء للمفعول (أرضٌ) أي: ظهر أنها لغيرِ بائعها، وقد غَرَسَهَا
 مشتري أو بناها (فقلِّعْ غرسٌ مشتري وبنائوه، رجع) مشتري لم يعلم الحال (بما غَرِمَهُ على
 بائعه) من ثمنِ أقبضه، وأجرةِ غارسٍ وبانٍ، وثمنِ مؤنٍ مستهلكةٍ، وأرْشٍ نقصٍ بقلعِ،
 وأجرةٍ ونحوه؛ لأنه غَرَّهُ ببيعه وأوهمه أنها ملكُهُ.

(وتصرفُ غاصبٍ فيه) أي: في الغَضْبِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وحجٍّ (باطلٌ) لعدمِ إذنِ
 المالكِ، والأيدي المترتبةُ على يدِ الغاصبِ كلها أيدي ضمانٍ (ولما لِكِهِ^(١)) أي:
 الغَضْبِ (تضمينه) أي: الغاصب (و) له (تضمينُ مَنْ صارَ إليه) الغَضْبُ، فإن عَلِمَ
 الثاني، فقرارُ الضَّمانِ عليه، وإلا، فعلى الأولِ، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمونٌ
 عليه، فيستقرُّ عليه ضمانُهُ.

(ويُضمَّنُ) بالبناء للمفعول، مغمصوبٌ (مثلي) وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةٍ
 فيه مباحةٌ يصحُّ السَّلَمُ فيه إذا (تَلَفَ) أو أتلف (بمثله) لأنه لما تعذَّر ردُّ العينِ، لَزِمَهُ ردُّ

(١) في الأصل (م) و«ولما لِكِهِ».

العمدة ومتقومٌ بقيمته، ويُقبلُ قوله (١) فيها و (١) في قدره وصفته لا عيبه وردّه. وإن جهل ربّه، تصدّق به عنه مضموناً.

الهداية ما يقوم مقامها، والمثلُ أقربُ إليه من القيمة، وينبغي أن يُستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يُضمنُ بقيمته في مكانه. ذكره في «المبدع»^(٢). فإن أعوزَ^(٣) المثلُ لعدَم، أو بُعِد، أو غلأ، فقيمتُه يومَ إعوازه.

(و) يضمنُ (متقومٌ)^(٤) وهو غيرُ المثلِيّ إذا تَلَف أو أتلف (بقيمته) يومَ تَلَفه في بلده، من نقدِه أو غالِيه (ويُقبلُ قوله) أي: الغاصبِ (فيها) أي: في قيمةِ التالفِ؛ لأنّه غارمٌ (و) يُقبلُ قولُ الغاصبِ أيضاً (في قدره) أي: قدرِ المغصوبِ، كأن قال: غصبتُ مني عبدَيْن، فقال: بل عبد (و) (في صفته) كأن قال: غصبتني عبداً كاتباً. وقال الغاصب: ليس كاتباً.

(ولا) يُقبلُ قولُ غاصبٍ في (عيبه وردّه) بأن قال الغاصبُ: كان فيه أصيغُ زائدة. أو نحوه، أو: رددته عليك. فقولُ مالكٍ في عدمِ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العيبِ والردُّ. وإن شهدت البيئَةُ بعيبِ المغصوبِ، وقال غاصبٌ: كان مَعيباً وقتَ غُصْبِه. وقال مالكٌ: تعيبَ عندك. فقولُ غاصبٍ؛ لأنّه غارمٌ.

(وإن جهل) غاصبٌ (رَبّه) أي: مالكِ المغصوبِ، سلّمه إلى حاكمٍ أمينٍ، فيبرأ من عُهدته، ويلزمه ذلك. أو (تصدّق) غاصبٌ (به عنه) أي: عن مالكه (مضموناً) أي: بنيةً ضمانيه إن جاء ربّه، فإذا تصدّق به، كان ثوابه لربّه، وسقط عنه إنمُ العَصْبِ. وكذا

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ١٨١/٥.

(٣) عزتُ الشيء وأعوزه - من باب قال - : احتجت إليه فلم أجده. «المصباح المنير» (عوز).

(٤) جاء في هامش الأصل (س) ما نصه: [قوله: متقوم، قال في «المصباح» (قوم): قومت المتاع إذا جعلت له قيمة معلومة فتقوم هو، وشيء متقوم؛ أي: له قيمة، وهو من قومت الشيء: عدلته. انتهى بمعناه، فمقتضاه أن المتقوم بكسر الواو المشددة اسم فاعل] وجاء بعدها في الأصل: «هي منه»، وفي (س): «انتهى تقرير المؤلف وكتب مما كتب من خطّه».

وَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ وِكَاءَ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحَوَهُ، ضَمِنَهُ، كَرَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، وَاقْتَنَاءِ كَلْبٍ عَقُورٍ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَّرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ لَيْلًا، لَا نَهَارًا.....

حُكْمُ رَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا جَهِلَ رَبُّهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ فَقِيرًا.

(وَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا) عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ، ضَمِنَهُ (أَوْ) فَتَحَ (بَابًا) فَضَاعَ مَا كَانَ مَغْلَقًا عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، ضَمِنَهُ (أَوْ) حَلَّ (وِكَاءَ) زِقُّ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ فَانْدَفَقَ، ضَمِنَهُ (أَوْ) حَلَّ (رِبَاطًا) عَنْ نَحْوِ فَرَسٍ (أَوْ) حَلَّ (قَيْدًا) عَنْ مُقَيَّدٍ (فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ) مَا فِيهِ (شَيْئًا وَنَحَوَهُ) أَي: نَحَوَ مَا ذُكِرَ (ضَمِنَهُ) لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ (كَرَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ) أَوْ طَرَحَ نَحْوَ حَجَرٍ بِهَا، فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَوْ أَوْقَفَهَا بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، أَوْ جَنَّتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فَمٍ، ضَمِنَ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١).

(و) ك (اقتناء كلبٍ عقورٍ) فيضمنُ إذا عَقَّرَ أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ دَاخِلٍ (إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ) وَلَمْ يُنْبَهُ عَلَى الْكَلْبِ (أَوْ عَقَّرَهُ) أَوْ خَرَقَ ثَوْبَهُ (خَارِجَ مَنْزِلِهِ) فَيَضْمَنُ مُقْتَنِيَهُ، بِخِلَافِ بَوْلِهِ وَوُلُوغِهِ فِي إِنَاءِ الْغَيْرِ. وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢)؛ لِتَعَدُّيهِ بِدُخُولِهِ. وَكَذَا اِقْتِنَاءُ نَحْوِ أَسَدٍ، أَوْ نَمِرٍ، أَوْ ذئبٍ، أَوْ هَرٍّ يَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَيَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

(وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ) هـ (مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ) كَشَجَرٍ (لَيْلًا، لَا نَهَارًا) لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حِزَامِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِظَ قَوْمٍ

(١) ٥٩٤/٢ .

(٢) فِي (ح) وَ(م): «إِذْنٌ».

إن لم تُرْسَل بقره.

ويضمنُ راکب، وسائق، وقائدُ جنايةٍ يدها، وفَمِها ووظِئها برجلِها، لا ما نَفَحَتْ بها أو بَدَنَها.

الهداية

فأفسدت «فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفْظُها بالنَّهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمونٌ عليهم». وفي لفظ: «أنَّ على أهلِ المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل». «وقضى على أهلِ الحوائطِ بحِفْظِ حوائِطِهم بالنَّهار»^(١).

(إن لم تُرْسَل) البهيمَةُ نهاراً (بقره) أي: بقرٍ ما تتلفه عادةً، فيضمنُ مُرْسِلُها؛ لتفريطه. وإذا طردَ دابَّةً مِنْ رَزَعِه، لم يضمنُ إلا أن يُدخِلَها مزرعةً غيره، فإن اتَّصلت المَزَارِعُ، صَبَرَ ليرجعَ على رَبِّها، ولو قَدَرَ أن يُخرِجَها وله مُنْصَرَفٌ^(٢) غيرُ المَزَارِعِ فتركها، فهدرُ.

(ويضمنُ راکبٌ) بهيمَةً متصرفٌ فيها (و) كذا (سائقٌ وقائدٌ جنايةً يدها، وفَمِها، ووظِئها برجلِها) و(لا) يضمنُ (ما نَفَحَتْ^(٣) بها) أي: برجلِها (أو بَدَنَها) لحديثِ أبي هريرةَ: «رِجْلُ العَجْماءِ جُبَارٌ»^(٤) رِجْلُ العَجْماءِ - بكسر الراء - : أي: جنايةُ رِجْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وهو عند أحمد (١٨٦٠٦) و(٢٣٦٩١) من طريق الزهري، عن ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال في «التلخيص الحبير» ٨٦/٤ : وقال الشافعي: أخذنا به لثبوتِه واتصاله، ومعرفة رجاله. قلت: ومداره على الزهري، واختلف عليه... إلخ.

(٢) في الأصل و(س): «مصرف».

(٣) نفحت الدابة نفحاً: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» (نفح).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجْلُ جُبَارٌ».

قال أبو زعمر بن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٥-٢٦: وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة.

وأخرج البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو عند أحمد (٧٢٥٤) عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار».

ولا يُضْمَنُ قتلُ صائِلٍ، ولا كسرُ مزمارٍ أو صليبٍ، ولا كسرُ آنيةٍ ذهبٍ أو فضةٍ، أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ.

الْبَهِيمَةُ إِذَا نَفَحَتْ بِهَا بِلَا سَبَبٍ (جُبَارٌ) - بضم الجيم - : أي : هدر^(١).

ويُضْمَنُ مع سببٍ كَنُخْسٍ وتنفيرٍ فاعله. ولو تعدَّد راکبٌ، ضَمِنَ متصِّرف.

(ولا يُضْمَنُ) بالبناء للمفعول (قتلُ صائِلٍ) آدميٍّ أو غيره إذا صال على نفس القاتل، أو ولده، أو نحو زوجته كأختيه، ولم يندفع إلا بالقتل؛ لما فيه من صيانة النَّفْسِ، قال في «الإقناع»^(٢): لو قتله دَفْعاً عن نفسه، لم يضمَّنه، ولو دفعه عن غيرِ ولده ونسائه بالقتل، ضَمِنَهُ. وذكر في حدِّ المحارِبين^(٣): أَنَّ دَفْعَ الإنسانِ عن نسائه لازمٌ، وكذا عن نفسه في غيرِ فتنةٍ، وأنَّ الدَّفْعَ عن نفسِ غيره في غيرِ فتنةٍ مع ظنِّ دافعٍ سلامةً نفسه لازمٌ أيضاً، لا عن ماله كمالٍ غيره. انتهى. وجزم في «المنتهى»^(٤) باللزوم في مالِ الغَيْرِ مع سلامتهما^(٥). فليُحرَّر.

(ولا) يُضْمَنُ (كسرُ مزمارٍ) أو غيره من آلاتِ اللُّهُوِ (أو صليبٍ، ولا) يُضْمَنُ (كسرُ آنيةٍ ذهبٍ أو فضةٍ أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ) أو كتبٌ فيها أحاديثُ رديئةٌ^(٦).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (جبر).

(٢) ٦٠٢/٢.

(٣) «الإقناع» ٢٧٣/٤.

(٤) ٣٠٥-٣٠٤/٢.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سلامتهما. أي: سلامة الدافع والمدفوع، انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رديئة. أي: موضوعة، انتهى. تقرير المؤلف».

يحرمُ التَّحْيِلُ لإسقاطِها، وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تُقسَمُ إجباراً بيعتُ
بِشْمِنِهِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، فلا شفعةٌ لجارٍ، ولا في بناءٍ مُفردٍ، ولا في . .

بِإِسْكَانِ الْفَاءِ؛ مِنَ الشُّفْعِ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ بِالشُّفْعَةِ الْمَبِيعِ إِلَى
مَلِكِهِ الَّذِي كَانَ مُفْرَدًا.

وهي: استحقاقُ شريكٍ انتزاعَ شِفْصٍ^(١) شريكه مَمَّنْ انتقل إليه بعوضٍ ماليٍّ بِشْمِنِهِ
الذي استقرَّ عليه العَقْدُ^(٢).

(يَحْرَمُ التَّحْيِلُ لِإِسْقَاطِهَا) قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله^(٣): لا يجوزُ شيءٌ من
الْحَيْلِ، في إبطالِها ولا إبطالِ حقِّ مسلمٍ.

(وتثبتُ) الشُّفْعَةُ (لشريكٍ في أرضٍ تُقسَمُ إجباراً) لما روى أحمدُ والبخاريُّ عن
جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرْفَتِ
الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٤) (بيعتُ) أي: بيعَ شِفْصٍ منها، فيثبتُ لشريكِ البائعِ أخذُ
الشُّفْصِ الْمَبِيعِ (بشْمِنِهِ الذي استقرَّ) أي: لزم (عليه العَقْدُ) لحديثِ جابرٍ: «فهو أحقُّ به
بِالشَّمْنِ» رواه أبو إسحاق الجوزجانيُّ في «المترجم»^(٥).

(فلا شفعةٌ لجارٍ) لحديثِ جابرٍ السابق (ولا في) منقولٍ، كسَيْفٍ، أو (بناءٍ) أو
غراسٍ (مُفْرَدٍ) كلِّ منهما، بأنَّ يبيعا مُفْرَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ (ولا في) ما لا تجبُ قسمتهُ

(١) الشُّفْصُ: النصب. «القاموس المحيط» (شقص).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٨.

(٣) رواه عنه موسى بن سعيد الدندانى كما في «إبطال الحيل» لابن بطة ص ١٢٢، و«طبقات الحنابلة»
٣٣٢/١.

(٤) أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤)، وأخرج جزأه الأول مسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

(٥) وأخرجه - أيضاً - أحمد (١٤٣٢٦)، والبيهقي ١٠٤/٦. وضعفه الألباني في «إرواه الغليل» ٣٧٤/٥.

نحو حَمَامٍ، ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ صداقاً ونحوه.
 ويدخلُ غِرَاسٌ وبناءٌ تبعاً لأرضٍ، لا زرعٌ وثَمَرٌ.
 وهي على الفورِ وقتَ عِلْمِهِ، فإنْ أَخْرَبَ بلا عُذْرٍ، أو كَذَّبَ عَدْلًا،
 بطلتْ،

(نحو حَمَامٍ) صغيرٍ (ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ) بلا عِوضٍ، كإِزْثٍ، ووصِيَّةٍ، وهبة
 بلا عِوضٍ، أو كان عِوضُهُ غيرَ ماليٍّ بأنْ جُعِلَ (صداقاً ونحوه) كعِوضِ خُلْعٍ، وصلاحِ
 عن دَمِ عَمْدٍ، فلا شَفْعَةَ؛ لأنَّ الخَبَرَ وردَ في البِيعِ، وهذه ليست في معناه.
 (ويدخلُ غِرَاسٌ وبناءٌ) فتثبتُ الشَفْعَةُ فيهما (تبعاً لأرضٍ) إذا بيعا معها (لا زرعٌ
 وثَمَرٌ) إذا بيعا مع الأرضِ، فلا يُؤخَذان بالشَفْعَةِ؛ لأنَّ ذلك لا يدخل في البِيعِ، فلا
 يدخلُ في الشَفْعَةِ^(١) كقُماشٍ - بضمِّ القافِ - الدَّارِ^(١).

(وهي) أي: الشَفْعَةُ (على الفورِ وقتَ عِلْمِهِ) أي: الشَّفْعِ (فإنْ عِلِمَ الشَّفْعُ بالبِيعِ
 ف (أَخْرَبَ) طلبها (بلا عُذْرٍ) بطلتْ؛ لقوله ﷺ: «الشَّفْعَةُ لمن واثبها»^(٢) ^(٣) أي: بادَرَ إليها
 وسارَعَ في طَلَبِهَا^(٣). وفي روايةٍ: «الشَّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ» رواه ابن ماجه^(٤). فإنْ لم
 يعلمْ بالبِيعِ، فهو على شَفْعَتِهِ ولو مضى سِنُونٌ. وكذا لو أَخْرَبَ لعذْرٍ، كأنْ عِلِمَ ليلاً
 فأخْرَه إلى الصَّبَاحِ، أو لحاجةٍ أَكَلٍ أو شَرِبٍ أو طهارةٍ، أو إِغلاقِ بابٍ، أو خروجِ من
 حَمَّامٍ، أو لِيأتي بصلاةٍ وسُنَنِها، أو أَشهدَ غائبٌ على الطلِبِ بها إنْ قَدَرَ (أو كَذَّبَ)
 شَفِيعٌ (عدلاً) أَخْبَرَهُ بالبِيعِ (بطلتْ) لتراخيهِ بلا عُذْرٍ، لا إنْ كَذَّبَ فاسقاً.....

(١-١) جاءت العبارة في (م): «كقُماش الدار بضم القاف»، والمثبت من الأصل، وقوله: «بضم القاف»
 ليست في (ح) و(س). وقُماش الدار: متاعه. «الصحاح» (قمش).

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» ٩١/٩، وقال: مكذوب موضوع. وقال الزيلعي في «نصب الراية»
 ١٧٦/٤: غريب. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٤٤٠٦] من قول شريح.

(٣-٣) ليست في (ح)، وهي حاشية في هامش الأصل و(س).

(٤) في «سننه» (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»

٣٥٦: إسناده ضعيف جداً.....

كما لو طلب أخذَ البَعْضِ وهي بين شركاءَ بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ.
فإن عفا البعض، أخذَ الباقي الكلَّ أو تَرَكَ.

وَمَنْ باعَ شِقْصاً وَسَيْفاً وَنَحْوَهُ، فَلشَفِيعٍ أَخَذَ شِقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ،
كما لو تَلَفَ بَعْضُهُ.

(كما) تسقطُ الشُّفْعَةُ (لو طلب) الشَّفِيعُ (أخذَ البَعْضِ) أي: بعضَ الحِصَّةِ المبيعة؛ لأنَّ
فيه إضراراً بالمشتري بتبعضِ الصَّفَقَةِ عليه، والضَّررُ لا يُزالُ بمثله.

(وهي) أي: الشُّفْعَةُ (بين شركاء) اثنين فأكثر (بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ) لأنها حقُّ يُستفادُ
بسببِ المِلْكِ، فكانت على قَدْرِ الأملِكِ. فدارٌ بين ثلاثة: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، فباع
صاحبُ الثُّلُثِ، فالمسألةُ من سِتَّةِ، والثُلُثُ يُقسَمُ على أربعة، فتصيرُ الدَّارُ بعدَ الأخذِ
بالشُّفْعَةِ بين الشَّفِيعَيْنِ أرباعاً، لصاحبِ النِّصْفِ ثلاثة أرباعها، ولصاحبِ السُّدُسِ
رُبُعُها.

(فإن عفا البعض) من الشُّركاءِ (أخذَ الباقي) منهم (الكلَّ، أو تَرَكَ) الكلَّ؛ لأنَّ في
أخذِ بعضِ المبيعِ إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه، أو غيره، لم يصحَّ. وإن كان
أحدهما غائباً، فليس للحاضر أن يأخذَ إلا الكلَّ أو يترك، فإن أخذَ الكلَّ، ثم حضرَ
الغائبُ، قاسمه.

(ومن باع شِقْصاً وَسَيْفاً وَنَحْوَهُ) كعبدٍ في عَقْدٍ واحدٍ (فلشَفِيعٍ أَخَذَ شِقْصِ بِحَصَّتِهِ
من ثمنٍ) لأنَّ فيه الشُّفْعَةَ إذا بِيَعَ منفرداً، فكذا إذا بِيَعَ مع غيره، ^١ فلشَفِيعٍ أَخَذَ ما بقي
بِحَصَّتِهِ ^١، (وكما لو تَلَفَ بَعْضُهُ) أي: بعضُ المبيعِ، فلشَفِيعٍ أَخَذَ ما بقي بِحَصَّتِهِ. فلو
اشترى حِصَّةً من دارٍ بِألفٍ تساوي تلكَ الحِصَّةَ ألفين، فباعَ بابها، أو هَدَمَها، فبَقِيَّتْ
بألفٍ، أَخَذَها شَفِيعٌ بخمسمئة.

ولا شفعةً بشركةٍ وقْفٍ، ولا في غيرِ ملكٍ سابقٍ، ولا لكافرٍ على مسلم.

فصل

وإن تصرّفَ مشترٍ قبلَ طلبِ بهبةٍ أو وقْفٍ ونحوه، أو رهنٍ، سقطت،
وبعدَه لا يصحُّ تصرُّفه، وبيع، فله أخذُ بأيِّ البَيِّعِينَ شاء.
وإن بنى أو غرَسَ،

(ولا شفعةً بشركةٍ وقْفٍ) لأنَّه لا يؤخذُ بالشفعةِ، فلا تجبُ به، ولأنَّ مستحقَّه غيرُ تامِّ الملكِ.

الهداية

(ولا) شفعةً أيضاً (في غيرِ ملكٍ) للرقبةِ (سابقٍ) بأن كان شريكاً في المنفعةِ
كالموصى له بها، أو ملك الشريكان داراً صفقةً واحدةً، فلا شفعةٌ لأحدهما على
الآخر، و(لا) شفعةً (لكافرٍ على مسلم) لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى^(١).

فصل

(وإن تصرّفَ مشترٍ) لشفصٍ تثبُتُ فيه الشفعةُ (قبلَ طلبٍ) شفيعٍ (بهبةٍ) الشفصِ (أو)
وقْفٍ (وَنحوه) كصدقةٍ به (أو) تصرّفَ فيه بـ (رهناً) (سقطت) الشفعةُ؛ لما فيه من
الإضرارِ بالموقوفِ عليه والموهوبِ له ونحوه.

ولا تسقطُ الشفعةُ بمجردِ الوصيةِ به قبلَ قبولِ موصى له بعدَ موتِ موصٍ؛ لعدم
لزومِ الوصيةِ (وبعدَه) أي: بعدَ طلبِ شفيعٍ (لا يصحُّ تصرُّفه) أي: المشتري؛ لأنَّه
ملكُ الشفيعِ إذا (و) إن تصرّفَ مشتري الشفصِ قبلَ الطلبِ (بيع، فله) أي: للشفيعِ
(أخذ) الشفصِ (بأيِّ البَيِّعِينَ شاء) لأنَّ سببَ الشفعةِ الشراءُ وقد وُجِدَ في كلِّ منهما،
فإن أخذَ بالأوّل، رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ لأنَّ العوضَ لم يسلم له.

(وإن بنى) مشترٍ (أو غرَسَ) في حالٍ يُعَدَّرُ فيه الشريكُ بالتأخير، بأن قاسمَ
المشتري وكيلَ الشفيعِ، أو رفعَ الأمرَ لحاكمٍ، فقاسمه أو قاسمَ الشفيعِ؛ لإظهارِ^(٢)

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لإظهار، أي: لأجل أن يعرف الثمن؛ لكونه متردداً فيما أخبر به منه. انتهى».

فإن لم يقلعه، فلفشفيج تملكه بقيمته، أو قلعه، وضمان نقصه.
 وإن مات شفيع قبل طلب، سقطت، وبعده لوارثه.
 وإن عجز عن بعض الثمن، سقطت شفيعته، فإن كان مؤجلاً، أخذه
 مليء به، وإلا، فكفيل.

زيادة ثمن ونحوه، ثم بنى أو غرس (فإن لم يقلعه) أي: البناء والغراس مشتر (لفشفيج تملكه) أي: البناء أو الغراس (بقيمته) دفعا للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما^(١)، فهو قيمة الغراس والبناء (أو) أي: وللشفيج (قلعه، و) عليه (ضمان نقصه) أي: ما نقص من قيمته بقلع، فإن أبى، فلا شفعة، ولرب بناء أو غراس أخذه، ولو اختار شفيع تملكه حتى مع ضرر يلحق الأرض، كما في «المتهى»^(٢) وغيره.

(وإن مات شفيع قبل طلب) بشفعية^(٣) (سقطت) لأنه نوع خيار (و) إن مات (بعده) أي: بعد الطلب، ثبت (لوارثه) لأن الحق تقرر بالطلب، ولذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده، ويأخذ شفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد، كما تقدم.

(وإن عجز) شفيع (عن بعض الثمن، سقطت شفيعته) لأن في أخذه بدون الثمن كله إضراراً بالمشتري، وإن أحضر هنا رهناً أو كفيلاً، لم يلزم مشترياً قبوله (فإن كان) الثمن (مؤجلاً، أخذه) أي: الشقص شفيع (مليء به) أي: بالمؤجل؛ لأن الشفيج يستحق أخذه بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته (وإلا) يكن الشفيج مليئاً (ف) يأخذ بالمؤجل (بكفيل) مليء؛ دفعا للضرر، وإن لم يعلم شفيع حتى حل، فهو كالحال.

(١) في (م): «بينها».

(٢) ٣٨٠ / ١.

(٣) في (م): «شفعة».

وإن اختلفا في قَدْرِ ثَمَنِ، فقولُ مشتري، وعُهدَةُ شفيعٍ على مشتري، ومشتري على بائعٍ.

(وإن اختلفا) أي: الشفيعُ والمشتري (في قَدْرِ ثَمَنِ، فقولُ مشتري) بيمينه؛ لأنَّه العاقدُ، فهو أعلمُ، والشفيعُ ليس بغارمٍ؛ لأنَّه لا شيءَ عليه، وإنما يريدُ تملكُ الشَّقْصِ بَشمِنِه؛ بخلافِ نحوِ غاصبٍ.

(وعُهدَةُ شفيعٍ على مشتري) فإذا ظهرَ الشَّقْصُ مستحقًّا أو معيَّباً، رجعَ شفيعٌ على مشتري بَشمِنِ أو أرشِ عَيْبِ (و) يرجعُ (مشتري على بائع) بذلك.

باب الوديعة

تستحبُّ لمن قَوِيَ على الحِفْظِ، ولا يضمنُها بتَلَفٍ بلا تعدُّ ولو من بين ماله.

وعليه حِفْظُها في حِرْزٍ مثلِها، وإن عَيَّنَه^(١) رِبُّها، فأحرزها بدونه بلا ضرورة، ضمن.

باب الوديعة

من ودَّع الشيءَ: إذا تركه^(٢)؛ لأنَّها متروكةٌ عندَ المودَّعِ، والإيداعُ توكيلٌ في الحِفْظِ تبرُّعاً، والاستيداعُ توكُّلٌ فيه كذلك، ويُعتبرُ لها ما يُعتبرُ في وكالةٍ. و(تستحبُّ) الوديعةُ (لمن قَوِيَ على الحِفْظِ) وأمنَ نفسَه عليها، وتُكره لغيره إلا برضا رِبِّها.

(ولا يضمنُها) أي: الوديعةُ (بتَلَفٍ) لها (بلا تعدُّ) ولا تفريطٍ (ولو) تَلَفَتْ (من بين ماله) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «من أودَّع وديعةً، فلا ضمانَ عليه». رواه ابنُ ماجه^(٣).

(و) يجبُ (عليه) أي: على الوديعِ (حِفْظُها في حِرْزٍ مثلِها) عُرفاً، كما يحفظُ ماله؛ لأنَّه تعالى أمرَ بأدائها، ولا يمكنُ ذلك إلا بالحفظ. قال في «الرعاية»: من استودَّع شيئاً، حَفِظَه في حِرْزٍ مثله عاجلاً مع القُدرة، وإلا، ضَمَنَ (وإن عَيَّنَه) أي: الحرزَ (رِبُّها)، فأحرزها بدونه بلا ضرورة، ضمن) سواءً رَدَّها إليه أولاً؛ لمخالفته. وإن أحرزها بمثلِه أو فوقه، لم يضمن، وكذا بدونه لضرورة.

(١) في المطبوع: «عَيَّنَها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٢٧٩.

(٣) في «سننه» (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد، عن المثني، عن عمرو بن شعيب، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجية» ٦٢/٣: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثني - وهو ابن الصباح - والراوي عنه.

وإن لم يَعْلِفْ دَابَّةً بلا قولِ رَبِّها، أو قال: اتركها في جيبك، فتركها في يده أو كُفِّه، ضمن، لا عكسه.

وله دفعها لمن يحفظ ماله أو مالَ رَبِّها، لا حاكمٍ أو أجنبيٍّ.
وقرارُ ضمانٍ على وديعٍ إن جهلاً، وإن حدث خوفٌ عامٌّ، ردّها على رَبِّها.

وله السَّفَرُ بها مع حضوره، نصًّا.....

(وإن لم يَعْلِفْ) وَدِيْعٌ (دَابَّةً) بَأَنَّ قَطَعَ عَنْهَا الْعَلْفَ (بلا قولِ رَبِّها) ضمن؛ لأنَّ الْعَلْفَ من كمالِ الْحِفْظِ، بل هو الْحِفْظُ بعينه؛ لأنَّ الْعَرَفَ يَقْتَضِي عِلْفَهَا وَسَقْيَهَا، فهو مأمورٌ به عُرْفًا. وإنَّ نَهَاةَ مالِكٍ عن عِلْفِها وَسَقْيِها، لم يضمن، لكنَّ يَأْتُمُّ؛ لِحَرَمَةِ الْحَيوانِ (أو قال) رَبِّها: (اتركها) أي: احفظها (في جيبك). فتركها في يده أو كُفِّه، ضمن) لأنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ، ورَبِّما نسي فسقط ما في يده أو كُفِّه (لا عكسه) يعني لو قال له: اتركها في يدك، أو: كُفِّك. فتركها في جيبه، لم يضمن؛ لأنَّه أَحْرَزُ. وإنَّ قال: اتركها في يدك. فتركها في كُفِّه، أو بالعكس. أو قال: اتركها في بيتك. فشدّها في ثِيابِه وأخرَجَها، ضَمِنَ.

(وله): أي: للوديع (دَفَعُها لمن يحفظ ماله) عادةٌ كزوجته وعبيده (أو) أي: وله ردُّها إلى من يحفظ (مالَ رَبِّها) عادةً، و(لا) يجوزُ لوديعٍ دفعُها إلى (حاكمٍ أو أجنبيٍّ) فإنَّ دفعها فتلفت، فلما لِكِ مَطالِبَةٌ مَنْ شاءَ منهما.

(وقرارُ ضمانٍ على وديعٍ^١ إن جهلاً) أي: جهل^١ الحاكم والأجنبيُّ أنَّها وديعة.
وإن علما، فقرارُ الضَّمانِ عليهما.

(وإنَّ حَدَثَ خَوْفٌ عامٌّ، ردّها) وجوباً (على رَبِّها) أو وكيله في حِفْظِها؛ لأنَّ في ذلك تخليصها من التَّلَفِ (وله السَّفَرُ بها مع حضوره نصًّا) إذا لم يخف عليها؛ لأنَّ

(١-١) في (م): «إن جهل، أي: جهلاً».

ما لم يَنْهَهُ، وإنْ خاف عليها، أودَعَهَا ثَقَّةً.

العمدة

وإنْ ركبها مودَعٌ لغير نَفْعِهَا، أو لِبِسِهَا لا لخوفِ عُثْ، أو أخرج نحوَ دراهم من جِرْزِهَا، أو فَكَّ خَتَمَهَا ونحوَهُ عنها، أو خلطها بغيرٍ متميِّز فضاعت، ضَمِنَ.

الهداية القَصْدُ الحِفْظُ وهو موجودٌ هنا (ما لم يَنْهَهُ) رَبُّهَا عن السَّفَرِ بها.

(وإنْ خاف عليها) في السفر، أو كان نُهيَ عنه، دَفَعَهَا إلى حاكم أمينٍ، فإنْ أودعها مع قدرته على الحاكم، ضَمِنَهَا؛ لأنَّهُ لا ولايةَ له. فإنْ تعدَّرَ حاكمُ أهلٍ (أودَعَهَا ثَقَّةً) لفعله ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يهاجرَ، أودَعَ الودائعَ التي كانتَ عندهَ لأمِّ أيمن. - '1' على وزن أفضل^(١) - رضي الله عنها^(٢). ولأنَّهُ موضعُ حاجةٍ، وكذا حكمُ من حضَرَه الموتُ.

(وإنْ ركبها) أي: الدابةُ المودَعَةَ (مودَع) بفتح الدال (لغير نَفْعِهَا) أي: علفِهَا وسَقِيهَا، ضَمِنَ (أو لِبِسِهَا) أي: الوديعةَ، إنْ كانتَ ممَّا يُلبس، ضَمِنَ، و(لا) يضمنُ إنْ لبسها (لخوفِ عُثْ)^(٣) ونحوه (أو أخرج نحوَ دراهم) مودَعَةَ (من جِرْزِهَا) ثمَّ رَدَّهَا إلى جِرْزِهَا (أو فَكَّ خَتَمَهَا ونحوَهُ عنها) كأنْ كانتَ مشدودةً، فأزال الشَّدَّ، ضَمِنَ، أخرج منها شيئاً أولاً؛ لهتكِ الجِرْزِ (أو خلطها بغيرٍ متميِّز) كدراهم بدراهم، وزيت بزيت (فضاعت) الوديعةُ بضياحِ الكُلِّ (ضَمِنَ) الوديعةَ، وإنْ ضاعَ البعضُ ولم يذُرِ أيُّهما ضاعَ، ضَمِنَ أيضاً.

(١-١) ليست في (ح) و(س)، وفي (م): «على وزن أفعل».

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى في «الجامع الصغير» ص ١٨٤، ولم نقف على من أخرجها هكذا، وأخرج الطبري في «تاريخه» ٣٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٩/٦ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن يتخلَّفَ عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائعَ التي كانتَ عنده للناس. ولم يذكر فيه أمُّ أيمن.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٧/٣-٩٨ أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة سلَّم الودائعَ إلى أمِّ المؤمنين، وأمر علياً برَدِّهَا، ولم يذكر أم أيمن ثم قال: وأما أمره علياً برَدِّهَا: فرواه ابن إسحاق بسند قوي.

(٣) العُثْ: السوس، ويقال: العُتَّةُ: الأَرْضَةُ: وهي دُوَيْبَةُ تَأْكُلُ الصوفَ والأديم. «المصباح المنير» (عُثْ).

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا لِرَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلْفِهَا، وَنَفْيِ تَفْرِيطِ.
وَأِنْ قَالَ: لَمْ تُوَدِّعْنِي. ثُمَّ ثَبَّتَتْ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ
لِجُحُودِهِ وَلَوْ بَيِّنَةٌ، لَا إِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَنَحْوَهُ.
وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى وَارِثِهِ رَدًّا بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلِوَدِّعٍ وَنَحْوِهِ طَلَبُ غَاصِبٍ بِهَا.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَي: الْوَدِّعِ (فِي رَدِّهَا لِرَبِّهَا) أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) بَأَنْ
قَالَ: دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ. فَأَنْكَرَ مَالِهَا الْإِذْنَ أَوْ الدَّفْعَ، فَقَوْلُ وَدِّعٍ. لَا إِنْ ادَّعَى
رَدِّهَا لِحَاكِمٍ، أَوْ وَرَثَةِ مَالِكٍ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (تَلْفِهَا، وَنَفْيِ تَفْرِيطِ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى
التَّلْفَ بظَاهِرٍ، ^(١) «كُلَّفَ بَيِّنَةً»، ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ.

(وَأِنْ قَالَ: لَمْ تُوَدِّعْنِي. ثُمَّ ثَبَّتَتْ) الْوَدِّعَةُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ (لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ) أَي:
الْوَدِّعِ (رَدًّا) لِلْوَدِّعَةِ (أَوْ تَلْفًا) لَهَا (سَابِقَيْنِ) أَي: الرَّدِّ وَالتَّلْفِ (لِجُحُودِهِ وَلَوْ بَيِّنَةٌ) لِأَنَّهُ
مَكْذُوبٌ لَهَا.

وَأِنْ شَهِدَتْ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تُبَيِّنْ وَقْتًا، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِتَحَقُّقِ وَجُوبِ الضَّمَانِ، فَلَا
يَسْقُطُ بِمَحْتَمَلٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا بَعْدَ جُحُودِهِ، قُبِلَ بِالْبَيِّنَةِ، لَكِنْ مَتَى ثَبِتَ التَّلْفُ
بَعْدَ الْجُحُودِ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، كَالْغَاصِبِ (لَا إِنْ قَالَ) مَدَّعَى عَلَيْهِ بَوَدِّعَةٍ لِمَدَّعِيهَا:
(مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَنَحْوَهُ) ك: لَا حَقَّ لَكَ قِبَلِي. ثُمَّ ثَبَّتَتْ، فَادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ
لِإِنْكَارِهِ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنَافٍ لِجَوَابِهِ.

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى وَارِثِهِ) أَي: الْوَدِّعِ (رَدًّا) مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوْرَثِهِ (بِلَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّ
صَاحِبَهَا لَمْ يَأْتِمِنْهُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ وَدِّعٍ.

(وَلِوَدِّعٍ وَنَحْوِهِ) كَمْضَارِبٍ، وَمَرْتَهَنٍ، وَمَسْتَأْجِرٍ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ مِنْهُمْ (طَلَبُ
غَاصِبٍ بِهَا) لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِحِفْظِهَا وَذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ
قَهْرًا، لَمْ يَضْمَنْ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ.

(١-١) فِي (ج) وَ(س): «كُلَّفَ بِهِ بَيِّنَةً»، وَفِي (م): «كُلَّفَ بِهِ بَيِّنَةً».

باب إحياء الموات

من أحياء أرضاً لا مالك لها، ولم تتعلّق بمصالح العامر، ملكها، مسلماً أو كافراً، بإذن إمام أو دونه من عتوة أو غيرها.
وعلى ذمّي خراج ما أحيى من موات عتوة.

باب إحياء الموات

بفتح الميم وضّمها؛ من الموت وهو: عدم الحياة^(١).

واصطلاحاً: الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وملك معصوم.

(مَنْ أحيى أرضاً لا مالك لها) بأن لم يجز عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو تُردّد في جريان ملك معصوم عليها، أو كان بها أثر ملك ولو غير جاهلي^(٢) كالخرب - بضمّ الخاء وفتح الرّاء - التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها ولم يُعلم لها مالك (ولم تتعلّق بمصالح العامر، ملكها) بالإحياء؛ لحديث جابر يرفعه: «مَنْ أحيى أرضاً ميتة، فهي له» رواه أحمد والترمذي وصحّحه^(٣).

فإن تعلّقت الأرض بمصالح العامر، كمقبرة، ومطرح كُناسة ونحوه، لم تُملك بالإحياء، وكذا موات الحرّم وعرفات لا يُملك بالإحياء (مسلماً) كان المُحيي (أو كافراً) مكلفاً أو غيره؛ لعموم ما تقدّم (بإذن إمام) في الإحياء (أو دونه) لعموم الحديث، ولأنّها عينٌ مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن. وسواء كان الموات (من عتوة) كأرض مصر والشام والعراق (أو غيرها) مما أسلم أهلّه عليه أو^(٤) صولحوا عليه، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفّار صولحوا على أنّها لهم، ولنا الخراج عنها.
(وعلى ذمّي خراج ما أحيى من موات عتوة) لأنّها للمسلمين، فلا تُقرّ في يد

(١) «المصباح المنير» (موت).

(٢) الأثر الجاهلي كديار عاد، وثمود، وآثار الروم. «شرح منتهى الإرادات» ٢٦٠/٤.

(٣) أحمد (١٥٠٨١)، والترمذي (١٣٧٩).

(٤) في (م): «و».

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِمَنْعٍ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَثْرًا وَصَلَ مَاءَهُ أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا لِتُزْرَعَ، فَقَدْ أَحْيَاهُ.
وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْبَدِيَّةِ نِصْفُهَا، وَالشَّجَرَةُ قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا.

العمدة

غَيْرِهِمْ بَدُونِ خَرَجٍ، بِخِلَافِ أَرْضِ الصُّلْحِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، فَالذَّمُّ فِيهِ كَالْمَسْلَمِ.

الهداية

(وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِ) حَائِطٍ (مَنْعٍ) أَدَارَهُ حَوْلَهَا بِمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ، فَقَدْ أَحْيَاهُ، سِوَاءَ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ^(١) (أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَثْرًا وَصَلَ مَاءَهُ) فَقَدْ أَحْيَاهُ (أَوْ أَجْرَاهُ) أَي: الْمَاءَ (إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَوَاتِ (مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ) كَنْهَرٍ (أَوْ حَبَسَهُ) أَي: الْمَاءَ (عَنْهَا) أَي: عَنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَتْ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ (لِتُزْرَعَ)، فَقَدْ أَحْيَاهُ (لَأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَائِطِ).

(وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَي: الْقَدِيمَةِ - مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يُرِدْ عَادًا بِعَيْنِهَا - أَي: حَرِيمُهَا الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمُحْيِي بِحَفْرِهَا (خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) إِذَا كَانَتْ طُمْتُ وَذَهَبَ مَاءُهَا فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوْ انْقَطَعَ مَاءُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ.

(و) حَرِيمُ (الْبَدِيَّةِ) أَي: الْمُحَدَّثَةُ (نِصْفُهَا) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

(و) حَرِيمُ (الشَّجَرَةِ) الْمَغْرُوسَةِ بِمَوَاتٍ (قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا) حَوَالِيهَا. وَحَرِيمُ دَارٍ^(٢) مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تَرَابٍ، وَكِنَاسَةٌ، وَثَلَجٌ، وَمَاءٌ مِيزَابٌ.

(١) أحمد (١٥٠٨٨)، ولم نقف عليه عند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة ؓ، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣١) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وحريم دار. مبتدأ خبره: «مطرح» إلخ. انتهى تقريره».

ولإمام إقطاع مواتٍ لمن يُخيهه، وجلس في طريقٍ واسعةٍ بلا ضرر،
 فيكون أحقَّ بها، وبلا إقطاعٍ لمن سبق الجلوسُ مادام قُماشه فيها.
 ولمن في أعلى ماءٍ مباحٍ سقيٍّ وحبسُ ماءٍ حتى يصلَ إلى كعبه، ثمَّ
 يُرسله إلى مَنْ يليه،

الهداية (ولإمام إقطاع مواتٍ لمن يُخيهه) لأنه ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ^(١). ولا
 يملكه بمجرد الإقطاع، بل هو أحقُّ من غيره، فإذا أحياه، ملكه، وإمامٌ أيضاً إقطاعٌ
 غير مواتٍ تملكاً وانتفاعاً للمصلحة^(٢).

(و) له إقطاعٌ (جلوس) لبيعٍ وشراءٍ (في طريقٍ واسعةٍ بلا ضرر) بألا يضيقَ على
 الناس (فيكون) المقطعُ (أحقُّ بها) ولا يزولُ اختصاصه بنقلِ متاعه منها، وله التَّظليل
 على نفسه بما ليس ببناءٍ بلا ضرر، ويسمى هذا إقطاعَ إرفاقٍ.

(وبلا إقطاع) لطريقٍ واسعةٍ، ورخبةٍ مسجدٍ غير مَحُوطةٍ، يجوز (لمن سبق) غيره
 (الجلوس) ويكون أحقُّ (ما دام قُماشه)^(٣) بضمِّ القاف (فيها) فإن أطاله، أزيل. وإنَّ
 سبقَ اثنان فأكثر. افتَرعا.

(ولمن في أعلى^(٤) ماءٍ مباح) كالأمطارِ والأنهارِ الصَّغارِ (سقيٍّ وحبسُ ماءٍ حتى
 يصلَ إلى كعبه، ثمَّ يرسله إلى مَنْ يليه) فيفعلُ كذلك، وهلمَّ جرًّا، فإنَّ لم يفضل عن
 الأوَّل أو من بعده شيءٌ، فلا شيءٌ للآخر؛ لحديث عُبادة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٥٢/٤ من طريق نعيم بن حماد، عن
 عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، عن
 النبي ﷺ أنه أقطع العقيق. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه
 الطبراني في «الكبير» (١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زباله، عن عبد العزيز بن محمد، عن
 ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ... الخبير. قال الهيثمي في «مجمع
 الزوائد» ٨/٦: رواه الطبراني، وفيه: محمد بن الحسن بن زباله، وهو متروك.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «كأرض مات مالكةا، ولا وارث له سوى الإمام. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) قُماش البيت: متاعه. «الصحاح» (قمش).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في أعلى... إلخ المراد بالأعلى هنا: السابق بالإحياء. انتهى
 تقريره».

شُرِبَ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَوَائِظَ أَوْ يَفْتِيَ الْمَاءُ» رواه ابنُ ماجه، وعبدُ الله بنُ أحمد^(١).

(ولإمامٍ وحده) دون آحادِ الناس (جَمَى مرعى) أي: أن يمنعَ النَّاسَ من مرعى (لدوابِّ المسلمين) التي يقوم^(٢) بحفظها، كخيلِ الجهادِ والصَّدَقَةِ (بلا ضررٍ) بالتَّضْيِيقِ على المسلمين؛ لما روى [ابن] عمر^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(٤) لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أبو عبيد^(٥). وما حماهُ النبيُّ ﷺ ليس لأحدٍ نقضُهُ، وما حماهُ غيره من الأئمة، يجوزُ نقضُهُ.

(١) ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» (٢٢٧٧٨)، قال في «خلاصة البدر المنير» ١١٣/٢: رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد، عن عباد، وهذا مرسل، إسحاق لم يدرك عباد، قاله أبو زرعة، والبيهقي [٦١٥٤]، وغيرهما وضعف، قال ابن عدي: إسحاق عامة أحاديثه غير محفوظة.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يقوم. أي: الإمام. انتهى تقريره».

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل (وح) و(س): «البقيع»، والمثبت من (م). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٥/٥: النقيع: بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة.

(٥) في «الأموال» (٧٣٩)، وأخرجه أيضاً - أحمد (٦٤٣٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤٦٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٧). قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٥/٥: وفي إسناده: العمري، وهو ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٤: رواه أحمد، وفيه: عبد الله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

وعلقه البخاري بعد حديث (٢٣٧٠) عن الصعب بن جثامة، بلفظ: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع». وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٦٦٥٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن النبي ﷺ حمى النقيع. قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٥/٥: ليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ الزهري. [وهو عند أبي داود (٣٠٨٣)] وقال في «تغليق التعليق» ٣/٣١٦: وقد روى أبو داود ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف. وقال في «التلخيص الحبير» ٢/٢٨٠: هكذا أخرجه البخاري معقلاً لحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري.

الرغيفُ، والسَّوطُ، ونحوهُ ممَّا لا تَتَّبِعُهُ هَمَّةُ الأوساطِ يُمَلِّكُ بلا تعريفٍ.

باب اللقطة

بضمّ اللام مع فتحِ القافِ وسكونِها وبفتحِهما^(١)، ولقطة - بضمّ اللّام - وهي: مالٌ، أو مختصّ ضائعٌ، أو في معناه لغيرِ حربيٍّ^(٢). وهي ثلاثة أقسام: الأولى: (الرغيفُ، والسَّوطُ، ونحوهُ) كشيح نعل^(٣) (مما لا تَتَّبِعُهُ هَمَّةُ الأوساطِ) من الناس، أي: لا يهتمُّون في طلبه، فهذا (يُملك بلا تعريف) ويُباح الانتفاعُ به؛ لما روى جابرٌ قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في العصا، والسَّوطِ، والحبلِ يلتقطه الرَّجُلُ يتتفع به^(٤)» رواه أبو داود^(٥). وكذا تمرّة وخرقة، وما لا حَظَر^(٦) له. ولا يلزمه دفعُ بَدَلِهِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وجمعها ابن مالك بقوله:

لُقَطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلُقَطَةٌ
وَلُقَطَةٌ مَا لَا قَطَّ قَدْ لَقَطْتَهُ».

وهذا الكلام ذكره البجلي في «المطلع» ص ٢٨٢.

(٢) فإن كانت لحربيٍّ ملكها واجدها، كالحربيٍّ إذا ضلَّ الطريق، فوجده إنسان فأخذه، ملكه. «كشاف القناع» ٢٠٩/٤.

(٣) شحّ النعل: قيأها الذي يشدُّ إلى زمامها. «اللسان» (شح).

(٤) في الأصل (وح) و(م): «فيتتفع»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود، وجاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: يلتقطه الرجل. الظاهر أن الجملة في محل نصب على الحال من المفعول المذكور قبله، والتقدير: حال كون المذكور ملتقطاً. وقوله: يتتفع. إما مفعول بنزع الخافض مع حذف «أن»، والتقدير: رخص في أن يتتفع به، أو بدل اشتمال من المجرور قبله، أي: رخص في العصا وما معها في الانتفاع بذلك».

(٥) في «سننه» (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ﷺ مرفوعاً. قال أبو داود: ... ورواه شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ.

قال البيهقي ١٩٥/٦: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٨٥/٥: في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

(٦) الحَظَرُ: ما ارتفع قَدْرُهُ وَعَلَتْ منزلته. «معجم متن اللغة» (خطر).

وما امتنع من صغير سباع، كإبل وبقر، يحرم التقاطه، وما عدا ذلك من حيوان وغيره يجوز التقاطه لمن أمن نفسه، وقوي على تعريفه، وإلا فكغاصب،

(و) الثاني: (ما امتنع من صغير سباع) كذئب وأسد صغير (كإبل، وبقر) وبغل، وحمار، وظباء، وطير، وفهد، فهذا (يحرم التقاطه) لقوله ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل: «مالك ولها، معها سقاؤها وجزاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه^(١). وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ الضالة، فهو ضال^(٢)». أي: مخطئ، فإن أخذها، ضميتها.

(و) الثالث: (ما عدا ذلك) المتقدم (من حيوان) كغنم وفُصْلان^(٣) وعجاجيل^(٤) وأفلاء^(٥) (وغيره) كأنمان ومتاع، فهذا (يجوز التقاطه لمن أمن نفسه) عليه (وقوي على تعريفه) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن لُقْطَة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فاذفعها إليه». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه مختصراً^(٦). والأفضل تركها.

(وإلا) يأمن نفسه على ما التقطه، أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه (ف) هو (كغاصب) فليس له أخذه ويضمنه إن تلف ولو بلا تفريط، ولا يملكه ولو عرفه.

(١) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهو عند أحمد (١٧٠٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٩/٢، وعبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٦، والبيهقي ١٩١/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفصْلان بضم الفاء»، وفي هامش (س): «بضم الفاء. انتهى» والفُصْلان - جمع فُصَيْل -: ولد الناقة. «المصباح المنير» (فصل).

(٤) العجاجيل - جمع عَجَل - ولد البقرة. «الصحاح» (عجل).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أفلاء. جمع فُلُو: وهو ولد الخيل. انتهى تقريره». وقال في «المصباح المنير» (فلو): هو المُهْرُ يُفصل عن أمه.

(٦) سبق تخريجه آنفاً، وسيأتي قريباً تعريف الوكاه والعفاص.

ويملكه حُكماً بتعريفه حَوَلاً عادةً.

ولا يتصرّف فيه قبلَ معرفة صفاته، ومتى جاء طالبها ووصّفها، لزم دفعها إليه.

وإن تلفت في الحَوَلِ بلا تفريط، لم يضمنها.
والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه.

(و) مَنْ جاز له التقاط هذا النوع، فالتقطه، فإنه (يملكه حُكماً) أي: من غير اختيار، كميراث - غنياً كان أو فقيراً - لكن إنما يملكه (بتعريفه) وجوباً (حَوَلاً) من التقاطه فوراً نهاراً أوّل كلِّ يومٍ أسبوعاً، ثمّ (عادةً) بأن ينادي: مَنْ ضاعَ منه شيءٌ أو نفقةٌ في مجامعِ الناسِ غيرِ المساجد.

(و) حيثُ ملكه، فإنه (لا يتصرّف فيه قبلَ معرفة صفاته) بأن يعرف وعاءه: أي: ظرفه، ووكاءه، أي: الخيط الذي يُشدُّ به. وعفاصه: وهو صفة الشد^(١). ويعرف جنس الملتقط وصفته، وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وأن يُشهد عدلين عليها^(٢).

(ومتى جاء طالبها فوصّفها، لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه.

(وإن تلفت) اللقطة أو نقصت (في الحَوَلِ) بيد ملتقط (بلا تفريط) منه (لم يضمنها) لأنها أمانة بيده كوديعة. وإن تلفت أو نقصت بعد الحَوَلِ، ضمنها ولو بلا تفريط.

وتعتبر القيمة يومَ عُرف ربّها.

(والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه) لقيامه مقامه، ويلزم الولي أخذها منه، ويضمن إن تركها، فإن لم تُعرف، فهي لواجدها.

(١) «الإنصاف» ٢٤٨/١٦.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عليها، أي: على اللقطة لا على صفاتها. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة
وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً بِفَلَاحٍ لَانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبَّهُ عَنْهُ، مَلَكَهُ أَخْذُهُ، وَمَنْ
أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلَقَطَهُ، يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ،
وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِي.

الهداية
(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً) لَا عَبْدًا، أَوْ^(١) مَتَاعاً (بِفَلَاحٍ لَانْقِطَاعِهِ) بِعَجْزِهِ عَنْ مَشِيٍّ (أَوْ
عَجَزَ رَبَّهُ عَنْهُ) أَي: عَنْ عِلْفِهِ (مَلَكَهُ أَخْذُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ
خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ. وَإِنْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ، فَاسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَهُوَ لِرَبِّهِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.
(وَمَنْ أَخَذَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) مِنْ مَتَاعِهِ (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلَقَطَهُ،
يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِي) إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بِلَا رَفْعٍ لِحَاكِمٍ.

(١) فِي (م): (وَلَا).

إذا نُبِدَ أو ضلَّ طفلٌ لا يُعرفُ نسبه ولا رِقَّه، فأخذَه فرضُ كفايةٍ وهو حرٌّ مسلمٌ، وما وُجدَ معه، أو تحته، أو مدفوناً طرياً، أو متصلاً به، كحيوانٍ ونحوه، أو قريباً منه، فله.

بمعنى الملقوط، كجريحٍ وذبيحٍ.

(إِذَا نُبِدَ) بالبناء للمفعول، أي: طُرِحَ في شارعٍ أو غيره (أو ضلَّ) الطريقَ (طفلٌ لا يُعرفُ نسبه ولا رِقَّه، ف) هو اللَّقِيطُ اصطلاحاً إلى سِنِّ التَّمْيِيزِ. قال في «الإنصاف»^(١): فقط^(٢)، على الصَّحِيحِ من المذَهَبِ. انتهى. وعند الأكثر إلى البلوغ، قاله في «التنقيح». و(أخذَه فرضُ كفايةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وسُنَّ إَشْهَادَ عَلَيْهِ (وهو حرٌّ) في جميع الأحكام؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ هي الأصلُ، والرَّقُّ عارضٌ (مسلمٌ) إن وُجدَ بدارِ إسلامٍ ولو كان فيها أهلٌ ذمَّةٌ؛ تغليبا للإسلامِ والدارِ. فإن كانت دارُ الإسلامِ كلُّ أهلها ذمَّةً، فكافرٌ، وإن كان فيها مسلمٌ يمكنُ كَوْنُهُ منه، فمسلمٌ.

وإن وُجدَ في بِلَدٍ حَرَبٍ لا مسلمَ فيها^(٣)، أو فيها مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ؛ تبعاً للدار. وإن كثر فيها المسلمون، فمسلمٌ حرٌّ.

(وما وُجدَ معه) مِن فِراشٍ تحته، أو ثيابٍ فوقه، أو مالٍ في جيبه (أو تحته) ظاهراً (أو مدفوناً) دفناً (طرياً، أو متصلاً به، كحيوانٍ ونحوه، أو) وُجِدَ (قريباً منه، ف) هو (له) عملاً بالظاهر، ولأنَّ له يداً صحيحةً، كالبالغ.

(١) ٢٨٠/١٦.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: فقط. راجع إلى قوله: «سن التمييز». انتهى تقريره].

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لا مسلم فيها، مفهومه أنه لو كان بها مسلم، يكون اللقيط مسلماً، لكن سأله عن ذلك فأجاب: لا أعرف. فليحرر، ثم رأيت في «شرح المقنع» لابن المنجى أنه إذا كان فيها مسلم، ففيه وجهان، أحدهما: يحكم بإسلام لقيطها تغليبا للإسلام. والثاني: يحكم بكفره تغليبا للدار. انتهى بحروفه، ثم كتب هذه الزيادات الحسنة الرائقة].

وينفق عليه واجدُه منه بلا إذنِ حاكم، وإلَّا، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ
تَعَدَّرَ، فَعَلَى مَنْ عِلْمَ بِهِ، وَحَضَانَتُهُ لَهُ، وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ إِنْ قُتِلَ:
الإمام،

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَاجِدُهُ مِنْهُ) بِالْمَعْرُوفِ (بِلا إِذْنِ حَاكِمٍ) لَوْلَايَتِهِ عَلَيْهِ (وإلا) يَكُنْ مَعَهُ
شَيْءٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِقَوْلِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَذْهَبَ فَهُوَ حَرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ^(١)،
وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ^(٢). وَفِي لَفِظٍ: وَ ^(٣) عَلَيْنَا رِضَاعُهُ ^(٤).

(فإن تعذر) الإنفاقُ عليه مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ
تَرَكَوهُ، أَتَمُّوا (وَحَضَانَتُهُ لَهُ) أَي: لَوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا، حَرًّا مَكْلَفًا
رَشِيدًا.

(وميراثه) وَرِثَتُهُ (لبَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا، كَغَيْرِ اللَّقِيطِ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ؛
لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٥).

(ووليُّه إِنْ قُتِلَ: الإمامُ) فَيُخَيَّرُ فِي الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ. وَإِنْ قُطِعَ
ظَرْفُهُ، انْتَظَرَ بِلَوْعِهِ وَرُشْدُهُ؛ لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: ولايته».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٣٨/٢ عن الزهري، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، ومن طريقه
الشافعي في «مسنده» ١٣٨/٢، وعبد الرزاق (١٣٨٤٠)، والبيهقي ٢٠١/٦-٢٠٢، وعلقه البخاري
قبل حديث (٢٦٦٢). قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٣٩١: ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري،
وإسناده صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٦٥/٣: قال الدارقطني في كتاب «العلل»: وبعضهم رواه عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك.
(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦٣/٥، وابن أبي شيبة ٥٢٨/٦ و٤٠٦/١١.

(٥) قطعة من حديث عائشة أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٢٢).

ومن^(١) أقرَّ أنه ولده، لحق به، ولو امرأة ذات زوج أو كافراً، ولا يلحقه في دينه إلا بيئته.

ولا يُقبلُ من لقيطٍ أنه رقيقٌ أو كافرٌ، وإن ادَّعاه أكثرُ من واحدٍ، قُدِّمَ مَنْ له بيئته، وإلا، فمَنْ ألحقته به القافة.

ومن أقرَّ أنه أي: اللقيط (ولده، لحق به، ولو) كان المقرُّ به (امرأة ذات زوج، أو) كان المقرُّ (كافراً) لأن الإقرارَ به مخضٌ مصلحةً للطفل؛ لاتصالِ نسبه، ولا مضرةً على غيره فيه.

وشرط^(٢) أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه، حرًا كان أو عبداً.

(و) إذا كان المقرُّ كافراً (لا يلحقه) اللقيط (في دينه إلا بيئته) تشهد أنه ولد على فراشه، ولا يلحق أيضاً زوج مقرّة، كعكسه.

(ولا يُقبلُ من لقيطٍ) إقراره بـ (أنه رقيقٌ أو كافرٌ) لأنه محكومٌ بحريته وإسلامه، ويُستتاب. فإن تاب، وإلا قُتل (وإن ادَّعاه أكثرُ من واحدٍ، قُدِّمَ مَنْ له بيئته) مسلماً أو كافراً (وإلا) تكن بيئته أو تعارضت (فمَنْ ألحقته به القافة) لحقه؛ لقضاءِ عمرٍ ﷺ به بحضرةِ الصحابةِ ﷺ^(٣). وإن ألحقته باثنين فأكثر، لحق بهم. وإن ألحقته بكافرٍ أو أمة، لم يُحكَمْ بكُفْرِهِ ولا رِقِّهِ. فالقافة^(٤): قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبه، ولا يختصُّ ذلك

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (س) و(ح): «وشرطه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادَّعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص ١٨٣: وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٣، والبيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) في (ح) و(م): «والقافة».

.....

بقبيلة معينة، ويكفي واحد، وشرطه: أن يكون ذكراً، عدلاً مجرباً^(١) في الإصابة،
ويكفي خبره.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مجرباً. أي: بأن يمرضوا عليه إنساناً بعد أن يهتموا أباه في جماعة فيخرجه. انتهى. تقرير المؤلف».

كتاب الوقف

يَصْحُ بِفَعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عَرَفًا، كَجَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ^(١) فِي الصَّلَاةِ^(١) فِيهِ، وَمَقْبِرَةً وَيَأْذَنُ فِي الدَّفْنِ فِيهَا،

كتاب الوقف

مصدر: وَقَفَ الشَّيْءُ؛ بِمَعْنَى حَبَسَهُ، وَأَخْبَسَهُ، وَحَبَسَهُ^(٢)، وَسَبَّلَهُ. وَأَوْقَفَهُ لُغَةً شَاذَّةً.

وهو مما اختصَّ به المسلمون^(٣)، وَمِنْ الْقُرْبِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

وهو شرعاً: تحبُّسُ مالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رِقْبَتِهِ^(٤)، يُصَرَّفُ رَيْعُهُ إِلَى جِهَةٍ بَرًّا؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(يَصْحُ) الْوَقْفُ (بِفَعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عَرَفًا، كَجَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا) بَأَنْ يَبْنِي بُنْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ (وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ) إِذْنًا عَامًّا^(٥)، وَلَوْ بَفَتْحِ الْأَبْوَابِ، أَوْ^(٦) التَّأْذِينَ، أَوْ كِتَابَتِهِ لَوْحًا بِالْإِذْنِ أَوْ الْوَقْفِ.

قال الحارثي: وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه، ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثر لنيته، خلاف ما دلَّ عليه الفعل.

(أو) جعل أرضه (مقبرةً ويأذن) للناس في (الدفن فيها) إذناً عاماً، بخلاف الخاص، فقد يقع على غير الموقوف؛ فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

(١-١) في المطبوع: «بالصلاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (س).

(٣) «المطلع» ص ٢٨٥.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بقطع. متعلق بـ «تحبُّس» أي: بسبب قطع تصرُّفه. «وغيره» أي: غير المحبِّس. «في رقبته» متعلق بـ «تصرف». انتهى تقريره].

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عاماً. خرج به الخاص، كأن يؤذن لجماعة مخصوصة بالصلاة فيه. انتهى. قرر معناه».

(٦) في الأصل: «أو».

وقول، وصريحُه: وقفْتُ، وحبستُ، وسبَلْتُ. وكنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ، ينعقدُ بها مع نيَّة، أو قرنها بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، أو حكمِ الوَقْفِ.

وتُشترطُ مصادفته^(١) عَيْنًا ينتفعُ بها مع بقائها، كعقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها.

(و) يصحُّ بـ (قولٍ) وإشارةٍ مفهومةٍ من آخرسَ. (وصريحُه) أي: القولِ: (وقفْتُ، وحبستُ، وسبَلْتُ) فمتى أتى بصيغةٍ منها، صارَ وَقْفًا من غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ. (وكنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ) لأنَّه لم يثبت لها فيه عُرْفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، ولا (ينعقدُ) الوَقْفُ (بها) إلا^(٢) (مع نيَّة) الوَقْفِ، فَمَنْ أتى بكنايةٍ، واعترفَ أنَّه نوى بها الوَقْفَ، لَزِمَه حُكْمًا، وإن قال: ما أردتُ الوَقْفَ. قُبِلَ قوله (أو قرنها) أي: الكناية في اللَّفْظِ (بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ) وهي الصَّرَائِحُ الثلاثُ والكنائياتان^(٣): كتصدَّقتُ بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبَّدةً؛ لأنَّ اللَّفْظَ يترجَّحُ بذلك لإرادةِ الوَقْفِ (أو) قرن الكناية بـ (حُكْمِ الوَقْفِ) كتصدَّقْتُ به صدقةً لا تباعُ، أو: لا تُوهَبُ، أو: لا تُورَثُ، أو: على قبيلةٍ أو طائفةٍ كذا؛ لأنَّ ذلك لا يُستعملُ في غيرِ الوَقْفِ. وكذا تصدَّقْتُ بداري على زيدٍ، والنَّظْرُ لي أيامَ حياتي، أو ثمَّ من بعدِ زيدٍ على عمرو، أو على ولده ونحوه.

(وتُشترطُ) أربعةَ شروطٍ في الوَقْفِ:

الأولُ: (مصادفته عَيْنًا) يصحُّ بيعُها (ويُنْتَفَعُ بها مع بقائها) أي: العينِ عُرْفًا، كإجارةٍ أو مُشاعاً منها (كعقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها) كسلاحٍ وأثاثٍ.

(١) في المطبوع: «مصادفته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قبلها في (م): «أي: الكناية»، وهي حاشية في هامش الأصل.

(٣) في الأصل (وح) و(س): «والكنائيات»، والمثبت من (م).

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ، كَمَسَاجِدَ، وَقَنَاطَرَ، وَفُقَرَاءَ، وَنَحْوِهِمْ، لَا كَنِيسَةَ الْعَمْدَةِ
وَنَسَخِ تَوْرَاةٍ وَنَحْوَهَا.
وَيَصْحُ عَلَى ذِمِّيٍّ مَعِيْنٍ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ، لَا عَلَى مَلِكٍ، أَوْ بَهِيْمَةٍ، أَوْ
حَمَلٍ، وَيَدْخُلُ تَبْعًا.

الهداية (و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ) إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ (كَمَسَاجِدَ،
وَقَنَاطَرَ، وَفُقَرَاءَ، وَنَحْوِهِمْ) كِسْفَايَةً، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ.
(وَلَا) يَصْحُ عَلَى (كَنِيسَةٍ) وَبَيْتِ نَارٍ (وَنَسَخِ تَوْرَاةٍ وَنَحْوَهَا) كِانْجِيلٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ،
بَلْ عَلَى الْمَارِّ بِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ.

(وَيَصْحُ) الْوَقْفُ وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ (عَلَى ذِمِّيٍّ مَعِيْنٍ) لَمَّا رُويَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ
زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَفَتَتْ عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ^(١). وَلِأَنَّهُ تَجَوَّزَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ أجنبيًّا.
وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

(وَكَذَا) تَصَحُّ (الْوَصِيَّةُ) لِذِمِّيٍّ مَعِيْنٍ وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ.

الشرط الثالث: كَوْنُهُ عَلَى مَعِيْنٍ مِنْ جِهَةٍ، أَوْ شَخْصٍ يَمْلِكُ مِلْكًا ثَابِتًا، فَلَا يَصْحُ
عَلَى مَجْهُولٍ أَوْ مُبْهَمٍ، (وَلَا عَلَى) مَنْ لَا يَمْلِكُ كَ (مَلِكٍ) بَفَتْحِ اللَّامِ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ
(أَوْ بَهِيْمَةٍ أَوْ حَمَلٍ) أَصَالَةً، كَوَقْفِ دَارِهِ عَلَى مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ، أَوْ عَلَى مَنْ
سَيُولَدُ لِي أَوْ لِفُلَانٍ، بَلْ تَبْعًا، كَعَلَى أَوْلَادِي، أَوْ أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ حَمَلٌ، فَيَصْحُ.
(وَيَدْخُلُ) الْحَمْلُ فِيهِمْ، كَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ مِنَ الْأَوْلَادِ (تَبْعًا).

(١) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٨١ عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ
صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩١٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٨١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٨/١٢٨ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِابْنِ أُخْتِهَا وَهُوَ
يَهُودِيٌّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩١٣) عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده. والوقف على نفسه، يُصرف في الحال لمن بعده.

فصل

يُرْجَعُ لَشَرْطٍ وَاقْفٍ فِي قَسْمِهِ^(١)، وتقديم،

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت. وشُرْطُ بَيْعِهِ أَوْ هَبَّتِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ خِيَارٍ فِيهِ، أَوْ تَغْيِيرِ شَرْطٍ، أَوْ تَوْقِيَّتِهِ، مَبْطُلٌ لِلْوَقْفِ.

(ولا يُشْتَرَطُ) لِلزُّومِ الْوَقْفِ (قَبُولُهُ) وَلَوْ عَلَى مَعْيَنٍ (وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنِ يَدِهِ) لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ ذَلِكَ، كَالْعِتْقِ.

(و) لَا يَصِحُّ (الْوَقْفُ) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ (عَلَى نَفْسِهِ) لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ إِمَّا لِلرَّقَبَةِ أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، وَ(يُصْرَفُ) الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ (فِي الْحَالِ) لِمَنْ بَعْدَهُ (فَمَنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِ أَوْ الْفُقَرَاءَ، صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى أَوْلَادِهِ أَوْ الْفُقَرَاءَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ مَنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَعَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ وَقَفَهُ ابْتِدَاءً عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ نَفْسِهِ، فَمِلْكُهُ بِحَالِهِ وَيُورَثُ عَنْهُ.

فصل

(يُرْجَعُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَجُوباً (لِلشَّرْطِ وَاقْفٍ) لِأَنَّ عَمَرَ ﷺ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شَرْطاً^(٢). فَلَوْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُهَا، لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهَا فَائِدَةٌ (فِي قَسْمِهِ) أَي: الْوَقْفِ، كَجَعْلِهِ لِوَاحِدِ النِّصْفِ، وَآخَرَ الثُّلُثِ، وَآخَرَ السُّدُسِ.

(و) فِي (تَقْدِيمِ) بَعْضِ أَهْلِهِ، كَوَقَّفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، وَيَبْدَأُ بِالذَّفْعِ إِلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «قَسْمَةٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥١٧٩) عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ.... فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا يُوْرَثُ، وَلَا يُوْهَبُ.

ونظير، ومدّة إجارة^(١) وغيرها، فإن أطلق، سوّي بين الموقوف عليهم. العمدة
والنظر لموقوفٍ عليه كلٌّ على حصّته.

زيد، والمراد إذا كان للمقدّم شيء مقدّر، فحينئذ إن كانت العلة وافرة، حصل بعده
فضل، وإلا، فلا. قاله في «الإقناع»^(٢).

(و) في (نظير) بأن يقول: الناظر على وقفي فلان؛ لأنّ عمره ﷺ جعل وقفه إلى
بنته حفصة تليها ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها^(٣).

(و) في (مدّة إجارة) الوقف، فلو شرط أن لا يؤجر أبداً، أو إلا مدّة كذا، عمل
به إلا عند الضرورة، فيُزاد بحسبها^(٤).

(و) يُرجع إلى شرط واقفٍ في (غيرها) أي: غير المذكورات، كشرطه أن لا ينزل
فيه فاسق أو شرير أو متجوّه^(٥) ونحوه.

(فإن^(٦) أطلق) في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً (سوّي^(٧)) بين الموقوف
عليهم) الغني والفقير، والذكر والأنثى (والنظر) فيما إذا لم يشترط الواقف ناظراً، أو
شُرط^(٨) لإنسانٍ ومات (لموقوف^(٩) عليه) معيّن؛ لأنّه ملكه، وعَلَّته له. فإن كان
واحداً، استقلّ به مطلقاً^(١٠)، وإن كانوا جماعةً، فهو بينهم، ينظر (كلّ) منهم (على)
قَدْر (حصّته) ومن كان منهم صغيراً أو نحوّه، قام وليّه مقامه، وإن كان الوقف على

(١) قبلها في المطبوع: «و».

(٢) ٧٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٩).

(٤) في الأصل: «بمحسبها»، وفي (ح): «بحسبها».

(٥) في (ح): «متجر»، وفي (س): «مجوة»، وفي هامشها ما نصه: «المجوة: صاحب الجاه. والشرير:
صاحب الشر. انتهى».

(٦) في (م): «فإذا».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سوّي. بالبناء للمفعول. انتهى. تقريره».

(٨) في (م): «شرطه».

(٩) في (م): «كموقوف».

(١٠) جاء في هامش (س): «ما نصه: «وجد حاكم أو لا. انتهى. تقريره».

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ، شَمَلَ أَوْلَادَهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ
بِالسُّوِيَّةِ، ثُمَّ أَوْلَادَ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ، وَكَذَا لَوْ
وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ نَسْلِهِ، وَعَقِبِهِ، فَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ بَنَاتٍ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ.
وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فَلَانٍ، فَلذُكُورِهِمْ.....

مسجد^(١)، أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَالْمَسَاكِينِ، فَلِلْحَاكِمِ.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ (ثُمَّ الْمَسَاكِينِ، شَمَلَ أَوْلَادَهُ) الْمَوْجُودِينَ
حِينَ الْوَقْفِ، وَكَذَا يَدْخُلُ وَلَدُ حَدَثٍ، بِأَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْوَقْفِ، كَمَا اخْتَارَهُ فِي
«الْإِقْنَاعِ»^(٢) خِلَافًا «لِلْمَتْنِيِّ»^(٣) (الذُّكُورَ، وَالْإِنَاثَ) وَالْحَنَائِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ (بِالسُّوِيَّةِ)
لَأَنَّهُ شَرَكُ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ كَمَا لَوْ أَفْرَأَ لَهُمْ بَشِيءٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ
بِلِعَانٍ (ثُمَّ) بَعْدَ أَوْلَادِهِ يَشْمَلُ (أَوْلَادَ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا) لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُهُ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ مَرْتَبًا (طَبَقَةً بَعْدَ
طَبَقَةٍ) فَيَحُجُّبُ أَعْلَاهُمْ أَسْفَلَهُمْ (دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ) فَلَا يَشْمَلُهُمُ الْوَقْفُ؛ لِعَدَمِ دَخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَزْوَاجِ﴾ [النساء: ١١].

(وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، فَلَا يَدْخُلُ) فِيهِمْ (وَلَدُ بَنَاتٍ إِلَّا بِنَصِّ)
كَقَوْلِهِ: عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ (أَوْ قَرِينَةٍ) كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى
أَوْلَادِي فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَفَلَانَةٍ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، أَوْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَنَصَبِيهِ لَوْلَدِهِ. وَالْعَطْفُ
بِ «ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَوَّلُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ
مَاتَ عَنِ الْوَلَدِ، فَنَصَبِيهِ لَوْلَدِهِ. وَالْعَطْفُ بِ «الْوَاوِ» لِلتَّشْرِيكِ.

(و) لَوْ قَالَ: (عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فَلَانٍ، فَ) الْوَقْفُ (لِلذُّكُورِهِمْ) خَاصَّةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ
الْبَنِينَ وَضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: عَلَى مَسْجِدٍ. هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ النَّظَرَ لِنَظَرِهِ، وَإِلَّا، فَلَهُ انْتَهَى
تَقْرِيرُهُ».

(٢) ٨٧ / ٣

(٣) ٤٠٨ / ١

إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً. وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ، فَلذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْعَمَلَةِ
أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَبِيهِ.

وإن وقف على مَنْ يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ، وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، . .

الهداية (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً) كَبْنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ
يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا، وَلَا تَشْمَلُ الْقَبِيلَةُ أَوْلَادَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(و) لَوْ قَالَ: (عَلَى قَرَابَتِهِ) أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ (أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ، فَ) الْوَقْفُ (لِلذَكَرِ
وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ) وَهَمَّ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ (و) أَوْلَادِ (جَدِّهِ) وَهَمَّ أَبُوهُ وَأَعْمَامُهُ
وَعَمَّاتُهُ (و) أَوْلَادِ (جَدِّ أَبِيهِ) وَهَمَّ جَدُّهُ وَأَعْمَامُ وَعَمَّاتُ أَبِيهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى^(١). فَلَمْ يُعْطِ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ، كَبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي
نُوفَلٍ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ بَنِي الْمَطْلَبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ^(٢).

وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَتَهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ وَهَمَّ بَنُو زَهْرَةَ شَيْئًا.

وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالغَنِيُّ
وَالْفَقِيرُ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يَخَالَفُ دِينَهُ.

وإن وَقَفَ عَلَى ذَوِي رَجْمِهِ، شَمِلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ،
وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمَوْلى مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ.

(وإن وَقَفَ عَلَى مَنْ) أَي: جَمَاعَةٍ (يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ) كَأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ زَيْدٍ، وَلَيْسُوا
قَبِيلَةً (وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أُمْكِنَ الْوَفَاءُ بِهِ؛
فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ، فَصَارَ مِمَّا
لَا يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ، كَوَقْفِ عَلِيٍّ ﷺ^(٣)، وَجِبَ تَعْمِيمُ مَنْ أُمْكِنَ مِنْهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ

(١) سَلَفُ أَوَّلِ بَابِ الْجِهَادِ ٢/٤١٣-٤١٤.

(٢) جَاءَ فِي هَاشِمِ الْأَصْلِ (وَس): «وَأَوْلَادِ فُلَيْسُوا مِنْ أَوْلَادِ جَدِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلَبَ آخِرَ هَاشِمٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٤١٤).

وإلا جاز التفضيل، والاقتصارُ على واحدٍ.

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخ، ولا يُباعُ إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودةُ
بخرابٍ أو نحوه ولو مسجداً، ويصرفُ ثمنه في مثله،

(وإلا) يمكن ابتداءَ حضرهم، كبني هاشمٍ وتميمٍ، لم يجب تعميمٌ؛ لأنه غير ممكن،
(وجاز التفضيل) لبغضهم على بعضٍ؛ لأنه إذا جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه
(والاقتصارُ على واحدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، ويحصلُ
ذلك بالدفعِ لواحدٍ منهم، وكالزكاة.

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرد القولِ وإن لم يحكم به حاكمٌ، كالعتق؛ لقوله ﷺ:
«لا يُباعُ أصلُها، ولا يوهبُ، ولا يُورثُ»^(١). قال الترمذي^(٢): العملُ على هذا
الحديث عند أهل العلم.

ف(لا يفسخُ) بإقالةٍ ولا غيرها؛ لأنه مؤبدٌ (ولا يُباعُ) ولا يناقل به^(٣) (إلا أن
تتعطل^(٤)) منافعُه المقصودةُ) منه (بخرابٍ) ولم يوجد في ريعِ الوقفِ ما يعمرُ به، فبياعُ
(أو) تتعطلَ منافعُه المقصودةُ بـ (نحوه) أي: نحو الخرابِ، كخشبٍ تشعت^(٥)،
وخيف سقطه، نصاً (ولو) كان الوقفُ (مسجداً) وتعطلَ نفعُه المقصودُ بضيقةٍ على
أهله، أو خرابٍ محلته، فبياعٌ ولو شرطَ واقفه عدمَ بيعه، وشرطه فاسد.

(و) حيثُ بيعَ وقفٌ بشرطه، فإنه (يُصرفُ ثمنه في مثله) إن أمكن، وإلا، ففي
بعضٍ مثله. والذي يبيعه حاكمٌ إن كان على سبيلِ الخيراتِ، كالمساكينِ والمساجدِ
والقناطرِ، وإن كان على معيّنٍ واحدٍ أو أكثر، أو من يؤمُّ مثلاً بهذا المسجدِ، فبيعه

(١) هو حديث عمر رضي الله عنه السالف ص ١٠٢.

(٢) في «سننه» إثر الحديث (١٣٧٥).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «المناقلة: هي المبادلة بعوض. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «تعطل».

(٥) الشعت: الانتشار والتفرق كما يتشعب رأس السواك. «المصباح المنير» (شعت).

وما فضلَ من آليته ونحوِ حُضْرِهِ، جاز صرفُهُ لمسجدِ آخَرَ، والصَّدَقَةُ بِهِ. العمدة

ناظرٌ خاصٌّ، والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له، وبمجردِ شراءِ البَدَلِ يصيرُ وَقْفًا، كَبَدَلِ أَضْحِيَةٍ الهداية
ورهنٍ أتلِفَا، والاحتياطُ وقفُهُ.

(وما فضلَ من آليته) الجديدةُ وأنقاضُهُ (ونحوِ حُضْرِهِ) كزَيْتِهِ وَمُعَلَّهُ (جاز صرفُهُ
لمسجدِ آخَرَ، و) جازتِ (الصَّدَقَةُ بِهِ) أيضاً على فقيرٍ، نصًّا.

باب الهبة

لا تصح في مجهول غير ما تعذر علمه. وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة، وتلزم بقبض بإذن واهب، ويقوم وارث واهب مقامه. وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها.....

باب الهبة

أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهبت له وهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبةً، والانتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة^(١). وهي شرعاً: تملك جائر التصرف مالا معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعدُّ هبةً عرفاً. ف (لا تصح في مجهول) كحمل في بطن، ولبن في ضرع (غير ما تعذر علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه^(٢)، فيصح للحاجة، كالصلح.

(وتنعقد) هبةً (بإيجاب وقبول) بأن يقول: وهبتك، أو: أهديتك، أو: أعطيتك. مثلاً، فيقول: قبلت، أو: رضيت، ونحوه.

(و) تنعقد (بمعاطاة) دالةً عليها؛ لأنه كان يهدي ويهدي إليه، ويفرق الصدقات، ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، فتجهز نحو بنته بجهاز إلى بيت زوج، تملك.

(وتلزم) هبةً (بقبض) متهب أو وكيله (بإذن واهب) فلا تصح بدونه. ولو اهب رجوع في هبة وإذن قبل قبض (ويقوم وارث واهب) مات قبل قبض، أذن فيه أولاً (مقامه) في إذن ورجوع.

(وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها) أي: على البراءة، كلفظ إحلال،

(١) «المطلع» ص ٢٩١.

(٢) ليست في (م).

ولو مجهولاً، أو لم يقبل مدين، وما صحَّ بيعه، صحَّت هبته.
ويجبُ التعديلُ في عطية بين ورأيه بقدرِ إرثهم، فإنَّ فضل، سوى
برجوع أو زيادة،

الهداية أو صدقة، أو إسقاط، أو تزك، أو عفو ونحوه (ولو) قبل حلول الدين، أو كان
(مجهولاً) بأن جهل رب الدين قدره وصفته، إلا إن علمه مدين فقط وكنمه؛ خوفاً من
أنه إن أغلّمه^(١)، لم يُبرئه (أو) أي: وتصح^(٢) البراءة من الدين ولو (لم يقبل) البراءة
(مدين) لأنها لا تفتقر إلى قبول، كعنتي وطلاق، وكذا لو ردّ مدين، بخلاف هبة
العين؛ لأنه تملك.

(وما صحَّ بيعه) من الأعيان (صحَّت هبته) لأنها تملك في الحياة، فتصح فيما
يصح فيه البيع. وما لا يصح بيعه، لا تصح هبته، كأم الولد. ويجوز نقل اليد في كلب
ونحوه مما يُباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقة.

ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عُمرَك، أو: حياتك، أو:
عُمري، أو: ما بقيت. فتصح، وتكون لموهوبٍ له ولورثته بعده.

(ويجبُ التعديلُ في عطية) شيء غير تافه (بين ورأيه) بقراية، من ولدٍ وغيره (بقدرِ
إرثهم) اقتداءً بقسمة الله تعالى، أو قياساً لحال الحياة على حال الموت (فإنَّ فضل)
بعضهم، بأن أعطاه فوق إرثه أو خصه (سوى) وجوباً (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة)
مفضول؛ ليساوي الفاضل، أو إعطاء محروم؛ ليساوي من خصص؛ لقوله ﷺ:
«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه^(٣).

وتحرم شهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملاً وأداءً إن علم، وكذا كل عقد

(١) في (م): «علمه».

(٢) في (م): «فتصح».

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ؓ.

فإن مات قبله، ثبتت لأخيه، ولا رجوع لواهب في هبة لازمة غير أبٍ وزوجةٍ وهبته بسؤاله، ثم ضررها بطلاقٍ ونحوه. ولأب تملك من مالٍ ولده ما لا يحتاجه.

فاسد عنده مختلف فيه .

(فإن مات) واهب (قبله) أي: قبل رجوع أو زيادة (ثبتت) عطية (لأخيه) فليس لبقية ورثة^(١) رجوع، إلا أن تكون بمرضٍ مؤخرٍ، فتقف على إجازة البقية. (و) يحرم (ولا) يصح (رجوع لواهب في هبة لازمة) بقبضٍ ولو نقوطاً أو حُمولةً في نحو عرسٍ كما في «الإقناع»^(٢)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في^(٣) قئيه» متفق عليه^(٤) (غير أب) فله الرجوع، فصَدَّ التَّسْوِيَةَ أولاً، مسلماً أو كافراً؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطية فيرجع، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي من حديث عمرَ وابنِ عباس^(٥). ولا يمنع الرجوع نقص العين، أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة. ويمنعه زيادة متصلة، وبيعها، وهبته، ورهنه، ما لم ينفك (و) غير (زوجةٍ وهبته) أي: زوجها (بسؤاله) إياها شيئاً (ثم ضررها بطلاقٍ ونحوه) كنزوحٍ عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من صدقٍ أو غيره، فإن لم يكن سألها، فلا رجوع (ولأب) حرٌّ (تملك) أي: له أن يأخذ ويتملك (من مالٍ ولده) أي: الموافق له في الدين، كما نُقِلَ معنى ذلك - في «الإقناع»^(٦) - عن الشيخ تقيِّ الدين (ما لا يحتاجه) الولد؛ لحديث عائشة مرفوعاً:

(١) في (م): «ورثته».

(٢) ١١٠-١٠٩/٣ .

(٣) في (م): «إلى».

(٤) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وهو عند أحمد (١٨٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٦٧، وابن ماجه (٢٣٧٧)،

وأحمد (٢١١٩).

(٦) ١١٣/٣ .

العمدة ولا يصحُّ تصرُّفه في ماله ببيع، أو عتق، أو إبراءً غريم، ونحوه، ويملكه بقبضه مع قولٍ أو نيّة، وليس لولدٍ مطالبةُ أبيه بدين ونحوه، بل بعين ماله أو نفقةٍ واجبة.

الهداية «إنَّ أطيّب ما أكلتم من كسبِكُم، وإنَّ أولادكم من كسبِكُم» رواه سعيدٌ والترمذيُّ وحسنه^(١).

وسواءً كان الأب محتاجاً أو لا، وسواءً كان الولدُ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وليس له أن يتملِّك ما تعلقَتْ به حاجةُ الولد، ولا ما يعطيه لولدٍ آخر، ولا في مرضٍ موتٍ أحدهما المخوف.

(ولا يصحُّ تصرُّفه) أي: الأب (في ماله) أي: مالِ الولدِ قبلَ تملُّكه (ببيع، أو عتق، أو إبراءً غريم) ولده من دينه (ونحوه) كهبة مالٍ ولده؛ لأنَّ ملكَ الولدِ على مالٍ نفسه تامٌّ (ويملكه) أي: يملك الأب مالَ ولده (بقبضه مع قولٍ) كتملُّكته (أو) بقبضه مع (نيّة) تملُّك، فلا ينفذُ تصرُّفه فيه قبلَ ذلك (وليس لولدٍ مطالبةُ أبيه بدين ونحوه) كقيمةٍ مُتلف، وأزشٍ جنائية؛ لما روى الخَلَّال^(٢): «أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال^(٣) رسولُ الله ﷺ^(٤): «أنتَ ومالكُ لأبيك» (بل) لولدٍ مطالبةُ أبيه (بعين ماله) الباقية بيد أبيه^(٥) (أو نفقةٍ واجبة) فله مطالبةُ أبيه بها، وحبسُه عليها لضرورة جفِظِ النفس.

وإن مات الولد، فليس لورثته مطالبةُ الأب بدين ونحوه لمورثهم. وإن مات الأب، رجَع الولدُ بدينه في^(٥) تركته.

(١) «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، و«سنن» الترمذي (١٣٥٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٤١/٧، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٧).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وهو عند أحمد (٦٦٧٨).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: من غير تملك».

(٥) في (م): «إلى».

فصل

يلزم تصرّف مريض غير مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ، كصحيح ولو مات منه. وإن كان مخوفاً، كبرسام، وذات جنب، ودوام قيام، أو رعاف، وأول فالج، وآخر سيل، وحمى مطبقة.

وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف. ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق حتى تنجو، فعطيته كوصيته.....

فصل في تصرّف المريض بنحو عطية

(يلزم تصرّف مريض) مرضاً (غير مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ) كوجع ضرس، وعين، وضداع يسير (ك) تصرّف (صحيح، ولو) صار المريض مخوفاً، (ومات منه) اعتباراً بحال العطية.

(وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفاً كبرسام) وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه (وذات جنب) قروح بباطن الجنب (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه (أو رعاف) دائم؛ لأنه يصفى الدم، فتذهب القوة (أول فالج) وهو داء معروف يرخي بعض البدن (وأخر سيل) بكسر السين^(١) (وحمى مطبقة) وحمى الربع^(٢). (وما قال) مسلمان (عدلان من أهل الطب: إنه مخوف) فعطيته كوصية (ومن وقع الطاعون ببلده) أو كان بين الصّفين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجة بحر عند هيجانه، أو قُدم لقتل أو حُبس له (ومن أخذها الطلق حتى تنجو، فعطيته) أي: من ذكّر (كوصيته) لا يلزم تبرّعه لو ارث بشيء،

(١) «المطلع» ص ٢٩٢.

(٢) جاء في هامش الأصل (س) ما نصه: «وهي التي تأخذه يوماً وتذهب يومين، وتعود في الرابع» وزاد في (س): «انتهى. قرره».

إن مات منه، وإلا، فكصحيح، ويُعتبر ثلثه عند موته.
ويبدأ في عطاياه بالأوّل فالأوّل، ولا رجوع فيها بعد لزومها.
ويُعتبر قبولها عندها ويثبت المِلْكُ فيها إذاً، بخلاف وصية في الكلّ.

ولا بما فوق الثلث لأجنبيّ إلا بإجازة الورثة.

(إن مات منه، وإلا) يمّث، بأن عوفي من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه
كلّها؛ لعدم المانع (ويُعتبر ثلثه عند موته) لأنّه وقت لزوم الوصايا، وثبوت ولاية
قبولها وردّها.

(ويبدأ في عطاياه) أي: المريض مرض الموت المخوف إن ضاق ثلثه عن
محل^(١) العطايا (بالأوّل فالأوّل) منها (ولا رجوع) لمريض (فيها) أي: في عطية
(بعد لزومها) بقبض.

(ويُعتبر) في عطية (قبولها) من أخذ (عندها) أي: وقت عطية؛ لأنها تمليك في
الحياة (ويثبت المِلْكُ فيها إذاً) أي: عند قبولها، كالهبة، لكن يكون مراعى؛ لأنّ لا
نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يتلف شيء من ماله أو لا، فإذا
خرجت من الثلث بموته تبيّن أنّ المِلْكَ كان ثابتاً من حينه، وإلا، فبقدره.

(بخلاف وصية في الكلّ) فيسوّى في الوصايا بين متقدّمها ومتأخّرها، ويصحّ
الرجوع فيها، ولا يصحّ قبولها، ولا تُملك إلا بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده، فلا
تتقدّمه.

(١) في (ج) و(س): «كل».

كتاب الوصية

تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً بِخُمْسِهِ، وَلَا تَجُوزُ لَوَارِثِ بِشَيْءٍ، وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ
بِزَائِدٍ عَنِ ثُلُثٍ إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ،

كتاب الوصية

فَعِيْلَةٌ مِّنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ: إِذَا وَصَلَتْهُ^(١)، فَالْمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا
بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَتَصَحُّ مِنْ بَالِغٍ رَشِيدٍ، وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ، وَمِنْ سَفِيهِ بِمَالٍ، وَمِنْ أُخْرَسَ بِإِشَارَةٍ
مَفْهُومَةٍ. وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةٌ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٍ وَرَثَةٌ، صَحَّتْ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ^(٢) وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا.

و(تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً) فيوصي (بخمسه) لقريب محتاج لا يرثه، وإلا،
فلمسكين، وعالم، ودين، ونحوهم. قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رَضِيْتُ بِمَا
رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ. قال السلف: يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾^(٣) [الأنفال: ٤٢].

(ولا تجوز) وصية (لوارث بشيء) إلا مع إجازة بقیة الورثة (ولا) تجوز وصية
ممن له وارث (لأجنبي بزائد عن ثلث) ماله (إلا مع إجازة) وارث (بعد الموت) لقول
النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أحمد^(٤)

(١) «المطلع» ص ٢٩٤.

(٢) في الأصل: «وصية».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).

(٤) في «مسنده» (٢٢٢٩٤)، وهو عند أبي داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من

حديث أبي أمامة الباهلي ؓ. قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجه وأنس، وهو حديث حسن

=

صحيح.

العمدة
فتنفذ. وتكره وصية فقير وارثه محتاج، وتجاوز بالكل ممن^(١) لا وارث له، فإن لم يف الثلث بوصاياه، تحاصوا.

الهداية
ولقوله ﷺ حين قال سعد بن^(٢) أبي وقاص^(٢): أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال:
فالشطر؟ قال: «لا» قال: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير» متفق عليه^(٣).

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه، جاز؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين، والوصية بالثلث فما دونه لأجنبي، تلزم بلا إجازة.

وإذا أجاز ورثة ما زاد على الثلث لأجنبي، أو أجازوا لوارث (ف) إنَّها (تنفذ) الوصية.

وتصح بلفظ: أجزت، أو: أمضيت، أو: نفذت، ونحوه. ولا يُعتبر لها أحكام هبة.
(وتكره وصية فقير) عُرفاً (وارثه محتاج) لأنه عدول عن أقاربه المحاريج إلى الأجنبي.

(وتجاوز) وصية (بالكل ممن لا وارث له) لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الوارث، فإذا عدم، زال المانع (فإن لم يف الثلث بوصاياه) ولم يُجز وارث (تحاصوا) أي: الموصى لهم، فيدخل النقص على الجميع بالقسط. ولا فرق بين عتيق

= وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجه ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٨/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٠٤: قال صاحب «التنقيح»: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر [١٧٩/٥]... ولا يحتج به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٤١٥٠) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (٤١٥١) من حديث جابر ﷺ. وقال: الصواب مرسل.

(١) في المطبوع: «لن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢-٢) ليست في الأصل (م).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٧٤).

وإن وصّى لوارثٍ فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ، نفذتُ، وعكسه العمدة بعكسه.

ومحلُّ قبولها بعدَ موتٍ، ويثبتُ الملكُ به، ولا يصحُّ الردُّ بعده.

ويصحُّ الرجوعُ في الوصيةِ،

الهداية وغيره، فلو^(١) وصّى لزيد بتسعمئة، ولعمرو بستمئة، وماله ثلاثة آلاف، ولم تُجزِ الورثةُ ما زاد على الثلثِ، فمجموعُ الوصيتينِ ألفٌ وخمسمئة، وتلثُ المالَ ألفٌ، ينسبُهُ إلى الوصيتينِ ثلثان، فلزيد ثلثا وصيتهِ ستمئة، ولعمرو ثلثا وصيتهِ أربعمئة، وهكذا.

(وإن وصّى لوارثٍ فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ) كأخِ حُجَبِ بابنِ (نفذتُ) وصيتهِ اعتباراً بحالِ الموتِ؛ لأنَّه الذي به يحصلُ الانتقالُ للوارثِ والموصى له (وعكسه بعكسه) فمن أوصى لأخيه مع وجودِ ابنه، فمات ابنه، لم تنفذِ الوصيةُ إن لم يُجزِ باقي الورثة.

(ومحلُّ قبولها) أي: الوصيةُ بقولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليه (بعدَ موتٍ) موصٍ؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِ حقِّ الموصى له، فلا يصحُّ قبله وهو على التراخي (ويثبتُ الملكُ به) أي: بالقبول، أي: من حينِ القبولِ بعدَ الموتِ؛ فلا يصحُّ تصرفه قبله، وما حدثَ من نماءٍ منفصلٍ قبلَ القبولِ، فللورثةِ ويتبعُ متصل.

(ولا يصحُّ) من موصى له (الردُّ) للوصيةِ (بعده) أي: بعدَ القبولِ، سواءً قبضها أو لا؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول.

(ويصحُّ) من موصٍ (الرجوعُ في الوصيةِ) بأن يقول: رجعتُ في وصيتي، أو: أبطلتها، أو: ردذتها، ونحوه؛ لقولِ عمر: يُغيّرُ الرجلُ ما شاء من وصيته^(٢). والعنقُ كغيره.

(١) في (ح) و(س) و(م): «ولو».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١١٧٢/١، وهو عند الدارمي (٣٢١٣) بنحوه.

وَيُبدَأُ بِوَأَجِبٍ مِنْ دَيْنٍ، وَنَذْرٍ، وَكُفَّارَةٍ، وَحَجٍّ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ بِهٖ، ثُمَّ
الثَّلَاثُ مِنَ الْبَاقِي.

فصل

تَصَحَّحَ لِمَنْ يَصْحُحُ تَمْلِيكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ، وَيَعْتَقُ بِقَبُولِهِ.....

(وَيُبدَأُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِ) إِخْرَاجِ (وَأَجِبٍ) عَلَى الْمِيْتِ (مِنْ دَيْنٍ، وَنَذْرٍ،
وَكَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ) وَزَكَوَاتٍ، فَيُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ التَّرَكَةِ وَصِيٍّ، فَوَارِثٌ، فَحَاكِمٌ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ (وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ) مِيْتٌ (بِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
[النساء: ١١].

وَلِقَوْلِ عَلِيِّ ؑ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّذِينَ قَبَلَ الْوَصِيَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) (ثُمَّ)
يَخْرُجُ (الثَّلَاثُ) الْمَوْصَى بِهِ (مِنْ الْبَاقِي) بَعْدَ الْوَأَجِبَاتِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ. فَلَوْ كَانَتِ التَّرَكَةُ
أَرْبَعِينَ وَاللَّذِينَ عَشْرَةً، وَوَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، دَفَعَ الدَّيْنَ أَوَّلًا، ثُمَّ دَفَعَ لِمَوْصَى لَهُ عَشْرَةَ؛
لَأَنَّهَا ثُلُثُ الْبَاقِي.

وَإِنْ قَالَ: أَخْرَجُوا الْوَأَجِبَ مِنْ ثَلَاثِي. بُدِئَ بِهِ، فَمَا فَضَّلَ فَلصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا
بَطَلَتْ.

فصل

(تَصَحَّحَ) وَصِيَّةً (لِمَنْ يَصْحُحُ تَمْلِيكُهُ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا
إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ^(٢): هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ
لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. وَتَصَحَّحَ لِمَكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ (وَلِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ) أَي: الْعَبْدِ،
بِأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِنَفْسِكَ، أَوْ رَقَبَتِكَ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِعَيْتِهِ (وَعَتَقُ) كُلَّهُ
(بِقَبُولِهِ) الْوَصِيَّةَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَإِلَّا، فَبَقَدَرِهِ.

(١) فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٩٤)، وَسَلَفَ ٢٢٨/٢.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. عَنْ شَيْخِنَا [عِثْمَانَ النَّجْدِيِّ] وَقَوْلُ
ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» ٣/٣٠٤، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٦٧/١٧. وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ
الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٩/١٩ بِلَفْظٍ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: يُوَصَّى لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ».

وَبُشَاعٍ كَثْلُهُ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، أَخَذَهُ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ ثَوْبٍ
وَنَحْوِهِ.

وَتَصْحُ بِحَمْلٍ وَلَهُ ^(١) إِنْ تَحَقَّقَ ^(١) وَجُودَهُ قَبْلَهَا.

وَلَا تَصْحُ لِمَلَكٍ، وَلَا بِبَهِيمَةٍ، وَمِيتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمِيتٍ، فَلِلْحَيِّ
النُّصْفُ.

الهداية (و) تَصْحُ وَصِيَّتُهُ لِعَبْدِهِ (بُشَاعٍ) مِنْ مَالِهِ (كَثْلُهُ) وَرُبْعِهِ (وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ) أَي: بِقَدْرِ
المشاع، فلو كان ثلثه ^(٢) الموصى به للعبد مئة، وقيمة العبد مئة فأقل، عتق كله؛ لأنَّ
العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه
بقدره؛ لتعذر ملكه نفسه، ثم يسري العتق لبقية حيث حمّله ^(٣) الثلث، كما لو أعتق
الموصى بعض عبده (فإن) كانت الوصية بالثلث مثلاً، و(فضّل) منه (شيء) بعد عتقه
(أخذه) فلو وصّى له بالثلث، وقيمته مئة، وله سواه خمسمئة، عتق، وأخذ مئة.

و(لا) تَصْحُ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ (ب) مَعْيَنٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ: كدَارٍ، أَوْ (مِثْلِهِ، أَوْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ)
كفرس؛ لأنه إذا لم يدخل في الموصى به، لم يعتق منه شيء، فلم يصح تملكه.

(وَتَصْحُ) وَصِيَّةٌ (بِحَمْلٍ) تَحَقَّقَ وَجُودَهُ قَبْلَهَا؛ لَجْرِيَانِهَا مَجْرَى الْإِزْثِ (و) تَصْحُ
أَيْضاً (لَهُ) أَي: لِلْحَمْلِ (إِنْ تَحَقَّقَ وَجُودَهُ قَبْلَهَا) أَي: قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، بَأَنْ تَضَعَهُ لِأَقْلٍ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَتْ فَرَاشاً، أَوْ لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. وَلَا
تَصْحُ لِمَنْ تَحْمَلُ بِهِ هَذِهِ الْمَرَأَةُ.

(وَلَا تَصْحُ) وَصِيَّةٌ (لِمَلَكٍ) وَجَنِّيٍّ (وَلَا) لـ (بِهَيْمَةٍ، وَمِيتٍ) كَالهَبَةِ لَهُمْ؛ لَعَدَمِ
صِحَّةِ تَمْلِيكِهِمْ (فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمِيتٍ) يَعْلَمُ مَوْتَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ، بَأَنْ وَصَّى بَعْدَهُ مِثْلاً
لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَزَيْدٌ مِيتٌ (فَلِلْحَيِّ النُّصْفُ) مِنَ الْمَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْوَصِيَّةَ

(١-١) في المطبوع: «أن يحقق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (م): «المشاع».

(٣) في (ح) و(س) و(م): «حمل».

وإن وصّى بماله لابنته وأجنبيّ، فردّاً وصيّته، فله التسع، وإن وصّى بألفٍ في حجّ نفلٍ، صُرفَ من ثلثه في حَجَّةٍ بعد أخرى حتّى ينفد.

فصل

تصحُّ بما يعجزُ عن تسليمه، كأبقي وطيرٍ في هواء، أو^(١) بمعدومٍ كما تحملُ أمته أو شجره أبدأ، أو مدّةً معيّنةً، فإن لم يحصل شيءٌ، بطلت، ..

إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك^(٢)، بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي.

(وإن وصّى بماله لابنته وأجنبيّ، فردّاً) أي: الابنان (وصيته، فله) أي: للأجنبيّ (التسع) لأنّه بالرّد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له الابنان والأجنبيّ؛ فله ثلث الثلث وهو التسع (وإن وصّى) من لا حجّ عليه (بألف) يُصرف (في حجّ نفل) أي: غير واجب (صُرف) الألف (من ثلثه في) مؤونة (حجّة بعد أخرى حتّى ينفد) بفتح الفاء وبالذال المهملة، أي: يفرغ الألف، ركباً أو راجلاً، فلو لم يكف الألف أو البقية، حجّ به من حيث بلغ. وإن قال: حجة بألف. دفع لمن يحجّ به واحدة إن خرج من الثلث، وإلا، فبقدره.

فصل

(تصحُّ) وصيةً (بما يعجزُ عن تسليمه، كأبقي وطيرٍ في هواء، أو بمعدوم، كـ) وصيته (بما تحملُ أمته) أو فرسه (أو شجره أبدأ، أو مدّةً معيّنةً) كسنة. ولا يلزم وارثاً سقي؛ لأنّه لم يضمن تسليمها؛ بخلاف بائع (فإن) حصل شيءٌ من ذلك، فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن (لم يحصل شيءٌ) منه (بطلت) الوصية؛ لأنّها لم تصادف محلاً.

(١) في المطبوع: «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «للملك».

وبكلبٍ صيدٍ ونحوه، وزيتٍ متنجسٍ، وله ثلثهما، ولو كثر المالُ إن لم
يُجزَّ.

وبمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ، ويُعطى ما يقع^(١) عليه الاسمُ اللغويُّ.
وإذا وصَّى بثُلثه فحدّث له مالٌ ولو ديته، دخلَ في الوصيةِ.
وإن وصَّى بمعيّنٍ فتلف، بطلت.

الهداية

(و) تصحُّ (ب) ما فيه نفعٌ مباحٌ من (كلبٍ صيدٍ ونحوه) كحرثٍ^(٢)، وماشيةٍ (وزيتٍ
متنجسٍ) لغيرِ مسجدٍ (وله) أي: لموصى له بكلبٍ أو زيتٍ متنجسٍ (ثلثهما) أي: ثلثُ
الكلبِ، والزيتِ المتنجسِ (ولو كثر المالُ، إن لم يُجزَّ) وارثٌ؛ لأنَّ وضعَ الوصيةِ
على سلامةِ ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيءٌ من جنسِ الموصى به. وإن
وصَّى بكلبٍ ولم يكن له كلبٌ، لم تصحَّ الوصيةُ.

(و) تصحُّ وصيةٌ (بمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ) لأنها إذا صحَّت بالمعدوم، فالمجهولُ
أولى (ويُعطى) بالبناء للمفعول، أي: الموصى له (ما يقع عليه الاسمُ اللغويُّ) فتقدّم
الحقيقةُ اللغويةُ على العرفِ؛ لأنها الأصلُ، ولهذا يُحمل عليها كلامُ الله تعالى وكلامُ
رسوله ﷺ. فشاةٌ وبعيرٌ وثورٌ: اسمٌ لذَكَرٍ وأنثى. ويشملُ لفظُ الشاةِ الضَّانَّ والمعزَّ،
والكبيرَ والصغيرَ.

(وإذا وصَّى^(٣) بثُلثه، فحدّث له مالٌ) بعد الوصيةِ (ولو) كان الحادثُ (ديته) بأنَّ
قُتِل خطأ أو عمداً، وأخذتْ ديتُه (دخلَ) ذلك الحادثُ (في الوصيةِ) لأنَّ ذلك ترثُه
ورثته، ويُقضى منه ديتُه.

(وإن وصَّى بمعيّنٍ، فتلفَ) قبل موتِ موصٍ أو بعده قَبْلَ قبولِ (بطلتِ) الوصيةُ؛
لعدمِ تعلُّقِ حقِّ الموصى له بغيره.

(١) في المطبوع: «يطلق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كحرث. أي: حراسة حرث، أي: زرع. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في الأصل (ح) و(م): «أوصى».

فصل

مَنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبٍ وَارِثٍ مَعَيَّنٍ أَوْ بِمَثَلِهِ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضمومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ وَلَمْ يَعَيِّنْهُ، فَمِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ. وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَسُدْسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدْسٍ مَفْرُوضٍ.
وَبِشْيَيْءٍ، أَوْ جِزْءٍ، أَوْ حِظٍّ، أَوْ نَصِيبٍ، فَلَهُ مَا شَاءَ وَارِثٌ.

فصل

(مَنْ وَصَّى لَهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِنَصِيبٍ وَارِثٍ مَعَيَّنٍ، أَوْ) وَصَّى لَهُ (بِمَثَلِهِ) أَي: مِثْلُ نَصِيبٍ وَارِثٍ مَعَيَّنٍ (فَلَهُ) فِي الصُّورَتَيْنِ (مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضمونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ) فَتَصَحُّ (١) مَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَعَيَّنِ، فَهُوَ الْوَصِيَّةُ. فَمَنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمَثَلِهِ وَلَهُ ابْنَانِ، فَلَهُ ثَلَاثٌ، وَثَلَاثَةٌ (٢)، فَرِيعٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ (٣) بِنْتُ، فَتُسْعَانُ.

(وَإِنْ وَصَّى لَهُ) (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ وَلَمْ يَعَيِّنْهُ) أَي: ذَلِكَ الْوَارِثُ (ف) لِلْمَوْصَى لَهُ (مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ) لِأَنَّهُ الْيَقِينُ (٤)، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رِيعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ.

(وَ) إِنْ وَصَّى لَهُ (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، ف) لَهُ (سُدْسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدْسٍ مَفْرُوضٍ) لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدْسُ.

(وَ) إِنْ وَصَّى لَهُ (بِشْيَيْءٍ، أَوْ جِزْءٍ، أَوْ حِظٍّ، أَوْ نَصِيبٍ) أَوْ قَسِطٍ (فَلَهُ مَا شَاءَ وَارِثٌ) مِمَّا يَتَمَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(١) فِي (س) وَ(م): «فَتَصَحُّ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «أَي: وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، فَرِيعٌ؛ أَي: فَلَهُ رِيعٌ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «أَي: مَعَ الثَّلَاثَةِ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٤) فِي (م): «الْيَقِينِي».

فصل

تصحُّ الوصيةُ إلى مسلمٍ، مكلفٍ، عدلٍ، رشيدٍ، ولو عبداً، ويقبلُ بإذنِ سيِّده.

وإن وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيتهِ لغيره ولم يَغرِزِ الأوَّلَ، اشتركا. ولا ينفردُ غيرُ مفردٍ^(١) إلاَّ بجعله له.
ولا تصحُّ إلاَّ في تصرفٍ معلومٍ يملكه موصٍ، كقضاءِ دينٍ،

فصل

لا بأسَ بالدُّخولِ في الوصيةِ لمن قَوِيَ عليه وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ^(٢).
(تصحُّ الوصيةُ إلى) كلِّ (مسلمٍ، مكلفٍ، عدلٍ، رشيدٍ، ولو) امرأةً، أو مستورا - أي: ظاهرَ العَدَالَةِ - أو عاجزاً، وَيُضَمُّ إليه^(٣) أمين. أو (عبداً، ويقبلُ) عبداً غيرِ الموصي (بإذنِ سيِّده) لأنَّ منافعَه مستحقَّةٌ له، فلا يَفُوتُها عليه بغيرِ إذنه.

(وإن وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيتهِ^(٤)) أي: بعدَ أن وصَّى (لغيره ولم يَغرِزِ) موصٍ الوصيَّ (الأوَّلَ، اشتركا) كما لو وصَّى إليهما معاً (ولا ينفردُ) بالتَّصَرُّفِ (غيرُ مفردٍ) بأن وصَّى لمتعدِّدٍ (إلاَّ بجعله له) بأن يقولَ موصٍ: ولفلانٍ مثلاً أن ينفردَ بالتصرفِ كالوكيلين.

ويصحُّ قبولُ موصى إليه الوصيةِ، في حياةِ موصٍ وبعدَ موته، وله عَزْلُ نَفْسِهِ متى شاء.
(ولا تصحُّ) وصيةٌ (إلاَّ في تصرفٍ معلومٍ) ليعلمَ وصيٌّ ما وصَّى إليه به، ليحفظَه ويتصرفَ فيه، و(يملكه) أي: التَّصَرُّفَ (موصٍ، كقضاءِ دينه).....

(١) في المطبوع: «مفرد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرج البيهقي ٢٨٢/٦ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود ﷺ... الخبر. وأخرج - أيضاً - ٢٨٢/٦-٢٨٣ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: إن وصيتي هذه إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير.. الخبر.

(٣) بعدها في الأصل: «ابن».

(٤) في (م): «وصية».

وتفرقةٌ تُثلث، ونظيرٌ على محجورٍ أولاده.
 ومن وصِّي في شيءٍ، لم يَصِرْ وصياً في غيره.
 وإن ظهر دينٌ مستغرقٌ بعدَ تفرقةٍ وصيٍّ، لم يضمن.
 و: ضَعُ ثلثي حيثُ شئتَ. لا يحلُّ له ولا لولده.
 ومَنْ مات حيثُ لا حاكمَ ولا وصيٍّ، حاز بعضُ مَنْ حضره تركته،
 وعَمِلَ فيها الأصلحَ مِنْ بيعٍ وغيره.

الهداية (وتفرقةٌ تُثلث) ه، (ونظيرٌ على محجورٍ أولاده) لنحوِ صِغَرٍ؛ لأنَّ الوصيَّ يتصرفُ بالإذن، فلم تجزُ إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة، فلا تصحُّ بما لا يملكه، كوصيةِ المرأةِ بالنظرِ في حقِّ أولادها الصغارِ ونحوه.

(ومَنْ وصِّي) إليه (في شيءٍ)، لم يَصِرْ وصياً في غيره) لأنَّ جوازَ التصرفِ بالإذن، فكان مقصوراً على ما أُذِنَ فيه، كالوكيل.

(وإن ظهر دينٌ مستغرقٌ) للتركةِ (بعدَ تفرقةٍ وصيٍّ) الثلثُ الموصى إليه بتفرقةِ^(١) (لم يضمن) الوصيُّ لربِّ الدين شيئاً؛ لأنَّه معذورٌ، لعدمِ علمه.

(و) إن قال موصٍ لوصيٍّ: (ضع ثلثي حيثُ شئتَ) أو: أعطه لمن شئتَ. حُمِلَ ذلك على غيرِ الوصيِّ وورثته، ف (لا يحلُّ^(٢) له) أي: للوصيِّ (ولا لولده) ولا لسائر^(٣) ورثته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(ومَنْ مات حيثُ) أي: في مكانٍ (لا حاكمَ) فيه (ولا وصيٍّ، حاز) أي: جمعٌ وحَفِظَ (بعضُ من حضره) من المسلمين (تركته) مفعول: «حاز» (وعَمِلَ فيها الأصلحَ مِنْ بيعٍ وغيره) لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، ويكفُّه منها، فإن لم تكن، فمن عنده، ويرجعُ عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه للحاجة.

(١) في (م): «بتفريقه».

(٢) بعدها في (س): «الموصى به».

(٣) في الأصل و(س): «سائر».

أسباب إرث: رحم، ونكاح،

جمعُ فريضةٍ بمعنى مفروضة، أي: حصّةٌ مقدّرة^(١). فهي نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً لمستحقّه. وقد حثّ رسولُ الله ﷺ على تعلّمِ عِلْمِ الفرائضِ وتعليمه فقال: «تعلّموا الفرائضَ وعلموها الناسَ؛ فإنّي امرؤُ مقبوضٌ، وإنّ العِلْمَ سيُقْبَضُ، وتظهرُ الفتنُ، حتّى يختلفَ اثنانِ في الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يَفْصِلُ بينهما» رواه أحمدُ والترمذيُّ والحاكِمُ، ولفظه له^(٢). وهي العِلْمُ بقِسْمَةِ الموارِثِ - جمعُ ميراث - وهو المَالُ المخلّفُ عن ميّت. ويسمّى العارفُ بهذا العِلْمِ فارِضاً وقَرَضِياً.

(أسبابُ إرث) أي: انتقال مالِ الميتِ إلى حيٍّ بعده ثلاثة: أحدها: (رحم) أي: قرابةٌ بين الوارِثِ والميتِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

(و) الثاني: (نكاح) وهو عقدُ الزَّوجِيَةِ الصَّحِيحُ، حصلَ دخولٌ أو لا؛ قال تعالى: ﴿وَأَلَكُمْ نَيْفًا مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [١٢ من سورة النساء].

(١) «المطلع» ص ٢٩٩.

(٢) الترمذي إثر حديث (٢٠٩١) عن أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ؓ مرفوعاً. والحاكِم ٣٣٣/٤ عن النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ؓ. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. وقال الحاكِم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة؛ عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوزة بن خليفة، عن عوف. ووافقه الذهبي. ولم نقف عليه عند أحمد، ونسبه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٩/٣ وقال: وفيه انقطاع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١) من طريق شريك، عن عوف، عن سليمان، عن ابن مسعود مرفوعاً. و(٦٢٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف... به. وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) عن الفضل بن دهم، عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. قال الترمذي: هذا الحديث فيه اضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٧٩/٣: وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر، عنه، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي.

(و) الثالث: (وَلَاءٌ) وهو نِعْمَةُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ» رواه ابنُ جَبَّانٍ^(١) في «صحيحه»، والحاكمُ وصحَّحه^(٢).

(١) في (م): «ابن ماجه». ولم نقف عليه في «سننه»، والمثبت موافق لمصادر التخریج.

(٢) ابن حبان في «الإحسان» (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٤/١٢: وأدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيدَ اللهِ بنَ عمر. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٣/٤ عن الدارقطني قال: وهذا أشبه. وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٤، وفي «مسنده» ٧٢/٢-٧٣، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤، وهو أيضاً عند البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ولم يذكر: عبيد الله بن عمر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٣٦/٦ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٩٣/١٠ من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، فكان الخطأ وقع من غيره، والله أعلم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨) عن أحمد، عن محمد بن زياد الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» ١٥٣/٤: وهم ابن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، وهذا أشبه. وأخرجه البيهقي ٢٩٣/١٠ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو مَنْ دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ومن طريق الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.... وقال: وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم. وأخرجه الحاكم ٣٤١/٤ من طريق محمد بن مهران، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٤/٤: والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معركة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٧/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع =

والوَرَاثُ^(١): ذو فرض، وعصبية، ورحم. فذُو الفَرَضِ عشرة: العمدة الزوجان، والأبوان، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأختُ مطلقاً، والأخُ لأمّ.

فللزَّوْجِ نَصْفٌ مَعَ عَدَمِ فِرْعٍ وَارِثٍ،

والمُجْمَعُ على توريثهم من الذُّكُورِ عشرة: الابنُ وابنتُه وإن نزل، والأبُ وأبوه وإن علا، والأخُ مطلقاً، وابنُ الأخِ لا من الأمّ، والعَمُّ لغيرِ أمّ، وابنتُه، والزَّوْجُ، وذو الولاء.

ومن الإناثِ سَبْعٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ وإن نزل، والأمّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمعقَّة.

(والوَرَاثُ) بِضَمِّ الواوِ وتشديدِ الراءِ، جَمْعُ وارِثٍ ثَلَاثَةٌ: (ذو فَرَضٍ، وعصبية، و) ذو (رَحِمٍ) وسِيَّاتِي بِيَانُهُمْ.

وإذا اجتمع جميعُ الذُّكُورِ، وُرِّثَ منهم ثَلَاثَةٌ: الابنُ، والأبُ، والزَّوْجُ. وجميعُ النِّسَاءِ وُرِّثَ منهنَّ خَمْسٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأمّ، والزوجةُ، والشقيقةُ. وممكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ، وُرِّثَ الأبوانِ، والولدانِ، وأحدُ الزوجينِ.

(قَدُو^(٢) الفَرَضِ عشرة: الزوجان، والأبوان، والجَدُّ) أبو الأبِ وإن علا (والجَدَّةُ، والبنتُ، وبنْتُ الابنِ) وإن نزل، (والأختُ مطلقاً) لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمّ (والأخُ لأمّ).

فللزَّوْجِ نَصْفٌ مَعَ عَدَمِ فِرْعٍ وَارِثٍ) بأن لم يكن للزوجة ولد ولا ولدُ ابنِ

= ولا يوهب». وقال: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٢/٤: فأخرجه ابن عدي... وأعله بيحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٦ من طريق داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة... قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٤/١٢: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(١) في المطبوع: «والوارث»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): (فدو)».

وربّع معه.

ولزوجة فأكثر رُبْع مع عَدَمِ الْفَرَعِ، وَثُمْنٌ معه.

وللأبِ سُدْسٌ مع فَرَعٍ ذَكَرٍ، وما أَبَقَتِ الْفَرُوضُ إِنْ عَدِمَ فَرَعُهُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ مع فَرَعٍ أَنْثَى إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

(و) للزوج (رُبْعٌ معه) أي: مع الْفَرَعِ الْوَارِثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢].

الهداية

(ولزوجة فأكثر ربع مع عَدَمِ الْفَرَعِ) الْوَارِثِ مِنَ الزَّوْجِ (و) لَهُنَّ (ثُمْنٌ معه) أي: مع الْفَرَعِ الْوَارِثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: ١٢].

(وللأبِ) ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالَةٌ لَهُ فِيهَا (سُدْسٌ) يَأْخُذُهُ فَرَضًا، وَذَلِكَ (مع فَرَعٍ ذَكَرٍ) بَأَنَّ يَكُونُ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(و) حَالَةٌ لَهُ فِيهَا (ما أَبَقَتِ الْفَرُوضُ) تَعْصِيبًا إِنْ كَانَ ثَمَّ فَرَضٌ، أَوْ كُلُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ، وَذَلِكَ (إِنْ عَدِمَ فَرَعُهُ) أَي: فَرَعُ الْمَيِّتِ، بِأَلَّا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فَأُضَافَ الْمِيرَاثُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمَّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ.

(و) حَالَةٌ (يَجْمَعُ) فِيهَا (بَيْنَ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ) وَذَلِكَ (مع فَرَعٍ) لِلْمَيِّتِ (أَنْثَى) بَأَنَّ يَكُونُ لِلْمَيِّتِ بِنْتُ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ، وَمَحَلُّ الْجَمْعِ (إِنْ فَضَلَ) عَنِ الْفَرَضِ (شَيْءٌ) أَكْثَرُ مِنْ سُدْسِ الْأَبِ. فَمَنْ مَاتَ عَنْ أَبِي وَبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ النَّصْفِ، وَلِلْأَبِ السُّدْسُ فَرَضًا لِمَا سَبَقَ، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِحَدِيثِ: «الْحَقُوقُ الْفَرَاغُضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»^(١) فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَهِيَ السُّدْسُ فَقَطْ، كِبْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وهو عند أحمد (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والجدُّ مع عدمه، كهو فيما ذُكِرَ.

العمدة

فصل

لجدُّ مع إخوةٍ لغيرِ أمِّ كأحدِهِمْ إنْ لم تنقضه المقاسمةُ عن الثلثِ، كجدُّ وأخ، وإلَّا، فالثلثُ كجدُّ وثلاثةُ إخوةٍ، ومع ذي فرضٍ بعده الأخطُّ من مقاسمة.....

الهداية

(والجدُّ مع عدمه) أي: الأب (كهو) أي: كالأب (فيما ذُكِرَ) من الأحوالِ الثلاثة؛ لأنه أبٌ مجازاً، فأعطي حُكْمَه عندَ عدمه. أمَّا مع وجودِ الأب، فالجدُّ محجوبٌ به كما سيأتي.

فصلٌ في أحكامِ الجدِّ مع الأخوةِ

(لجدُّ) المبيتِ لأبٍ وإنْ علا (مع أخوةٍ لغيرِ أمِّ) بأنْ يكونوا لأبوينِ أو لأبٍ، جماعةٌ كان الإخوةُ أو لا، ذكوراً أو لا، حالان: لأنَّه إمَّا ألا يكونَ مع الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فرضٍ، أو يكونُ؛ فعلى الأوَّلِ - أعني إذا لم يكنْ معهم صاحبُ فرضٍ - للجدِّ حالان: حالةٌ يكونُ فيها (كأحدِهِمْ) أي: كأخٍ واحدٍ منهم، وذلك (إنْ لم تنقضه المقاسمةُ عن الثلثِ) بأنْ يكونَ مع الجدِّ من الإخوةِ مثلاً، كجدُّ وأخوينِ، أو أربع أخواتٍ، أو أخٍ وأختينِ، أو يكونَ معه أقلُّ من مثليه (كجدُّ وأخٍ) أو أختٍ أو أختينِ، أو ثلاث أخواتٍ، أو أخٍ وأختٍ. فهذه ثمانِي صورٍ يكونُ الجدُّ فيها بمنزلةِ الأخ.

(وإلَّا) بأنْ نقضته المقاسمةُ عن الثلثِ، بأنْ يكونَ مع الجدِّ من الإخوةِ أكثرُ من مثليه (ف) له (الثلثُ) كجدُّ وأخوينِ وأختٍ، وهي أولُ صورِ الزيادة.

(وكجدُّ وثلاثةُ إخوةٍ، و^(١)) على الثاني، أعني إذا كان الجدُّ والإخوةُ (مع ذي فرضٍ) كبنيتٍ، أو بنتِ ابنٍ، فللجدِّ (بعده) أي: بعدَ أخذِ ذي الفرضِ قرَضَه (الأخطُّ مِنْ) ثلاثةِ أشياء (مقاسمة) الإخوةِ، كزوجةٍ وجدِّ وأختٍ، من أربعة: للزوجة^(٢) الربعُ

(١) في الأصل (م): «أو».

(٢) في (ح): «فللزوجة»، وفي (س): «فللزوجة».

العمدة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع، فإن لم يبق غير السدس، أخذه. وسقط الإخوة.....

الهداية سَهْمٌ، والباقي ثلاثة، للجدّ سَهْمَانِ، وللأختِ سَهْمٌ.

(أو ثلث الباقي) بعد ذي الفرض كأمّ وجدّ وخمسة إخوة من ثمانية عشر^(١): للأمّ السدسُ ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكلّ أخ سهمان (أو سدس الجميع) كبنيتِ وأمّ وجدّ وثلاثة إخوة، من ستّة: للبنيتِ النصفُ ثلاثة، وللأمّ السدسُ سهمٌ، وللجدّ السدسُ سهمٌ، وللإخوة ما بقي. هذا إذا بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس.

(فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض شيء، كزوج، وبنيتين، وأمّ، وجدّ، وإخوة، أو بقي أقل من السدس، كزوج، وبنيتين، وجدّ وإخوة. أو لم يبق (غير السدس) كبنيتِ وبنيتِ ابنِ وأمّ وجدّ وإخوة (أخذه) أي: أخذ الجدّ في الأحوال الثلاثة السدس، عائلاً بتمامه في الأولى، وعائلاً بعضه في الثانية، وبلا عول في الثالثة.

(وسقط^(٢) الإخوة) مطلقاً لأبوين أو لأبٍ - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فللجدّ مع ذي الفرض ستّة أحوالٍ، ولا يخفى حكم استواء الثلاثة^(٣)، كزوج وجدّ وأخوين، تصحّ من ستّة: للزوج النصفُ ثلاثة، وللجدّ سهمٌ هو ثلث الباقي، وسدس الكُلّ، وما يخصّه بالمقاسمة؛ لأنّ لكلّ أخ سَهْمًا، وكذا^(٤) استواء المقاسمة وثلث الباقي، كزوجة وجدّ وأخوين، من أربعة: للزوجة الربعُ سهمٌ، وللجدّ سهمٌ، ولكلّ أخ سَهْمٌ، واستواء المقاسمة وسدس الكُلّ، كبنيتِ وأمّ وجدّ وأخ، واستواء ثلث الباقي وسدس الكُلّ، كزوج وجدّ وثلاثة إخوة، فمجموع أحواله مع ذي الفرض عشرة.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من ثمانية عشر. هذا يجعله بعضهم تصحيحاً، والتأصيل من ستة. انتهى. تقرير المؤلف.»

(٢) في (ح) و(م): «ويسقط.»

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الثلاثة. أي: المتقدمة في المتن، وهي المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الجميع. انتهى. قرره.»

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكذا... إلخ. معطوف على «لا يخفى»، وكذا «استواء» الآتي في مكانين معطوف على «استواء» المتقدم. انتهى.»

إلا في الأكدريّة، وهي: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ^(١) لغير أمّ، فيعال لها
 بالنّصف، ثمّ يقاسمها الجدُّ فيما سمّي لها.
 ولا يعال هنا ولا يفرض لأختٍ معه ابتداءً إلاّ فيها.
 وإذا اجتمع معه ولدٌ أبوين وولدٌ أب، حُسِبَ عليه، ثمّ يأخذُ عصبتهُ . . .

وحيثُ علمتْ سقوط الإخوة فيما تقدّم، فإنّه يُستثنى من ذلك صورةٌ ذكرها بقوله:
 (إلا في) المسألة المسماة بـ (الأكدريّة)، وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لغير أمّ) بأن
 تكون شقيقةً أو لأبٍ (ف) لا تسقط الأختُ، فللزوجة النّصفُ، وللأمّ الثلثُ، يفضلُ
 سدسٌ يأخذه الجدُّ، و (يعال لها) أي: للأختِ (بالنّصف) فأصلها ستّة، وتعمل لتسعة
 (ثمّ يقاسمها) أي: الأختِ (الجدُّ فيما سمّي لها) وهو أربعة، تُقسَمُ بينهما على ثلاثة
 عددٍ رؤوسهما، فتصحُّ من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأمّ ستّة، وللجدِّ ثمانية،
 وللأختِ أربعة.

سُمِّيَتْ «أكدريّة»؛ لتكديرها أصولَ زيدٍ في الجدِّ والإخوة وبالقولِ وغيره.
 (ولا يعال هنا) أي: في مسائل الجدِّ والإخوة إلاّ في الأكدريّة (ولا يفرضُ
 لأختٍ معه) أي: مع الجدِّ (ابتداءً إلاّ فيها) أي: في الأكدريّة، واحترز بقوله:
 «ابتداءً» عن الفرضِ للأختِ في مسائلِ المعادّة، فإنّما يفرضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ
 الجدِّ، وستأتي.

واعلم أنّ ولدَ الأبِ إذا انفردَ عن ولدِ الأبوين مع الجدِّ، فإنّه كولدِ الأبوين فيما سبق
 (وإذا اجتمع معه) أي: مع الجدِّ (ولدُ أبوين وولدُ أب، حُسِبَ) بالبناء للمفعول، أي:
 ولدُ الأب، أي: حُسِبَ وعدّه ولدُ الأبوين (عليه) أي: على الجدِّ، وتسمّى: «المعادّة»،
 كجدِّ وشقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سهمٌ، ولكلِّ أخٍ سهمٌ (ثمّ يأخذُ عصبتهُ) أي: ذكرُّ

(١) في المطبوع: «إخوة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

ولِدِ الأبوين ما سُمِّي لولِدِ الأب، والأنثى إلى تمامِ قَرَضِهَا النُّصْفَ، فإنَّ فضلَ شيءٍ، فلولِدِ الأب كالزَّيْدِيَّاتِ.

فصل

وللأمّ.....

(ولِدِ الأبوين ما سُمِّي لولِدِ الأب) فيأخذُ الشقيقُ مع سَهْمِهِ سهمَ الأخِ لأبٍ؛ لأنَّهُ أقوى تعصباً منه (و) تأخذُ (الأنثى) أي: الأختُ الشقيقةُ مع جدِّ وولِدِ أبٍ فأكثر - ذَكَراً أو أنثى - (إلى تمامِ قَرَضِهَا النُّصْفَ) لأنَّهُ لا يمكنُ أن تزاَدَ عليه مع عصبية، وذلك بعدَ أخذِ الجدِّ الأخطَّ له على ما تقدَّم.

(فإنَّ فضلَ) بعد ما يأخذانه (شيءٍ، ف) هو (لولِدِ الأب) واحداً كان أو أكثرَ (كالزَّيْدِيَّاتِ) الأربع - نسبةً إلى زيد بن ثابتٍ رضي اللهُ عنه - فجَدُّ^(١) وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ؛ أصلُها خمسةٌ، وتصحُّ من عشرةٍ؛ للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ واحدٌ، تسمى: «عشريةٌ زيدٍ». ولو كان بدلَ الأخِ أختانِ لأبٍ، فهي المسماةُ: «عشرينيةٌ زيدٍ»، فللجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

ولو كان بدلَ الجميعِ أمٌ وجدُّ وشقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السُّدُسُ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وتسمَّى: «مختصرةٌ زيدٍ»، ومعهم أخٌ آخرٌ من تسعين وتسمَّى: «تسعينيةٌ زيدٍ»، ولا يتفقُ بقاءُ شيءٍ لولِدِ الأبِ مع الجدِّ والشقيقةِ في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السُّدُسِ، كما لو كان بدلَ الأمِّ في الصُّورَتَيْنِ زوجةً،^(٢) وكذا إن كانتِ الشقيقاتُ^(٣) اثنتين فأكثرَ^(٢)، لم يتصوَّرَ أن يبقى لولِدِ الأبِ شيءٌ.

فصل

(وللأمِّ) ثلاثةٌ أحوالٍ:

(١) في الأصل: «كجد».

(٢-٢) في (ح) و(س): «وكذا إن تعددت الشقيقة».

(٣) في الأصل و(م): «الشقيقتان»، والمثبت موافق لما في «كشاف القناع» ٤/٤٢٢ وغيره.

السُدُسُّ مع فَرَعٍ وَاوْرَثٍ أَوْ ائْتِنِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أُخْوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مع عَدَمِهِمْ. وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، ثُلُثُ الْبَاقِي. وَعَصْبَةُ وَلِدِ زَنْيٍ وَمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ بَعْدَ ذَكَوْرٍ وَلِدِهِ عَصْبَةُ أُمَّه.

الهداية حالة لها فيها (سُدُسُّ) بَأَنَّ تَكُونُ (مَعَ فَرَعٍ وَاوْرَثٍ) أَي: وَلِدٍ، أَوْ وَلِدِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِجِدِ مِنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] (أَوْ) أَي: وَلِهَا السُّدُسُ أَيْضاً مَعَ (ائْتِنِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أُخْوَاتٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(و) حالة لها فيها (الثُّلُثُ) بَأَنَّ تَكُونُ (مَعَ عَدَمِهِمْ) أَي: الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْائْتِنِينَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأُخْوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَيِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وَأَشَارَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ) لِلأَمِّ (ثُلُثُ الْبَاقِي) بَعْدَ قَرَضِ الزَّوْجَيْنِ، فَالأُولَى مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي سَهْمٌ وَهُوَ سُدُسٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَلِلأَمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي سَهْمٌ وَهُوَ رُبْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ، وَتُسَمَّيَانِ: بـ «الغَرَائِينِ»؛ لِشَهْرَتَيْهِمَا، وَبـ «العُمَرِيَّتَيْنِ»؛ لِقَضَاءِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِمَا بِذَلِكَ^(١).

(وَعَصْبَةُ) مَنْ لَا أَبَ لَهُ شَرْعاً، كـ (وَلِدِ زَنْيٍ وَمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ بَعْدَ ذَكَوْرٍ وَلِدِهِ) وَإِنْ نَزَلَ، مِنْ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ وَهَكَذَا (عَصْبَةُ أُمَّه) خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «وَعَصْبَةُ وَلِدِ زَنْيٍ» إِنْخ؛ لِحَدِيثِ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعَصْبَةُ مِنَ جِهَةِ الأَبِ فَبَقِيَ أَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَقْرَبُ أُمَّه،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠١٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/١١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٢٢٨/٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥)، وَسَلْفٌ (١٤١/٢).

ولجدةٍ فأكثرُ سُدُسٌ مع عَدَمِ [أُمٍّ] ^(١). وترثُ أُمُّ أبٍ، وأُمُّ جدٍّ معهما.

الهداية فيكونُ ميراثه بعدَ أخذِ ذي القَرَضِ فرضَه لهم ^(٢)، ومفهومُه أنَّها لا ترثُ منه أكثرَ منه قَرَضِها. فإنَّ كانتَ مولاةٌ ولا عصبَةٌ لها من النَّسبِ، فما بقي، لمولاها. فإنَّ لم يكنْ لها عصبَةٌ، فلها الثلثُ قَرَضاً، والباقي ردًّا، ولا ولايةٌ لعصبَتِها عليه في نكاحٍ ولا يعقلون عنه.

فإذا مات مَنْ لا أبَ له عن أُمٍّ وخالٍ: فلأُمُّه الثلثُ، ولخالِه الباقي. ومعها أخٌ لأُمٍّ: له السُّدُسُ قَرَضاً، والباقي تَغْصِيباً دونَ الخالِ. ويرثُ منه أخوه لأُمِّه مع بنته لا أخته لأُمِّه.

وإنَّ مات ابنُ ابنٍ ملاءنةٍ وخلفَ أُمُّه وجدتهُ أُمُّ أبيه، فالكلُّ لأُمِّه قَرَضاً وردًّا. (ولجدةٍ فأكثرَ) مع تساوي في القُرْبِ أو البُعْدِ من مَيِّتِ (سُدُسٌ مع عَدَمِ أُمٍّ) لحديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا» رواه عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمدٍ في «زوائد المسند» ^(٣).

(وَتَرِثُ أُمُّ أبٍ وَأُمُّ جَدٍّ معهما) أي: مع الأبِ والجدِّ، فلا يحجُبُ كلٌّ من الأبِ والجدِّ أُمَّهُ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله السُّدُسَ أُمُّ أبٍ مع ابنتها، وابنتها حيٌّ» رواه الترمذي ^(٤).

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لهم. أي: لأقارب أمه، وهو خير «يكون». انتهى تقريره].

(٣) (٢٢٧٧٨) ضمن حديث طويل عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً من طريقه الحاكم ٣٤٠/٤، والبيهقي ٢٣٥/٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: إسحاق عن عبادة مرسل. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

(٤) في «سننه» (٢١٠٢) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال البزار ٣٢٥/٥: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا لئِن الحديث. وقال البيهقي ٢٢/٦: تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٨)، وعبد الرزاق =

ولا يرث أكثر من ثلاثِ جدّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ،
وإنْ علون أمومةً، وتَحجُبُ القُربى البُعدي مطلقاً.
وترث ذاتُ قرابتينِ ثُلثي السُّدسِ.

(ولا يرث أكثر من ثلاثِ جدّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ، وإنْ
علون أمومةً) لحديث سعيد بن منصور في «سننه» عن ابنِ عُيينةَ، عن منصورٍ، عن
إبراهيمَ النَّحعي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورث ثلاثَ جدّاتٍ، ثنّتينِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، وواحدةً من
قِبَلِ الأمِّ» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني^(١). فلا ميراثٌ لأمِّ أبي أمِّ، ولا لأمِّ أبي جدِّ
بأنفسهما، بل بالتنزيلِ، كبقيةِ ذوي الأرحامِ كما سيأتي.

(وتحجُبُ القُربى) من الجدّاتِ (البُعدي) منهنَّ (مطلقاً) أي: سواءً كانتا مِنْ جهةٍ
أو مِنْ جهتينِ، وسواءً كانت القُربى من جهةِ الأمِّ، والبُعدي من جهةِ الأبِ، أو
بالعكس.

والمتحاذيات: أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبِ، وأمُّ أبي أبِ.

(وترث) جدّةً (ذاتُ قرابتينِ) مع جدّةٍ ذاتِ قرابةٍ (ثُلثي السُّدسِ) وللأخرى ثلثه،
فلو تزوّج بنتَ عمّته، فأثت بوليدٍ، فجدّته أمُّ أمِّ أمِّ ولدَهما، وأمُّ أبي أبيه، فترث معهما
أمُّ أمِّ أبيه ثلثُ السُّدسِ.

وإنْ تزوّج بنتَ خالتهِ، فجدّته أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبِ، فترث أمُّ أبي أبيه معها^(٢)
ثلثُ السُّدسِ.

= (١٩٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٣٣١/١١، وسعيد بن منصور (٩٩) عن محمد بن سيرين مرسلًا.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٣٢) عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود ﷺ.

(١) سعيد بن منصور (٧٩)، والدارقطني (٤١٣٦)، ولم نقف عليه عند أبي عبيد، وأخرجه أيضاً عن
إبراهيم أبو داود في «المراسيل» (٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١،
والدارمي (٢٩٣٥)، والبيهقي ٢٣٦/٦. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن خارجة بن مصعب،
عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ [أخرجه الدارقطني (٤١٣١)،
والبيهقي ٢٣٦/٦] وهو أيضاً مرسل.

(٢) في (م): «معهما».

فصل

ولبنت منفردة النصف، ثم لبنت ابن كذلك، ثم لأخت لأبوين، ثم لأخت لأب كذلك، والثلاثان لثنتين فأكثر منهن.

ولا يمكن أن ترث جدةً بجهةٍ مع جدةٍ ذات ثلاث. فلو تزوج هذا الولد بنت خالته، فأتت منه بوليد، فهي بالنسبة إليه أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب. ولا ترث معها جدةً غيرها؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

الهداية

فصل

في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخت، وولد الأم

(ولبنت) صلب (منفردة) عمّن يساويها، أو يعصبها (النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(ثم) إذا عدم ولد الصلب فالنصف (لبنت ابن) وإن نزل أبوها بمخص الذكور (كذلك) أي: منفردة عمّن يساويها أو يعصبها؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكور كالذكر، والأنثى كالأنثى.

(ثم) يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن (لأخت لأبوين) انفردت عمّن يساويها أو يعصبها.

(ثم) هو (لأخت لأب كذلك) أي: منفردة^(١) عمّن يساويها أو يعصبها (والثلاثان لثنتين^(٢) فأكثر منهن) أي: من البنات أو بنات الابن، أو الشقيقات أو الأخوات لأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين^(٣). وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) في (ح) و(م): «انفردت».

(٢) في (م): «لبنتين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وهو عند أحمد (١٤٧٩٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل... إلخ.

وإنَّ عَصْبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ، فَللذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

ولبنتِ ابنِ فأكثَرُ لم تُعصَّبِ السُّدُسُ مع بنتِ صُلْبٍ واحدةٍ. وكذا بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ ابنِ أعلى منها، وأختُ لأبٍ مع أختِ لأبوين، وتسقط بنتُ ابنِ لم تُعصَّبِ مع بنتَيْنِ فأكثَرُ، وكذا بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ صُلْبٍ وبنتِ ابنِ. وكذا أختُ لأبٍ مع أختَيْنِ لأبوين. ويعصَّبُ بناتِ ابنِ مَنْ هو

(و) محلُّ ذلك إن لم يُعصَّبِن، فـ (إنَّ عَصْبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ) أو أنزل من بناتِ

الابن عند احتياجهنَّ إليه كما يأتي (فللذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ).

(ولبنتِ ابنِ فأكثَرُ لم تُعصَّبِ السُّدُسُ) تكملةُ الثلثين (مع بنتِ صُلْبٍ واحدةٍ) لقضاء ابنِ مسعود، وقوله: إنه قضاء رسولِ الله ﷺ فيها. رواه البخاري^(١). (وكذا بنتُ ابنِ ابنِ) فلها السُّدُسُ (مع بنتِ ابنِ) واحدةٍ (أعلى منها) ولا معصَّب، وعلى هذا القياس (و) كذا (أختُ) فأكثَرُ (لأبٍ) فلها السُّدُسُ (مع أختِ) واحدةٍ (لأبوين) فللتي لأبوين النِّصْفُ، وللتي لأبٍ السُّدُسُ تكملةُ الثلثين، قياساً على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ.

(وتسقطُ بنتُ ابنِ) فأكثَرُ (لم تُعصَّبِ مع بنتَيْنِ فأكثَرُ) لصلْبٍ، فللبنتينِ فأكثَرُ الثلثان، ويسقطُ مَنْ دونَهُنَّ من بناتِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصَّب؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ مسعود تكملةُ التُّلُثَيْنِ (وكذا) تسقطُ (بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ صُلْبٍ وبنتِ ابنِ) فلبنَتِ الصُّلبِ النِّصْفُ، ولبنَتِ الابنِ السُّدُسُ تكملةُ الثلثين، وتسقطُ بنتُ ابنِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصَّبِ لها (وكذا أختُ) فأكثَرُ (لأبٍ) فتسقطُ (مع أختَيْنِ لأبوين) إذا لم يعصَّبِ الأختُ لأبٍ أخوها، فإنَّ عَصْبَهَا، فالباقي لهم للذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

ولا يعصَّبُ الشَّقِيقَةُ إلا الشَّقِيقُ، ولا الأختُ لأبٍ إلا الأُخُ لأبٍ، فلا يعصَّبها ابنُ الأُخ. وبنَتُ الصُّلبِ لا يعصَّبها إلا أخوها وهو الابنُ.

(ويعصَّبُ بناتِ ابنِ مَنْ هو) في درجتهم، وهو أخوهنَّ أو ابنُ عمهنَّ، سواءً كانتُ بنتُ الابنِ ساقطةً عندَ عَدَمِ المعصَّبِ باستكمالِ الثلثين، أو كانت غيرَ ساقطةٍ.

(١) في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وهو عند أحمد (٤٤٢٠).

أَنْزَلُ مِنْهِنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ.

وَالْأَخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصْبَةٍ تَرِثُ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ.
وَلَوْلِدٍ أُمٌّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى السُّدُسُ، وَلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُمُ الثَّلَاثُ بِالسُّوِيَّةِ.

ويعصَّبُ بنات الابن أيضاً مَنْ هو (أَنْزَلُ مِنْهِنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَعْصَبِ، بِأَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً عِنْدَ عَدَمِهِ، كِبْتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالبَاقِي بَيْنِ بِنْتِ ابْنِ وَمَعْصَبِهَا، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

وَعُلْمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَعْصَبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى مِنْهُ، لِاسْتِغْنَائِهَا بِفَرْضِهَا، كِبِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ فَلِبِنْتِ^(١) الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ ابْنِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلذَّكْرِ. وَكَذَا لَا يَعْصَبُ مَنْ هِيَ أَنْزَلَ مِنْهُ، بَلْ يَحْجُبُهَا.

(وَالْأَخْتُ) فَأَكْثَرُ (لِغَيْرِ أُمٍّ) بِأَنْ تَكُونَ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ (مَعَ بِنْتٍ) صُلْبٍ فَأَكْثَرَ (أَوْ) مَعَ (بِنْتِ ابْنِ) فَأَكْثَرَ (عَصْبَةٍ) لَا فَرْضَ لِلْأَخْتِ مَعَهَا، بَلْ (تَرِثُ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ) كَالْإِخْوَةِ، وَتَحْجُبُ الشَّقِيقَةَ هُنَا وَلَدَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّقِيقِ، فِي بِنْتِ، وَشَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ، وَسَقَطَ بِهَا الْأَخُ لِأَبٍ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الْبِنْتِ.

(وَلَوْلِدٍ أُمٌّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) أَوْ خَنْثَى (السُّدُسُ، وَلاثْنَيْنِ^(٢) فَأَكْثَرَ مِنْهُمُ) ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ أَوْ مِخْتَلَفَيْنِ (الثَّلَاثُ) بَيْنَهُمُ (بِالسُّوِيَّةِ) لَا يَفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أَنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِ وَالْأَخْتِ هُنَا وَلَدَ الْأُمِّ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ»^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلِلْبِنْتِ».

(٢) فِي (م): «وَلِلْاِثْنَيْنِ».

(٣) قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينِ» عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، وَقِرَاءَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ ذَكَرَهَا الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٤٠٤/١، وَالرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢٢٣/٩.

فصل

يَسْقُطُ جَدُّ بِأَبٍ، وَأَبْعَدُ بِأَقْرَبٍ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِبِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.

فصلٌ في الحُجْبِ

وهو لغة: المنع^(١). وعرفاً: منعٌ من قام به سببُ الإرثِ بالكليَّةِ، أو من أوفِرَ حَظُّه. وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجَبَ حِرْمَانٍ، وهو المرادُ هنا.

(يَسْقُطُ جَدُّ) فَأَكْثَرُ (بِأَبٍ) لِإِدْلَائِهِ بِهِ (و) يَسْقُطُ جَدُّ (أَبْعَدُ ب) جَدُّ (أَقْرَبُ) مِنْهُ (و) تَسْقُطُ (الْجَدَّاتُ) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ (بِالْأُمِّ) لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرْتَنُّنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالْأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمَبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْإِبْنِ) أَي: ابْنُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ (بِالْإِبْنِ) وَلَوْ لَمْ يُذَلِّ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِالْأَبِ، وَالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ) وَإِنْ نَزَلَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا^(٢).

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ بِبِهِمْ) أَي: بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ (وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ) وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصْبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِالْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَوَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ (وَالْأَبِ وَالْجَدِّ) وَإِنْ عَلَا. وَيَسْقُطُ بِالْجَدِّ أَيْضًا كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَكُلُّ عَمٍّ وَابْنِهِ. وَمَنْ لَا يَرِثُ لِرِقٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ، لَا يَحُجَّبُ حِرْمَانًا وَلَا نَقْصَانًا.

(١) «المصباح المنير» (حجب).

(٢) «الإجماع» ص ٧٠، رقم (٢٩٧).

باب العصبية

أقربهم: ابن فابته وإن نزل، ثم أب ثم أبوه وإن علا، وتقدم حكمه مع إخوة، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم عم لأبوين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم أعمام أبيه، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدّه، ثم بنوهم كذلك فالأقرب فالأقرب،

باب العصبية

جمع عاصِبٍ، من العَصَبِ وهو الشَّدُّ، ومنه: عِصَابَةُ الرَّأْسِ وَالْعَصَبُ^(١)؛ لَأَنَّهُ يَشُدُّ الْأَعْضَاءَ. سُمِّيَتِ الْأَقْرَبُ بِذَلِكَ؛ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضُ^(٢).
والعاصِبُ اصطلاحاً: كلُّ ذَكَرٍ نَسِيبٍ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَالْمَعْتِقُ وَالْمَعْتِقَةُ.
(أقربهم) أي: العصبية (ابن فابته وإن نزل) لأنه جزء الميت (ثم أب) لأن سائر العصابات يُذَلون به (ثم أبوه) وهو الجد (وإن علا) لأنه أب وله إيلاد (وتقدم حكمه) أي: الجد (مع إخوة)^(٣) ذكوراً أو^(٤) إناثاً^(٥) (ثم الأخ لأبوين، ثم) أخ (لأب، ثم ابناهما كذلك) أي: يُقدِّم ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ على ابنِ الأخِ لأبٍ (ثم) بعد بني الإخوة (عم لأبوين، ثم) عم (لأب، ثم ابناهما كذلك) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأبٍ (ثم أعمام أبيه) لأبوين، ثم أعمام أبيه لأبٍ (ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدّه) لأبوين، ثم أعمام جدّه لأبٍ (ثم بنوهم كذلك) وهكذا يُقدِّم (الأقرب فالأقرب) فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أبٍ أقرب، وإن نزلت درجتهم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أَلْحِقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه^(٥).

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والعصب. بفتح الصاد. انتهى. من ضبطه».

(٢) «الزاهر» ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٣-٣) في (ح) و(س): «ذكور أو إناث».

(٤) في (م): «و».

(٥) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وسلف ١٤١/٢.

فأخ لأبٍ أولى من ابنِ أخٍ لأبوين، وابنُ أخٍ لأبٍ^(١) أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين.

وإذا انفرد عاصبٌ، أخذ كلَّ المال، أو ما أبقَتِ الفروضُ، وإن استوى عاصبان، اشتركا.

ومعنى: «ألحقوا الفرائض بأهلها» قدّموا ذوي الفروض بفروضهم، وما أبقَتِ الفروضُ «فهو لأولى» أي: أقرب رجلٍ ذَكَر. وقوله: «ذَكَر» بدَل، أفادَ أَنَّهُ ليس المراد بالرجلِ البالغ، بل الذَكَر ولو صغيراً.

(فأخ لأبٍ أولى من ابنِ أخٍ لأبوين) لأنَّهُ أقربُ منه (وابنُ أخٍ لأبٍ أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين) لقُربِهِ.

فإن استوى اثنان في القُرب، كأخوين وعمّين، قُدِّمَ مَنْ لأبوين على مَنْ لأبٍ؛ لقُوَّةِ القرابة.

(وإذا انفرد عاصبٌ) كالأب، أو الابن، أو العمّ، أو نحوهم (أخذ كلَّ المال) إن لم يكن معه ذو فرضٍ (أو) أخذ (ما أبقَتِ الفروضُ) إن وُجدت.

(وإن استوى عاصبان) جهةً ودرجةً، وقوَّةً أو ضَعْفًا، كأخوين شقيقين، أو لأبٍ، أو عمّين كذلك (اشتركا) في الميراث، لعدم المرجح.

وجهاثُ العُصوبة عندنا سَنَّة: البُنُوَّة، ثم الأبُوَّة، ثمَّ الجدودَةُ مع الأخوة، ثمَّ بنو الإخوة، ثمَّ العمومة، ثم الولاء^(٢). فيقدِّم أولاً بالجهة، كتقديم الابن على الأب، كتقديم الأخ لأب على ابن الشقيق. ثمَّ بالدرجة، أي: القرب من الميت، كتقديم الابن على ابن الابن. ثمَّ بالقُوَّة، كتقديم من لأبوين على من لأبٍ في الأخوة والأعمام وبنيتهم، ثم التساوي. وإلى هذا أشارَ الجعبريُّ^(٣) بقوله:

(١) في المطبوع: «لأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «الولي»، وفي (س): «ذو الولاء».

(٣) هو: أبو الفضل صالح بن تامر بن حامد الجعبري، تاج الدين الشافعي، سمع من المجد ابن تيمية، وولي القضاء في البلاد كعبلك، ومهر في الفرائض ونظم فيها، وهو صاحب «الجعبرية» في الفرائض، (ت ٧٠٦هـ). «ذيل التقييد» للفاسي ١٧/٢-١٨، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر ٣٥٦-٣٥٥/٢.

العدة فإن عُدَم عَصْبَةِ النَّسَبِ، وَرَثَ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَلَا تَرُثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخٍ، وَلَا بِنْتُ عَمٍّ مَعَ ابْنِ عَمٍّ. وَلَا عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ.

وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوْ (١) أَخٌ لِأُمٍّ لَهُ فَرَضٌ، وَالْبَاقِي لِهَمَا.

وبالجهة التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا (فَإِنْ عُدِمَ عَصْبَةُ النَّسَبِ، وَرَثَ الْمُعْتَقُ) وَلَوْ أَنَّنِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢) (ثُمَّ عَصْبَتُهُ) أَي: الْمُعْتَقِ، يَقْدَمُ مِنْهُمْ (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) كَنَسَبِ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ. (وَلَا تَرُثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخٍ) سِيهَا أَوْ ابْنِ عَمَّهَا؛ فَلَا يَعْضُبُ ابْنُ الْأَخِ بِنْتَ الْأَخِ، بِخِلَافِ ابْنِ الْإِبْنِ.

(وَلَا) تَرُثُ (بِنْتُ عَمٍّ مَعَ ابْنِ عَمٍّ) فَلَا يَعْضُبُهَا، سَوَاءً كَانَ أَخَاهَا أَوْ لَا.

(وَلَا) تَرُثُ (عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ) بَأَنَّ يَكُونُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلَا يَعْضُبُ الْعَمُّ أَخْتَهُ. فَلَا يَعْضُبُ مِنَ الذُّكُورِ أَخْتَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنَتُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَكُلُّ عَصْبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرُثُ أَخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا.

(و) إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا (ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ) لِلْمَيْتَةِ (أَوْ) مَاتَ مَيْتٌ ذَكَرٌ أَوْ أَنَّنِي وَلَهُ ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا (أَخٌ لِأُمٍّ) فَصَاحِبُ الْفَرَضِ مِنْ ابْنِي الْعَمِّ (لَهُ فَرَضٌ) وَهُوَ النِّصْفُ لِلزَّوْجِ، وَالسُّدُسُ لِلْأَخِ لِأُمٍّ (وَالْبَاقِي) بَعْدَ الْفَرَضِ (لِهَمَا) أَي: لِابْنِي الْعَمِّ تَعْصِيًا.

وَكَذَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، فَالْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ (٣)؛ لِلْبِنْتِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أُمٍّ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وَسَلَفٌ ص ٩٦.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: [قَوْلُهُ: بِالسُّوِّيَّةِ. أَي: بِالِاخْتِصَارِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي «أَثَلَاتِ» الْآتِي. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ].

النِّصْفُ فَرَضاً، وللزَّوْجِ الرُّبْعُ فَرَضاً، والباقي تَعْصِيباً. وإن تركت معه بنتين فأكثر، فالمالُ بينه وبينهنَّ أثلاثاً.

(وإذا) علمت أن العاصِبَ يأخذُ الكلَّ عند انفراده، وما أبقت الفروضُ عند وجودها، فإنه إذا (استغرقت الفروضُ التركةَ) كزوج، وأم، وإخوة لأُم، وإخوة أشقاء، بُدئَ بذوي الفروض؛ لحديث: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» وتقدّم^(١)، فللزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخوة من الأُمِّ الثُّلُثُ، و (سقط العاصِبُ) كالأشقاء في المثال، وتسمَّى: «الحمارية^(٢)».

(١) ١٢٨/٣ .

(٢) وسبب تسميتها أن عمر بن الخطاب أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرَّك بينهم. «كشاف القناع» ٤/٤٢٩ .

أصول المسائل سبعة: اثنان، كزوج وأخت، وثلاثة، كأم وولدها، وأربعة، كزوج وابن، وستة، كجدّة وعمّ،

(باب) بالتونين، أي: هذا بابُ الأصولِ والعولِ والرّدِّ.

أصلُ المسألة: مخرجُ فرضِها أو: فروضها.

والفروضُ القرآنيّةُ ستّةٌ: نصفٌ، وربّعٌ، وثمّنٌ، وثلاثانٍ، وثلثٌ، وسدسٌ. وأمّا

ثلثُ الباقي فبالاجتهاد.

(أصولُ المسائل سبعةٌ): فالأصلُ الأوّلُ: (اثنان) وهما^(١) أصلٌ لنصفين (كزوج

وأخت) شقيقةٌ أولابٍ، وتسميان: «باليتمتين». أو نصف^(٢) وما بقي، كزوج وعمّ.

(و) الأصلُ الثاني: (ثلاثة) وهي أصلٌ لثلث^(٣) وما بقي، كأم وعمّ، أو ثلثين وما

بقي، كبنتين وعمّ. أو الثلثين والثلث، كأختين لأمّ وأختين لغيرها، (كأمّ وولدها)

أي: أخٍ أو أختٍ لأمّ، أصلها بالرّدِّ^(٤) ثلاثة: للأمّ سهمان، ولولد الأمّ سهمٌ،

والأولى ما مثلنا به قبلُ، فتأمّل. (و) الأصلُ الثالثُ: (أربعة) وهي أصلٌ لرُبُعٍ وما بقي

(كزوج وابن) ولربّعٍ ونصفٍ، كزوج وبنتٍ وعمّ.

(و) الأصلُ الرابعُ: (ستّة) وهي أصلٌ لسدسٍ^(٥) وما بقي (كجدّة وعمّ) ولسدسٍ

مع نصفٍ، كزوج وجدّة وعمّ. أو ثلثٍ، كأمّ وأخٍ لأمّ وعمّ. أو ثلثين، كجدّة وبنتين

وعمّ. وللنصف مع الثلث، كزوج وأمّ وعمّ. أو مع الثلثين، كزوج وأختين لغير أمّ.

(١) في (م): «وهي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [بالجر عطفاً على «نصفين». انتهى. تقريره].

(٣) في (ح) و(م): «الثلث».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بالرّد. احترز به عن أصلها الأصيل فإنه ستة، لذلك قال بعد

«الأولى»: الأحسن ما مثلنا به. انتهى. تقريره].

(٥) في (ح) و(م): «السدس».

العمدة
وثمانية، كزوجة وابن، واثنا عشر، كزوج وأم وابن، وأربعة وعشرون،
كزوجة وأم وابن.
وتعول الستة لعشرة، والاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر،

الهداية
(و) الأصلُ الخامسُ: (ثمانية) وهي أصلُ لثمن^(١) وما بقي (كزوجة وابن) ولثمن
مع نصف، كزوجة وبنيت وعم.

(و) الأصلُ السادسُ: (اثنا عشر) وهي أصلُ لربع مع ثلثين، كزوج وبنيتين وعم،
أو ربع وثلث، كزوجة وأم وعم، أو ربع وسدس (كزوج وأم وابن) للزوج الربع من
أربعة، وللأم السدس من ستة، وهما متفقان بالنصف، فتضربُ نصفَ أحدهما في
كامل الآخر، يحصلُ اثنا عشر.

(و) الأصلُ السابعُ: (أربعة وعشرون) وهي أصلُ لثمن مع ثلثين، كزوجة وبنيتين
وعم، أو مع سدس (كزوجة وأم وابن) للزوجة الثمن من ثمانية، وللأم السدس من
ستة، وهما متفقان بالنصف، فتضربُ نصفَ أحدهما في كامل الآخر، يحصلُ أربعة
وعشرون.

ثمَّ هذه الأصولُ قسمان^(٢) منها أربعة لا تعول، وهي: الاثنان، والثلاثة،
والأربعة، والثمانية (و) منها ثلاثة قد تعول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة
والعشرون.

ف (تعول الستة) لسبعة؛ كزوج وأختين لغير أم، ومعهم أم لثمانية، ومعهم أخ لأم
لتسعة، ومعهم أخ لأم أيضاً (لعشرة) وتسمى: «ذات الفروع» لكثرة عَولها.

(و) تعول (الاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر) فتعولُ لثلاثة عشر، كزوج وأم وبنيتين،
ومعهم أب لخمسَ عشر. وتعولُ لسبعة عشر كثلاث زوجات، وجدتين وثمان أخوات
لغير أم، وأربع أخوات لأم، وتسمى «أم الأراامل، وأم الفروج».

(١) في الأصل (ح) و(م): «الثلث».

(٢) ليست في (م).

والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين، كالمنبرية.

وإذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهم، ضربت عددهم.....

(و) تعولُ (الأربعة وعشرون)^(١) مرةً واحدةً (لسبعة وعشرين كالمنبرية) وهي زوجةٌ وأبوان وبنتان، سُميت بذلك؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً.

وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدر فرضه، إلَّا الزوجين، فلا يُرَدُّ عليهما.

فإن كان من يُرَدُّ عليه صنفًا واحدًا، كبناتٍ أو أمٍّ، أخذ الكلُّ فرضاً وردًا. وإن كانوا جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ أو جداتٍ، فبالسوية. وإن اختلف جنسُهُم، فخذ عدد سهامهم من أصلِ ستَّةٍ، واجعلْ عددَ السَّهامِ المأخوذةِ أصلَ مسائلتهم، فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ من اثنين، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ من ثلاثة، وأمٌّ وبناتٌ من أربعة، وأمٌّ وبنتان من خمسة، ولا تزيد على هذا.

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ، قسمَ الباقي بعد فرضه على مسألة الردِّ، فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، وإلَّا^(٢)، ضربت مسألة الردِّ أو وفَّقها في مسألة الزوجية، كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ. أصلُ مسألةِ الرَّوِّجِ اثنان، له النصفُ سهمٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردِّ اثنين لا ينقسمُ وبيان، فتضربُ اثنين في اثنين، فتصحُّ من أربعة، للزوج سهمان، وللجدَّةِ سهمٌ، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ. وكأربع زوجاتٍ وأمٍّ وخمسة إخوةٍ لأمٍّ. ثم أشار المصنِّفُ إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثة بلا كسرٍ، فقال: (وإذا انكسر سهمُ فريق) أي: صنفٍ من الورثة (عليهم)، ضربت عددهم) إن باين سبها مهُم، كثلاث بناتٍ وعمٍّ، لهنَّ سهمان من ثلاثة لا تنقسمُ وتباينُ،

(١) في (م): «والعشرون».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإلا. أي: بأن باين أو وافق، والمثال الأول للمباينة، والثاني

للموافقة. انتهى تقريره».

أو وَفَّقَه فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ، صَحَّحْتُ مِنْهُ.

فصل

إِنْ مَاتَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ.....

فَتَضْرِبُ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ، فَتَصْحُحُ مِنْ تِسْعَةٍ، لِكُلِّ بِنْتِ سَهْمَانٍ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةَ.

(أو) ضَرَبْتُ (وَفَّقَهُ) أَي: وَفَّقَ عَدَدَهُمْ إِنْ وَافَقَ سَهَامُهُمْ بِجُزْءٍ، كَثَلْتُ أَوْ رُبِعْتُ أَوْ نَصَفْتُ ثَمَنًا^(١) (فِي) أَصْلِ (الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ) حَاصِلُ الضَّرْبِ (صَحَّحْتُ مِنْهُ) الْمَسْأَلَةَ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمَّ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةُ سِتَّةٌ، وَتَعْوَلُ لِسَبْعَةٍ، وَسَهَامُ الْأَخَوَاتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ تَوَافَقَ عَدَدُهُنَّ بِالنُّصْفِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةَ فِي سَبْعَةٍ، تَصْحُحُ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةَ، وَلِكُلِّ أُخْتِ سَهْمَانٍ، فَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ مِنَ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّبَايُنِ، كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ وَفَّقُ مَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، كَالْمِثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، نَظَرْتُ أَوَّلًا بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ، فَتُثَبِّتُ الْمَبَايِنُ بِحَالِهِ، وَتُرَدُّ الْمَوَافِقُ إِلَى وَفَّقِهِ، ثُمَّ نَظَرْتُ ثَانِيًا بَيْنَ الْمَثَبَاتِ بِالنُّسْبِ الْأَرْبَعِ فَتَكْتَفِي بِأَحَدِ الْمَثَبَاتَيْنِ، كَثَلَاتِ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ، وَبِأَكْبَرِ الْمَتَدَاخِلِينَ، كَثَلَاتِ بَنَاتٍ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، وَتَضْرِبُ جَمِيعَ أَحَدِ الْمَتَبَايِنِينَ فِي الْآخِرِ، كَزَوْجَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ، وَوَفَّقَ أَحَدِ الْمَتَوَافِقِينَ فِي الْآخِرِ، كَخَمْسَةِ عَشْرَةَ شَقِيقَةً وَعِشْرَةَ إِخْوَةً لِأُمَّ، فَمَا حَصَلَ سُمِّيَ جُزْءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصْحُحُ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ السَّهْمِ.

فصل في المناسخة

مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى: الْإِبْطَالِ، أَوْ الْإِزَالَةِ، أَوْ التَّغْيِيرِ، أَوْ النَّقْلِ.

وَهِيَ اصْطِلَاحًا: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرِثَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتَهُ^(٢). فَلِذَا قَالَ:

(إِنْ مَاتَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ وَرِثُوهُ) أَي: وَرِثَ الْأَوَّلُ وَرِثَةَ الثَّانِي

(١) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم».

(٢) «تاج العروس» (نسخ).

العمدة كالأول، كإخوة، فاقسم على مَنْ بقي، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون [غيره]^(١) كإخوة لهم بنون، فصَحَّح الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصَحَّح، كالانكسار على أكثر من فريق، وإلا، صحَّحت الأولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت، صحَّحت من الأولى، ...

الهداية (كالأول) أي: كما يرثون الأول (كإخوة) أشقاء أو لأب، ذكور أو ذكور وإناث، ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي أخ وأخت مثلاً (فاقسم) التركة (على مَنْ بقي) من الورثة، للأخ سهران، وللأخت سهم، ولاتلفت للأول (وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون، فصَحَّح) المسألة (الأولى)، واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عددُ بنيه (وصحَّح كالانكسار على أكثر من فريق) كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، فمسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنتين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنتان داخلان في الأربعة وهي تباين الثلاثة، فتضربها فيها تبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح؛ للابن الأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنيه الأربعة.

(وإلا) أي: وإن لم يرثوه كالأول، ولم يرث كل ميت ورثته، بل اختلف إرثهم (صحَّحت) المسألة (الأولى) للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها، وصحَّحت مسألة الثاني أيضاً (وقسمت سهام الثاني) التي خصته من الأولى، أي: عرضتها (على مسألته) أي: الثاني، فإما أن تنقسم، أو توافق، أو تباين (فإن انقسمت) سهامه على مسألته (صحَّحت) أي: المسألتان (من) العدد الذي صحَّحت منه (الأولى) كرجل خلف زوجة وبتاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبت وعمها، فالأولى من ثمانية،

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

وإلّا، ضربت كلّ الثانية أو وُفِّقها للسَّهام في الأولى.

ومَنْ له شيءٌ منها، فاضربهُ فيما ضربته فيها، ومَنْ له شيءٌ من الثانية، ففي سهامِ الثاني أو وُفِّقها، وتعملُ في ثالث فأكثر كذلك.

للبنّتِ أربعةٌ ومسألُتها من أربعةٍ فصَحَّتْنا من ثمانية.

(وإلّا) تنقسم سهامُ الثاني على مسألته، فإنْ باينت سهامُه مسألته (ضربتُ كلَّ) المسألةِ (الثانية) في المسألةِ الأولى كأنْ تخلَّفَ البنّتُ بنتين وزوجاً وأمّاً هي الزوجة في الأولى، فإنَّ مسألتهَا تعولُ إلى ثلاثةٍ عشر، تباينُ سهامُها الأربعة، فتضربها في الأولى وهي ثمانية تَكُنْ مئةً وأربعة.

(أو) أي: وإنْ وافقتُ سهامُه مسألته ضربتُ (وُفِّقها) أي: وُفِّقَ مسألة الثاني (للسَّهام في الأولى) كأنْ تخلَّفَ البنّتُ المذكورةُ زوجها وأمّها وبنّتها وعمّها، فتصيرُ مسألُتها من اثني عشرَ توافقُ سهامها بالرُّبْع، فتضربُ ربّعها ثلاثة في الأولى تَكُنْ أربعةً وعشرين. (و) إذا أردتَ قسمةَ الجامعةِ للمسألتيْنِ على الورثة، ف (مَنْ له شيءٌ منها) أي: من الأولى (فاضربهُ فيما ضربته فيها) أي: في الأولى وهو جميع الثانية في المباينة ووفِّقها للسَّهام في الموافقة.

(ومَنْ له شيءٌ من الثانية، ف) اضربهُ (في سهامِ الثاني) كلّها في المباينة (أو) في (وُفِّقها) أي: وُفِّقِ السهام في الموافقة، ومَنْ ورث في المسألتيْنِ، جمعت ما خصّه منهما (وتعملُ في ثالث فأكثر) مات قبل قِسْمَةِ تركةِ الأوّلِ (كذلك) أي: كعملك في ثانٍ مع أوّل، فتجمعُ سهامه من المسألتيْنِ، وتعملُ له مسألةً، وتعرضُ سهامه مما قبلها عليها، فإنّما أنْ تنقسم، أو تباين، أو توافق، فإنْ انقسمتْ لم تحتجْ إلى ضربٍ، وإلّا ضربتْ مسألةَ الثالثِ فأكثرَ أو وُفِّقها في الجامعة، فما بلغ، فمنه تصحُّ، وتقسّمُ كما تقدّم.

«تتمة»: ثمرةٌ عِلْمِ الفرائض: قسمةُ التَّرَكَاتِ، وتنبني على الأعدادِ الأربعةِ

الهداية
 المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها، كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالثنين والأربعة
 والثلاثة والسته.

وإذا جهل أحدُها، ففي استخراجهِ طرُقٌ، أحدُها: طريقُ النسبة، فإذا أمكن نسبةُ
 سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ، كنصفٍ أو عُشرٍ، فلذلك الوارثُ من التركة كنسبتهِ.
 فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلفتُ زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألةُ من
 خمسةَ عشر؛ للزوجِ منها ثلاثةٌ وهي حُمسُ المسألةِ، فله حُمسُ التركة ثمانيةَ عشرَ
 ديناراً، ولكلُّ من الأبوين اثنان، وهما ثلثا حُمسِ المسألةِ، فله من التركة كذلك اثنا
 عشرَ ديناراً، ولكلُّ من البنيتين أربعةٌ وهي حُمسُ المسألةِ وثلثُ حُمسِها، فلها من
 التركة كذلك أربعةٌ وعشرون ديناراً. وإن ضربت سهامَ كلِّ وارثٍ في التركة وقسمت
 الحاصلَ على المسألةِ، خرج نصيبه من التركة.

وإن قسمت على القراريط، فهي في عُرْفِ أهلِ مِصرَ والشامِ أربعةٌ وعشرون
 قيراطاً، فاجعل عددها كتركةٍ معلومةٍ، واقسم كما مرَّ.

باب ذوي الأرحام

يرثون بتنزيلهم منزلةً من أدلوا به، ذَكَرَ وأنثى سواءً، فولدُ بنتٍ، وولد بنتِ ابنٍ، وولدُ أختٍ كأُمَّهاتهم، وبناتُ الإخوة، وبناتُ بَنِيهِم، وولدُ أخٍ لأمٍّ^(١) كأبائِهِم، وخالٌ وخالَةٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّةٌ وعمٌّ لأمٍّ كآبٍ، فيُجعلُ نصيبُ كلِّ وارثٍ لَمَنْ أدلى به.

وإن سقط بعضهم ببعضٍ، عُمل به.

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبيةٍ (يرثون بتنزيلهم منزلةً مَنْ أدلوا به) من الورثة (ذَكَرَ) منهم (وأنثى سواءً) لأنَّهُم يرثون بالرَّحِمِ المجرَّدة، فاستَووا كولدِ الأمِّ.

وإذا أردتَ معرفة التنزيل (فولدُ بنتٍ) صُلِبَ (وولدُ بنتِ ابنٍ، وولدُ أختٍ) مطلقاً (كأُمَّهاتهم) أي: ولدُ البنتِ - ذكراً كان أو أنثى - بمنزلة البنتِ. وولدُ بنتِ الابنِ كذلك بمنزلة بنتِ الابنِ، وولدُ الأختِ كذلك بمنزلة الأختِ (وبناتُ الإخوة) لأبوين أو لأبٍ كأبائِهِم (وبناتُ بنيهِم) أي: بني الإخوة مطلقاً (وولدُ أخٍ لأمٍّ) أي: ذكراً كان أو أنثى (كأبائِهِم) أي: بناتُ بني الإخوة بمنزلة بني الإخوة، وولدُ الأخٍ لأمٍّ بمنزلة الأخٍ لأمٍّ (وخالٌ وخالَةٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّةٌ وعمٌّ لأمٍّ كآبٍ، فيُجعلُ^(٢) نصيبُ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام ولو بعدَ، فإن كان واحداً، أخذَ المالَ كلَّهُ، وإن كانوا جماعةً، قسمتَ المالَ بين من يُدلون به، فما حصلَ لكلِّ وارثٍ، فهو لمن يُدلي به، وإن بقي من سهامه شيءٌ، رُدَّ عليهم على قدرِ سهامِهِم.

فبنتُ أختٍ، وابنٌ وبنتٌ لأختٍ أخرى^(٣): للأولى النُّصفُ، وللبناتِ الأخرى وأخيها النُّصفُ بالسَّوية.

(وإن سقط بعضهم ببعضٍ، عُمل به) كبنتِ بنتٍ وولدِ أخٍ لأمٍّ، المالُ لبنتِ البنتِ

(١) في المطبوع: «الأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل (س) و(م): «فيحصل».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأختٍ أخرى. راجع لقوله: ابن وبنت. انتهى تقريره».

فَرَضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَهِيَ الْبِنْتُ تُسْقِطُ وَلَدَ الْأُمِّ .

وَيَسْقِطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ^(١)، الْمَالُ لِلثَّانِيَةِ، إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَيَنْزِلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ، سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ، أَوْ لَا^(٢)، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أُخْتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ لغيرِ أُمِّ، وَإِلَّا، فَالْمَالُ لِلأُولَى.

(والجهاث) التي يَرِثُ بِهَا ذَوُو الْأَرْحَامِ ثَلَاثٌ: (أَبَوَةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ مِنْ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَعَمَّاتُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

(وَأُمُومَةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ مِنَ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَعْمَامُ الْأُمِّ وَأَعْمَامُ أَبِيهَا وَجَدُّهَا وَأُمَّهَا، وَعَمَّاتُ الْأُمِّ وَعَمَّاتُ أَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَأَخْوَالُ الْأُمِّ وَأَخْوَالُ أَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَخَالَاتُ الْأُمِّ وَخَالَاتُ أَبِيهَا وَأُمَّهَا.

(وَبِنُوتَةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَتَيْنِ، وَرِثَ بِهِمَا، فَتَجْعَلُ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، كَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى، وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ أُخْرَى: فَلِلابْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلبِنْتِ الثَّلَاثَةَ. وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَجْمٍ فَرَضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوَّلٍ، وَالْبَاقِي لِذِي الرَّحْمِ، وَلَا يَعْوَلُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةَ إِلَى سَبْعَةٍ، كَخَالَةِ وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ لِأُمِّ؛ فَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثَةَ.

وَمَالٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِيَبِّ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَارِثًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ.

(١) بعدها في النسخ الخطية لفظة: «ابن».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سقط به أقرب أولًا. أي: سواء سقط بالبعيد بعد التنزيل أقرب، كالمثال الداخل تحت قوله: والأبعد، أو لم يسقط، كالمثال الأول. انتهى. تقريره».

باب ميراث الحمل

يُوقَفُ لحملٍ في الورثة، وإن طلبوا القِسْمَةَ، الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين، فإذا ولدَ، أَخَذَ حَقَّهُ، والباقي لمستحقِّه، ولا يُعْطَى من سَقَطَ به شيئاً.

وَمَنْ لا يحجبه، يأخذُ إرثه، وَمَنْ ينقضه، يأخذُ اليقينَ.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

الحملُ - بفتح الحاء - : ما في بطن الآدمية، يقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حبلِي، فإن حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها، فهي حاملةٌ لا غير. (يُوقَفُ لحملٍ في الورثة) يعني أن مَنْ خَلَفَ ورثةً فيهم حَمْلٌ يرثه، فإن رضي الورثةُ بَعْدَ القِسْمَةِ إلى وضعه، فهو أولى.

و(إن طلبوا القِسْمَةَ) واختلف إرثُ الحَمْلِ بالذكورة والأنوثة، وَقَفَ له (الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين) لأنَّ ولادةَ الاثنين كثيرةٌ معتادةٌ، وما زاد عليها نادراً، فلم يوقَفْ له شيءٌ. ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ، للزوجةِ الثمنُ، وللابنِ ثلثُ الباقي، ويوقَفُ للحَمْلِ إرثُ ذَكَرَيْنِ، لأنه أكثرُ، وتصحُّحٌ من أربعةٍ وعشرين. وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين، يوقَفُ للحَمْلِ نصيبُ بنتين؛ لأنه أكثرُ، ويُذْفَعُ للزوجةِ الثمنُ عانلاً لسبعةٍ وعشرين، وللأبِ السُدُسُ كذلك، وللأمِّ السُدُسُ كذلك (فإذا ولدَ، أَخَذَ حَقَّهُ) من الموقوفِ (والباقي لمستحقِّه) وإن أعوز شيءٌ^(١) بأن وقفنا ميراثَ ذَكَرَيْنِ، فولدت ثلاثةً، رجع على من هو بيده (ولا يُعْطَى من سَقَطَ) من الورثة (به) أي: بالحمل (شيئاً) للشكِّ في إرثه، كمن مات عن زوجةٍ حاملٍ منه، وعن إخوةٍ أو أخواتٍ، فلا يُعْطَوْنَ شيئاً؛ لاحتمالِ كونِ الحَمْلِ ذكراً وهو يُسْقِطُهُم.

(وَمَنْ لا يحجبه) الحَمْلُ (يأخذُ إرثه) كاملاً كالجدَّة، فإن فرضها السُدُسُ مع الولدِ وَعَدَمِهِ (وَمَنْ ينقضه) الحملُ شيئاً (بأخذُ اليقينِ) وهو الأقلُّ، كالزوجةِ والأمِّ، فيعطيان الثمنَ والسُدُسَ، ويوقَفُ الباقي.

(١) أعوزه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. «اللسان» (عوز).

ويرث ويورث إن استهلَّ صارخاً، أو عطسَ، أو بكى، أو رضع، أو تنفَّسَ، لا إن اختلجَ فقط.

والخثى.....

(وَيَرِثُ) المولود (ويورثُ إن استهلَّ صارخاً) نصّاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً ورثَ» رواه أحمدُ وابو داود^(١). والاستهلالُ: رفعُ الصوت^(٢)؛ ف «صارخاً» حالٌ مؤكدةٌ (أو عطسَ، أو بكى، أو رضع أو تنفَّسَ) وطال زمنُ التنفسِ، أو وجدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ (لا إن اختلجَ)^(٣) فقط) قال الموفق: ولو عَلِمَ مع حركةٍ يسيرةٍ حياةً، لأنَّه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمالِ كونها كحركةٍ مذبوح. وإن ظهر بعضُه فاستهلَّ ثم انفصل ميتاً، فكما لو لم يستهلَّ؛ فلا يرثُ ولا يورث^(٤).

(وَالْخُثْيُ) من له شكْلُ ذَكَرٍ رجلٍ وفرجُ امرأةٍ، أو ثقبٌ^(٥) في مكانِ الفرجِ يخرجُ منه البول. ويُعتبرُ أمرُه ببوله من أحدِ الفرجين، فإن بالٍ منهما، فبسببُه^(٦)، فإن خرج

(١) «سنن» أبي داود (٢٩٢٠)، ولم تقف عليه عند أحمد.

وأخرج الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٥) عن جابر موقوفاً. وقال: وهذا أولى بالصواب. وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وروى أشعب بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. وينظر «فتح الباري» ٤٨٩/١١.

(٢) «المصباح المنير» (هلل).

(٣) أي: اضطرب وتحرك. «القاموس المحيط» (خلج).

(٤) نقله عنه المرادوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢١٤/١٨.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو ثقب. هذا ليس بخثى، بل في حكمه. انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فبسببه، أي: فيعتبر الأسبق من الفرجين. انتهى. تقريره».

العمدة المشكِلُ يرثُ نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ ونِصْفَ ميراثِ أنثى، إن لم يُرَجَّ اتِّضاحُه، وإلَّا، فاليقين.

فصل

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِسَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ، كَأَسْرِ وَتِجَارَةٍ، انْتُظِرَّ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

الهداية منهما معاً، اعتُبر أكثرهما. فإن استويا، فهو (المشكِلُ يرثُ نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ) إن ورث بكونه ذكراً فقط، كولد أخى الميت أو عمه (ونِصْفَ ميراثِ أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين. وإن ورث بهما متفاضلاً، أُعطي نصف ميراثيهما، فتعمل مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنوثة وتنظر بينهما^(١) بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى أو وقفها، فابنٌ وولدٌ خنثى مشكِل^(٢)، الذكورية من اثنين، والأنوثة من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل ستة، فاضربها في اثنين، تصح من اثني عشر؛ للابن سبعة وللخنثى خمسة. هذا (إن لم يُرَجَّ اتِّضاحُه) أي: انكشاف أمره، بأن مات أو بلغ بلا أماره (وإلَّا) بأن رُجي انكشاف أمره لصغر (فد) يُعطى هو ومن معه (اليقين) ويوقف الباقي؛ لتظهر ذكوريته؛ بنباتٍ لحيته، أو إماءٍ من ذكره، أو تظهر أنوثته بحيضٍ، أو تفلُّكٍ ثدي - أي: استدارته^(٣) - أو إماءٍ من فرج.

وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له، صح إن صح تبرُّعه.

فصل في ميراث المفقود

وهو: مَنْ انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.

(من خَفِيَ خَبْرُهُ بِسَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ، كَسَفَرِ (أَسْرِ، وَتِجَارَةٍ) وَسِيَاحَةٍ (انْتُظِرَّ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ) لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ فَقَدَ ابْنُ تِسْعِينَ،

(١) في (م): «فيهما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صفة: لخنثى».

(٣) «الصحاح» (فلك).

وإن كان غالبه الهلاك، كمن بين أهله أو بمفازة مهلكة، فأربع سنين منذ فُقِدَ، ثم يُقسَمُ ماله فيهما.

فصل

وإن مات متوارثان - كأخوين لأبٍ - بهدم، أو غرق، أو نحوه، وجُهِلَ السَّابِقُ موتاً، ولم يختلفوا فيه، ورث.....

الهداية اجتهد الحاكم.

(وإن كان غالبه الهلاك، ك) ماله كان بمركبٍ غرقت، فسَلِمَ قومٌ وغرق^(١) قومٌ، أو فُقِدَ (من بين أهله، أو بمفازة مهلكة) بفتح الميم واللام، ويجوزُ ضمُّ^(٢) الميم مع كسر اللام: أرضٌ يكثرُ الهلاكُ فيها^(٣)، كدرب الحجاز (ف) يُنتظرُ به (أربع سنين منذ فُقِدَ) لأنها مدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّ المسافرين والتجار، فانقطاع خبره فيها يغلبُ به على الظنِّ هلاكه (ثم) بعد انتظارٍ ما ذكر من المدتين (يُقسَمُ ماله) أي: الغائب (فيهما) أي: في صورتَي غلبةِ السَّلامَةِ وغلبةِ الهلاك، فإن رجعَ بعد قسمةٍ على ورثته، أخذ ما وجد، ورجعَ على من أتلَفَ شيئاً به.

وإن مات مورثه في مدَّةِ التربُّص، أخذ كلُّ وارثٍ اليقين، ووقف ما بقي، فإن قَدِمَ، أخذ نصيبه، وإلا، فحكمه حكمُ ماله، ولباقي ورثة الصلح على ما زاد عن حقِّ مفقود، فيقسمونه، كأخ مفقودٍ في الأكدريَّة.

فصلٌ في ميراثِ نحوِ الغرقِ

(وإن مات متوارثان - كأخوين لأبٍ - بهدم، أو غرق، أو نحوه) كحريقٍ معاً، فلا توارثٌ بينهما (و) إلا يموتا معاً، فإن (جُهِلَ السَّابِقُ موتاً) أو عُلمَ ونُسي (ولم يختلفوا) أي: الورثةُ (فيه) أي: في السابق؛ بأن لم يدَّعِ ورثتهُ كلُّ سبق موتٍ الآخر (ورث)...

(١) في الأصل (س) و(م): «ونجا».

(٢) في (م): «بضم».

(٣) «المطلع» ص ٣٠٨.

كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ.
وإن اختلفوا في السَّابِقِ، لم يرث كلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ شَيْئاً.

فصل

ولا يرث مع اختلافِ دَيْنٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ،

الهداية كَلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ) أي: من قديمه، وهو بكسر التاء^(١) (دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ) الْآخَرُ؛ دَفْعاً لِلدَّوْرِ. هذا قولُ عَمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢). فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُورَثُ^(٣) الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرِثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ. ففي أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ، وَالْآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو، مَاتَا وَجُهِلَ الْحَالُ، يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ لِمَوْلَى الْآخَرِ.

(وإن اختلفوا في السَّابِقِ) بان ادَّعى ورثته كلُّ سَبَقَ مَوْتِ الْآخَرِ وَلَا بَيِّنَةٌ، تحالفا،
(ولم يرث كلُّ من الآخر شيئاً).

فصلٌ في ميراث أهل المِلل

(ولا يرث مع اختلاف دين) وارث وموروث؛ فلا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافراً مسلماً (إِلَّا بِالْوَلَاءِ) فِيهِمَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤). وقال ﷺ: «لا يرث الكافر»

(١) «المطلع» ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٩١٥٠)، (١٩١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١)، وابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، وسعيد بن منصور (٢٢٩)، (٢٣٠) عن عمر ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، وسعيد ابن منصور (٢٣١) عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ ﷺ.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/٤٤٤: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٣-٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢٢٢) من طريق آخر عن عليّ ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يورث. بتشديد الراء، مبنياً للمفعول. انتهى. تقريره».

(٤) في «سننه» (٤٠٨١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦) وفي إسناده: محمد بن عمرو اليافعي. قال الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٤٥: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق =

وإذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراثِ قريبه المسلم.
ويتوارثُ حَرْبِيٌّ وَذِمِّيٌّ وَمَسْتَأْمَنٌ، إن اتَّحدَ دينُهُم، وهم مِلَلٌ شَتَّى لا يتوارثون مع اختلافِها.
والمرتدُّ لا يرثُ [ولا يورثُ] ^(١)، وماله فيءٌ.

المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه ^(٢). وخصَّ بالولاءِ فيرثُ به، كما تقدَّم.
(و) إلَّا (إذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراثِ قريبه المسلم) فيرثُ منه، نصًّا.
(ويتوارثُ حَرْبِيٌّ وَذِمِّيٌّ وَمَسْتَأْمَنٌ، إن اتَّحدَ دينُهُم، وهم مِلَلٌ شَتَّى) بِمَنعِ الصَّرْفِ،
جمعُ شَتِيَّتِ ^(٣)، كغريقٍ وغرقى (لا يتوارثون مع اختلافِها) أي: المِلَلُ؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى» ^(٤).
(والمرتدُّ لا يرثُ) أحدًا من المسلمين ولا من الكفار (ولا يُورثُ) لأنَّه لا يُقرُّ على رِدَّتِهِ، فلم يثبت له ^(٥) دينٌ من الأديان (وماله) إن مات على رِدَّتِهِ (فِيءٌ) كمن لا وارثَ له.

= الحديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عدي [في «الكامل» ٦/٢٢٣١]: له مناكير، وأورد له هذا الحديث واستنكره، وقد رواه عبد الرزاق [٩٨٦٥]، ومن طريقه الدارقطني [٤٠٨٢] عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.
قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) «المصباح المنير» (شتت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. قال الحافظ في «فتح الباري» ٥١/١٢: وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي لیلی. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل (س): «لهما».

المعدة وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أُسْلِمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِقِرَابَتَيْهِ^(١)، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ مَحْرَمٍ بِشَبْهَةٍ، لَا نِكَاحَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أُسْلِمَ.

فصل

يتوارث الزوجان في عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ فِي صِحَّةِ أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ.

الهداية (وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أُسْلِمَ أَوْ حَاكَمَ) أَي: رَفَعَ أَمْرَهُ (إِلَيْنَا بِقِرَابَتَيْهِ) فَلَوْ خَلَّفَ عَمًّا وَأُمًّا هِيَ أُخْتُ^(٢)، بَأَنَّ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيْتَ، وَرَثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَوَرِثَ الْعَمُّ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ.

(وَكَذَا) فِي الْإِرْثِ بِقِرَابَتَيْنِ (إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ) رَجِمٍ (مَحْرَمٍ) كَبْنَتِهِ (بِشَبْهَةٍ) نِكَاحٍ أَوْ تَسْرًا.

و (لَا) إِرْثٌ بَعْدَهُ (نِكَاحٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أُسْلِمَ) كَمَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

فصلٌ في ميراث المطلقة رجعيًا أو بائناً بقصد الحرمان

(يتوارث الزوجان في عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ) بَأَنَّ طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ بِلَا عَوَظٍ بَعْدَ الدِّخُولِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ، فَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

و (لَا) يَتَوَارَثَانِ فِي طَلَاقٍ (بَائِنٍ) بَأَنَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دِخُولِ^(٣)، أَوْ بَعْوَضٍ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ (فِي صِحَّةِ) الزَّوْجِ (أَوْ) فِي (مَرَضِهِ) مَرَضًا (غَيْرِ مَخُوفٍ) كَحَمَى يَسِيرَةٍ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِقِرَابَتَيْهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) فِي (م): «أُخْتِهِ».

(٣) فِي (ح) وَ(م): «الدِّخُولِ».

وإن أبانها في مرضٍ موته المَخوفِ مع تُهمته بقصدِ حرمانها، أو علَّقَ إبانها في صحته على مرضيه أو على فعلٍ له، ففعله في مرضيه ونحوه، لم يرثها، وترثه في العِدَّةِ وبعدها، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

فصل

لا يرثُ قاتلٌ انفراداً أو شارك فيه.....

(وإن أبانها في مرضٍ موته المَخوفِ مع تُهمته) أي: المريض (بقصدِ حرمانها) من الميراث، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً (أو علَّقَ إبانها في صحته على مرضيه، أو علَّقَ إبانها في صحته^(١) (على فعلٍ له) كتكليم^(٢) زيدٍ (ففعله في مرضيه) المَخوفِ (ونحوه) كما لو وطئَ عاقلٌ حماته بمرضٍ موته المَخوفِ (لم يرثها) إن ماتت؛ لَقَطْعِهِ نِكَاحَهَا (وترثه) الزوجةُ إن مات (في العِدَّةِ وبعدها) لقضاءِ عثمان رضي الله عنه^(٣) (ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ) فيسقطُ ميراثها ولو أسلمت بعد الرَدَّةِ.

«تِيْمَةٌ»: إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم مكلفون - ولو أنهم واحدٌ - بوارثٍ للميت، فصَدَّقَ، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبهُ إن كان مجهولاً، وأمكنَ كونه من الميت، وثبتَ إرثه إن لم يقم به مانعٌ. وإن أقرَّ أحدُ ابنيه^(٤) بأخٍ مثله، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ، فلها خمسُه.

فصلٌ في ميراثِ القاتلِ والمبعضِ والولاءِ

بفتح الواوِ والمدِّ: ولاءٌ^(٥) العتاقة .

لا يرثُ قاتلٌ انفراداً بقتلِ مورثه (أو شارك فيه.....

(١) في (م): «صحة».

(٢) في الأصل و(م): «تكلّم».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٧/٥، وفي «مسنده» ١٩٣/٢، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، والدارقطني (٤٠٤٩)، والبيهقي ٣٦٢/٧ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان رضي الله عنه. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٧١/٢، والشافعي في «مسنده» ١٩٣/٢، والدارقطني (٤٠٥١) من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه...الخبر.

(٤) في (س): «بنيه».

(٥) قبلها في (ح) و(س): «أي».

مباشرةً أو سبباً ولو غير مكلّف إن لزمه قَوْدٌ، أو كَفَّارَةٌ، أو دِيَةٌ، بخلافِ العمدة
قاتلٍ بحقٍّ، كَقَوْدٍ، و حَدٌّ، وشاهدٍ ونحوه.
ولا يرثُ رقيقٌ ولا يُورثُ، ويرثُ مَبْعُضٌ ويورثُ ويحجُبُ بقدرِ حرّيتهِ.
وَمَنْ أعتق عبداً، فله ولاؤُهُ.....

الهداية مباشرةً أو سبباً) كحفرِ بئرٍ تعدّياً، أو نَضْبِ سِكِّينٍ (ولو) كان القاتلُ (غيرَ مكلّفٍ) كصغيرٍ ومجنونٍ (إن لزمه) أي: القاتلُ بمباشرةٍ أو سببٍ (قَوْدٌ، أو كَفَّارَةٌ، أو دِيَةٌ) على ما يأتي في الجنایات؛ لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليس للقاتلِ شيءٌ» رواه مالكٌ في «موطّئه» وأحمدُ^(١). (بخلافِ قاتلٍ بحقٍّ، كَقَوْدٍ، و حَدٌّ، وشاهدٍ) بما يوجبُ قتله (ونحوه) كحاكمٍ بذلك.
(ولا يرثُ رقيقٌ) ولو مُدَبَّرًا، أو مكاتبًا، أو أمّ ولد؛ لأنّه لو ورث، لكان لسبيده وهو أجنبيٌّ (ولا يُورثُ) لأنّه لا مالَ له.

(ويرثُ مَبْعُضٌ ويورثُ ويحجُبُ بقدرِ حرّيتهِ) لقولِ عليٍّ^(٢) وابنِ مسعودٍ^(٣). فابنُ نصفه حرٌّ وأمّ وعمّ حرّان؛ للابنِ نصفُ مالِهِ لو كان حرًّا^(٤)، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي - وهو الثلثُ - للعمِّ.

(وَمَنْ أعتق عبداً) أو أمةً أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّحمٍ أو كتابةً، أو إيلادٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ (فله ولاؤُهُ) لقوله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق»

(١) مالك ٢/٨٦٧، وأحمد (٣٤٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب عن عمر ؓ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/١٢٦: هذا إسناد حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٨٤: هو منقطع. وقال البيهقي ٦/٢١٩: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً، وقد روي موصولاً من أوجه. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. وينظر «نصب الراية» ٤/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والبيهقي ١٠/٣٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: الميت حرّاً».

وإن اختلف دينهما.

ولا يرث نساءً بولاءٍ إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن بكتابةٍ أو غيرها.

متفق عليه^(١). وله أيضاً^(٢) الولاء على أولاده وإن سفلوا، من زوجة عتيقه^(٣) و
سريته^(٤)، وعلى من له أو لهم ولاؤه.

(وإن اختلف دينهما) لما تقدم، فيرث المعتق^(٥) عتيقه عند عدم عصيته من
النسب، ثم عصبة المعتق الأقرب فالأقرب على ما سبق.

(ولا يرث نساءً بولاءٍ إلا من أعتقن)^(٦) أي: باشرن عتقه^(٦) بكتابةٍ أو غيرها. (أو)
أعتقه من أعتقن بكتابةٍ أو غيرها) أي: عتيق عتيقهن أو أولادهن؛ لحديث عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الولاء للكبير من الذكور، ولا يرث النساء من
الولاء إلا ولاء من أعتقن»^(٧) والكبير، بضم الكاف وسكون الموحدة: أقرب عصبة
السيد إليه يوم موت عتيقه^(٨).

ولا يباغ الولاء، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، فلو مات
السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق، فأرثه لابن سيده وحده.
ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، ثم مات العتيق، فأرثه
على عدهم، كالنسب.

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف ص ١٤٣.

(٢) بعدها في (م): «أو».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (ح): «سريته».

(٥) بعدها في (م): «الأقرب».

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقوفاً، وهو عند
البيهقي ٣٠٦/١٠ وفيه «عبد الله» بدل «عمر». وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٦٢٣٨) عن علي وعمر
وزيد، وزاد ابن أبي شيبة ٤٠٣/١١-٤٠٤: عن عبد الله.

(٨) «النهاية» (كبر).

الهداية

ولو اشترى أخ وأخت أباهما، فعتق عليهما، ثم ملك قنأ فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء، وتسمى: «مسألة القضاة» يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها^(١).

(١) ونقله عنه صاحب «الإنصاف» ١٨/٤٤٩-٤٥٠.

كتاب العتق

يُسْنُ عَتَقٌ وَكِتَابَةٌ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيَحْصِلُ بِقَوْلٍ، وَصَرِيحُهُ: أَعْتَقْتُكَ،
أَوْ: حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: أَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ: لِلَّهِ، وَنَحْوُهُ،

كتاب العتق

وهو لغةً: الخُلُوصُ^(١).

وشرعاً: تحريرُ رقبةٍ وتخليصُها^(٢) من الرِّقِّ.

وهو مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالرَّوْطَاءِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَالْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَاكًا^(٣) لِمَعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ^(٤). وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ
أَنْفُسُهَا^(٥) عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ وَتَعَدَّدَ أَفْضَلَ.

(يُسْنُ عِتْقٌ) مَنْ لَهُ كَسْبٌ (و) تُسْنُ (كِتَابَةٌ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) لانتفاعه بكسبه.

ويُكْرَهُ عِتْقُ وَكِتَابَةٌ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زَنًى أَوْ فِسَادًا^(٦)؛ وَإِنْ عُلِمَ
ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ، حَرْمٌ.

(ويحصلُ) عتقٌ (بقولٍ، وصريحه) أي: القولِ (أعتقتك، أو: حررتك، ونحوه)
كانتَ حرًّا، أو: محرَّرًا، اسم مفعولٍ، أو: عتيقٌ، أو: مُعتقٌ، بفتحِ التاءِ. (وكنايته)
التي يحصلُ بها العتقُ مع النِّيَّةِ نحوُ (أنتَ مولاي، أو) أنتَ (الله) تعالى (ونحوه)
كخَلَيْتِكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ: لِاسْلُطَانٍ لِي عَلَيْكَ، وَمَلَكَتِكَ نَفْسَكَ.

(١) «المطلع» ص ٣١٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تخليصها. عطف تفسيرا».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «بفتح، والكسر لغة، كما في «المصباح» [فكك] انتهى. قرره».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢)، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:
«من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أغلاها. انتهى».

(٦) في (م): «فساداً».

وبملكٍ لذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ، كَابٍ وَأَخٍ وَخَالٍ، وبتمثيل برقيقه.
ويصحُّ تعليقُ عتقِ بشرطٍ، ويعتقُ بوجوده، وبموتٍ، وهو التَّذْبِيرُ.
وَمَنْ أعتَقَ جزءاً من قِنِّه، عتَقَ كلُّه، وَمِنْ مشتركٍ، عتَقَ نصيبُ شريكه إنْ
أيسرَ بقيمته.

(و) يحصلُ العتقُ أيضاً (بملكٍ لذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ، كَابٍ وَأَخٍ) لِمَالِكٍ (وَخَالٍ)
وَخَالَةٍ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، عتَقَ عَلَيْهِ (و) يَحْصُلُ عتَقٌ أَيْضاً
(بتمثيل) سَيِّدٍ (برقيقه) بَأَنْ جَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أذَنَّهُ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عَضْواً مِنْهُ
لَوْ بِلَا قَصْدٍ، فَيَعْتَقُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.
(ويصحُّ تعليقُ عتقِ بشرطٍ) كَأَنْتَ حَرٌّ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ: جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ (ويعتقُ
بوجوده) أَي: المعلقُ عليه.

(و) يَصِحُّ تَعْلِيْقُ عتَقٍ (بموتٍ) كَأَنْتَ حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ (وهو
التَّذْبِيرُ) سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ ذُبُرَ الْحَيَاةِ.
وَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيْقُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجْوَعٍ.
ويصحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ وَيَبْعُهُ وَهَبْتُهُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، عتَقَ إِنْ خَرَجَ
مِنْ ثَلَاثِهِ، وَإِلَّا، فَبَقْدَرِهِ.
(وَمَنْ أعتَقَ جزءاً من قِنِّه) مُشَاعاً، كَنِصْفِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَعِيناً غَيْرَ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَسُنِّ
وَنَحْوِهِ (عتَقَ كلُّه) لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ.

(و) مَنْ أعتَقَ نَصِيْبَهُ (مِنْ) رَقِيْقٍ (مَشْتَرِكٍ) سَرَى إِلَى جَمِيْعِهِ، وَ (عتَقَ نَصِيْبُ شَرِيْكِهِ
إِنْ أيسرَ) المَعْتَقُ (بِقِيْمَتِهِ) أَي: بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، فَيُضْمَنُهَا لِشَرِيْكِهِ، وَلَمَعْتَقٍ
وَلَاؤُهُ^(١).

(١) بعدها في الأصل: «وله ولاؤه».

فصل

إذا باع سيّد قنّه نفسه بمالٍ منجمٍ نجمين فأكثر، صحّ، فإذا أدّاه، عتق، وولاؤه له.

وإن عجز، عاد قنّا، وتصحّ كتابة أمّ ولده، ويبيع المكاتب،

فصل في الكتابة

مشتقة من الكتّيب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وهي شرعاً: بيع سيّد عبده نفسه على وجه مخصوص^(١). كما أشار إلى ذلك

بقوله:

(إذا باع سيّد قنّه نفسه بمالٍ) في ذمّته مباح معلوم يصحّ السّلم فيه (منجمٍ نجمين)^(٢) فأكثر) يعلم قسط كلّ نجم ومدّته، أو بمنفعة على أجلين، كخدمته بمحرّم ورجب (صحّ) لا بمحرّم وصفر متواليين؛^(٣) لأنّهما أجلّ واحد^(٤). ولا يشترط أجلّ له وقع في القُدرة على الكسب فيه (فإذا أدّاه) أي: دفع العبد إلى سيّده ما كاتبه عليه (عتق) وولاؤه له) أي: لسيّده.

(وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه (عاد قنّا) فإذا حلّ نجم ولم يؤدّه، فلسيّد الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً^(٥) لنحو بيع عرض.

(وتصحّ كتابة) سيّد (أمّ ولده) لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته.

(و) يصحّ (بيع المكاتب) ولمشتر لم يعلم، الفسخ أو الأرش^(٥).

(١) «المطلع» ص ٣١٦.

(٢) في (ج) و(م): «بنجمين».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثلاثاً. أي: أياماً بلياليها. انتهى تقريره».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الأرش. أي ما بين قيمته مكاتباً. انتهى تقريره».

وإذا أدى لمشتريه، عَتَقَ، وولأؤه له، ويملك كَسْبَهُ، ونَفَعَهُ، وكلَّ
تَصَرَّفَ يُضْلِحُ مَالَهُ، ويتبعُ مكاتبَةً ولدٌ وَلَدَتْهُ بعدها، كَأَمٍّ ولدٍ ومدبَّرَةٌ.

فصل

إذا أولد حرُّ أُمَّتِهِ، أو أمةٌ ولده،

(وإذا أدى) مكاتبٌ (لمشتريه) ما بقي عليه من مالِ الكتابة (عَتَقَ، وولأؤه له) أي:
لمشتريه.

الهداية

(وَيَمْلِكُ) مكاتبٌ (كَسْبَهُ ونَفَعَهُ، و) يملكُ (كلَّ تَصَرَّفَ يُضْلِحُ مَالَهُ) كبيع، وشراء،
وإجارة، واستجار، لا أن يتزوّج، أو يتسرّى، أو يتبرّع إلا بإذن سيِّده.

(ويتبعُ) أمةٌ (مكاتبَةً) بالنَّصْبِ على المفعولية (ولدٌ) بالرفع، فاعل: «يتبع» (وَلَدَتْهُ
بعدها) أي: بعد الكتابة، سواء كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده، فيعتق ولدها
بعثتها بأداء أو إبراء، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت^(١)، وولدُ بنتِها كولدِها، لا ولدُ
ابنها؛ لأنَّه يتبعُ أمَّهُ (كأَمٍّ ولدٍ ومدبَّرَةٌ) فيتبعهما^(٢) ولدٌ وُضِعَ بعد إيلادٍ وتدييرٍ.

ويجبُ على سيِّدِ المكاتبِ أن يدفعَ إلى مَنْ وُفِّي كتابته ربيعاً؛ لما روى أبو بكر
بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَانَكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الكتابة»^(٣).

فصلٌ في أمّهات الأولاد

(إذا أولد) أي: وطئ (حرُّ أُمَّتِهِ) ولو مدبَّرَةٌ أو مكاتبَةً (أو أمةٌ ولده) إن لم يكن ابْنُهُ

(١) في الأصل (م) : «مات».

(٢) في الأصل (م) : «فيتبعها».

(٣) لعلَّ أبا بكرٍ أخرجه في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٧)، (٥٠١٨) عن ابن
جريج، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً. قال الحاكم ٣٩٧/٢ : هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي، وقد وقفه أبو عبد
الرحمن عن علي في رواية أخرى، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٩) عن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن حبيب، عن علي موقوفاً.
قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٧ : حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف. وينظر
«شرح مشكل الآثار» ١٦٨/١١ .

أو أمةً لأحدهما فيها شِرْكٌ، فولدت ما فيه صورةً ولو خفيّةً، صارت أمّ ولدٍ له، تعتق بموته من كلِّ ماله ولو قتلته، وأحكامها كأمة في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوها، لا فيما ينقل الملك أو يراذُ له، كالبيع والوقف والرهن ونحوه.

الهداية قد وطئها (أو) وطئ (أمةً لأحدهما) له أو لولده (فيها شِرْكٌ) ولو جزءاً يسيراً (فولدت ما فيه صورة) إنسانٍ (ولو خفيّةً^(١)) لا بإلقاء مُضغَةٍ، أو جسمٍ بلا تخطيطٍ (صارت أمّ ولدٍ له، تعتق بموته من كلِّ ماله، ولو) لم يملك غيرها، أو (قتلته) عمداً أو خطأً، وللورثة القصاصُ في العميد، أو الديةُ، فيلزمها الأقلُّ منها أو من قيمتها، كالخطأ.

(وأحكامها) أي: أمّ الولد (كأمة في) جوازٍ (وطءٍ، واستخدامٍ، وإجارةٍ، ونحوها)^(٢) كإيداعٍ وإعارةٍ؛ لأنها مملوكةٌ له ما دامَ حيّاً (لا فيما ينقلُ الملك، أو يراذُ له) أي: لنقلِ الملك، فالأوّلُ (كالبيع، والوقف) والهبة، وجعلها صداقاً ونحوه (و) الثاني كـ (الرهن ونحوه) أي: نحو المذكور، كالوصية بها.

(١) في (ح): «حقيقة».

(٢) في (م): «ونحوهما».

يُسْنُ لِذِي شَهْوَةٍ.
وَيَجِبُ لِمَنْ خَافَ زَنَى.
وَيَبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ.

هو لغةً: الوَطْءُ، والجمعُ بينَ الشَّيْثَيْنِ. وقد يُطْلَقُ على العَقْدِ، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانة^(١)، أو: بنتَ فلانٍ، أرادوا تزوَّجَها وعَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، لم يريدوا^(٢) إِلَّا المِجَامِعَةَ.

وشرعاً: عَقْدٌ يَعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ الْإِسْتِمَاعِ.

(يُسْنُ) النِّكَاحُ (لِذِي شَهْوَةٍ) لَا يَخَافُ زَنَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

(وَيَجِبُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ خَافَ زَنَى) بِتَرْكِهِ، وَلَوْ ظَنًّا - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِعْفَافِ نَفْسِهِ وَصَوْنِهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ. وَلَا يَكْتَفَى بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعَمْرِ^(٤).

(وَيَبَاحُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ) كَعَيْنَيْنِ وَكَبِيرٍ. وَيَحْرُمُ بَدَارِ حَرْبٍ إِلَّا لِمَنْ لَزِمَتْهُ فِيهَا لَغَيْرِ أَسِيرٍ.

(١) في (ح): «فلان».

(٢) في الأصل: «ينوا».

(٣) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٥٧/٦، وابن ماجه (١٨٤٥)، وهو عند أحمد (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بل يكون. أي: النكاح واجباً في مجموع العمر. انتهى تقريره».

وهو معها أفضل من نفل العبادَةِ.
ويُسَنُّ نِكَاحُ واحدةٍ دِينِيَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكُرٍّ وَلَوْ د.

(وهو) أي: النِّكَاحُ. أي: فعلُهُ (مَعَهَا) أي: مع الشهوة (أفضلُ من نَفْلِ العبادَةِ) لاشتمالِهِ على مصالح كثيرة: كتحصينِ فرجِهِ وفرجِ زوجته، والقيامِ عليها، وتحصيلِ النَّسْلِ، وتكثيرِ الأُمَّة، وتحقيقِ مباحةِ النبي ﷺ^(١)، وغير ذلك. وَعُلِمَ منه أَنَّ من لاشهوة له، فنوافلُ العبادَةِ أفضلُ له.

(ويُسَنُّ نِكَاحُ واحدةٍ) لأنَّ الزيادةَ عليها تعرَّضُ للمحرَّم^(٢)؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] (دِينِيَّةٍ) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِها، ولحسبِها^(٣)، وجمالِها، ولدينِها، فأظفرُ بذاتِ الدينِ، تَرَبَّتْ^(٤) يداك» متَّفَقٌ عليه^(٥) (أجْنَبِيَّةٍ) لأنَّ ولدها يكونُ أنجبَ، ولأنَّه لا يُؤمَّنُ الطلاقُ فيفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ (بِكُرٍّ) لقوله ﷺ لجابر^(٦): «فَهَلَّا بِكُرًّا تُلاعِبُها وتلاعِبُك» متَّفَقٌ عليه^(٧) (وَلَوْ د) أي: من نساءٍ يُعرفنَ بكثرةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ يرفعه^(٨): «تزوَّجوا الوُلُودَ، فإنِّي مكاتِرٌ بكم الأممِ يومَ القيامةِ»^(٩). وَيُسَنُّ أَنْ يتخيَّرَ الجميلةَ، وأن تكونَ بلا أمِّ.

(١) سيأتي قريباً .

(٢) في (ح): «للحرام».

(٣) في (م): «حسبها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تربت. في «المصباح» [ترب]: ترب كتعب، أي: لصقت بالتراب إن لم يفعل. انتهى»، وفي هامش الأصل مثله دون عزو إلى «المصباح».

(٥) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وهو عند أحمد (٩٥٢١).

(٦) ليست في (ح).

(٧) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٧٦).

(٨) ليست في الأصل و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في

«المجتبى» ٦/٦٦٥ من حديث معقل بن يسار ؓ بنحوه.

وله نظراً ما يظهر غالباً ممن أرادَ خِطْبَتَهَا، ومن ذاتِ محرّمه.
ويحرّمُ تصریحٌ بِخِطْبَةِ معْتَدَةٍ ولو من وفاة، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ.
ويباحان لبائنين منه تحلُّ له،

(و) يُباحُ (له) أي: لمريدِ النكاحِ (نظراً ما يظهر غالباً) كوجه، ورقبة، ويد، وقدمٍ (ممن أرادَ خِطْبَتَهَا) وغلبَ على ظنِّه إجابتها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١). ويكرَّرُ النظرَ مراراً بلا خلوِّةٍ إن أمن^(٢) ثورانَ الشهوةِ، ولا يحتاجُ إلى إذنها (و) يباحُ نظراً ذلك، ورأسٍ، وساقٍ من أمةٍ لغيره ولو غيرَ مستامةٍ، كما في «الإقناع»^(٣) (من ذاتِ محرّمه) كأمه، وبنّته، وأخته، ونحوها، ولعبدٍ نظرٌ ذلك من مولاته.

ولامرأةٍ نظرٌ من امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين السُّرَّةِ والركبةِ.
ويحرّمُ خلوِّةٌ ذكراً غيرَ محرّمٍ بامرأةٍ، ويحرّمُ النَّظْرُ إلى من تقدّمَ بشهوةٍ، أو مع خوفِها، نصّاً، ومعنى الشهوةِ: التلذُّذُ بالنظرِ.

(ويحرّمُ تصریحٌ بِخِطْبَةِ معْتَدَةٍ) كقوله: أريدُ أن أتزوَّجَكَ (ولو) كانت المعْتَدَةُ (من) وفاة، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فدلَّ منطوقه على جوازِ التَّعْرِيفِ، ودلَّ مفهومه على حُرْمَةِ التصریحِ.

(وَيُباحان) أي: التَّصْرِیحُ والتَّعْرِيفُ (لبائنين منه)^(٤) تحلُّ له) بأن أبانها دونَ الثَّلاثِ؛ لأنَّه يُباحُ له نكاحُها في عدَّتِها، ويحرمانِ لرجعيَّةٍ^(٥) من غيره.

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر ؓ.

(٢) بعدها في (س): «من».

(٣) ٢٩٧/٣.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «رجعية».

وهي في جواب، كهو، والتعريضُ: إنِّي في مثلك لراغبٌ. وتجيبهُ: ما يرغبُ عنك. ونحوه.

وتحرّمُ خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، لا إن رُدَّ، أو أذن، أو جهلَ الحال.

ويسنُّ عقدُ مساءٍ يومِ الجمعةِ، وأن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعودٍ.

(وهي) أي: المخطوبةُ (في جواب) خاطبٍ (كهو) فيحرمُ تصريحُ على معتدّةٍ بائِنٍ لغيرِ مُبينها، دونَ التّعريضِ، وبياحانٍ لمُبينها، ويحرمان على رجعيةٍ لغيرِ مطلقها. (والتّعريضُ: إنِّي في مثلك لراغبٌ. وتُجيبُهُ: ما يُرغبُ عنك. ونحوه) كقوله: لا تُفوتيني بنفسك. وقولها: إن قُضيَ شيءٌ كان.

(وتحرّمُ خطبةً) - بكسرِ الخاءِ - (على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ) أي: أجابه وليُّ مُجبرة، أو أجابت^(١) غيرُ المُجبرة (ولو تعريضاً) بلا إذنِ الأوّلِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتّى ينكحَ، أو يتركَ» رواه البخاريُّ والنسائيُّ^(٢).

و(لا) تحرّمُ الخطبةُ (إن رُدَّ) الخاطبُ الأوّلُ (أو أذن) أو تركَ، أو استأذنه الثاني فسكتَ (أو جهلَ الحال) بأن لم يعلمِ الثاني إجابةً^(٣) الأوّلِ، فتجوزُ^(٤) الخطبةُ في هذه الصُّور.

(ويُسنُّ عقد) النكاحِ (مساءً يومِ الجمعةِ) لأنّ في يومِ الجمعةِ ساعةٌ الإجابة، وأرجاها آخرُ ساعةٍ، وأن يكونَ بمسجدٍ. (و) يُسنُّ (أن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعود) ﷺ، وهي: إنَّ الحمدَ لله، نحمّدهُ ونستعينه، ونستغفره ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي

(١) في (م): «أجابته».

(٢) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي ٧٣/٦.

(٣) في الأصل: «إجابته».

(٤) في (س): «يجوز».

فصل

ركناه: إيجاب، بلفظ: أنكحت، أو: زوّجت. وقبول، بلفظ: قبلت،
أو: رضيت، أو: تزوّجتها، ونحوه.
فلا ينعقد ممن يحسن العربية بغير ذلك، فإن لم يحسنها، لم يلزمه
تعلمها، وكفاه معناهما.....

له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١). ويُسن أن يقال
لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خيرٍ وعافية^(٢). فإذا زُقت إليه
قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما
جبلتها عليه^(٣).

فصل

(ركناه) أي: النكاح (إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه
(بلفظ: أنكحت، أو: زوّجت) لأنهما اللفظان اللذان وردَ بهما القرآن^(٤) (وقبول)
وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه (بلفظ: قبلت، أو: رضيت، أو:
تزوّجتها، ونحوه) كتزوّجت فقط.

(فلا ينعقد) النكاح (ممن يحسن العربية بغير ذلك) لما تقدّم، (فإن لم يحسنها)
أي: العربية (لم يلزمه تعلمها، وكفاه^(٥) معناهما) أي: اللفظ الدال على معنى

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢). قال الترمذي:
حديث عبد الله حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٥٦) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢١)، وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه.

(٤) في قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّ زَيْدٌ بِهَا وَطَرَكَ
زَوْجَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٥) في (ح): «كفى».

الخاصُّ بكلِّ لسانٍ.

وإن تراخى قبولٌ، صحَّ ما داماً بالمجلسِ، ولم يتشاغلاً بما يقطعه عرفاً، لا إن تقدّم.

فصل

وشروطه: تعيينُ الزوجين باسم، أو صفةٍ، أو إشارةٍ، وكذا إن قال: زوّجتك بنتي. وليس له غيرها، لا إن قال: زوّجتك فاطمة. ولم يقل: بنتي.

الإيجابِ والقَبولِ (الخاصُّ بكلِّ لسانٍ) لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دون اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعبَّد بتلاوته. ويَنعقدُ من أحرصَ بكتابةٍ، وإشارةٍ مفهوميةٍ.

(وإن تراخى) أي: تأخَّرَ (قبولٌ) عن الإيجاب (صحَّ ما داماً بالمجلسِ ولم يتشاغلاً^(١) بما يقطعه عرفاً) ولو طَالَ الفصلُ؛ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالِ العقدِ، فإن تفرَّقا قبلَ قبولِ^(٢)، أو تشاغلاً^(٣) بما يقطعه عرفاً، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه قبلَ قبولِ. و(لا) يصحُّ العقدُ (إن تقدّم) القبولُ على الإيجابِ.

فصلٌ

(وشروطه) أي: النكاحُ خمسةٌ:

أحدها: (تعيينُ الزوجين باسم، أو صفةٍ، أو إشارةٍ) فلا يصحُّ بدونه، ك: زوّجتك بنتي. وله غيرها حتى يميّزها. وكذا لو قال: زوّجتها ابنك. وله بنون حتى يميّزهُ (وكذا) يصحُّ (إن قال: زوّجتك بنتي. وليس له غيرها) أو: زوّجتها ابنك. وليس له غيره؛ لحصولِ التعيينِ، و(لا) يصحُّ (إن قال: زوّجتك فاطمة. ولم يقل: بنتي) للإلباسِ.

(١) في الأصل: «يشاغلاً».

(٢) في (م): «قبوله».

(٣) في الأصل: «انشاغلاً».

الثاني: رضاهما، أو من يقوم مقامهما، ويُجبرُ أبٌ بكرًا ولو بالغةً، ومجنونةً، ومجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، وسيّدُ أمةٍ غيرِ مكاتبَةٍ، وعبدُه الصغير، وكذا وصيُّه في نكاح.
ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دونَ تسعِ بحالٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتٌ تسعٍ إلا بإذنهما،

الهداية الشرط (الثاني: رضاهما) أي: الزوجين غير المجبرين (أو) رضا (من يقوم مقامهما) إن كانا مجبرين، فلا يصح إكراهه^(١) أحدهما بغير حق.

(ويُجبرُ أبٌ بكرًا ولو) كانت (بالغةً) وثيباً دونَ تسعِ سنينَ (ومجنونةً، و) يُجبرُ أبٌ^(٢) ابناً (مجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، و) يُجبرُ (سيّدُ أمةٍ غيرِ مكاتبَةٍ) ولو مكلفَةً (و) يُجبرُ (عبدُه الصغير) فيزوّجُ الأبَ والسيّدَ من ذكرٍ بلا إذنه.

(وكذا) يُجبرُ (وصيُّه) أي: وصيُّ الأبِ حيثُ جعله وصياً (في نكاح) أولاده فيقوم مقامه في ذلك (ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ) كالجدِّ والأخ والعَمِّ (صغيرةً^(٣) دونَ تسعِ) سنينَ (بحالٍ) بكرًا كانت أو ثيباً.

(ولا) يزوّجُ غيرُ الأبِ ووصيُّه (صغيراً) حتّى يبلغ.

(ولا) يزوّجُ باقي الأولياءِ (كبيرةً عاقلةً) بكرًا أو ثيباً (و لا بنتٌ تسعِ) سنين كذلك (إلا بإذنهما) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمَةُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبّت، لم تُكره» رواه أحمد^(٤). فبنتُ تسعٍ لها إذنٌ مُعتبرٌ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. رواه أحمد^(٥).

(١) في (س) و(ح): «إن أكره».

(٢) في (م): «يجبران».

(٣) في (ح): «صغيراً».

(٤) في «المسند» (٧٥٢٧)، وهو عند أبي داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦. قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) سلف تخريجه ٤٩٨/١.

وهو صُمَاتُ بَكْرٍ، ونَطَقُ ثَيْبٍ.

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، فَلَا تَزْوُجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

(وهو) أي: الإِذْنُ (صُمَاتُ بَكْرٍ) أي: سكوئُهَا، وكذا لو ضِحَكْتَ، أو بَكَّتْ (وَنَطَقُ ثَيْبٍ) أي: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بَوَاطٍ فِي قُبُلٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تَنْكُحُ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «(١) أَنْ تَسْكَتَ (٢)» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَيُسْتَرْطُ فِي اسْتِثْنَانِ (٤) تَسْمِيَةِ زَوْجٍ عَلَى وَجْهِ تَعَقُّ بِهِ الْمَعْرِفَةَ.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ (٥) (فَلَا تَزْوُجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا) كَأَمْتِهَا، أَوْ بَنْتِهَا.

(١-١) فِي (ح): «إِنْ سَكَّتْ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٦٠٥).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ فِي اسْتِثْنَانِ أَبِي: مُعْتَبِرٌ، فَلَا يَشْتَرُطُ فِي نَحْوِ الْبَكْرِ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١)، وَأَحْمَدُ (١٩٥١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مُوَصُولًا مِنْ طَرَفِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ أَبَا مُوسَى ثُمَّ قَالَ: وَرَوَايَةُ هُوَلَاءَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...عِنْدِي أَصْحَحُ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هُوَلَاءَ... فَإِنَّ رَوَايَةَ هُوَلَاءَ عِنْدِي أَشْبَهَ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ١٥٦/٣: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ١٥٦/٣: وَفِيهِ الْحِجَاجُ بِنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (١١٠٢): وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرِهِمْ.

(٥) يَنْظُرُ «الْمَغْنِي» ٣٤٥/٩.

وأبوها أحقُّ به، ثُمَّ وصِيَّه فيه، ثُمَّ جدُّ لأبٍ وإنَّ علا، ثُمَّ ابْنُها، ثُمَّ ابْنُه
 وإنَّ نزل، ثُمَّ أخٌ لأبوين، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ ابْنَاهُما كذلك، ثُمَّ الأقربُ
 فالأقربُ، ثُمَّ المولى المَعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُه الأقربُ، كَميراثٍ، ثُمَّ الحاكمُ،
 ثُمَّ دِهقانُ القريةِ ونحوه.
 وشرطه: حرِّيَّةٌ، وتكليفٌ، وذكوريَّةٌ،

(وأبوها) أي: أبو المرأة الحرَّة (أحقُّ به) أي: بتزويج بنته؛ لأنَّه أكملُ نظرًا،
 وأشدُّ شفقةً (ثُمَّ وصِيَّه فيه)، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه (ثُمَّ جدُّ) لها (لأبٍ وإنَّ
 علا) لأنَّه له إيلاداً وتعصيباً فأشبهه الأب (ثُمَّ ابْنُها، ثُمَّ ابْنُه وإنَّ نزل) الأقربُ
 فالأقربُ؛ لما روت أم سلمة أنَّها لما انقضت عدَّتُها أرسل إليها رسولُ الله ﷺ
 يخطبُها، فقالت: يا رسول الله، ليس أجدُ وليًا شاهداً، قال: «ليس من أوليائك
 شاهد ولا غائبٌ يكره ذلك» فقالت: فَمَ يا عمرُ فزوِّجْه. رواه النَّسائيُّ^(١) (ثُمَّ أخوها
 لأبوين، ثُمَّ لأبٍ) كالميراث (ثُمَّ ابْنَاهُما كذلك) فيقدِّم ابنُ الأخِ الشقيقِ على ابنِ
 الأخِ لأبٍ (ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ) من العَصَباتِ، كالميراث (ثُمَّ المولى المَعْتَقُ، ثُمَّ
 عَصَبَاتُه الأقربُ) فالأقربُ (كَميراثٍ، ثُمَّ) إنَّ عدموا كلُّهم، زوَّجها السلطانُ فنائبُه
 الأميرُ أو (الحاكمُ، ثُمَّ) إنَّ^(٢) عدمَ فـ (دِهقانُ القرية) أي: أميرها (ونحوه^(٣)) ككبيرِ
 البلد.

(وشرطه) أي: الوليُّ (حرِّيَّةٌ) لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فغيره أولى
 (وتكليفٌ) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يحتاجُ لمن ينظر^(٤) له، فلا ينظرُ لغيره (وذكوريَّةٌ) لأنَّ

(١) ٨٢-٨١/٦، وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٩)، والحاكم ١٦/٤-١٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وينظر «نصب الراية» ٩٢/٤-٩٤.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ح): «نحوها».

(٤) في الأصل: «تنظر».

ورشدُ فيه، واتِّفَاقُ دِينِ سَوَى سَيِّدٍ وَسُلْطَانٍ، وَعَدَالَةٌ.
وإذا استوى وليَّانِ، قُدِّمَ من أذنتَهُ، وإلَّا، فقرةٌ، وإنَّ عَضَلَ اقْرَبُ، أو
لم يكنْ أهلاً، أو غابَ غيبَةً منقطعةً، زَوْجَ أبعدُ.
وإنَّ زَوْجَ أبعدُ، أو أجنبِيٌّ بلا عذرٍ، لم يصحَّ.

المرأة لا ولاية لها على نفسها، فغيرها أولى.

(ورُشِدُ فيه) أي: في النكاح، بأن يعرف الكفاءة ومصالح النكاح، لاحتفظ
المال، فرشد كلِّ مقامٍ بحسبه (واتِّفَاقُ دِينٍ) فلا ولاية لكافرٍ على مسلمة، ولا نصرانيٍّ
على مجوسية (سوى سيِّدٍ) فيزوج أمته الكافرة (و) سوى (سلطانٍ) فيزوج من لا وليَّ
لها من أهلِ الذمَّة (وعدالةً) ولو ظاهراً؛ لأنَّ الفاسق لا يؤمن على الاحتياط، إلَّا في
سلطانٍ وسيِّدٍ، فلا يشترط عدالتُهما.

(وإذا استوى وليَّانِ) كابنين، أو أخوين شقيقين (قُدِّمَ) منهما (مَنْ أذنتَهُ) المرأة في
تزويجها (وإلَّا) تأذَن لأحدهما بعينه، بأن أذنت لهما (فقرعةً) يقَدِّمُ^(١) منهما من قرَع،
وسُنَّ تقديمُ الأفضلِ فالأسنَّ.

(وإنَّ عَضَلَ) وليَّ (اقْرَبُ) بأن منعها^(٢) كُفناً رضىته، وورغَبَ بما صحَّ مهراً
- وَيُفَسِّقُ^(٣) إن تكررَ - زَوْجَ أبعدُ (أو لم يكن) الأقربُ (أهلاً) لكونه صغيراً، أو كافراً،
أو فاسقاً، أو عبداً (أو غابَ) الأقربُ (غيبَةً منقطعةً) وهي التي لا تُقَطَعُ إلَّا بكلفةٍ
ومشقةٍ، وتكونُ فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جهلَ مكانه (زَوْجَ) الحرَّةَ وليَّ (أبعدُ) لأنَّ
الاقْرَبَ هنا كالمعدوم.

(وإنَّ زَوْجَ أبعدُ، أو) زَوْجَ (أجنبِيٍّ) ولو حاكماً (بلا عذرٍ) من عَضَلَ أو غيبية (لم
يصحَّ) النكاحُ إلَّا بإذنِ الأقربِ.

(١) قبلها في (ح) و(س): «أي».

(٢) في (س): «منعها».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ورغب. أي: الزوج. وقوله: ويفسق. أي: الولي. انتهى تقرير».

المدة الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بحضرة ذكرين عدلين - ولو ظاهراً -
مكلفين سميعين ناطقين.

الهداية ووكيل^(١) ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط إذنها للوكيل بعد توكيل الولي له إن لم تكن مغيرة. ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه، ويقول ولي أو وكيله لوكيل زوج: زوجت موكلك فلاناً فلانة، لا زوجتك، ويقول وكيل زوج: قبلته لفلان، أو: لموكلي فلان.

ومن زوج ابنته بنت أخيه ونحوه، صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلاناً فلانة. وكذا ولي عاقلة تحل له إذا تزوجها بإذنها^(٢).

الشرط (الرابع: الشهادة) لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني^(٣) (فلا يصح) النكاح (إلا بحضرة) شاهدين (ذكرين عدلين - ولو ظاهراً - مكلفين سميعين ناطقين) ولو أنهما ضريان أو عدوا الزوجين. ولا يبطله توأص بكتمايه. ولا تشتط^(٤) الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها^(٥)، والاحتياط^(٦) الإشهاد، فإن أنكرت الإذن، صدقت قبل دخول لا بعده.

(١) بعدها في (س): «كل».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بإذنها. أي: في تزويجها منه، فلا يتزوج بإذنها العام. انتهى تقريره».

(٣) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤) من طريق قطن بن نسير، عن عمرو بن النعمان، عن محمد ابن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قطن بن نسير. اهـ. كما أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٠٣) من نفس الطريق السابقة باستثناء محمد بن عبد الملك فقد جاء عند ابن الجوزي: عبد الله العزمي وقال: قال أحمد: ترك الناس حديث العزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٦) و(٤٤٩١) من طرق أخرى.

والبرقاني: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين صاحب التصانيف (ت ٤٢٥). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٦٤-٤٦٨.

(٤) في الأصل (س): «يشترط».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: إذنها. معطوف على خلوها. انتهى تقريره».

(٦) بعدها في (ح): «في».

الخامس: الخلو من الموانع، وليست الكفاءة شرطاً لصحته، فيصح إن زُوِّجت بغير كفاء.

ولمن لم يرض من امرأة وعصبة الفسخ، وإن بعد. والكفاءة: دين، ونسب، وحرية، وصناعة غير زرية، وغنى بما يجب لها.

الشَّرْطُ (الخامس: الخُلُوُّ من الموانع) كالإحرامِ والعِدَّةِ (وليست الكفاءة شرطاً^(١) لصحته) أي: النكاح؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه^(٢). بل هي شرطٌ لِلزَّوْمِ (فيصح) النكاح (إن زُوِّجت) المرأة (بغير كفاء) لها، كعفيفة بفاجر، وعربية بعجمي، وحرّة بعبد.

(ولمن لم يرض) بذلك (من امرأة وعصبة)ها حتى من حَدَثَ منهم (الفسخ، وإن بعد) العاصب، فيفسخُ أخ مع رضا أب؛ لأن العارَ عليهم كلهم. وهو على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدلُّ على رضاها من قول، أو فعل. وأمّا الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول. (والكفاءة) لغة: المساواة.

وشرعاً: (دين) أي: أداء الفرائض، واجتناب النواهي، (ونسب، وحرية، وصناعة غير زرية، وغنى) أي: يسار (ب) حسب (ما يجب لها) من مهر ونفقة.

(١) في (ح): «شرط».

(٢) لم يرد هذا الحديث في «صحيح البخاري»، وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وهو عند أحمد (٢٧٣٢٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

باب المهرمات

العمدة

تحرمُ أبدأً: الأمُّ، والجدةُ وإن علّت، والبنْتُ، وبنْتُ الولدِ وإن نزلت من حلالٍ أو حرامٍ، والأختُ وبنْتُها وبنْتُ ولدها وإن نزلت مطلقاً، وبنْتُ كلِّ أخٍ وبنْتُ ولده وإن سفلَ، والعمَّةُ والخالَةُ، وإن علتا مطلقاً. ويحرمُ من الرِّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ إلاَّ أمُّ أخيه وأختُ ابنه.

باب المهرمات في النكاح

الهداية

وهي^(١) ضربان: أحدهما: من يحرمُ على الأبد، وقد ذكره بقوله:

(تحرمُ أبدأً: الأمُّ والجدةُ وإن علّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (والبنْتُ، وبنْتُ الولدِ، وإن نزلت، من حلالٍ أو حرامٍ) وارثةٌ كانت أو لا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(والأختُ، وبنْتُها، وبنْتُ ولدها) الذَّكْرِ والأنثى (وإن نزلت) بنْتُ ولدها (مطلقاً) أي: شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (وبنْتُ كلِّ أخٍ، وبنْتُ ولده وإن سفلَ) أي: ولدُ كلِّ أخٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

(والعمَّةُ والخالَةُ، وإن علتا مطلقاً) أي: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وضابطُ ذلك: أنه يحرمُ على الشخصِ أصله وإن علا، وفرعه وإن نزلَ، وفرعُ أصله الأدنى وإن نزلَ، وفرعُ أصوله البعيدة فقط، أي: دون فروع فروع أصوله البعيدة.

(و) قوله: (يحرمُ من الرِّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ) هو حديثٌ متفقٌ عليه^(٢)، فيحرمُ به الأقسامُ الأربعة التي ذكرها^(٣) في الضابطِ (إلاَّ أمُّ أخيه، وأختُ ابنه) من

(١) في الأصل: «هو».

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ج) و(س): «ذكرناها».

ويحرمُ بمصاهرة: زوجة أبيه، وجدّه وإن علا، وزوجة ابنه، وابن ولده وإن سفل، وأم زوجته وجدّاتها وإن علونَ بمجرد عقد، وبنّت زوجته وبنّت ابنيها وبنّت بنتها - وإن نزلا - بدخول، فإن ماتت الزوجة قبله، أو بانّت، أبحن،

رضاع، فلا تحرمُ المرضعة ولا بنتها، على أبي المرتضع وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخته من نسب، على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع؛ لأنهنَّ في مقابلة من يحرمُ بالمصاهرة لا بالنسب.

(ويحرمُ بمصاهرة: زوجة أبيه، و) زوجة (جدّه وإن علا) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] (وزوجة ابنه، و) زوجة (ابن ولده وإن سفل) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (وأم زوجته وجدّاتها^(١) وإن علون) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه المذكورات^(٢) يحرمن (بمجرد عقد) صحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.

(و) يحرمُ بمصاهرة الرّبائب: وهي^(٣) (بنّت زوجته، وبنّت ابنيها) أي: الزوجة (وبنّت بنتها وإن نزلا) أي: ابنيها وبنّتها من نسب أو رضاع (ب) شرط (دخول) بالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] (فإن ماتت الزوجة قبله^(٤)) أي: قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو بانّت) الزوجة قبل الدخول (أبحن) أي: الرّبائب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) في (ح): «جداته».

(٢) في (ح): «كالمذكورات».

(٣) في (ح): «وهن».

(٤) في الأصل: «قبل».

وكذا وطءً بشبهة، وزنى، ولواط، وتحرم الملاءنة ولو أكذب نفسه. العدة

فصل

يحرم الجمع بين أختين، أو عمّتين، أو خاليتين، أو امرأة وعمّتها ونحوه من نسب، أو رضاع، فإن تزوجهما في عقد، أو عقدين معاً، لم يصحّ، وإن تأخّر أحدهما،

الهداية (وكذا) في تحريم المصاهرة (وطءً بشبهة^(١) وزنى، ولواط) فتحرم على كل من اللأنيط والمלוط به أم الآخر وبنته (وتحرم الملاءنة) على الملاءين (ولو أكذب نفسه) فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

وهي^(٢) المحرمات إلى أميد.

(يحرم الجمع بين أختين، أو عمّتين، أو خاليتين) فمثال العمّتين: أن يتزوج كل من رجلين^(٣) أم الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فكل من البنّتين عمّة الأخرى لأم. ومثال الخاليتين: أن يتزوج كل منهما بنت الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فكل من البنّتين خالة الأخرى لأب.

(أو) بين (امرأة وعمّتها ونحوه) كالمرأة وخاليتها (من نسب أو رضاع، فإن تزوجهما في عقد) كما لو قال له شخص له بنتان، أو أختان: زوّجْتُكُهما. فيقول: قبلت. لم يصحّ (أو) في (عقدين) كما لو تزوّج كل واحد من امرأة ونحو عمّتها وليّهما، فقبلهما (معاً، لم يصحّ) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزيّة لإحداهما على الأخرى. وكذا لو تزوّج خمساً في عقد واحد (وإن تأخّر أحدهما) أي: أحد

(١) في (س): «شبهة».

(٢) في (م): «وهن».

(٣) في (ح): «الرجلين».

أو وقع في عِدَّةِ الأخرى، ولو من فسخ، أو طلاقِ بائن، بطل.
وتحرُّمٌ معتدَّةٌ، ومستبرأةٌ من غيره، وزانيةٌ حتَّى تتوبَ وتنقضي عِدَّتُها،
ومطلَّقتُه ثلاثاً حتَّى تنكحَ زوجاً غيرهَ بشرطه، والمُحْرِمَةُ حتَّى تحلَّ، ولا
مسلمةٌ لكافرٍ،

العقدين، بطل المتأخَّرُ فقط.

(أو وقع) العقدُ الثاني (في عِدَّةِ الأخرى، ولو) كانت العِدَّةُ (من فسخ، أو طلاقِ بائن،
بطل) لئلا يجتمع ماؤه في رَجَمِ أختين، أو نحوهما. وإن جهلَ أسبقُ العقدين، فُسِخا.
(وتحرُّمٌ معتدَّةٌ) من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذا (مستبرأةٌ من غيره) لأنه لا يُؤْمَنُ أن تكونَ حاملاً، فيفضي إلى اختلاطِ
المياه، واشتباهِ الأنسابِ.

(و) تحرُّمٌ (زانيةٌ) على زانٍ وغيره (حتَّى تتوبَ وتنقضي عِدَّتُها) لقوله تعالى:
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] وتوبتها: أن تُرَاوِدَ فَتَمْتِنِعَ.
(و) تحرُّمٌ (مطلَّقتُه ثلاثاً حتَّى تنكحَ زوجاً غيرهَ بشرطه) كما سيأتي في الرجعة؛
لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرُّمٌ (المُحْرِمَةُ) بحجٍّ أو عُمرةٍ (حتَّى تحلَّ) من إحرامها؛ لقوله ﷺ: «لا
يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ» رواه الجماعةُ إلا البخاري^(١)، ولم يذكرِ الترمذيُّ
الخطبةَ.

(ولا) تحلُّ (مسلمةٌ لكافرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
[البقرة: ٢٢١].

(١) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٨٨/٦، وابن ماجه (١٩٦٦)،
وأحمد (٤٦٢) من حديث عثمان بن عفان ؓ. وقد ورد عندهم جميعاً بزيادة: «ولا يُنكحُ».

ولا كافرة لمسلم غير حرّة كتابيّة، ولا أمة لحرّاً إلا إن خاف العنت ولو
 لحاجة خدمة ولم يجد طوّلاً لنكاح حرّة.
 ولا ينكح عبد سيّدته، ولا سيّد أمتّه، ولحرّاً نكاح أمة أبيه لا أمة ابنه،

الهداية (ولا) تحلّ (كافرة لمسلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾
 [البقرة: ٢٢١] (غير حرّة كتابيّة) أبواها كتابيّان فتحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا) تحلّ (أمة) مسلمة (لحرّ) مسلم (إلا إن خاف العنت) أي: ضيق العزوبة
 (ولو لحاجة خدمة) لكونه كبيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته
 الحرّة^(١) أو غيبتها، أو مرضها (ولم يجد طوّلاً) أي: مهرأ (لنكاح حرّة) فتحلّ له
 الأمة إذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ الآية [سورة النساء: ٢٥].
 ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما في «المتهى»^(٢).

(ولا ينكح عبد سيّدته) قال ابن المنذر^(٣): أجمع أهل العلم عليه.
 (ولا) ينكح (سيّد أمتّه) لأنّ ملك الرّقة يفيد ملك المنفعة، وإباحة^(٤) البضع، فلا
 يجتمع معه عقد أضعف منه.

(ولحرّاً نكاح أمة أبيه) التي لم يطأها بالشرط السابق؛ لأنّه لا ملك للابن فيها،
 ولا شبهة^(٥) ملك، و(لا) يجوز لحرّاً نكاح (أمة ابنه) لأنّ الأب له التملّك من مال
 ولديه، كما تقدّم.

(١) في (س): «الحرمة».

(٢) ٩٦/٢.

(٣) «الإجماع» ص ٨٣، رقم (٣٨٥).

(٤) في (س): «إباحته».

(٥) في الأصل و(ح): «بشبهة».

وليس لحرّة نكاح عبدٍ ولديها.

وإن ملك أحد الزوجين، أو ولده الحرّ، أو مكاتبه الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخ النكاح، ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابيّة، ولا يصح نكاح خنثى مشكلٍ حتّى يتّضح أمره.

(وليس لحرّة نكاح عبد ولديها) لأنّ ولدها لو ملك زوجها، أو بعضه، لانفسخ النكاح. وعلم ممّا تقدّم: أنّ للعبد نكاح الأمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها. (وإن ملك أحد الزوجين) بإرث أو غيره، الزوج الآخر^(١) أو بعضه (أو ملك (ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الحرّ، أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتب أحد الزوجين، أو مكاتب ولده الحرّ (الزوج الآخر) بالنصب مفعول: «ملك»، (أو) ملك (بعضه، انفسخ النكاح) ولا ينقض بهذا الفسخ عدد الطلاق.

(ومن حرّم نكاحها) كمعتدة، ومحرمة، وزانية، ومطلّقة^(٢) ثلاثاً (حرّم وطؤها بملك يمين) لأنّ النكاح إذا حرّم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى (غير أمة كتابيّة) فتحلّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(ولا يصح نكاح خنثى مشكلٍ حتّى يتّضح أمره)؛ لعدم تحقّق مبيح النكاح قبل ذلك.

(١) في (م): «إلا جزءاً».

(٢) في (ج): «مطلّقة».

إن شرطت طلاقَ ضَرَّتِهَا، أو أَلَّا يتزَوَّجَ أو يتسرَّى عليها، أو أَلَّا يخرجها من بلدها، أو دارها، صحَّ، ولها الفسخُ إن لم يف. وإن زَوَّجَه وليَّته على أن يزوجه الآخرُ وليَّته ولا مهرَ، ففعلاً، بطلَ النكاحان،

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صُلْبِ العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبله. وهي قسمان؛ صحیح: وإليه أشارَ بقوله:

(إن شرطت) الزوجةُ (طلاقَ ضَرَّتِهَا، أو) شرطت (أَلَّا يتزَوَّجَ) عليها^(١) (أو) أَلَّا (يتسرَّى) عليها، أو أَلَّا يخرجها من بلدها، أو دارها) أو أن^(٢) لا يفرَّقَ بينها^(٣) وبين أولادها، أو أبونها (صحَّ) الشرطُ وكان لازماً^(٤)، فليس للزوجِ فكُّهُ بدونِ إبانيتها، ويُسنُّ وفاؤه به (ولها الفسخُ إن لم يف) به، وفسخُها على التراخي مالم يوجد منها دليلُ رضاً. القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدها: نكاحُ الشُّعَارِ -^(٥) بوزنِ كتابٍ^(٥) - وقد ذكره بقوله: (وإن زَوَّجَه وليَّته) كبنته، أو أخته (على أن يزوجه الآخرُ وليَّته، ولا مهرَ) بينهما (ففعلاً) بأن زوَّجَ كلَّ منهما الآخرَ وليَّته (بطلَ النكاحان) لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الشُّعَارِ: أن يزوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجه الآخرُ ابنته^(٦).

(١) في الأصل: «عليهما».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح): «بينهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لازم، أي: بمعنى أن لها الفسخ لا أنه يأنم بتركة. انتهى تقرير الشيخ».

(٥-٥) وردت في هامش الأصل و(س)، وجاء في (س) بعدها: «انتهى قرره» ولم ترد في (ح).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأحمد (٤٥٢٦).

وإن سُمِّيَ لكلِّ مهرٍ غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ.
وإن تزوّجها بشرطٍ أنّه متى أحلّها للأوّلٍ طلقها، أو نواه بلا شرطٍ، لم
يصحَّ، كنكاحٍ متعةٍ ومعلّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ.

(وإن سُمِّيَ لكلِّ) واحدةٍ منهما (مهرٌ) مستقلٌّ (غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ) النكاحُ، ولو
كان المسمّى دونَ مهرٍ المثلِ.

الثاني: نكاحُ المحلّلِ، وإليه أشارَ بقوله: (وإن تزوّجها بشرطٍ أنّه متى أحلّها
لأوّلٍ^(١) طلقها، أو نواه) أي: نوى الزوجُ التحليلَ^(٢) (بلا شرطٍ) عليه في العقدِ، أو
اتَّفقا عليه قبله^(٣)، ولم يرجع (لم يصحَّ) النكاحُ؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبرُكم بالتَّيسرِ
المستعارِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله قال: «هو المحلّلُ، لعنَ الله المحلّلَ والمحلَّلَ
له» رواه ابنُ ماجه^(٤).

الثالثُ: ذكّره بقوله: (كنكاحٍ مُتعةٍ) بأنّ يتزوّجها شهراً، أو سنةً، أو يتزوّجَ
الغريبُ بنيةً طلاقها إذا خرجَ، فيبطلُ النكاحُ. قال سبّرة^(٥): «أمرنا رسولُ الله ﷺ
بالمُتعةِ عامِ الفتحِ^(٦) حينَ دخلنا مكّةً، ثمّ لم يخرجَ حتّى نهانا عنها^(٣). رواه مسلم^(٧).

(و) كَنكاحٍ (معلّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ) ك: زوّجتك إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو: إن

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: دخل بها لتحلّ للأوّل. أي: للزوج الأوّل. انتهى قرره».

(٢) في (ح): «التحلل»، وليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

(٤) برقم (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٩٩/١٧، والدارقطني (٣٦١٨)، والحاكم ١٩٨-١٩٩،
والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٤٠/١: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب.
وقال ابن حجر في «الدراية» ٧٣/٢: رواه موثوقون. وينظر «التلخيص الحبير» ١٧٠/٣.

(٥) في النسخ الخطية (م): «سمرّة»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فتح مكة. انتهى تقريره».

(٧) برقم (١٤٠٦).

فصل

وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو لا قَسَم، أو أقلّ من ضَرَّتِها، أو خياراً فيه، أو إن جاء بالمهر وقت كذا، وإلّا، فلا نكاح بينهما، ونحوه، بطل الشرط، وصحّ النكاح.

وإن شرطها مسلمةً فبانت كتابيّةً، أو شرطها بكراً، أو جميلةً، أو^(١) نسيبةً، أو نفّي نحو عورٍ، فبانت بخلافه، فله الفسخ،

الهداية: رضيت أمّها. فلا ينعقد النكاح. ويصحّ: زوّجتُ، أو: قبِلْتُ إن شاء الله. كقوله: زوجتُكها إن كانت بنتي، أو: انقضت عدَّتُها. وهما يعلمان ذلك، أو: إن شئت. فقال: شئتُ وقبِلْتُ. ونحوه، فيصحّ.

فصل

(وإن شرط) زوج (أن لا مهر لها، أو لا نفقة^(٢))، أو لا قَسَم) لها (أو شرط لها قَسماً (أقلّ من ضَرَّتِها) أو أكثر (أو شرط (خياراً فيه) أي: في النكاح (أو شرط (إن جاء بالمهر) في (وقت كذا، وإلّا فلا نكاح بينهما، ونحوه) كما لو شرطت أن يسافر بها^(٣) (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمّنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده (وصحّ النكاح) لعوّد هذه الشروط إلى معنى زائد في العقد.

(وإن شرطها مسلمةً) أو قال وليّها: زوّجتُك هذه المسلمة. أو ظنّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدّم كُفْر (فبانت كتابيّةً) فله الفسخ^(٤) (أو شرطها بكراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، (أو شرط (نفّي) عيبٍ لا يفسخ به النكاح (نحو عورٍ) وطرشٍ (فبانت بخلافه، فله^(٥) الفسخ) لفوات شرطه. وإن شرط صفةً، فبانت أعلى منها، فلا فسحّ.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «الهداية».

(٢) بعدها في (س) و(ح): (لها).

(٣) في (م): (لها).

(٤) في (ح): «وإن».

(٥) في الأصل: «فلها».

١) ومن عتقت تحت رقيقٍ كلّه، فلها الفسخ^(١) ما لم تمكّنه من نفسها ولو جاهلةً.

فصل

ويثبت الخيارُ بنحوِ جَبِّ إن لم يبقَ ما يمكنُ جماعَ به، وبعنةً، ويؤجلُ سنةً من تحاكمهما،

(ومن) أي: أيّ أمةٍ (عتقت تحت رقيقٍ كلّه، فلها^(٢) الفسخ) لحديثِ بَريرةَ، وكان زوجها عبداً أسوداً، رواه البخاريُّ وغيره^(٣). فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترت نفسي. ولو متراحياً (مالم) يوجد منها دليلُ رضاً^(٤)، كان (تمكّنه من نفسها) من وطءٍ ودواعيه (ولو جاهلةً)^(٥) عتقها أو ملكها الفسخ^(٥) ^(٦) فيسقط خيارُها، ولا يحتاج فسخُها لحاكم.

فصل^(٦) في عيوبِ النكاحِ

وأقسامها ثلاثة:

قسمٌ يختصُّ بالرجل، ذكره بقوله:

(ويثبتُ الخيارُ) لزوجةٍ (بنحوِ جَبِّ) أي: قطع ذكرِ الزوجِ كلّه، أو بعضه (إن لم يبقَ) من الذكرِ (ما يمكنُ جماعَ به. و) يثبتُ الخيارُ لها أيضاً (بعنةً) زوجٍ (ويؤجلُ^(٧)) زوجٌ ثبتت عنتُه بإقرارٍ (سنةً) هلائيّةً (من تحاكمهما) لأنّه إذا مضتِ الفصولُ الأربعةُ ولم تزلْ علته، علّم أنّ ذلك خلقه.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل (م): «قله».

(٣) البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي ٢٤٥/٨-٢٤٦، وابن ماجه

(٢٠٧٥)، وأحمد (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (م): «وطء».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (ج).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويؤجل، أي: يمهل. انتهى تقريره».

فإن وطئَ فيها، وإلا، فلها الفسخُ، وإن اعترفت بوطئه فليس بعينين
كما لو رضيت عُنته.

وبرتقي، وقرن، وعقل، وفثقي، واستطلاق بولٍ ونجوي، وقروح سيالة
بفرج، وباسور، وناصور، وجنون ولو ساعة، وجذام، وبرص، ولو حدث
بعد عقدٍ أو كان بالآخر عيبٌ مثله،

الهداية (فإن وطئَ فيها) أي: في السنة (وإلا، فلها الفسخُ) ولا يُحسبُ عليه من السنة ما اعتزلته فقط^(١)
(وإن اعترفت بوطئه، فليس بعينين) وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة، فقد زالت (كما لو رضيت عُنته)
بأن قالت في وقت: رضيتُ به عنيًا. فسقط^(٢) خيارها.

والقسم الثاني مختصٌّ بالزوجة، وإليه أشار بقوله:

(وبرتقي) بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخلق (وقرن) وهو لحمٌ زائد
ينبتُ في الفرج فيسُدُّه (وعقل) وهو ورم^(٣) في اللحم التي بين مسلكي المرأة، فيضيّق
فرجها فلا يسلك فيه ذكرٌ (وفثقي) بأن ينخرق^(٤) سبيلها^(٥)، أو ما بين مخرج بولٍ ومني
(واستطلاق بولٍ ونجوي) أي: غائط، منها أو منه (وقروح سيالة بفرج) واستحاضة.

(و) من القسم الثالث وهو المشترك: (باسور وناصور) وهما داءان بالمقعدة
(وجنون ولو ساعة، وجذام وبرص) وقرع رأس، فيثبتُ بذلك كله الفسخُ لكل منهما
(ولو حدث) عيب^(٦) (بعد عقد، أو كان بالآخر عيبٌ مثله) أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسان
يأنفُ من عيبٍ غيره، ولا يأنفُ من عيبٍ نفسه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بنحو نشوز، وقوله: فقط. لا ما اعتزله زوج بنحو سفره فيحسب
عليه. وفي هامش (س) ما نصه: «أي: بنحو نشوز، فقط، راجع لما اعتزله، أي: لا ما اعتزله هو
بنحو سفر. انتهى تقريره».

(٢) في (س): «فسقط».

(٣) في (س): «وزم».

(٤) بعدها في (ح): «ما بين».

(٥) في الأصل (س) و(م): «سبيلها».

(٦) في (ح): «عيباً».

ومن وُجِدَ منه دليل رضا، سقط خياره، ولا يصحُّ فسخُّ هنا إلا بحاكم،
 فقبل دخولٍ لا مهر، وبعده، لها المسمّى، ويرجعُ به على غارٍ إن وجد.
 ولا تزوّجُ صغيرةً، أو مجنونةً، أو أمةً بمعيبٍ يردُّ به، وإن رضيت كبيرةً
 مجبواً، أو عنيئاً، لم تُمنع،

(ومن وُجِدَ منه دليل رضا) من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمه بالعيبِ، أو قال:
 رضيتُ به معيياً. (سقط خياره، ولا يصحُّ فسخُّ) أحدهما (هنا) أي: في العيوبِ (إلا
 بحاكم) فيفسخه بطلبٍ من ثبت^(١) له الخيارُ، أو يردُّه إليه فيفسخه.

(ف) إن^(٢) كان الفسخُ (قبل دخولٍ،) ف (لا مهر) لها، سواءً كان الفسخُ منه، أو
 منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها، فقد جاءت الفرقةُ من قبلها، وإن كانت منه، فإنما
 فسخَّ بعينها^(٣) الذي دلّسته عليه، فكأنه^(٤) منها.

(و) إن كان الفسخُ (بعده) أي: بعدَ الدخولِ، أو الخلوةِ، ف (لها) المهرُ
 (المسمّى) في العقد؛ لأنَّه استقرَّ بالدخولِ، فلا يسقط (ويرجعُ به على غارٍ إن وجد)
 لأنَّه غَرَّه، والغارُ: من عليم العيبِ وكنمه من زوجةٍ عاقلةٍ ووليٍّ ووكيلٍ. وإن طُلقت
 قبل دخولٍ، أو مات أحدهما قبل الفسخِ، فلا رجوعُ على الغارِ.

(ولا تزوّجُ صغيرةً، أو مجنونةً، أو أمةً بمعيبٍ) عيباً (يُردُّ به) في النكاحِ؛ لأنَّ
 الوليَّ لا ينظرُ لهنَّ إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ، فإن فعل، لم يصحَّ إن علم، وإلا،
 صحَّ، ويفسخُ إذا عليم^(٥) وجوباً كما في «الإقناع»^(٦) وكذا وليُّ صغير، أو مجنون.

(وإن رضيت) عاقلةً (كبيرةً مجبواً، أو عنيئاً، لم تُمنع) لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها

(١) في الأصل: «يثبت».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في (ح): «لعيها».

(٤) في (ح): «فكان».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٣/٣٦٥.

العمدة بل مجنوناً، أو أجدم، أو أبرص، وإن علمت العيب، أو حدث بعد،
لم تجبر على فسخ.

الهداية

دون غيرها.

(بل) يمنعها وليها العاقل من تزوجها (مجنوناً، أو أجدم، أو أبرص) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، ويخشى تعدي ضرره إلى الولد (وإن علمت) الزوجة (العيب) بعد عقد (أو حدث^(١)) به العيب (بعد)ه (لم تجبر على فسخ) لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

(١) في (ح): «أحدث».

نِكَاحُ الْكُفَّارِ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ وَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ مَا اعْتَقَدُوا حَلَّهُ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقْدَانَاهُ عَلَى حُكْمِنَا، وَبَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ حَلَّتْ إِذَا، أُقْرَا، وَإِلَّا

(نِكَاحُ الْكُفَّارِ) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ ^(١) (كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ) مِنْ مَهْرٍ، وَنَفَقَةٍ، وَقَسَمٍ، وَإِحْصَانٍ (و) وَقَوْعٍ (طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ) كَظَهَارٍ وَإِبْلَاءٍ (وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ) أَي: النِّكَاحِ (مَا ^(٢) اعْتَقَدُوا) أَي: مَدَّةَ اعْتِقَادِهِمْ (حَلَّهُ) فِي شَرْعِهِمْ (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقْدَانَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيِّ وَشَاهِدِي ^(٣) عَدْلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (و) إِنْ أَتَوْنَا (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ (أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ) لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ مِنْ وَجُودِ ^(٤) صَبِيغَةِ وَوَلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (فَإِنْ حَلَّتْ) الزَّوْجَةُ (إِذَا) أَي: وَقْتَ التَّرَافِعِ إِلَيْنَا، أَوْ الْإِسْلَامِ كَعَقْدٍ فِي عَدَّةٍ فَرَعَتْ ^(٥)، أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أَوْ كَانَ وَقَعِ الْعَقْدُ بِلَا صَبِيغَةٍ ^(٦) أَوْ وَوَلِيِّ أَوْ شَهِيدٍ (أُقْرَا) أَي: الزَّوْجَانِ، عَلَى النِّكَاحِ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا حَالَ التَّرَافِعِ أَوْ الْإِسْلَامِ، كَذَاتٍ مَحْرَمٍ أَوْ مَعْتَدَّةٍ لَمْ تَنْقُضْ عَدَّتُهَا،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: بيان حكمه وما يقرون عليه، أي: على فاسده وما اعتقدوا حله، كخمر وخنزير».

(٢) في (ح): «أما».

(٣) في (س): «شاهد».

(٤) في (ح): «وجوب».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فرغت. أي: وقت الترافع، وكذا قوله: ماتت. انتهى تقريره».

(٦) في الأصل: «صفة».

وإن وطئَ حربِيَّ حربيَّةً واعتقداه نكاحاً، أقرّاً، ومتى كان المهرُ صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً ولم تقبضه، أو لم يُسَمَّ، فمهرٌ مثلها، وإن أسلماً معاً، أو زوجُ كتابيَّةٍ، بقي النكاحُ، وإن أسلمتُ هي أو أحدٌ غيرُ كتابيَّين قبلَ دخولٍ، بطلَ،

أو مطلقته^(١) ثلاثاً قبلَ أن تنكحَ زوجاً غيره (فُرُقَ بَيْنَهُمَا) لأنَّ ما منعَ ابتداءَ العقدِ، منعَ استدامته.

(وإن وطئَ حربيَّ حربيَّةً) فأسلما، أو ترافعا إلينا (واعتقداه نكاحاً، أقرّاً) عليه؛ لأننا لا^(٢) نتعرَّضُ لكيفيَّةِ النكاحِ بينهم (ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذته) لأنَّه الواجبُ (وإن كان فاسداً) كخمرٍ وخنزيرٍ وقبضته، فلا شيءَ لها غيره (و) إن (لم تقبضه، أو) كانت (لم يُسَمَّ) لها مهرٌ^(٣) (ف) الواجبُ لها (مهرٌ مثلها. وإن أسلما) أي: الزوجان (معاً) بأن تَلَفَّظَا^(٤) بالإسلامِ دفعةً واحدةً، بقي النكاحُ؛ لأنَّه لم يوجد منهما اختلافٌ دينٍ^(٥) (أو) أسلمَ (زوجُ كتابيَّةٍ) كتابياً كان، أو غيرَ كتابيٍّ (بقي النكاحُ) لأنَّ للمسلم ابتداءَ نكاحِ الكتابيَّةِ.

(وإن أسلمت هي) أي: الزوجةُ الكتابيَّةُ، تحتَ كافرٍ قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تحلُّ للكافرِ^(٥) (أو) أسلمَ (أحد) زوجيَّيْنِ (غيرُ كتابيَّيْنِ) كمجوسيينِ يُسلمُ أحدهما (قبلَ دخولٍ، بطلَ) النكاحُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فإن سبقته

(١) في (س): «مطلقة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ج): «مهرأ».

(٤) في (ج): «تلفظ».

(٥-٥) ليست في (ح).

وإن سبقها، فنصفه، وبعد دخول، وقف على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها، وإلا، بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدا، أو أحدهما قبل دخول، انفسخ، وبعده، وقف على انقضاء العدة.

الهداية

بالإسلام، فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

(وإن سبقها) بالإسلام (ف) لها (نصفه) أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله. وكذا إن أسلما وأدعت سبقه لها، أو قالا: سبق أحدهما ولا نعلم عينه.

(و) إن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين (بعد دخول، وقف) الأمر (على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها) أي: في العدة، دام النكاح (وإلا) يُسلم الآخر حتى انقضت (بان) أي: ظهر (فسخه) أي: فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوجين، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يُسلم.

(وإن ارتدا) أي: الزوجان (أو) ارتد أحدهما قبل دخول، انفسخ (النكاح) (و) إن ارتدا، أو أحدهما (بعده) أي: بعد الدخول (وقف) الأمر (على انقضاء العدة) فإن تاب من ارتد قبل انقضائها، فعلى^(١) نكاحهما، وإلا، تبينا فسخه منذ ارتد أحدهما.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فهما على نكاحهما. انتهى».

يُسْنُ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ،

يَقَالُ: أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ، وَمَهْرُهَا، وَأَمَهْرُهَا: وَهُوَ عِوَضٌ يُسَمَّى ^(١) فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

(يُسْنُ تَخْفِيفُهُ) أَي: الصِّدَاقُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسُرُهُنَّ مُؤُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ^(٢).

(و) تُسْنُ (تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ) لِقَطْعِ النِّزَاعِ؛ وَليست تَسْمِيَتُهُ شَرْطاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ دَرَاهِمٍ - وَهِيَ صِدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى خَمْسِمِئَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ صِدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ ^(٣).

(١) فِي (ح): «سَمِي».

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٩/٤ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٢٣٥/٧ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهَا، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨/٢ وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ «عَمْرُو بْنُ طَفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٥٥/٤: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ، وَفِيهِ: ابْنُ سَخْبَرَةَ يُقَالُ: اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» ٥٩٢/٤: ابْنُ سَخْبَرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ لَا يَعْرِفُ. وَيُقَالُ: هُوَ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى. يَنْظُرُ «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» ٣٥٠-٣٤٨/٦.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صِدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأُ. قَالَتْ: أَنْتَدِرِي مَا لِلنَّشِ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفَ أَوْقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ. فَهَذَا صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٦، ١١٧، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٢٦).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٧) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَفَالُوا صِدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْرَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً... الْخَبْرُ.

وكلُّ ما صحَّ ثمناً، صحَّ مهراً وإن قلَّ.
 وإن أصدّقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ، بل فقهٌ وأدبٌ وشعرٌ مباحٌ.
 وإن أصدّقها نفعاً مباحاً معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ، لا طلاقَ
 ضرَّتها، ونحوه، ولها مهرُ المثل.
 وإن أصدّقها ألفاً إن لم تكن له زوجةٌ، وألفين إن كانت، صحَّ،

(و) لا يتقدَّرُ الصَّدَاقُ، بل (كلُّ ما صحَّ) أن يكونَ (ثمناً، صحَّ) أن يكونَ (مهراً
 وإن قلَّ) لقوله ﷺ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَديدٍ» متَّفَقٌ عليه^(١).

(وإن أصدّقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ) إلَّا صَدَاقٌ؛ لأنَّ الفَروَجَ لا تستباحُ إلَّا
 بالأموالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وروى النجَادُ^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 زَوَّجَ رجلاً على سورةٍ من القرآن، ثُمَّ قال: «لا تكونُ لأحدٍ بعدك مهراً»^(٣).

(بل) يصحُّ أن يُصدّقها تعليمَ معيّنٍ من (فقهٍ وأدبٍ) كنحوٍ وصرفٍ وبيانٍ (وشعرٍ
 مباحٍ) لأنَّها منفعةٌ يجوزُ أخذُ العِوضِ عليها فهي مالٌ (وإن أصدّقها نفعاً مباحاً
 معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ) لما تقدّم. و(لا) يصحُّ الإِصْدَاقُ^(٤) إن أصدّقها
 (طلاقَ ضرَّتها، ونحوه) كأن يقسمَ لها أكثرَ من ضرَّتها، (و) متى بطلَ المسمّى، كان
 (لها مهرُ المثلِ) بالعقدِ.

(وإن أصدّقها ألفاً إن لم تكن له زوجةٌ، وألفين إن كانت) له زوجةٌ (صحَّ) النكاحُ
 بالمسمّى؛ لأنَّ خلوَ المرأةِ من ضرَّتها من أكبرِ أغراضِها المقصودةِ لها.

(١) البخاري (٥١٣٥)، مسلم (١٤٢٥)، وهو عند أحمد (٢٢٨٥٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) في النسخ (م): «البخاري» والمثبت من «المغني» ١٠٤/١٠، والنَّجَادُ هو: أبو بكر أحمد بن سلمان
 ابن الحسن، الفقيه المحدث. «طبقات الحنابلة» ٧-١٢، وينظر «إرواء الغليل» ٦/٣٥٠-٣٥١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢)، من مرسل أبي النعمان الأزدي. وقال الحافظ ابن حجر في
 «فتح الباري» ٩/٢١٢: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث

سهل بن سعد، وليس فيه هذه الزيادة: «لا تكون لأحد بعدك مهراً». ينظر «إرواء الغليل» ٦/٣٥٠.

(٤) في (م): «إلا صداق».

لا ألفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حياً.

ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ وبعضه، فإن أطلقَ فمحلُّه الفرقةُ البائنةُ، وإن أصدَقها مَغصوباً، أو خنزيراً، ونحوه، فمهرُ المثل، وإن وجدتِ المباحَ معيباً، خُيرت بين أرشيه، وقيمتيه، ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ويملكه بقبضٍ.

وإن شرطَ لغيرِ الأبِ فلها المسمَّى كلُّه، ويصحُّ تزويجُ بنته بدونِ مهرٍ مثلها ولو كرهت،

الهداية (ولا) تصحُّ التسميةُ إن أصدَقها (ألفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حياً) للجهالةِ إذا كانت حياةُ الأبِ غيرَ معلومةٍ، ولأنه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

(ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ وبعضه) كنصفه، أو ثلثه (فإن) عيَّنَ أجلاً، تقيَّدَ به، وإن (أطلق) الأجلَ (فمحلُّه) بكسرِ الحاءِ أي: وقتُ حلوله (الفرقةُ البائنةُ) بموتِ، أو غيره؛ عملاً بالعرفِ والعادةِ (وإن أصدَقها) مالاً (مغصوباً) يعلمانه كذلك (أو) أصدَقها (خنزيراً ونحوه) كخمرٍ (فمهرُ المثل) كما لو لم يُسمَّ لها مهرٌ (وإن وجدت) المهرَ (المباحَ معيباً) كعبدٍ به نحو عرج (خُيرت بين) إمساكه مع (أرشيه، و) بين ردِّه وأخذِ (قيمتيه) إن كان متقوِّماً وإلا، فمثلُه .

(ويصحُّ) أن يتزوَّجها (على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها) أو على أن الكُلَّ للأب؛ لأنَّ للأبِ الأخذَ من مالِ ولده، كما تقدَّم (ويملكه) الأبُ (بقبضه) مع نيَّة التملُّك، فلا يملكُ الأبُ إبراءَ الزوجِ منه.

(وإن سُرِّط) شيءٌ من الصِّداقِ (لغيرِ الأبِ) من ^(١) أخ، ونحوه (فلها) أي: للزوجةِ (المسمَّى كلُّه) لأنه عوضُ بُضعها، والشَّرطُ باطلٌ.

(ويصحُّ تزويجُ بنته) ولو ^(٢) ثيباً (بدونِ مهرٍ مثلها ولو كرهت) لأنه ليس المقصودُ من النكاحِ العوض، ولا يلزمُ أحداً تَمَمُّ المهرِ.

(١) في الأصل: «مع».

(٢) ليست في (س).

وإن زَوْجَهَا به غيرُهُ بإذْنِهَا، صَحَّ، وبدونِهِ، يلزَمُ زوجاً تَمَّتَتْهُ، وإن زَوْجَ ابْنَةِ الصَّغِيرِ بِأَكْثَرِ من مهرٍ مِثْلِ، صَحَّ، ولزَمَ الزَّوْجَ ولو معسراً ما لم يَضمَنهُ أبٌ.

فصل

وتَمَلِكُ زوجةً صدَاقَها بعقدٍ، فلها نماءٌ معيَّنٌ قبلَ قبضِهِ، وتلقُهُ عليها إن لم يَمنعها قبضُهُ.

ولها التَّصَرُّفُ فيه،

(وإن زَوْجَهَا به) أي: بدونِ مهرٍ مِثْلِهَا وليَّ (غيرُهُ) أي: غيرُ الأبِ (بإذْنِهَا، صَحَّ) مع رَشِدِهَا؛ لأنَّ الحَقَّ لها وقد أسقطته (وبدونِهِ) أي: وإن لم يَأذَنْ^(١) في تزويجها بدون مهرٍ مِثْلِهَا غيرُ الأبِ، فلها مهرٌ المِثْل (يلزَمُ زوجاً^(٢) تَمَّتَتْهُ) أي: بقيَّةُ مهرٍ مِثْلِهَا^(٢)؛ لفسادِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَمِ^(٣) الإذْنِ فيها.

(وإن زَوْجَ ابْنَةِ الصَّغِيرِ بِأَكْثَرِ من مهرٍ مِثْلِ، صَحَّ) العَقْدُ (ولزَمَ) جميعُ المسمَّى (الزَّوْجَ ولو) كان الابنُ (مُعسراً، ما لم يَضمَنهُ أبٌ) فإن ضَمِنَهُ، غَرِمَهُ. وإن تزَوَّجَ عبداً بإذْنِ سيِّدِهِ، صَحَّ، وتعلَّقَ صدَاقٌ، ونفقَةٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ بدمَّةِ سيِّدِهِ. ويلا إذنه، لا يصحُّ، فإن وطئَ، تعلَّقَ مهرٌ مِثْلُ بَرَقْبَتِهِ.

فصل

(وتَمَلِكُ زوجةً) جميعَ (صدَاقِها بعقدٍ) كبيعِ (فلها) أي: للزوجةِ (نماءً) مهرٍ (معيَّن) من نحوِ كسبٍ، وثمرَةٍ، ووليدٍ، ولو حصلَ ذلكَ (قبلَ قبضِهِ. وتلقُهُ) أي: المعَيَّن، قبلَ قبضِهِ، ضَمَانُهُ^(٤) (عليها إن لم يَمنعها) زوجٌ (قبضَهُ) وإلا فيضمَنُهُ لأنَّهُ إذا كفاصِبٍ. (ولها التَّصَرُّفُ فيه) أي: في المهرِ المعَيَّنِ قبلَ قبضِهِ، إلا أن يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أو

(١) في (ح) و(س): «تأذن».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل و(س) و(م): «بعد».

(٤) في (ح): «فيضمانه».

وعليها زكاتها، وإن طَلَّقَ، أو خَلَعَ، أو جاءتِ الفرقة من قبله قبل
دخولِ، وخلوةِ، فنصفه حكماً.

ويستقرُّ كاملاً بدخولِ، وخلوةِ، وموتِ أحدهما، ويسقطُ كلُّه بنفسِها
ولو لعنةٌ قبلَ دخولِ،

وزنِ، أو عدِّ، أو ذرعِ، فلا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قبضِها له بذلك.

الهداية

(وعليها زكاتها) أي: المعين، إذا حالَ عليه الحولُ من عقدِ. وغيرُ المعين، كقفيزٍ
من صُبْرَةٍ بعكسِ المعين، فنماؤه له وضمائنه عليه قبلَ قبضِ، ولا يصحُّ تصرُّفُها فيه
قبله، وحَوْلُه من تعيينِ.

(وإن طَلَّقَ أو خَلَعَ) زوجته قبلَ دخولِ، وخلوةِ (أو جاءتِ الفرقة من قبله) أي: من جهةِ
الزَّوجِ، كما لو وطئَ أمَّها، فانفسخَ النكاحُ (قبلَ دخولِ وخلوةِ، فنصفه) أي: المهرِ، يجبُ لها
(حكماً) أي: فقراً، كالميراثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دونَ نماه المنفصلِ، فلها، وكذا المتصلِ، فتُخَيَّرُ غيرُ
محجورٍ عليها بينَ دفعِ نصفه زائداً، وبينَ دفعِ^(١) نصفِ قيمته يومَ عقدِ إن كان متميزاً، وغيرُ
المتميزِ له قيمةٌ نصفه^(٢)، يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من وقتِ عقدِ إلى وقتِ قبضِ. والمحجورُ
عليها لا تعطيه إلا نصفَ القيمةِ.

(ويستقرُّ) الصَّدَاقُ (كاملاً بدخولِ) بالزوجة، أي: وظئها (و) يستقرُّ أيضاً
بـ(سُخْلُوَةٍ) بها، ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة^(٣)، وتقيلها ولو بحضرةِ الناسِ (و)
يستقرُّ أيضاً بـ(موتِ أحدهما) أي: الزوجين.

(ويسقطُ) المهرُ (كلُّه بنفسِها) أي: الزوجةِ (ولو) كان فسُخِها (لعنة^(٤)) الزَّوجِ إذا
فسختُ (قبلَ دخولِ) ونحوه؛ لمجيءِ الفرقة من قبلها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نصفه، ضميره يعود على الصداق وكذا ما بعده وما قبله. انتهى
تقريره».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح): «لعنته».

وإن اختلفا في قدرِ صداقٍ، أو عينيه، أو ما يستقرُّ به، فقولُهُ، وفي قبضِهِ، فقولُها.

فصل

من زوّجَ مجبرةً، أو غيرها بإذنها بلا مهرٍ، أو زوّجَ على ما يشاء أحدهما أو غيرهما، فلها مهرٌ مثلُ بعقدٍ، ويفرضه حاكمٌ بقدره بطلبها إن لم يتراضيا.

ويصحُّ إبراءٌ منه قبلَ فرضِهِ.

(وإن اختلفا^(١)) أي: الزَّوجانِ، أو ورثتهما (في قدرِ صداقٍ، أو عينيه، أو ما يستقرُّ به) من نحوِ دخولٍ (فقولُهُ) أي: الزوج، أو ورثته بيمينه؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةٌ ذمِّته (و) إن اختلفا (في قبضِهِ، ف) القولُ (قولُها) أو ورثتها مع اليمين، حيثُ لا يَبْتَنُّ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

فصل

(من زوّجَ مُجْبِرَةً) بلا مهرٍ (أو) زوّجَ (غيرها) أي: غيرَ المَجْبُورَةِ (بإذنها بلا مهرٍ، أو زوّجَ) امرأةً (على ما يشاء أحدهما) أي: أحدَ الزوجينِ (أو) يشاؤهُ (غيرهما، فلها مهرٌ مثلُ بعقدٍ) ولها طلبُ فرضِهِ (ويفرضه) أي: يقدرُهُ (حاكمٌ بقدرِهِ) أي بقدرِ مهرِ المثلِ (بطلبها) لأنَّ الزيادةَ عليه والنقصَ^(٢) عنه حَيْفٌ^(٣) (إن لم يتراضيا) أي: الزوجانِ^(٤) على قدرٍ، فإن تراضيا ولو على قليلٍ، صحَّ.

(ويصحُّ إبراءٌ) زوجةً رشيدةً زوجها (منه) أي: من مهرِ المثلِ (قبلَ فرضِهِ) كما يصحُّ بعده.

(١) في (ح): «اختلف».

(٢) في الأصل: «النقص».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: ظلم».

(٤) في الأصل: «الزوجات» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الزوجان، أي: الرشيدان. انتهى تقريره».

العمدة
ومن مات منهما، ورثه الآخر، واستقرَّ المهرُ، وإن طُلِّقت قبلَ دخولِ،
فالمُتعةُ على الموسرِ قدره، وعلى المقترِ قدره، وبعده المهرُ فقط.
وإن افترقا في فاسدٍ قبلَ دخولِ، وخلوةٍ، فلا مهرَ، وبعده ذلك،
المسمَّى، وفي وطاءٍ شبهةٍ، أو زنى كرهاً، مهرُ المثلِ لا أرشٌ بكاريةٍ.

الهداية
(ومن ماتَ منهما) أي: من الزوجين قبلَ فرضه وقبلَ دخولِ (ورثه الآخرُ،
واستقرَّ المهرُ) بالموتِ.

(وإن طُلِّقت) مَنْ لم يُسَمَّ لها مهرٌ (قبلَ) نحوِ (دخولِ، فالمُتعةُ) واجبةٌ لها (على
الموسرِ قدره، وعلى المقترِ قدره) فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها في صلاتها.
(و) إن طُلِّقت من لم يُسَمَّ لها (بعده) أي: بعدَ دخولِ ونحوه ممَّا يقرُّ الصِّدَاقُ،
فلها (المهرُ) أي: مهرُ المثلِ (فقط) أي: من غيرِ مُتعةٍ.

(وإن افترقا في) نكاحِ (فاسدٍ قبلَ دخولِ واخلوةٍ، فلا مهرَ) ولا مُتعةً، سواءً
طلَّقها، أو ماتَ عنها (و) إن افترقا (بعدَ ذلك) المذكور من نحوِ دخولِ، أو خلوةٍ،
وَجِبَ لها (المُسَمَّى) في العقدِ، قياساً على الصحيح، وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ
عائشةَ: «ولها الذي أعطاها بما أصابَ منها»^(١) (و) يجبُ على واطئٍ (في وطاءٍ
شبهةٍ، أو زنى كرهاً) أي: حالَ كونها مكرهةً، فلا مهرَ لمطاعةٍ إن كانت حُرَّةً،
بخلافِ الأمةِ، فيجبُ مهرُها مطلقاً، أو في نكاحِ باطلٍ، كخامسةِ (مهرُ المثلِ) و(لا)
يجبُ معه للحرَّةِ (أرشٌ بكاريةٍ) لدخوله في مهرٍ مثلها، بخلافِ الأمةِ فيجبُ مع مهرٍ
مثلها أرشٌ بكاريتها كما ذكروه^(٢) في الغصبِ. ولا يصحُّ تزويجُ من نكأها فاسدٌ قبلَ
طلاقِ، أو فسحٍ، فإنَّ أباهما^(٣) زوجٌ، فسحُّه حاكمٌ.

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٣٥٢/٩ وقال: قال القاضي: حدثنا أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال
بإسناديهما. والحديث جاء بنحوه عند أبي داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)،
وأحمد (٢٤٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (ج) و(س): «ذكروا».

(٣) في الأصل: «إبائهما».

ولزوجةٍ منعَ نفسها حتى تقبضَ حالَ صداقِها، ولها النفقةُ إذاً، وإن كان مؤجَّلاً، ولو حلَّ، أو سلَّمتَ نفسها ابتداءً، فلا، وإن أعسرَ بحالِّه، فلها الفسخُ بحاكمٍ ولو بعدَ دخولٍ.

فصل

تسنُّ وليمةً بعقدٍ.

(ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ (منع) تسليمِ (نفسها حتى تقبضَ حالَ صداقِها) مفوضةً كانت أو لا (ولها النفقةُ إذاً) أي: زمنَ الامتناعِ المذكورِ؛ لعدمِ نشوزِها بذلك.

الهداية

(وإن كان) الصَّدَاقُ (مؤجَّلاً) لم تملكِ مَنعَ نفسها (ولو حلَّ) قبلَ التسليمِ (أو سلَّمتَ نفسها ابتداءً) أي: قبلَ الطلبِ بالحالِّ (فلا) تملكِ مَنعَ نفسها بعدَ ذلك.

(وإن أعسرَ) زوجٌ (بحالِّه) أي: بمهرِ حالِّ (فلها الفسخُ) إن كانت حُرَّةً، كما لو أفلسَ مشترٍ، مالم تكن تزوجته عالمةً بعُسْرَتِهِ. ويخيَّرُ سيِّدُ أمةٍ؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ وليِّ صغيرةٍ. ولا يُفسخُ النكاحُ بالعُسْرَةَ إلَّا (بحاكمٍ) للاختلافِ فيه، فيفسخُه (ولو بعدَ دخولٍ).

فصلٌ في وليمةِ العُرسِ

وأصلُها تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ثمَّ نُقلتَ لطعامِ العُرسِ خاصَّةً؛ لاجتماعِ الزوجينِ.

(تُسنُّ وليمةً بعقدٍ) ولو بشاةٍ فأقلَّ؛ لقوله ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ قال له: تزوجتُ: «أولِّمَ ولو بشاةٍ»^(١)، وأولَّمِ النبيُّ ﷺ على صَفِيَّةَ بَحْيِسَ^(٢) وضعه على نطعٍ^(٣) -^(٤) سُفْرَةَ من جلدٍ^(٤) - صغيرٍ. كما في الصحيحينِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وأحمد (١٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح» (حيس).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نطع. بفتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وسكونها انتهى. «مصباح» قرره».

(٤-٤) ليست في (ج) و(س). وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٥) البخاري (٢٢٣٥)، وبنحوه مسلم (١٣٦٥) (٨٤)، وأحمد (١١٩٩٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَهُ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ
مَنْكُرًا.

فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ ذَمِّيًّا، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ.
وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مَتَنَفِّلٌ.
وَيَكْرَهُ نِثَارٌ وَالتَّقَاظُهُ.

الهداية (وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَهُ يَحْرُمُ هَجْرُهُ) بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَتَجَاهِرُ بِمَعْصِيَةٍ^(١)
دَعَاهُ^(٢) (إِلَيْهَا) أَي: إِلَى الْوَلِيمَةِ (أَوَّلَ مَرَّةٍ) أَي: فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ) بِفَتْحِ
الْمَثَلَةِ أَي: فِي مَحَلِّ الْوَلِيمَةِ (مَنْكُرًا) كَزَمْرٍ، وَخَمِيرٍ، وَآلَةٍ لَهْوٍ، فَإِنْ عَلِمَ وَقَدَّرَ عَلَى
تَغْيِيرِهِ، حَضَرَ وَعَيَّرَهُ، وَالْأَى، فَلَا.

(فَإِنْ) لَمْ يُعَيِّنْهُ الدَّاعِي بِأَنْ (دَعَاهُ الْجَفَلَى) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْفَاءِ، كَقَوْلِهِ: أَيُّهَا
النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ. ^(٣) لَمْ تَجِبِ إِجَابَةُ (أَوْ) دَعَاهُ (فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ) كُرِهَتْ
الإِجَابَةُ^(٤) (أَوْ) دَعَاهُ (ذَمِّيًّا، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ) لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلالَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ
عَنِ الشَّبْهِةِ .

(وَلَا يَجِبُ) عَلَى مَنْ حَضَرَ (الْأَكْلُ) وَلَوْ مَفْطَرًا (وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مَتَنَفِّلٌ) وَالْأَفْضَلُ
فِطْرُهُ إِنْ جَبَرَ قَلْبَ أَخِيهِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السَّرُورَ. وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ، حَضَرَ وَجُوبًا،
وَدَعَاهُ^(٥)، وَلَمْ يُفِطِرْ.

(وَيُكْرَهُ نِثَارًا)^(٥) بِكَسْرِ النُّونِ. أَي: نَشْرَ نَحْوِ دِرَاهِمٍ^(٥) (وَالْتَّقَاظُهُ) لَمَّا فِيهِ مِنَ
التَّزَاحُمِ وَالدَّنَاءَةِ. وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ، فَلَهُ.

(١) فِي (س): «بِمَعْصِيَتِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَادَةٌ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: وَدَعَاهُ. أَي: لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ».

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (م).

وتسنُّ تسميةً على أكلٍ، وشربٍ، وحمدهُ إذا فرغَ، وأكلهُ بيمينه مِمَّا يليه.
وسنَّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ فيه بدْفٌ مباح.

(وتُسنُّ تسميةً) جهراً (على أكلٍ وشربٍ، و) يُسنُّ (حمدهُ إذا فرغَ) من أكلٍ، أو شربٍ (و) يُسنُّ (أكلهُ بيمينه) بثلاثِ أصابعٍ (مِمَّا يليه) وغَضُّ ظرفه عن جليسه، وشربُه ثلاثاً مصّاً بِنَفْسٍ خارجِ الإناءِ.

(وسنَّ إعلانُ) أي: إظهارُ (نكاح) لقوله ﷺ: «أعْلِنُوا النكاحَ» وفي لفظٍ: «أظهروا النكاح» رواه ابنُ ماجه^(١).

(و) سُنَّ^(٢) (ضربٌ فيه) أي: في النكاحِ للنساءِ (بدْفٌ مباح^(٣)) بلا حَلْقِي ولا صُنُوجٍ.

وكذا ختان، وقدم غائب^(٤) وولادة، وإملاك، وتحرمُ كلُّ مَلْهَاقِ سِوَى الدَّفِّ كَمِزْمَارٍ، وَطَنْبُورٍ، وَجَنْكٍ^(٥)، وعودٍ.

(١) برقم (١٨٩٥) عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٩) عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٤: هذا إسناد فيه خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٢٨٨. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواية: «أظهروا النكاح». عند البيهقي في «السنن» ٧/٢٩٠ عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، وقال: خالد بن إلياس ضعيف.

(٢) في (ح): «يسن».

(٣) بعدها في الأصل (س): «أي».

(٤) ليس في (ح).

(٥) جنك: كلمة فارسية معرّبة، وهو من آلات الطرب. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» (الجنك).

باب عشرة النساء

يلزَمُ الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرمُ مَطلُ أحدهما الآخر بما يلزمه والتكره لبذله.

ويلزمُ تسليمُ حرّةٍ يوطأ مثلها بيتِ زوجٍ إن طلبها، ولم تشترط دارها، ويمهلُ مستمهلُ العادة لا لعملِ جهازٍ ونحوه.
وتسلّمُ أمةٌ ليلاً فقط،

باب عشرة النساء

وهي بكسر العين: ما يكونُ بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(يلزمُ) كلاً من (الزوجين العشرة) أي: معاشرته الآخر (بالمعروف) فلا يَمنُطُّه بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتبعه أذى ومِنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. (ويحرمُ مَطلُ) أي: تأخيرُ (أحدهما الآخر بما يلزمه والتكره لبذله) أي: بذل الواجب؛ لما تقدّم. (ويلزمُ) بتمام عقد (تسليمُ) زوجة (حرّةٍ يوطأ مثلها) وهي بنتُ تسع ولو كانت نِضوة الخَلقة، ويُستمتعُ بمن يخشى عليها كحائضٍ (بيتِ زوج) - متعلّق بـ «تسليم» - (إن طلبها) الزوج (ولم تشترط^(١)) في العقد (دارها) أو بلدّها (ويُمهّلُ مستمهلُ) أي: يلزمُ إمهالُ مَنْ طلبَ منهما المهلة^(٢)؛ ليُصلحَ أمره بقدر (العادة) طلباً للسرور والسهولة (لا لعملِ جهازٍ، ونحوه) كبناءِ بيتٍ، فلا تجبُ المهلة، بل تستحبُّ كما في «الغنية».

(وتسلّمُ أمةٌ) وجوباً مع الإطلاق (ليلاً فقط) لأنّه زمنُ الاستمتاع، وللسيد استخدامها نهاراً. وإن شرط تسليمها نهاراً، أو بذله سيداً، وجبَ على الزوج تسلّمها نهاراً أيضاً.

(١) في الأصل: «تشرطه».

(٢) في الأصل: «المهلمة». وفي (ح): «المهلمة».

وله الاستمتاعُ بها ما لم يشغلها عن واجبٍ، أو يضرَّها.
ويقولُ عندَ وَطءٍ: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.

وله السفرُ بحرّةٍ لم تشترطِ بلدَها.
ويحرّمُ وَطءٌ في حيضٍ ودبرٍ.

(وله) أي: للزوج (الاستمتاعُ بها) أي: بزوجته، في قُبُلٍ ولو من (١) جهةٍ (٢) العَجِيزَةِ (ما لم يشغلها) باستمتاعه (عن واجبٍ) كصلاةٍ فرضٍ (أو يضرَّها) فلا يجوزُ. (ويقولُ) نَدْبًا (عندَ وَطءٍ: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لو (٣) أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا (٤) الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ (٥) الشَّيْطَانَ، ما رَزَقْتَنَا. فولدَ بينهما ولد، لم يضرَّه الشَّيْطَانُ أبداً» متفقٌ عليه (٦).

(وله) أي: للزوج (السفرُ بحرّةٍ) مع الأمن؛ لأنه ﷺ، وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (٧) إن (لم تشترطِ (٨) بلدَها) فإن اشترطت، وفى لها، وإلا، فلها الفسخُ كما تقدّم. والأمةُ المزوّجةُ ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر.

(ويحرّمُ) على زوجٍ وسيّدٍ (وَطءٌ في حيضٍ) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكذا بعده قبلَ غُسلٍ، أو تيمُّمٍ، (و) في دبرٍ لقوله ﷺ: «إنَّ

(١) في (ح): «مع».

(٢) في الأصل: «جهته».

(٣) ليست في الأصل (س) و(م). وما أثبت من الصحيحين.

(٤) في (س): «جنيني».

(٥) في الأصل: «جنيني».

(٦) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤). وهو عند أحمد (١٨٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣٠)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة: أن النبي كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

(٨) في الأصل «يشترط».

وله إجبارها على غُسلِ حيضٍ، وجنابةٍ، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ ونحوه. العمدة

فصل

يلزُم بطلبِ مبيتِ ليلةٍ من أربعِ عندِ حرّةٍ، ومن سبعِ عندِ أمةٍ،

الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ» رواه ابنُ ماجه^(١). ويحرّمُ العزلُ^(٢) بلا إذنِ حرّةٍ أو سيّدِ أمةٍ.

(وله إجبارها) أي: للزوج إجبارُ زوجته ولو ذميمةً (على غُسلِ حيضٍ) ونفاسٍ (و) له إجبارُ المسلمةِ البالغةِ على غُسلِ (جنابةٍ) وله إجبارُ زوجته ولو ذميمةً على^(٣) إزالة^(٤) نجاسةٍ، واجتنابِ محرّمٍ، وإزالةِ وسخٍ، ودَرَنِ (وأخذِ ما يُعافُ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: ما تكرهه النفسُ (من شعرٍ، ونحوه) كظفرٍ، ومنعها من أكلِ^(٥) بصلٍ، وكراثٍ؛ لأنّه يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ.

فصلٌ

(يلزُم) زوجاً (بطلبِ) الزوجةِ (مبيتِ ليلةٍ من أربعِ) ليالٍ (عندِ حرّةٍ)^(٦) لأنَّ أكثرَ ما يُمكنُ أن يُجمَعَ معها ثلاثٌ مثلها (و) ليلةٍ (من سبعِ عندِ أمةٍ)^(٦) لأنَّ أكثرَ ما يُجمَعُ

(١) برقم (١٩٢٤)، وأخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٨: هذا إسناد ضعيف؛ حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصحُّ كما صرح بذلك البخاري والنسائي والبخاري وغير واحد. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/١٧٩-١٨٠.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٣) عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً أيضاً وأظنّب في ذكر اختلاف طرقه عنه. وأخرجه الترمذي (١١٦٤) عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: حديث حسن: وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن عدد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ٣/١٧٩-١٨٨ و«نيل الأوطار» ٦/٢١٢-٢١٧. وإرواه القليل ٧/٦٥-٧٠.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «العزل: هو الإنزال خارج الفرج. انتهى تقريره».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) بعدها في (م): «نحو».

(٦-٦) ليست في (ح).

وله الانفرادُ في الباقي.

ويلزمه وطءٌ إن قدرَ كلَّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً، وإن سافرَ فوقَ نصفِها، وطلبتِ قدومه، وقدرَ، لزمه، فإنَّ أبى ذلك، فُرقَ بينهما بطلبِها.

ويكرهُ كثرةُ كلامِ حالِ جماعٍ،

معها ثلاثُ حرائرٍ، وهي على النُصفِ.

(وله الانفرادُ في الباقي^(١)) إذا لم تستغرقْ زوجاته^(٢) جميعَ الليالي. فَمَن تحته حُرَّةٌ، له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ من كلِّ أربعٍ. ومَن تحته حُرَّتَانِ، له أن ينفردَ في ليلتين، وهكذا^(٣).

(ويلزمه وطءٌ إن قدرَ) عليه (كلَّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً) بطلبِ الزوجة - حرَّةٌ كانت، أو أمةً^(٤)، مسلمةً أو ذميَّةً - لأنَّ الله تعالى قدرَ ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولي فكذلك في^(٥) غيره؛ لأنَّ اليمينَ لا توجبُ ما حلفَ عليه فدلَّ على أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونها.

(وإن سافرَ) زوجٌ (فوق نصفِها) أي: نصفِ السنةِ في غيرِ حجٍّ، أو عَزْوٍ واجبين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه (وطلبتِ قدومه، وقدرَ) على القدومِ (لزمه، فإنَّ أبى ذلك) الواجبَ من مبيتِ^(٦)، أو وطءٍ، أو قدومِ (فُرقَ) بالبناءِ للمجهولِ، أي: فُرقَ الحاكمَ (بينهما بطلبِها) ذلك.

(ويُكرهُ) وطءٌ متجرِّدين؛ لنهيهِ ﷺ عنه^(٧). وتُكره (كثرةُ كلامِ حالِ جماعٍ) لقوله ﷺ:

(١) في (ح): «بالباقي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زوجاته، أي: كأن يكون معه الأربع زوجات. انتهى تقريره».

(٣) في (س): «وهذا».

(٤) في الأصل: «امرأة».

(٥) بعدها في (س) و(ح): «حق».

(٦) في (ح): «بيت».

(٧) أخرج ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحكم أهله، فليستتر ولا يتجرَّد تجرَّد العيرين». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٧: هذا إسناد ضعيف، وللحديث طرق أخرى، لكنها ضعيفة، ينظر «نصب الراية» ٤/٢٤٦-٢٤٧، و«الإرواء» ٤/٧١.

العمدة ونزعه قبل فراغها، ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكنٍ بغير رضاهما. وله منعها من خروج، وسُنَّ إذنه إن مرضَ محرّمها، أو مات، وله منعها من رَضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

الهداية «لا تُكثروا الكلامَ عندَ مجامعةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخرسُ والفأفأ»^(١).
(و) يُكره (نزعه قبل فراغها) لقوله ﷺ: «ثمَّ إذا قضى حاجته، فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها»^(٢).

(ويحرمُ جمع زوجتين فأكثر بمسكنٍ) واحدٍ (بغير رضاهما) لأنَّ عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من العيرة^(٣)، واجتماعهما يثيرُ الخصومةَ.

(وله منعها) أي: الزوجة (من خروج) من منزله ولو لزيارة أبيها، أو حضور جنازة أحدهما. ويحرمُ عليها الخروجُ بلا إذنه لغير ضرورة.

(وسُنَّ إذنه) أي: الزوج، لها في الخروجِ (إن مرضَ محرّمها) كأخيها وعمّها (أو مات) محرّمها؛ لتعوده، أو تشهدَ جنازته؛ لما في ذلك من صلةِ الرحم. وليس له منعها من كلام أبيها، ولا^(٤) منعها من زيارتها^(٥).

(وله منعها) من إجارة نفسها، و (من رضاع) أي: إرضاع (ولدها من غيره إلا لضرورته) أي: الولدِ بأنَّ لم يقبلْ ثديي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من هلاكِ نفسٍ معصومة.

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ٧٠٠/٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٤: رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٦٠/٦ من حديث طلق بن علي ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «العيرة بفتح الغين المعجمة. انتهى مصباح» وكذلك وردت في هامش الأصل دون «انتهى».

(٤-٥) في (م): «منعها من زيارتها» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله من زيارة أبيها، يعني إن تضرّر الزوج، فله منعها من الزيارة، وهو الصحيح من المذهب. انتهى «إقناع».

فصل

وعليه التسوية بين زوجاته في قَسْم، وعمادُه الليل، وسُنَّ في وِطءٍ،
ويقسَّم لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرها.
وإن سافرت بلا إذنه، أو لحاجتها، أو نشزت، فلا قَسْم، ولها هبةٌ
قسَمها لَصْرَتها بإذنه، وله أن يجعله لمن شاء، ولها الرجوعُ في المستقبلِ،
ولا قَسْم لسرائره وأمّهاتِ أولاده.

فصلٌ في القَسْم بين الزوجاتِ

الهداية

(و) يجبُ (عليه) أي: الزوج (التسوية بين زوجاته في قَسْم، وعمادُه) أي: زمانُ
القَسْم المعتمد (الليل) لمن معاشه بالنهار، وعكسه بعكسه، فمن معيشته^(١) بليل،
كحارسٍ يقسّم بين نسائه نهاراً.

(وسُنَّ) أن يسويَ بينهما (في وِطءٍ، ويُقسّم) وجوباً (لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ
مأمونةٍ) لا يخافُ ضررها (وغيرها) أي: المذكورات، كمن ظاهر، أو ألى منها،
ورتقاء، ومُحرمة، ومميّزة.

(وإن سافرت بلا إذنه، أو لحاجتها) ولو بإذنه، أو أبت السفرَ معه (أو نشزت،
فلا قَسْم) لها، ولا نفقة لها؛ لتعذر الاستمتاع بها من جهتها.

(ولها هبةٌ قَسَمها لَصْرَتها بإذنه) أي: الزوج (و) لها هبةٌ قَسَمها (له) أي: لزوجها
(وإن يجعله لمن شاء) من زوجاته (ولها) أي: للواهبية (الرجوعُ في المستقبل) لأنها
هبةٌ لم تُقبض، بخلاف الماضي فقد استقرَّ حكمه. (ولا قَسْم) واجبٌ على سيّد
(لسرائره) - هكذا بخطه، والصواب: لسرايه - أي: إمامه، جمعُ سُرِيَّةٍ لا جمعُ سريرةٍ
(وأمّهاتِ أولاده) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]
بل يطأ السيّد من شاءَ منهم متى شاء. وعليه ألا يعضّلهن^(٢) إن لم يرذ استمتاعاً بهنَّ.

(١) في (ح): «عيشه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعضّلهن. أي: يزوجهن. انتهى تقرير المؤلف».

ومن تزوّج بكراً، أقامَ عندها سبعاً، ثمّ دارَ، وثيباً ثلاثاً، ثمّ إن أحبّت
لا هو، فعلَ، وقضى السبعَ للبواقي.

ومتى ظهرَ منها أمارَةٌ نشوزها، بأن لم تجبه لاستمتاع، أو أجابته متبرّمةً

الهداية (ومن تزوّج بكراً) ومعه غيرها (أقامَ عندها سبعاً) ولو أمةً (ثمّ دارَ) أي: قَسَمَ بينَ

نسائه.

(و) إن تزوّجَ (ثيباً) أقامَ عندها (ثلاثاً) ثمّ دارَ؛ لحديث أبي قلابَةَ عن أنسٍ: «من
السنة إذا تزوّجَ البكرَ على الثيبِ، أقامَ عندها سبعاً، وقسمَ. وإذا تزوّجَ الثيبَ^(١)، أقامَ
عندها ثلاثاً، ثمّ قسمَ» قال أبو قلابَةَ: لو شئتُ لقلتُ إنّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. رواه
الشيخان^(٢). (ثمّ إن أحبّت) الثيبُ أن يقيمَ عندها سبعاً (لا) إن أحبَّ (هو) أي: الزوجُ
(فعل) أي: أقامَ عندها سبعاً (وقضى السبع) أي: مثلَ السبعِ (للبواقي) من صرّاتها؛
لحديث أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ لما تزوّجها أقامَ عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنّه ليس بك
هوانٌ على أهلك، فإن شئتِ سبعتُ لك، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي» رواه أحمدُ
ومسلمٌ وغيرهما^(٣).

(ومتى ظهرَ منها) أي: الزوجة (أمارَةٌ نشوزها) وهو معصيتها إياه فيما يجبُ عليها -
مأخوذاً من النّشزِ: وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنّها ارتفعت وتعالَت عمّا فُرِضَ عليها من
المعاشرة بالمعروفِ - (بأن^(٤)) لم تجبه لاستمتاع، أو أجابته^(٥) متبرّمةً^(٦) أي: متناقلةً.

(١) بعدها في (س): «على البكر».

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في (ح): «إجابة».

(٦) في الأصل: «متبرعة».

أو متكرّهة، وَعَظْهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي
الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا غَيْرَ مَبْرُوحٍ.

(أو متكرّهة، وَعَظْهَا) الزوج، أي: خَوَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، وَذَكَّرَهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا
مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالمُخَالَفَةِ (فَإِنْ أَصْرَتْ) عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ
وَعَظْهَا (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ) أَي: تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا (مَا شَاءَ، وَ) هَجَرَهَا (فِي الْكَلَامِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

(فَإِنْ أَصْرَتْ) بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ (ضَرْبَهَا) ضَرْباً (غَيْرَ مَبْرُوحٍ) أَي: شَدِيدٍ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٢) وَلَا يَزِيدُ
عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَيَجْتَنِبُ^(٣) الْوَجَةَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ. وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ
الْفَرَائِضِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٤). وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، يَنْظُرُ
«الإرواء» ٩٦-٩٢/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٢٢١) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَمْعَةَ رَفُوعاً.

(٣) فِي (م): «يَتَجَنَّبُ».

باب الخلع

يَصْحُ مَمَّنْ يَصْحُ طَلَاقُهُ، وَبِذَلِكَ عَوَاضُهُ مَمَّنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ.

ويحرم إن عضلها ظلماً، لا إن زنت، أو نشزت، أو تركت فرضاً.

باب الخلع

وهو فراق زوجة^(١) بعوضٍ بالفاظٍ مخصوصةٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَنْ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(يَصْحُ) الخُلْعُ (ممن) أي: من زوج (يَصْحُ طَلَاقُهُ) وهو المميِّزُ العاقلُ (و) يَصْحُ (بِذَلِكَ عَوَاضُهُ مَمَّنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) وهو الحرُّ الرشيدُ غيرُ المحجورِ عليه (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ) ومن لا، فلا؛ لأنَّه بذلُ مالٍ في مقابلةٍ ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، فصار كالتبُّع.

(ويُكْرَهُ) الخلعُ مع الصُّحة (بلا حاجةٍ) بأن يكونا مستقيمين، متعاشرين بالمعروف؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه الخمسةُ إلا النسائي^(٢).

(ويحرمُ) ولا يَصْحُ (إن عضلها) الزَّوْجُ، أي: ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقَّها مِنْ نَحْوِ قَسَمٍ وَنَفَقَةٍ (ظُلْمًا) لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا هُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِسَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. ويصحُّ (ولا) يحرِّمُ (إن) عضلها بحقٍّ، كما لو (زنت، أو نشزت، أو تركت فرضاً) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

(١) في (م): «زوجته».

(٢) أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٣٧٩) عن أيوب، عن أبي قلابة، أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٢) (١١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٧١/٥ من حديث أبي قلابة مرسلًا.

وإن بذلته أمةً بلا إذن سيّد، أو محجورٍ عليها، لم يصحَّ، ويقع رجعيًّا بلفظ طلاقٍ أو نيّته.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ فيه، وهو: خلعتُ، وفسختُ، وفاديتُ بلا نيّةٍ طلاقٍ، فيكونُ فسحاً لا ينقُصُ به عددُ الطلاقِ.

ويُباحُ أيضاً إذا كرهت الزوجةُ خُلُقَ زوجها أو نقّصَ دينه، أو خافتُ إثمًا بتركِ حقِّه، إلّا مع محبته لها، فيسنُّ صبرُها وعدمُ افتدائها.

(وإن بذلته) أي: عوضَ الخُلُع، زوجةً (أمةً) وكان البذلُ (بلا إذن سيّد)ها، لم يصحَّ الخُلُعُ (أو) بذل العوضَ زوجةً (محجورٍ عليها) لصغيرٍ، أو سفّهٍ، أو جنونٍ ولو بإذن وليٍّ (لم يصحَّ) الخُلُعُ؛ لخلوّه من بذلٍ عوضٍ ممّن^(١) يصحُّ تبرّعه.

(ويقعُ) الخُلُعُ المذكورُ، أي: يصيرُ طلاقاً (رجعيًّا) إن لم يكن قد تمّ به العددُ، وكان الخُلُعُ (بلفظٍ طلاقٍ أو نيّته^(٢)) لأنّه لم يستحقّ به عوضاً، فإن تجرّد عن لفظِ الطلاقِ أو^(٣) عن نيّته، فلغوٌ.

فصل

(وهو) أي: الخُلُعُ بلفظٍ صريحٍ الطّلاقِ أو كنيّته (طلاقٌ بائنٌ) لأنّها بذلت العوضَ لتملّكِ نفسّها، وأجابها لسؤالها (ما لم يقع) الخُلُعُ (بلفظٍ صريحٍ فيه) أي: في الخُلُعِ (وهو) أي: الصّريحُ فيه قولُ الرّوج: (خلعتُ) زوجتي (وفسختُ)ها (وفاديتُ)ها (بلا نيّةٍ طلاقٍ) بأحدِ الألفاظِ المذكورة (فيكون) الخُلُعُ حينئذٍ (فسحاً لا ينقُصُ به عددُ الطّلاقِ) روي عن ابن عباس^(٤)، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «بنيتها».

(٣) في (ج) و(س): «و».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ١١٢/٥، والبيهقي

ولا يقع بمعتدة منه طلاق ولو ووجهت^(١) به، ولا يصح شرط رجعة
فيه.

وإن خالعتها بلا عوض، أو بمحرّم، وقع رجعيًا بلفظ طلاقٍ أو نيّته.
ويكره أخذه منها أكثر ممّا أعطاهَا.

ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحَا بَعْضُهُمَا الْآخَرَ بِمَا نَكَحَا فَلَا مَعْزَلَ لِمَا فَتَا بَيْنَهُمَا مِنْ نِكَاحٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فذكر طلقتين والخُلْعَ وتطليقة بعدهما^(٢)، فلو كان الخُلْعُ طلاقًا، لكان رابعًا.

وكنايات الخُلْع: بارأئك، وأبرأئك، وأبتئك، لا يقع بها إلا بنية أو قرينة، كسؤال
وبذلِ عوضٍ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها لا معلقًا.

(ولا يقع بمعتدة منه) أي: من الخُلْع (طلاق، ولو ووجهت) بضم الواو الأولى،
وسكون الثانية، وكسر الجيم - أي: ولو خاطبها الزوج (به) أي: بالطلاق؛ لأنها بائن
كالأجنبية.

(ولا يصحُّ شرط رجعة فيه) أي: في الخُلْع، ولا شرط خيارٍ، ويصحُّ الخُلْعُ
فيهما.

(وإن خالعتها بلا عوض) لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتضٍ يبيحه
(أو) خالعتها (بمحرّم) يعلمانه، كخمرٍ ومغصوبٍ، لم يصحَّ الخُلْعُ، (وقع) الخُلْعُ
طلاقًا (رجعيًا) إن كان (بلفظ طلاقٍ أو نيّته) لخلوّه عن العوض.

وإن خالعتها على عبدٍ، فبان حرًّا أو مستحقًّا، صحَّ الخُلْعُ، وله قيمته.

(ويكره أخذه) أي: الزوج (منها) أي: من زوجته عوضًا (أكثر ممّا أعطاهَا).

(١) في المطبوع: «وجهت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «بعدها».

ويصحُّ بمجهولٍ، وبنفقةٍ عدَّةٍ من حاملٍ.
 وإن قال: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالقٌ. طَلَّقْتُ بِذَلِكَ وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا.
 وإن قالت: اخلعني، أو: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ. ففعل، بانث، واستحقَّها.
 وطلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّه، لَا عَكْسَهُ، إِلَّا أَنْ [لَا] يَبْقَى غَيْرُهَا.

وليس لأبٍ خَلَعُ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَّاقُهَا،

(ويصحُّ) الخلعُ (بمجهولٍ) كعبدٍ من عبيدها، كوصيةٍ.

(و) يصحُّ الخلعُ (بنفقةٍ عدَّةٍ من حاملٍ) يعني لو كانت زوجته حاملاً، فقالت:
 اخلعني وأنا أسقطُ عنك النفقةَ مدَّةَ حَمْلِي فخالعها على ذلك، صحَّ.
 (وإن قال) زوجٌ لزوجته: (إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالقٌ) فأعطته (طلَّقْتُ بِذَلِكَ)
 بانثاً (ولو) كان الإعطاءً (متراحياً) ويملك الألفَ بالإعطاء.

(وإن قالت) لزوجها: (اخلعني) بألفٍ، أو على ألفٍ (أو: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ) أو على
 ألفٍ (فَفَعَل) ما قالت فوراً (بانث، واستحقَّها) من غالبِ نَقْدِ البَلَدِ.
 (و) إن قالت: (طلَّقْنِي) واحدةً بألفٍ (فطلَّقها ثلاثاً، استحقَّه) لأنه أوقع ما طلبته
 وزيادة (لا عكسه) بأن قالت: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا أَقْلًا مِنْهَا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛
 لأنه لم يُجِبْها لما طلبته (إلا أن لا يبقى) من الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ (غيرُ الطَّلَاقِ)
 التي أوقعها عندَ سؤالها الثلاث، ولو لم تعلم ذلك فيستحقُّ العوضُ؛ لحصولِ
 المقصودِ بالثلاثِ من البيئونةِ والتحريمِ، حتَّى تنكح زوجاً غيره.

(وليس لأبٍ خَلَعُ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) أو المجنون (ولا طلاقُها) لحديث: «إنما
 الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ» رواه ابن ماجه والدارقطني^(١)

(١) ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: ابن لهيعة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٥٨/١: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه =

العمدة ولا خلَع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يُسَقِطُ خلَع كغيره شيئاً من الحقوق، وتعودُ الصِّفَةُ في عِتْقٍ وطلاقٍ.

الهداية (ولا) للأب (خلَع ابنته الصغيرة بشيء من مالها) لأنه لا حَظَّ لها في ذلك (ولا يُسَقِطُ) بضمّ الياء (خُلِعَ كغيره) من طلاقٍ أو موتٍ (شيئاً من الحقوق) التي بين الرُّوَجَيْنِ قبلَ ذلك (وتعودُ الصِّفَةُ في عتقٍ وطلاقٍ) يعني أنّ مَنْ علَّقَ طلاق زوجته، أو عتقَ رقيقه بدخولِ الدَّارِ مثلاً، ثمَّ أبان الزوجةَ وباعَ الرِّقِيْقَ مثلاً فوجدَ الدُّخولُ حالَ البينونةِ والبيعِ مثلاً أو لم يوجَد، ثمَّ نكَّحَ الزوجةَ أو مَلَكَ الرِّقِيْقَ، عادت الصِّفَةُ، فمتى دَخَلَتِ الزوجةُ، طَلُقتُ، ومتى دخلَ الرِّقِيْقُ، عَتَقَ؛ لأنَّ اليمينَ لا تنحلُّ إلاَّ على وجهٍ يَحْتُ به.

= الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً لكن لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد.

كتاب الطلاق

العمدة

يُبَاحُ لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَيَسْتَحَبُّ لِمُضْرَرَةٍ، وَيَجِبُ لِإِبْلَاءٍ إِنْ لَمْ يَفِ، وَيَحْرَمُ لِبِدْعَةٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقَلُهُ،

كتاب الطلاق

الهداية

وهو في اللغة: التَّخْلِيَةُ؛ يقال: طَلَقَتِ النَّاقَةَ: إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَالْإِطْلَاقُ: الْإِرْسَالُ^(١).

وشرعاً: حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِحَاجَةٍ) كَسَوْءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حَصُولِ الْغَرَضِ.

(وَيُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (مَعَ عَدَمِهَا) أَي: عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢) وَلَا شَتْمَالَهُ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

(وَيَسْتَحَبُّ لِمُضْرَرَةٍ) أَي: لِتَضَرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، كَحَالِ الشَّقَاقِ. وَكَذَا لَوْ تَرَكْتَ صَلَاةً أَوْ عِفَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا. وَهِيَ كَرَجَلٌ، فَيَسُنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

(وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ (لِإِبْلَاءٍ) عَلَى الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي (إِنْ لَمْ يَفِ) بِأَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ. (وَيَحْرَمُ لِبِدْعَةٍ) وَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٣).

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (مُمَيِّزاً يَعْقَلُهُ) أَي: الطَّلَاقُ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ

(١) «المطلع» ص ٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢١٨: وإسناد أبي داود صحيح لا جرم صححه الحاكم [١٩٦/٢]، وقال أبو حاتم: إنما هو المرسل، قال الدارقطني: وهو أشبه. وقال المنذري: إنه المشهور. وأخرج المرسل أبو داود (٢١٧٧) عن محارب بن دثار يرفعه.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بيانه. أي: المذكور من الإيلاء والبدعة. انتهى تقريره».

العدة وحاكم على مؤول، لا ممن زال عقله غير سكران آثم، ولا من مكره ظلماً بعقوبة له، أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو تهديد قادر يظن إيقاعه فطلق تبعاً لقوله.

الهداية النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وتقدم^(١).

(و) يصح طلاق (حاكم على مؤول) أبي الفئدة^(٢) والطلاق.

ولا يصح من ولي الزوج، و(لا ممن زال عقله) إن كان معذوراً كمجنون، ومغماً عليه، ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً؛ فلهذا قال: (غير سكران آثم) بسكوره بأن سكر طوعاً عالمياً، فيقع طلاقه، ويؤخذ بسائر أقواله وكل فعل يُعتبر له العقل، كإقرار، وقتل، وقذف، وسرقة.

(ولا) يصح الطلاق (من) زوج (مكروه) على الطلاق (ظلماً) أي: بغير حق، بخلاف مؤول أبي الفئدة فأجره الحاكم عليه (بعقوبة) من ضرب أو خنق ونحوهما (له) أي: للزوج (أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو تهديد) بأحد المذكورات من (قادر) على الفعل (يظن) الزوج (إيقاعه) أي: إيقاع ما هُدد به (فطلق تبعاً لقوله) أي: لقول المُكره - بكسر الراء - بأن لم ينو حقيقة الطلاق، وإنما لم يقع طلاقه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق»^(٣) في إغلاقٍ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٤)، والإغلاق: الإكراه^(٥). فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، وقَع طلاقه، كمن أكره على طلاقه، فطلق أكثر.

(١) ص ٢٢٤.

(٢) بعدها في (م): «بفتح الفاء: الرجوع»، وهي حاشية في هامش الأصل (س)، وبعدها في (س): «مصباح [فاء]. قرره».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بفتح العين المهملة».

(٤) أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢١٠/٣: وفي إسناده: محمد بن عبد بن أبي صالح؛ وقد ضعفه أبو حاتم الرازي.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (غلق).

ووكيلُ زوج كهو يطلقُ واحدةً، ومتى شاء، إن لم يُعَيَّن له وقتٌ، وكذا
امراتُهُ إن وگلها فيه.

فصل

سُنَّ لمريده إيقاعُ واحدةٍ في طَهْرٍ لم يُصْبِها فيه، ثمَّ تركها.
وتحرُّمُ الثلاثِ.....

ويقعُ الطَّلَاقُ في نكاحٍ مختلِفٍ فيه^(١)، ولو لم يَره مطلقٌ، ومن الغضبان ما لم
يُغَمَّ عليه كغيره.

(ووكيلُ زوج) في طلاقٍ (كهو) فيصحُّ توكيلُ مكلِّفٍ ومميِّزٍ يعقله، و (يطلقُ)
الوكيلُ (واحدةً) فقط (و) يطلقُ الوكيلُ (متى شاء إن لم يُعَيَّن) بالبناء للمفعول (له)
وقتٌ) أو عددٌ، فلا يتعدَّاهما .
ويحرُّمُ بوقتٍ بدعةٍ ويقعُ.

(وكذا امراته إن وگلها فيه) فلها أن تطلقَ نفسها طلاقاً متى شاءت. ويبطلُ برجوعٍ.

فصلٌ

(سُنَّ لمريده) أي: الطلاقِ (إيقاعُ) طلاقاً (واحدةً في طَهْرٍ لم يُصْبِها فيه، ثمَّ
تركها) حتى تنقضي عدَّتُها، فهذا الطَّلَاقُ موافقٌ للسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: طاهرات من غير جماع^(٢).
لكن يُستثنى منه لو طلق في طَهْرٍ متعقبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعة.
(وتحرُّمُ الثلاثِ) أي: يحرمُ إيقاعُ ثلاثِ طلاقاتٍ ولو بكلماتٍ في طَهْرٍ، لم يُصْبِها فيه .

(١) كنيح الفضولي. «كشاف القناع» ٥٦/٥ .

(٢) ذكر قولهما أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ٣/٣٧٤، وأخرج قول ابن مسعود النسائي في
«المجتبى» ٦/١٤٠، وابن ماجه (٢٠٢٠). قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٧٢: وهذا في غاية
الصحة عن ابن مسعود؛ فلم يخص طلاقاً من طلاقين من ثلاث.

إن لم يتخللها عقدٌ أو رجعة.

وإن طُلِّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طهرٍ وطئٍ فيه، فبدعة، ويقع. وتسُنُّ رجعتها.
ولا سنَّةٌ ولا بدعةٌ لصغيرة، أو آيسة، وغيرِ مدخولٍ بها، وبينَ حملها.

فصل

صريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تصرف منه

(إن لم يتخللها) أي: الثلاث (عقدٌ أو رجعة) رُوي ذلك عن عمر^(١) وعلي^(٢) وغيرهما. فَمَنْ طَلَّقَ زوجته ثلاثاً بكلمةٍ واحدة، وقعتِ الثلاث، وحرُمَتْ عليه حتى تنكِحَ زوجاً غيره، قبلَ الدُّخولِ كان ذلك أو بعده.

الهداية

(وإن طُلِّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طهرٍ وطئٍ فيه) ولم يَسْتَبِنْ حملها (فبدعة) أي: فذلك طلاقٌ بدعةٍ محرَّمٌ (ويقع) لحديثِ ابنِ عمر: «أنَّهُ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها» رواه الجماعةُ إلا الترمذي^(٣).

(وُسُنُّ رجعتها) إذا طُلِّقَتْ زمنَ بدعةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمر.

(ولا سنَّةٌ ولا بدعةٌ) في زمنٍ أو عددٍ (لصغيرة، أو آيسة، وغيرِ مدخولٍ بها، وبينَ) بتشديد الياء، أي: ظاهرٍ (حملها) فإذا قال لإحداهنَّ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ طلقةً وللبدعةِ طلقةً. وقَعْتَا في الحال، إلا أن يريدَ في غيرِ آيسةٍ إذا صارت من أهلِ ذلك. وإن قاله لمن لها سنَّةٌ وبدعةٌ، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالها إذا.

فصل

(صريحُه) أي: الطَّلَاقِ (لفظُ طلاقٍ) كانت طلاقٌ (وما تصرف منه) كطلقتك،

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أو مَطْلُوقَةٌ اسم مفعول.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٥)، وسعيد بن منصور (١٠٧٣)، (١٠٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/٥ عن أنس ابن مالك، عن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٦٢/٩: وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١٠٩٦)، والبيهقي ٣٣٥/٧ من طرق وبالفاظ متقاربة.

(٣) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٦، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٦١٤١).

غير أمرٍ ومضارع، ومطلّقة - اسمٌ فاعل - فيقعُ به ولو هازلاً.
وإن نوى طالق من وثاق، أو من نكاح قبله، لم يقبل حُكماً، وإن قيل
له: أطلّقت امرأتك. فقال: نعم. طلّقت. و: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد
الكذب، لم يقع.

(غير أمرٍ) ك: اطلقي (و) غير (مضارع) ك: تطلقين (و) غير (مطلّقة - اسم فاعل -) فلا
يقعُ بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي: باللفظ الصريح (ولو) كان (هازلاً)
أو لم ينو؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاث جدّهنّ^(١) جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق
والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

(وإن نوى) بقوله: أنتِ طالقٌ أنّها (طالقٌ من وثاق^(٣)) بفتح الواو، أي: قيد (أو) نوى
أنّها طالقٌ (من نكاحٍ قبله) منه أو من غيره (لم يقبل) ذلك منه (حُكماً) أي: ظاهراً، ويُدَيّن
فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنّه أعلمُ بِنِيّته.

(وإن قيل له: أطلّقت امرأتك؟ فقال: نعم. طلّقت) ولو أراد الكذب ولم ينو
الطلاق؛ لأنّ «نعم» صريحٌ في الجواب، والجوابُ الصريحُ للفظ الصريحِ صريحٌ (و)
لو قيل له: (ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (لم يقع) لأنّ
«لا» كنايةٌ تفتقرُ إلى نيّة الطلاقِ ولم توجد.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بكسر الجيم».

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عطاء، عن ابن ماهد، عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. ولم تقف عليه عند أحمد، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٢٠: وقال الحاكم [١٩٨/٢]: صحيح
الإسناد، وخالف ابن القطان [كما في «بيان الروم والإيهام» ٣/٥٠٩-٥١٠] فضعه، وتبعه ابن الجوزي
[كما في «التحقيق» ٢/٢٩٤] بما هو غلط كما أوضحته في الأصل [وهو قوله: عطاء بن عجلان متروك
الحديث. لأنّ عطاء المذكور هو ابن أبي رباح كما صرّح بذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير»
٣/٢١٠]، ووقع في الراجعي بدل «الرجعة»: «العتاق» وهي غريبة، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها،
وأنها لم تصح.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من وثاق. أي: الحبل الذي يشد به، فيدين».

وكنايته الظاهرة: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبِتَّةٌ، وبِتْلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ.

والخَفِيَّةُ نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعِي، واعتدِي، واستبرئي، واعتزلي، ولستِ لي بامرأة، والحَقِي بأهلكِ. فإذا نواهُ بها، وقع بالظاهرة ثلاثٌ، وبالخَفِيَّةِ واحدةٌ، لا بلا نِيَّةٍ،

(وكنايته) أي: الطلاقِ نوعان: ظاهرةٌ وخَفِيَّةٌ، فـ (الظاهرة) هي الألفاظُ الموضوعَةُ للبينونة (نحو: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبِتَّةٌ^(١))، وبِتْلَةٌ) أي: مقطوعة الوصلة^(٢) (وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ) وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٣)، وتزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ.

(والخَفِيَّةُ) موضوعَةُ للطلقة الواحدة (نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعِي، واعتدِي) ولو غير مدخولٍ بها (واستبرئي، واعتزلي، ولستِ لي بامرأة، والحَقِي) بوصلِ الهمزة وفتح الحاءِ المهملة (بأهلكِ) ونحوه، كلا حاجةٍ لي فيكَ، وما بَقِيَ شيءٌ.

ولا بُدُّ في الكنايةِ بنوعيها من النِيَّةِ (فإذا نواه) أي: الطلاقَ (بها) أي: بالكناية (وقعَ بالظاهرة ثلاثٌ^(٤)) ولو نوى واحدةً (و) وقعَ (بالخَفِيَّةِ واحدةً) مالم ينو أكثرَ، فيقع ما نواه.

و(لا) يقعُ بالكناية شيءٌ (بلا نِيَّةٍ) طلاقٍ مقارنةً لتلفظه؛ لأنَّ لفظَ الكناية موضوعٌ لما يُشبهه الطَّلَاقُ، فلا يتعيَّن بلا نِيَّةٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وبِتَّة. وسُمِّيَت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الأزواج».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: مقطوعة الوصلة. تفسير لقوله: «بتة وبتلة» انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الغارب: أعلى السُّنَّام، وهذا كناية عن الطلاق، أي: اذهبي حيث شئت، وأصله: أن الناقة إذا رعت وعليها الخَطَامُ ألقى على غاربيها؛ لأنها إذا رأت الخَطَامَ، لم يهنأها شيءٌ. «مجمع الأمثال» للميداني . ١٩٦/١

(٤) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «بالرفع».

إلا حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو سؤالها.
و: أنتِ عليّ حرامٌ. ظهارٌ ولو نوى طلاقاً، وكذا: ما أحلَّ الله عليّ حرامٌ.

وإن قال: كالميتة والدم. فما نواه من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ، فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ، ومن قال: حلفتُ بطلاقٍ كاذباً. لزمه حكماً، وأمرُك بيدك. تملكُ به ثلاثاً،

(إلا) في (حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو) جواب (سؤالها) الطلاق، فيقعُ الطَّلَاقُ في هذه الأحوالِ بالكناية ولو لم ينوهِ؛ للقرينة.

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ حرامٌ) أو: كظهِرِ أُمِّي، فهو (ظهارٌ ولو نوى) به (طلاقاً) لأنه صريحٌ في تحريمها (وكذا: ما أحلَّ الله عليّ حرامٌ) أو: الجِلُّ عليّ حرامٌ. وإن قاله لمحرمةٍ بنحوِ حيضٍ، ونوى أنها محرمةٌ به، فلغوٌ.

(وإن قال): زوجته (كالميتة والدم) والخنزير (فما نواه) بذلك (من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ) يقعُ (فإن لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة (فظهارٌ) لأنَّ معناه: أنتِ عليّ حرامٌ، كالميتة والدم.

وإن قال: عليّ الحرامُ، أو: يلزمني الحرامُ. فظهارٌ مع نيَّة أو قرينةٍ، وإلا، فلغوٌ. (ومن قال: حلفتُ بطلاقٍ) حال كونه (كاذباً) لكونه لم يحلف به (لزمه) الطَّلَاقُ (حكماً) أي: ظاهراً؛ مؤاخذه له بإقراره، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى.

(و) قوله لزوجته: (أمرُك بيدك، تملكُ به ثلاثاً) ولو نوى واحدةً؛ لأنه كنايةٌ ظاهرةٌ، وروي ذلك عن عثمان^(١)، وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣)، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت.

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٨٥، وعبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦، والبيهقي ٧/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٥٣، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه أبي ابن شيبة ٥/ ٥٦.

ما لم يَطأ أو يفسخ، و: اختاري نفسك. واحدة بالمجلس، وإن ردت، أو وطئ، أو فسخ، بطل خيارها.

فصل

يملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً، وعبدٌ اثنتين ولو حرّةً، و: عليّ الطلاق، أو: يلزمني. ونحوه، فواحدة إن لم ينو أكثر.

(مالم) يَحُدُّ لها حَدًّا، أو (بطلًا) أو يَطْلُقُ (أو يفسخ) ما جعله لها، أو تردّ هي؛ لأنّ ذلك يُبطلُ الوكالة.

(و) إن قال لها: (اختاري نفسك) ملكت (واحدة بالمجلس) المتّصل، فلو تشاغلا بقاطعٍ قبل اختيارها، بطل.

وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو: أبويّ، أو: الأزواج. فلو قالت: اخترت زوجي، أو: اخترت. فقط، لم يقع شيء.

(وإن ردت) الزوجة (أو وطئها الزوج، أو طلقها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات.

ومن طلق في قلبه، لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرّك لسانه، وقع. ومميّز ومميّزة يعقلانه كبالغين^(١) فيما تقدّم.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال، ف (يملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً. و) يملك (عبدٌ اثنتين، ولو) كانت زوجة الحرّ أو المبعوض أمةً، أو كانت زوجة العبد (حرّةً) لأنّ الطلاق خالص حقّ الزوج، فاعتبر به.

(و) إذا قال زوج: (عليّ الطلاق). أو: يلزمني) الطلاق (ونحوه) كانت الطلاق، أو: طالق، (ف) اللّازمُ بذلك طلقاً (واحدة إن لم ينو أكثر) من طلقه، فيقع ما نواه؛

(١) في (م) : «ببالغه».

العمدة وكلّ الطلاقِ أو أكثره أو عددَ الحِصا ونحوه، ثلاثٌ، وعلى سائرِ المذاهبِ، واحدةٌ إن لم ينوِ أكثرَ، ويدها، أو ربعا ونحوهما، أو قال: أنتِ نصف طلاقية. ونحوه، طَلَّقْتُ، لا إن قال: رُوْحِكِ، أو شَعْرُكِ، أو ظُفْرِكِ ونحوه طالقٌ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ. وقع بمدخولٍ بها اثنتان إن لم ينوِ إفهاماً أو تأكيداً متصلاً، وأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. قُبِلَ تأكيد ثانية بثالثة لا

الهداية لأنَّ لفظه يحتمله. وإذا قاله مَنْ معه عددٌ، وقع بكلِّ واحدةٍ طلاقاً ما لم تكن نيّةً أو سببٌ يُخصّصه بإحداهنَّ.

(و) يقعُ بقوله: أنتِ طالقٌ (كلُّ الطَّلَاقِ، أو أكثره، أو عددَ الحِصا ونحوه) كالرَّمْل (ثلاثٌ) ولو نوى واحدةً.

(و) إن قال: أنتِ طالقٌ (على سائرِ المذاهبِ) أو: أطولَ الطَّلَاقِ، أو: أعرَضَه، أو: مِلءَ الدُّنيا، وقع (واحدةٌ إن لم ينوِ أكثرَ).

(و) إن طَلَّقَ من زوجته عُضْراً، ك (يدها، أو) جزءاً مُشاعاً ك (رُبعا ونحوهما) كرجلِها، وثلاثها (أو قال: أنتِ) طالقٌ (نصف طلاقية ونحوه) كَرُبعا (طَلَّقْتُ) لأنَّ الطَّلَاقَ لا يتبعَّضُ.

(و) (لا) تطلُّقُ (إن قال: رُوْحِكِ أو شَعْرُكِ أو ظُفْرِكِ ونحوه) ك: سِنَّكَ، أو سَمْعِكَ، أو بَصْرِكَ (طالقٌ).

(و) إن قال (لزوجته: (أنتِ طالقٌ. أنتِ طالقٌ. وقع بمدخولٍ بها) طَلَّقْتانِ (اثنتان إن لم ينوِ) بتكراره (إفهاماً أو تأكيداً متصلاً) فيقعُ واحدةً. فإن فصلَ التأكيدَ، وقَعَ به أيضاً؛ لفواتِ شرطه.

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ) أو: أنتِ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ (قُبِلَ) منه دعوى (تأكيد) طلاقية (ثانيةً بثالثةً) لتماثلِهما لفظاً، و(لا) يُقبلُ منه دعوى تأكيد طلاقية.

أولى بثانية، وتبين غير مدخولٍ بها بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها.

فصل

يصحُّ استثناءُ نصفِ فأقلَّ من طَلقاتٍ ومطلقاتٍ إذا اتَّصل ونواه قبلَ تمامِ مُستثنى منه، فأنتِ طالقٌ ثنتينِ إلَّا واحدةً يقع واحدةً، وثلاثاً إلَّا واحدةً، طلقتان، كأربعٍ إلَّا اثنتين، وأربعتُكُنَّ طوالقٌ إلَّا فلانةً. لم يقع بها، ونسائي طوالقٌ ونوى بقلبه إلَّا فلانةً، صحَّ.

(أولى بثانية) لتخالفهما^(١). (وتبين) في صُور^(٢) التكرار (غير مدخولٍ بها بالأولى ولا يلحقها ما بعدها) لأنَّ البائن لا يلحقها طلاقٌ، بخلاف: أنتِ طالقٌ طلقةً، معها أو فوقها أو تحتها طلقةً. فثتان ولو غير مدخولٍ بها. ومعلِّقٌ في ذلك كمنجَز.

الهداية

فصلٌ في الاستثناء في الطلاق

(يصحُّ استثناء نصفِ فأقلَّ من) عددِ (طلقاتٍ، و) عددِ (مطلقاتٍ) بفتح اللام، فلا يصحُّ استثناء الكلِّ أو أكثر من النصفِ. وإنَّما يصحُّ الاستثناء (إذا اتَّصل) بما قبله (ونواه) أي: الاستثناء (قبلَ تمامِ مُستثنى منه، ف) إذا قال: (أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلَّا واحدةً. يقع واحدةً. و) أنتِ طالقٌ (ثلاثاً إلَّا واحدةً) يقع (طلقتان كأربع) أي: كوقوع طلقتين في قوله: أنتِ طالقٌ أربعاً (إلَّا اثنتين).

(و) إن قال لزوجاته الأربع: (أزبعتُكُنَّ طوالقٌ إلَّا فلانةً. لم يقع) الطلاقُ (بها) وكذا إلَّا فلانةً وفلانةً.

(و) إن قال: (نسائي طوالقٌ. ونوى بقلبه إلَّا فلانةً، صحَّ) الاستثناء، فلا تطلق؛ لأنَّ قوله: «نسائي» عامٌّ يجوز التَّعبيرُ به عن بعض ما وُضع له، بخلافِ عددٍ

(١) في الأصل: «لتخالفها».

(٢) في (م): «صورة».

فصل

وَأَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ. أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَنْكَحِكَ. لَمْ يَقْعِ إِنْ لَمْ يُرْذِ وَقَوْعَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ نَحَوَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَرَادِهِ، لَمْ تَطْلُقِي، وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ. فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجِزءٌ يَتَسَعُّ لَهُ، وَقَعُ (١)، وَإِلَّا، فَلَا.

الطلاق (٢). فلو قال: هي طالق ثلاثاً. ونوى بقلبه إلاً واحدة، وقعت الثلاث؛ لأن الهداية العدد نصّ فيما يتناولُه، فلا يتغيّر بمجرد النيّة.

وعلم مما تقدّم: أنه لو انفصل الاستثناء بما يمكن فيه الكلام - لا بنحو سعالٍ - أو لم ينوه إلاً بعد تمام مستثنى منه، لم يصحّ الاستثناء. وكذا شرط متأخر ونحوه؛ لأنها صوارفٌ للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتها لفظاً ونيّةً.

فصل في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

(و) إذا قال لزوجته: (أنت طالق أمس. أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أنكحك). لم يقع الطلاق (إن لم يُرذ) بذلك (وقوعه في الحال) فإن أَرادَهُ، وَقَعِ فِي الْحَالِ. (فإن مات) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحِكَ (أَوْ جُنَّ أَوْ نَحَوَهُ) كَمَا لَوْ خَرَسَ (قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَرَادِهِ، لَمْ تَطْلُقِي) عملاً بالمتبادر من اللفظ.

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجرز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه إن كان الطلاق بائناً؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق. جزم به بعض الأصحاب.

(فإن قدّم) زيد (بعد شهر) من حين التعليق (و) بعد (جزء يتسع له) أي: يتسع لإيقاع الطلاق فيه (وقع) أي: تبين وقوعه؛ لوجود الصفة (وإلاً) بأن قدّم زيد قبل مضي الشهر أو معه (فلا) تطلق، كقوله: أنت طالق أمس.

(١) في المطبوع: «يقع»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ح) و(س): «الطلاق».

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءُ وَنَحْوَهُ، لَمْ تَطْلُقِي، وَعَكْسُهُ لَا طُرِيتِ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءُ وَنَحْوَهُ. وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُّ، لَغَوٌ. وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ، يَقَعُ فِي الْحَالِ. وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ، فَاَنْسِلَاخُ ذِي الْحِجَّةِ.

(و) إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءُ وَنَحْوَهُ) مِنْ الْمُسْتَحِيلِ، كَمَا أَنَّ قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا (لَمْ تَطْلُقِي) لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ (وَعَكْسُهُ) إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (لَا طُرِيتِ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءُ وَنَحْوَهُ) كَلَّا قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ.

وَعَتَّقُ وَظَهَارٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى كَطَّلَاقٍ فِي ذَلِكَ.

(و) قَوْلُهُ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُّ) كَلَامٌ (لَغَوٌ) لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْغَدَّ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ، بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ (و) إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ فِي هَذَا الْيَوْمِ. يَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوْ الْيَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فِإِذَا وُجِدَ مَا يَتَّسَعُ لَهُ، وَقَعُ؛ لِوُجُودِ ظَرْفِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوْ فِي رَمَضَانَ. طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ؛ وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ، أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ شَعْبَانَ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ آخِرَ الْكَلِّ، دُيْنًا، وَقَبْلَ حِكْمًا، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا. فَلَا يُدَيَّنُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَةُ آخِرِهِمَا.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٢٦] أَي: شُهُورِ السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلِةِ، وَيَكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَانِهِ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ (و)^(١) إِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ (إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ. ف) إِنَّهَا تَطْلُقُ بـ (اَنْسِلَاخُ ذِي الْحِجَّةِ) لِأَنَّ «أَل» لِلْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ. وَكَذَا إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ، أَوْ الشَّهْرِ، فَبِاَنْسِلَاخِهِ.

(١) ليست في الأصل و (م).

باب تعليق الطلاق بالشروط

إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق. لم يقع بتزويجها، وإن علقه زوج بشرط، لم يقع قبله. ولو قال: عجلته. وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال. و«كُلِّمًا» وخدّها للتكرار...

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن»، أو إحدى أخواتها. ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق.

فـ (إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو: كل امرأة تزوجتها فهي طالق. لم يقع) الطلاق (بتزويجها) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١).

(وإن علقه) أي: الطلاق (زوج) يعقله (بشرط) متقدم في اللفظ أو متأخر، ك: إن دخلت الدار فأنت طالق^(٢). أو: أنت طالق إن قمت (لم يقع) الطلاق (قبله) أي: قبل وجود الشرط.

(ولو قال: عجلته) أي: عجلت ما علقته، فلا يتعجل، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق، وقع. فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق - وهي زوجته - وقع أيضاً. (وإن قال) مَنْ علق الطلاق بشرط: (سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمّة. وأدوات الشرط المستعملة غالباً: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، و«إذا»، و«متى»، و«أي»، و«من» و«كُلِّمًا» وهي (وخدّها للتكرار) لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، وكلها^(٣) و«مهما» و«حيثما» بلا «لم» أو نيّة فور، أو قرينته^(٤)

(١) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) مطولاً، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧-٢٨٩، وابن ماجه (٢٠٤٧) مختصراً.

(٢) في (م): «طلاق».

(٣) أي: وكل أدوات الشرط المذكورة.

(٤) في (ح): «قرينة»، وفي (م): «قرينه».

العمدة
فإن، أو متى، أو إذا، ونحوه قمت ونحوه، فأنت طالق، فوجد، طلق.
ولا يتكرر بتكرّر القيام، بخلاف كلما قمت. وإن حضت، فأنت طالق.
طلقت بأول حيض. وإذا حضت حيضة، فإذا انقطع الدم من حيضة مستقبلية.
وإن كنت حاملاً بذكر، فطلقة، وبأنثى، فثنتين. فولدتها، طلقث ثلاثاً. لا
إن كان حملك أو مافي بطنك .

الهداية
للترأخي، ومع «لم» للفور، إلا مع نية تراخ أو قرينة^(١)، إلا «إن» للترأخي حتى مع
«لم» مع عدم نية فور أو قرينته.

(ف) إذا قال لزوجته: (إن) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو إذا) قمت
فأنت طالق (ونحوه) كأبي وقت (قمت، فأنت طالق، فوجد) القيام (طلقث) عقبه، وإن بعد
القيام عن زمان الحلف (ولا يتكرر) وقوع الطلاق (بتكرّر القيام) المعلق عليه (بخلاف: كلما
قمت) فأنت طالق. فيتكرّر معها الحث عند تكرّر القيام؛ لما تقدّم (و) إن علّقه بحيضها فقال:
(إن حضت فأنت طالق. طلقت بأول حيض) متيقن؛ لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض،
كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن يوم وليلة، لم تطلق.

(و) إن قال: (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (ف) إنها تطلق (إذا انقطع الدم من
حيضة مستقبلية) لأنه علّق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة
كاملة، فقد وجد الشرط، ولا يعتد بحيضة علّق فيها، فلا بد من حيضة أخرى كاملة.
(و) إن علّقه^(٢) بحملها فقال: (إن كنت حاملاً بذكر، ف) أنت طالق (طلقة، و)
إن كنت حاملاً (بأنثى، ف) أنت طالق (ثنتين. فولدتها، طلقث ثلاثاً) بالذكر
واحدةً وبالأنثى اثنتين.

(و) (لا) تطلق إن قال: (إن كان حملك أو ما في بطنك) ذكراً، فأنت طالق طلقة،
وإن كان أنثى، فأنت طالق طلقثين. فولدتها، فلا يقع شيء؛ لأن الصيغة المذكورة
تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا اجتمعا، لم تتمحص ذكوريته ولا
أنوئته، فلم يوجد المعلق عليه.

(١) في (س) و(م): «قرينته».

(٢) في (م): «علق».

وإن طَلَّقْتُكَ، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً. ثم طَلَّقَهَا رجعيَّةً، فواحدةٌ
 بالمنجَزِ، وتتمُّ الثلاثُ من المعلقِ، ويلغو قوله: قبله. وأنتِ طالقٌ إن
 كَلِمَتِكَ فتحقَّقِي. ونحوه، وقعَ مالم يبنو كلاماً غيره. وأنتِ طالقٌ إن خرجتِ
 إلَّا بإذني. ونحوه. أو إن خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ.
 فخرجتِ بإذنه مرَّةً، ثمَّ خرجتِ بلا إذنه، أو أذِنَ لها ولم تعلم، أو خرجتِ
 تريدُ الحَمَامَ وغيره، أو عدلتِ منه إلى غيره، طَلَّقْتُ،

(و) إن علَّقه بالطلاق فقال: (إن طَلَّقْتُكَ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً. ثم طَلَّقَهَا) طَلَّقَهُ (رجعيَّةً) بأن قال
 لها: أنتِ طالقٌ. وكانت مدخولاً بها والطلقةُ بلا عَوْضِ، (فإن في هذه الصُّورةِ دَوْرٌ؛ لتوقُّفِ الثلاثِ
 على الطَّلقةِ الرجعيَّةِ؛ لأنَّها معلقةٌ عليها، وتوقُّفِ الرجعيَّةِ على عَدَمِ وقوعِ ثلاثٍ قبلها؛ فمقتضى الدَّورِ
 ألا يقعَ شيءٌ في الصُّورةِ المذكورةِ، ولكن اشتملَ تعليقُه على قيدٍ فاسدٍ، وهو تقييدهُ وقوعِ الثلاثِ
 بكونه قبلَ الطَّلاقِ، فيلغُو هذا القيدُ، ويقعُ ثلاثُ طَلقاتٍ (واحدةٌ بالمنجَزِ) وهو قوله: أنتِ طالقٌ
 (وتتمُّ) أي: تكمَّل (الثلاثُ من المعلقِ، ويلغو قوله: قبله) وتسمَّى هذه المسألة بـ «السُّريجيَّة»^(١).

(و) إن علَّقه بتكليمها فقال: (أنتِ طالقٌ إن كَلِمَتِكَ فتحقَّقِي. ونحوه) ك:
 اسكُتِي، أو تَنَحِّي (وقعَ) الطَّلاقُ؛ وكذا لو سَمِعَهَا تذكُّره بسوءٍ، فقال: لعن الله
 الكاذب؛ لأنَّه كَلَّمَهَا (ما لم يبنو كلاماً غيره) فعلى ما نوى.

(و) إن علَّقه بالإذن، فقال: (أنتِ طالقٌ إن خرجتِ إلَّا بإذني. ونحوه) ك: إن
 خرجتِ بغيرِ إذني، أو حتَّى آذِنَ لِكَ (أو) قال لها: (إن خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ بلا
 إذني، فأنتِ طالقٌ. فخرجتِ بإذنه مرَّةً، ثمَّ خرجتِ بلا إذنه) طَلَّقْتُ؛ لوجود الصُّفةِ
 (أو أذِنَ لها) في الخروجِ (ولم تعلم) بالإذنِ وخرجتِ، طَلَّقْتُ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ
 ولم يُعلمها. (أو خرجتِ) من قال لها: إن خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ بلا إذني، فأنتِ
 طالقٌ (تريدُ الحَمَامَ وغيره، أو عدلتِ منه) أي: من الحَمَامِ (إلى غيره، طَلَّقْتُ) لأنَّه
 صدقَ عليها أنَّها خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ.

(١) وسميت بذلك؛ لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٤٦٢/٥.

لا إن أذن فيه كَلِّمًا شَاءَتْ. أو قال: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ. ثُمَّ خَرَجَتْ. وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ شَاءَ زَيْدٌ. لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَشَاءَ. وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَعَا. وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ مَشِيئَتِهِ. تَطْلُقُ فِي الْحَالِ.

(لا إن أذن) لها (فيه) أي: في الخروج (كَلِّمًا شَاءَتْ) فلا تطلق بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن.

(أو قال) لها: إن خرجت (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ) فأنت طالق (فمات زيد، ثم خرجت) فلا تطلق؛ لبطلان إذنه إذاً.

(و) إن علقه بالمشيئة فقال: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ شَاءَ زَيْدٌ. لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَشَاءَ) مَنْ عَلَّقَ عَلَى مَشِيئَتِهِ مِنْهُمَا هِيَ أَوْ زَيْدٍ. وَإِنْ قَالَ: حَتَّى تَشَائِي أَنْتِ وَزَيْدٌ. فَلَا بَدَّ مِنْ مَشِيئَتِهِمَا مَعًا، وَلَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفَوْرِ وَالْآخِرِ عَلَى التَّرَاخِي.

(و) مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (أو) قَالَ سَيِّدٌ: (عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَعَا) أَي: الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ ذَلِكَ لَمَا أَتَى بِصِيغَتِهِمَا، فَإِنَّهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وهذه^(١) المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضا والأمر، فإنها قد تتخلف، وهي المذكورة في نحو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ لـ(مَشِيئَتِهِ. تَطْلُقُ فِي الْحَالِ) لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ لِكُونِ زَيْدٍ رِضِي بِطَلَاقِكَ، أَوْ لِكُونِهِ شَاءَ طَلَاقِكَ؛ بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُومِ زَيْدٍ. وَنَحْوِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ، التَّعْلِيْقَ، قُبِلَ حِكْمًا.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «مطلب الفرق بين المشيئتين».

ولا يدخلُ داراً، فأدخلها بعضَ جسده، أو دخل طاقَ البابِ. أو لا يلبسُ ثوباً من غَزَلها، فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ منه، لم يحنث.

وإن فعل المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. وليفعلنَ كذا، لم يبرِّ حتى يفعله^(١) كلّه.

الهداية (و) إن حلفَ (لا يدخلُ داراً، فأدخلها بعضَ جسده، أو دخل طاقَ البابِ) لم يحنث؛ لعدم وجودِ الصِّفة؛ إذ البعضُ لا يكونُ كلًّا. (أو) حلفَ (لا يلبسُ ثوباً من غَزَلها، فلبس ثوباً فيه منه) أي: من غَزَلها، لم يحنث؛ لأنّه لم يلبس ثوباً كلّه من غَزَلها. (أو) حلفَ (لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ منه) أي: بعضه (لم يحنث) لما تقدّم، بخلاف ما لو حلف لا يشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشربَ بعضه، فإنّه يحنث؛ لأنّ شربَ جميعه ممتنع؛ فلا ينصرفُ إليه يمينه.

(وإن فعلَ المحلوفَ عليه) مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يحنث مطلقاً. و(ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط) لأنهما حقٌّ آدميٌّ؛ فاستوى فيهما العمْد والنسيان والخطأ، كإتلافٍ، بخلاف يمينٍ بالله سبحانه وتعالى. وكذا لو عقدها يظنُّ صدقَ نفسه، فإن خلافَ ظنّه، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. (و) إن حلفَ (ليفعلنَ كذا) أي: شيئاً عينه (لم يبرِّ حتى يفعله كلّه) فمن حلفَ لياكلنَ هذا الرغيفَ، لم يبرِّ حتى يأكله كلّه؛ لأنّ اليمينَ تناولتْ فعلَ الجميعِ، فلم يبرِّ إلا بفعله. وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً، لم يحنث كما في «المتنهي»^(٢). وفي «الإقناع»^(٣): يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ كالتي قبلها، ومن يمتنعُ بيمينه، كزوجةٍ وقريبٍ إذا قصدَ منعه كنفه.

(١) في المطبوع: «يفعل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ١٧٢/٢

(٣) ٥٣١/٣

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِهِ، نَفَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا.

فصل

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليقين.

وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَنَوَى مَعِيْنَةً، طَلَّقْتُ، وَإِلَّا، أَخْرَجْتُ بِقُرْعَةٍ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ نَسِيَهَا.

(وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِهِ) بَأَنَّ أَرَادَ بِلَفْظِهِ مَعْنَى يَخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ (نَفَعَهُ) التَّأَوَّلُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا) بِتَأَوُّلِهِ، فَلَا يَحْنُثُ. فَمَنْ حَلَفَ ظَالِمًا: مَا لَزِيْدُ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً. فَحَلَفَ وَنَوَى بِ«مَا»: «الَّذِي» أَوْ نَوَى غَيْرَ مَكَانِهَا، لَمْ يَحْنُثُ. فَلَوْ كَانَ ظَالِمًا بَأَنَّ أَنْكَرَ الْوَدِيْعَةَ مِنْ مَالِكِهَا وَنَوَى مَا تَقَدَّمَ، حَنْثٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُ.

فصل في الشك في الطلاق

(مَنْ شَكَّ) أَي: تَرَدَّدَ (فِي) وَجُودِ لَفْظِ (طَلَاقٍ، أَوْ) شَكَّ فِي وَجُودِ (شَرَطِهِ) الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ (لَمْ يَلْزِمَهُ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ طَرَأً عَلَى يَقِينٍ، فَلَا يُزِيلُهُ. قَالَ الْمَوْقُوقُ^(٢): وَالْوَرَعُ التَّرَامُ الطَّلَاقِ.

(وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ (وَشَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) فَمَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، وَقَعَ وَاحِدَةً (وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَنَوَى مَعِيْنَةً، طَلَّقْتُ) الْمُنَوِيَّةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِ (وَإِلَّا) يَنْوِي مَعِيْنَةً، طَلَّقْتُ إِحْدَاهُمَا، وَ (أَخْرَجْتُ بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى زَوْجَتِيهِ مَعِيْنَةً (ثُمَّ نَسِيَهَا) فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا^(٣) إِلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٥٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧١١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «الْمَوْلُوفُ». وَكَلَامُ الْمَوْقُوقِ فِي «الْمَغْنِيِّ» ٥١٤/١٠.

(٣) فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: «نَفَقَتُهُمَا»، وَالْمَشْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «شَرْحِ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٠٠/٥.

وإن قال لامرأته وأجنبيّة: إحدكما طالق. أو لحمايته: بنتك طالق. المدة
طلقت زوجته، ولا تُقبلُ إرادة الأجنبيّة بلا قرينة. ولمن ظنّها زوجته: أنتِ
طالق. طلقتِ امرأته، كعكسه.

الهداية (وإن قال) زوج (لامرأته وأجنبيّة: إحدكما طالق) طلقتِ زوجته. (أو) قال
(لحمايته) ولها بنت: (بنتك طالق. طلقتِ زوجته) لأنّه لا يملك طلاق غيرها (ولا
تُقبلُ) دعوى (إرادة الأجنبيّة) لأنّه خلاف الظاهر (بلا قرينة) دالّة على إرادتها، مثل أن
يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلّص به من مكروه، فيقبل؛ لوجود دليله.
(و) إن قال (لمن ظنّها زوجته: أنتِ طالق. طلقتِ امرأته) اعتباراً بالقصد دون
الخطاب (كعكسه) فَمَنْ قال لمن ظنّها أجنبيّة: أنتِ طالق. فبانت زوجته، طلقتِ؛
لأنّه واجهها بصريح الطلاق.

باب الرجعة

مَنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا بِلَا عَوْضٍ دُونَ مَالِهِ مِنَ الْعَدَدِ، فَلَهُ رَجَعْتُهَا فِي عَدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ، بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، أَوْ: رَدَدْتُهَا، وَنَحْوَهُ، لَا نَكَحْتُهَا.
وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَيْهَا. وَهِيَ كزَوْجَةٍ، لَا فِي قَسْمٍ،

باب الرجعة

وهي: إعادة مطلقه غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة، وهي ثابتة إجماعاً^(١).

(مَنْ طَلَّقَ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ زَوْجَتَهُ (مَدْخُولاً بِهَا) أَوْ مَخْلُوعاً بِهَا طَلَاقاً (بِلَا عَوْضٍ) وَكَانَ الطَّلَاقُ (دُونَ مَالِهِ) أَي: أَقَلِّ مِمَّا يَمْلِكُ (مِنَ الْعَدَدِ) بِأَنْ طَلَّقَ حُرّاً دُونَ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ دُونَ اثْنَتَيْنِ (فَلَهُ) أَي: الْمَطْلُوقِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا (رَجَعْتُهَا) مَا دَامَتْ (فِي عَدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ) الْمَطْلُوقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمُوتُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِعَوْضٍ، أَوْ خَالَعٌ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ، فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ. وَمَنْ طَلَّقَ نَهَايَةَ عَدْدِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَتَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

وتحصل الرجعة (بلفظ: راجعتُ امرأتي، أو: رددتها ونحوه) ك: ارتجعتها، وأمسكتها، وأعدتها^(٢).

و(لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها) وتزوجتها. (وسنَّ إشهادَ عليها) أي: على الرجعة وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد. (وهي) أي: الرجعية (كزوجة) في وجوب نفقة ومسكن (لا في قسم) أي: مبيت، ويلحقها طلاقاً، وظهاره، وإبلاؤه، ولعانه، ولها أن تزين له، وله الخلوة بها.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٩.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأعدتها. فيه نظر؛ لأنه كناية».

وتحصّل بوطءٍ لا خلوة، ولا يصحّ تعليقها. وإن طهرت من حيضةٍ ثالثة، ولم تغتسل، فله رجعتها، فإن اغتسلت، لم تحلّ إلاّ بعقدٍ. وتعود على ما بقي من طلاقها ولو نكحت غيره. ويُقبل قولها في انقضاء عدتها بحملٍ ممكنٍ.....

(وتحصّل) الرجعة أيضاً (بوطء) لها، وإن لم ينوبه الرجعة.

و(لا) تحصّل الرجعة بـ(خلوت) هـ بها من غير وطء.

(ولا يصحّ تعليقها) أي: الرجعة، ك: إذا جاء رأس الشهر، فقد راجعتك، أو كلما طلقك، فقد راجعتك. ويصحّ عكسه.

(وإن طهرت) مطلقة رجعية (من حيضة ثالثة) إن كانت حرة، ومن حيضة ثانية إن كانت أمة (ولم تغتسل، فله رجعتها) روي عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء (فإن اغتسلت) ممّا ذكر ولم يكن راجعها قبل (لم تحلّ) له (إلاّ بعقد) جديد بوليّ وشاهدي عدل، وأمّا بقية الأحكام من قطع إرث، وطلاق، ولعان، ونفقة، ونحوها، فتحصّل بانقطاع الدم.

(وتعود) رجعية انقضت عدتها وعقد عليها (على ما بقي) له (من) عدّة (طلاقها) ولو نكحت غيره) ثمّ طلقها الغير وعقد عليها زوجها الأول؛ لأنّ وطاء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغيّر حكم الطلاق، بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها، ثمّ فارقتها، ثمّ عادت للأول، فإنّها تعود إلى طلاق ثلاث.

(ويقبل قولها) أي: الرجعية (في) دعوى (انقضاء عدتها ب) وضع (حملٍ ممكنٍ)

(١) أخرجه عنهم سعيد بن منصور (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١٩٣/٥، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١٢١٦)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي ٤١٧/٧ عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، وابن أبي شيبة ١٩٣/٥، والبيهقي ٤١٧/٧ عن علي رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، وسعيد بن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي ٤١٧/٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أو حيض، لا في شهر.

والمطلقة ثلاثاً لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.....

الهداية بأن تكون في سنٍّ من يحمل، ثم إن ادَّعت وضع حمل تامٍّ، لم يُقبل قولها في أقلِّ من ستَّة أشهر، من حين إمكانٍ وطفٍ بعد عقْد، وإن ادَّعت أنها أسقطته، لم تُقبل^(١) في أقلِّ من ثمانين. ولا تنقضي العدة إلا بما يتبيّن فيه خلق إنسان.

(أو) أي: ويُقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها ب (حيض) ولو أنكره مطلق؛ لأنَّه أمرٌ لا يُعرف إلا من جهتها؛ فقبل قولها فيه.

و(لا) يُقبل قولها (في) دعوى فراغ (شهر) تعتدُّ به؛ لأنَّه يمكنُ علمه من غيرها، والأصلُ عدمُ فراغه.

وإن ادَّعت حرَّةً انقضاء عدتها بحيض في أقلِّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادَّعت أمةً في أقلِّ من خمسة عشر لحظة، لم تُسمع دعاواها.

وإن ادَّعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن، قبل بيّنة، وإلا، فلا. ويمكنُ أن يكون المصنّف أشار إلى هذا بقوله: «لا في شهر»، أي: لا يُقبل قولها في انقضاء عدتها بثلاث حيض في شهر كما ذكرته مفصلاً.

وإن بدأت رجعيةً، فقالت: انقضت عدتي. فقال زوجها: كنتُ راجعتك. فقولها. ولو بدأها بقوله: كنتُ راجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك. فقوله، كما قطع به في «الإفناع»^(٢) و«المتهى»^(٣)، خلافاً للخراقي والحجاوي في «مختصره» في الثانية حيث قال: القول قولها أيضاً.

(والمطلقة ثلاثاً) من زوج حرٍّ، والمطلقة ثنتين من عبدٍ (لا تحلُّ) واحدة منهما (له) أي: لمطلّتي نهاية عديده (حتى تنكح زوجاً غيره) نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى:

(١) في (ح) و(م): «يقبل».

(٢) ٥٦٤/٣

(٣) ١٨٠/٢

ولو غير بالغ بلا حيلة، ويطأها في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها. وإن لم يُنزل، لا وطء شبهة، أو ملك يمين، أو نكاح فاسد. ومن غابت مطلقته، ثم ذكرت نكاح من أحلها، وانقضاء عدتها وأمكن، وصدقها، فله نكاحها.

﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(ولو) كان هذا الزوج (غير بالغ) فيكفي المراهق^(١) ومن لم يبلغ عشرًا؛ لعموم الآية. وشَرَطَ حلها أن يكون نكاح الثاني (بلا حيلة) على إعادتها للأول، بأن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها، أو نواه الزوج، فلا تحل؛ لعدم صحة النكاح إذا كما تقدم. (و) لا بُدَّ أن (بطأها) الثاني (في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب الحشفة^(٢)) أو قدرها) من مقطوعها (وإن لم يُنزل) لوجود حقيقة الوطء.

(ولا) يُحِلُّ المطلقة ثلاثاً (وطء شبهة، أو) وطء في (ملك يمين) بأن وطئها سيدها (أو) وطء في (نكاح فاسد) أو في دبر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا يُحلُّها وطء في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام، بل في مرض، وضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

(ومن غابت مطلقته) ثلاثاً (ثم) حضرت، و(ذكرت) لمطلقها (نكاح من أحلها) أي: أنها تزوجت بزواج دخل بها، وطلقها هذا الثاني (و) ذكرت (انقضاء عدتها) من الثاني (وأمكن) ذلك، بأن مضى زمن يتسع له (وصدقها) المطلق فيما ذكرت (فله) نكاحها) لأنها مؤتمنة على نفسها.

(١) بعدها في (ج) و(س): «بل».

(٢) في الأصل: «حشفة»، وفي (م): «حشفته».

باب

من حلف بالله تعالى أو صفته على تركٍ وطاءٍ زوجته في قُبُلها أبدأً، أو فوق أربعة أشهرٍ، أو حتَّى يَنْزِلَ عيسى، أو تشربَ الخمرَ، أو تَهَبَه مألها^(١) ونحوه^(٢)، فمؤولٍ، ولو مميّزاً، أو غضبانَ، أو سكرانَ، أو مريضاً يُرجى برؤه، لا مجبوباً كلّه، أو عنيّناً ونحوه.

باب

الإيلاء بالمدّ: أي الحلف، مضدراً آلى^(٢).

(من حلف بالله تعالى أو صفته على تركٍ وطاءٍ زوجته في قُبُلها أبدأً، أو مدّة (فوق أربعة أشهرٍ) كخمسة أشهر (أو) قال: واللّه لا وِطئتُك (حتّى يَنْزِلَ عيسى) ابنُ مريم عليه السّلام. (أو) قال: واللّه لا وِطئها^(٣) حتّى (تشربَ الخمرَ، أو) حتّى (تَهَبَه مألها ونحوه) كحتّى تُبرئهُ من دينها (فمؤولٍ) أي: صار مؤولياً، تُضربُ له مدّة الإيلاء أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [٢٢٦ من سورة البقرة].

والإيلاء محرّم، ويصحّ ممّن يصحّ طلاقه (ولو) كان (مميّزاً، أو غضبانَ، أو سكرانَ، أو مريضاً) مرضاً^(٤) (يُرجى برؤه) ومن كلِّ زوجةٍ يمكنُ وِطؤها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

و(لا) يصحّ الإيلاء من زوجٍ مجنونٍ ومغمى عليه؛ لعدَمِ القُصد، ولا من عاجزٍ عن وطاءٍ بأن كان (مجبوباً) أي: مقطوعاً ذكّره (كلّه، أو) كان (عنيّناً ونحوه) كما لو كانت رتقاءً؛ لأنّ المنع هنا ليس لليمين.

(١-١) في المطبوع: «أو نحوها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٣٤٣.

(٣) في (ج) و(م): «وطئتها».

(٤) ليست في (م).

فإذا مضى أربعة أشهرٍ من يمينه ولم يَطأ في القُبُل، أمرَ بالطلاق، فإن
أبى، طَلَّق عليه حاكمٌ^(١) واحدةً أو أكثرَ، أو فسَخَ، وكذا مَنْ تَرَكَ الوطءَ
ضراراً بلا عُدْرِ.

وإن ادَّعى بقاء المُدَّة، أو وطءَ ثَيِّبٍ، صُدِّقَ بيمينه.

وحيث صحَّ الإيلاءُ وضُرِبَتْ مدَّتُه (فإذا مضى أربعة أشهرٍ من يمينه) ولو كان قنًا،
فإن وطئَ ولو بتغيبِ حَشَفَتِه أو قَدْرِها، فقد فاء، أي: رجَع، فلا يَطْلُق عليه. (و) إلَّا
بأن (لم يَطأ في القُبُل) ولو وطئَ في الدُّبُر أو دونَ القُبُل ولم تُغْفِه الزوجة^(٢) (أمره)
أي: أمرَه حاكمٌ (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(فإن أبى) مُوَلِّ الفَيْئَةَ والطلاقَ (طَلَّق عليه حاكمٌ واحدةً أو أكثرَ) ولو ثلاثاً (أو
فسخَ) لقيامه مقامَ المُوَلِّ عند امتناعه (وكذا) أي: كمولٍ (مَنْ تَرَكَ الوطءَ ضراراً)
لزوجته (بلا عُدْرِ) له مِنْ نحو مَرَضٍ، فَتَضَرَّبُ له أربعة أشهرٍ، فإن وطئَ، وإلَّا، أمرَ
بالطلاقِ كما تقدَّم.

(وإن ادَّعى) المُوَلِّ (بقاء المُدَّة) أي: مدَّة الإيلاءِ، وهي الأربعة أشهرٍ، صُدِّقَ؛
لأنه الأصل (أو) ادَّعى (وطءَ ثَيِّبٍ، صُدِّقَ بيمينه) لأنه أمرٌ خفيٌّ لا يُعلمُ إلَّا من جهته.
وإن كانت بكراً، فقولها، إلَّا إن ادَّعت بكارةً بلا بيِّنة، فقولُه.

(١) في المطبوع: «الحاكم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش الأصل و(س): «أي: لم ترضَ بعدم الوطء»، وزاد في (س): «انتهى تقريره».

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ كإِبِلَاءٍ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْدًا، أَوْ إِلَى أَمْدٍ، كَأَنْتِ عَلِيٌّ، كظَهْرٍ أَوْ بَطْنِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي مِنْ رِضَاعٍ، أَوْ حِمَاتِي، أَوْ فِلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ، أَوْ فِلَانٍ وَنَحْوَهُ، فَقَدْ ظَاهَرَ، كَأَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ. وَيَصِحُّ مَنْجَزًا وَمَعْلَقًا، وَمُطْلَقًا وَمَوْقَّتًا.

(الظَّهَارُ) مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ. خُصَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا. وَالْمَرَأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ (١).

وهو (محرم كإيبلاء) أي: كما أنَّ الإيبلاءَ محرمٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾ [المجادلة: ٢]. (فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ) شَبَّهَ (بَعْضَهَا) أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ (بِمَنْ) أَي: بِبَعْضٍ أَوْ كُلِّ مَنْ (تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْدًا) بِنَسْبِ كَأَمِّهِ وَأُخْتِهِ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ بِمِصَاهِرَةِ كَحِمَاتِهِ (أَوْ) بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (إِلَى أَمْدٍ) كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتَيْهَا (ك) قَوْلِ زَوْجٍ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرٍ) أُمِّي أَوْ أُخْتِي (أَوْ بَطْنِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي) وَلَوْ (مِنْ) رِضَاعٍ. (أَوْ) قَالَ: زَوْجَتِي عَلِيٌّ كَ (حِمَاتِي) أَي: أُمِّي. (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَ (فِلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ. أَوْ) أَنْتِ عَلِيٌّ كَ (فِلَانٍ وَنَحْوَهُ، فَقَدْ ظَاهَرَ) أَي: صَارَ مِظَاهِرًا (ك) قَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ) فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا.

(وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مَنْجَزًا) فِي الْحَالِ، ك: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرٍ أُمِّي.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مَعْلَقًا) بِشَرْطٍ، ك: إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرٍ أُمِّي. فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، صَارَ مِظَاهِرًا.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مُطْلَقًا) أَي: غَيْرَ مَوْقَّتٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مَوْقَّتًا) ك: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرٍ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، كَفَّرَ، وَإِلَّا، زَالَ الظَّهَارُ.

(١) «المطلع» ص ٣٤٥.

ويحرّم قبلَ كَفَّارَةٍ وِطْءٌ ودواعيه من مَظَاهِرِهَا.
ولا تستقرُّ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْعُودِ وهو الوِطْءُ.
وإنَّ ظاهِرَ من نَسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، فَكَفَّارَةٌ، كما لو كرَّره من واحدةٍ قبلَ
تَكْفِيرٍ، وبكَلِمَاتٍ، فلكلِّ واحدةٍ كَفَّارَةٌ.

(ويحرّم) على مَظَاهِرِ (قبلَ كَفَّارَةٍ) أي: قبلَ تَكْفِيرِهِ بما سيأتي: (وِطْءٌ ودواعيه)
كقُبْلَةٍ واستمتاعٍ بما دونَ الفَرْجِ (من) زوجَةٍ (مَظَاهِرِهَا) لقوله ﷺ: «فلا تُقْرَبُ حَتَّى
تفعلَ ما أمركَ اللهُ به» صححه الترمذي^(١).

(ولا تستقرُّ الكَفَّارَةُ) في ذِمَّةِ مَظَاهِرِ (إِلَّا بِالْعُودِ) لما قال (وهو) أي: العود^(٢)
(الوِطْءُ). فَمَنْ وِطِئَ، لزمته الكَفَّارَةُ ولو مجنوناً، ولا تجبُ قبلَهُ. ويلزمُ إخراجُها قبلَهُ
عندَ العَزْمِ عليه.

(وإنَّ ظاهِرَ^(٣) من نَسَائِهِ بِكَلِمَةٍ) بأن قال لزوجاتِهِ: أَتُنَّ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي (فكَفَّارَةٌ)
واحدةٌ؛ لأنَّهُ ظَهَرَ واحداً (كما لو كرَّره) أي: الظَّهَارَ ولو بمجالِسَ (من) زوجَةٍ
(واحدةٍ قبلَ تَكْفِيرٍ) فتُجزئه كَفَّارَةٌ واحدةٌ، كيميّن بالله تعالى.

(و) إنَّ ظاهِرَ من نَسَائِهِ (بكَلِمَاتٍ) بأن قال لكلِّ منهنَّ: أَنتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي (ف)
يلزمه (لكلِّ واحدةٍ كَفَّارَةٌ) لأنَّها أيمانٌ مكررةٌ على أعيانٍ متعدّدةٍ، كما لو كَفَّرَ ثمَّ
ظاهِر.

(١) في «سننه» (١١٩٩)، وهو عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي ١٦٧/٨ عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا. قال ابن حزم في «المحلى» ٥٥/١٠: وهذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «تظاهر».

وكفَّارته: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ، إِنَّ^(١) مَلَكَهَا، أَوْ ثَمَنَهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَنْزِلٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَكِسْوَةٍ وَلَوْ لِتَجْمُلَ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَوَفَاءِ ذَيْنِ، وَرَأْسِ مَالِهِ لِذَلِكَ.

وَلَا يَجْزِي فِيهَا عَمِيَاءُ، وَلَا سَلَاءُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ مَقْطُوعَتُهَا، أَوْ مَقْطُوعَةُ خِنْصَرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَصْبَعٍ غَيْرِهِمَا.

فصل

(وكفَّارته) أي: الظَّهَارِ مَرْتَبَةً: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الآية ٣ من سورة المجادلة]. (مؤمنة) أي: مسلمة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرَ الْكُفَّارَاتِ (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ) ضَرَرًا بَيْنًا، كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ (إِنْ مَلَكَهَا) أَي: الرَقَبَةَ (أَوْ) مَلَكَ (ثَمَنَهَا) أَي: ثَمَنَ مِثْلِهَا وَلَوْ بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا (فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ) دَائِمًا (و) عَنْ (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ، وَرَقِيقٍ، وَقَرِيبٍ (و) فَاضِلًا عَنْ (مَا يَحْتَاجُهُ) هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ (مِنْ مَنْزِلٍ، وَخَادِمٍ) صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخَدَمُ (وَمَرْكُوبٍ، وَكِسْوَةٍ) وَلَوْ لِتَجْمُلَ وَكُتِبَ عَلَيْهِ (يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) (وَوَفَاءِ ذَيْنِ، وَرَأْسِ مَالِهِ) الْمَعْدُ كَسْبُهُ (لِلذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ مَوْثِقَتِهِ وَغَيْرِهَا.

(وَلَا يَجْزِي فِيهَا) أَي: فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ كَغَيْرِهَا رَقَبَةً (عَمِيَاءُ وَلَا سَلَاءُ يَدٍ أَوْ) سَلَاءُ (رِجْلٍ أَوْ مَقْطُوعَتُهَا) أَي: الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ (أَوْ مَقْطُوعَةُ خِنْصَرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ) وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ (أَوْ) مَقْطُوعَةُ (أَصْبَعٍ غَيْرِهِمَا) أَي: الْخِنْصَرِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

ولا مريض مأيوس منه، وأمٌ وليدٍ، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا ينقطع إن تخلله رمضان، أو فطر واجب، كعيد، وحيض، ومريض مخوف، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذر يبيحه، ويقطعه وطء مظاهر منها مطلقاً، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كل.....

الهداية والبصير، فلا تجزئ مقطوعة الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام،^(١) أو أنملة من الإبهام^(٢)، أو أنملتين من وسطى أو سبابة.

(ولا) يجزئ (مريض مأيوس منه، و) لا (أمٌ وليدٍ) لأن عتقها مستحق بسبب آخر. ويجزئ مدبر، ومرهون، وجان، وحامل، ولو استثنى حملها.

(فإن لم يجد) رقة، أي: لم يفدز عليها وقت وجوبها (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(ولا ينقطع) التابع (إن تخلله) أي: الصوم صوم (رمضان، أو) تخلله (فطر واجب، كعيد) وأيام تشريق (وحيض) ونفاس، (ومريض مخوف، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذر يبيحه) أي: يبيح^(٢) الفطر، كسفر؛ لأن فطر السبب لا يتعلق باختيارهما^(٣) (ويقطعه) أي: التابع (وطء مظاهر منها مطلقاً) أي: ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكراً، ولو مع عذر يبيح الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ [المجادلة: ٤].

وإن أصاب غير مظاهر منها ليلاً أو ناسياً، أو مع عذر يبيح^(٤) الفطر، لم ينقطع التابع.

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) مسلماً حراً ولو أنثى، يُطعم كل

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختيارهما. أي: الزوجين. انتهى. قرره».

(٤) بعدها في (م): «له».

العمدة مسكينٍ مدَّ بُرٌّ، أو نِصْفَ صَاعٍ من غيرِه ممَّا يَجْزِي فِي فِطْرَةٍ، لا إِنْ غَدَى
المساكينَ، أو عَشَّاهم.
وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الكُلِّ.

الهداية مسكينٍ مُدَّ بُرٌّ، أو نِصْفَ صَاعٍ من غيرِه) كَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ (مما يَجْزِي
فِي فِطْرَةٍ) فَقَطْ.

قال المصنّف^(١): فَإِنْ عَدِمَتِ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةَ، أَجْزَأَ عَنْهَا مَا يُقْتَاتُ مِنْ حَبِّ
وَتَمْرٍ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِطْرَةِ.

و(لا) يَجْزِي فِي الْإِطْعَامِ (إِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ) لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ
الطَّعَامَ، وَلا يَجْزِي الْخَبِزُ وَلا الْقِيَمَةُ.

(وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الكُلِّ) أَي: فِي الْعَتَقِ، وَالصَّوْمِ، وَالْإِطْعَامِ؛ فَلا يَجْزِي ذَلِكَ بِلا
نِيَّةٍ؛ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) وَيُعْتَبَرُ تَبْيِيهُ نِيَّةِ الصَّوْمِ، وَتَعْيِينُ جِهَةِ
الْكَفَّارَةِ.

وَلا يَضُرُّ وَطْءُ مَظَاهِرِ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ مَعَ تَحْرِيمِهِ.

(١) فِي «شَرْحِ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٥٩/٥ - ٥٦٠.

(٢) سَلَفُ ٢٦٦/١.

باب اللعان

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمَكْلُفَةَ^(١) بَزْنِي، فَهُوَ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللُّعَانِ، فَيَقُولُ أَوَّلًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ عَرَفَهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ. أَوْ يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا إِنْ غَابَتْ، وَيَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى. وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

باب اللعان

مَشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وهو: شهادات مؤكّدات بأيمانٍ من الجانبين، مقرونة بلعنٍ وغضبٍ.

وشرطه: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ^(٢) زَوْجَيْنِ مَكْلُفَيْنِ؛ فَلهَذَا قَالَ: (مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمَكْلُفَةَ بَزْنِي) فِي قُبُلِي أَوْ دُبُرِي وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَيْءٍ فِيهِ (فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ) عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوْ التَّغْزِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً (بِاللُّعَانِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [الآيات ٦-٩ من سورة النور].

(فَيَقُولُ) الزَّوْجُ (أَوَّلًا) أَي: قَبْلَ الزَّوْجَةِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالْعَرَبِيَّةِ) - فَلَا يَصِحُّ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ (إِنْ عَرَفَهَا) وَإِلَّا، فَبَلِغَتْ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُهَا - : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ) مَشِيرًا إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً (أَوْ يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا^(٣)) بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ (إِنْ غَابَتْ) عَنِ الْمَجْلِسِ (وَيَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى. وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

(١) في المطبوع: «المطلقة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «من».

(٣) ليست في الأصل (م) وفي (س): «وبيئنا».

فإذا تمَّ، سَقَطَ عنه الحُدُّ أو التَّعْزِيرُ، وَحُرِّمَتْ عليه أبدأً، ولو أكذب نفسه، وانتفى ولدٌ إنْ ذَكَرَهُ فيه صريحاً أو ضِمنًا.

فصل

إذا ولدت زوجة ابنٍ عشر فأكثرَ لِنُصْفِ سَنَةٍ منذُ أمكنَ اجتماعه بها، أو لدونِ أربعِ سنينٍ من إبانَتِها، لِحَقِّه نسبُه، ولا يُحَكِّم ببلوغه إنْ شكَّ فيه.

وَسُنَّ تَلاعُنهما قِياماً بحضرةِ أربعة.

ويأمرُ حاكمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ على فَمِ زوجٍ وزوجةٍ عندِ خامسةٍ ويقول: اتَّقِ الله؛ فإنَّها الموجِبَةُ، و عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ .

(فإذا تمَّ) اللَّعَانُ (سَقَطَ عنه) أي: عن الزَّوْجِ (الحُدُّ) إنْ كانتِ مُحصنةً. (أو التعزير) إنْ لم تكن مُحصنةً (وَحُرِّمَتْ) الزوجةُ (عليه) أي: المِلاعِنَ (أبدأً) وُفِرَّقَ بينهما (ولو) بلا حاكمٍ، أو (أكذب نفسه) بعدُ (وانتفى ولدٌ) عنه (إنْ ذَكَرَهُ فيه) أي: في اللَّعانِ (صريحاً أو ضِمنًا) بشرطِ ألاَّ يَتقدَّمَهُ إقرارٌ به، أو بما يدُلُّ عليه، كما لو هُنِيَ به فسكت، ومتى أكذبَ نفسه بعد ذلك، لِحَقِّه نسبُه، وحُدُّ أو عُزْر. والتَّوَأمانُ المنفيَّان أخوان لأمِّ.

فصلٌ فيما يلحق من النَّسبِ

(إذا ولدت زوجة ابنٍ عشر فأكثرَ لِنُصْفِ سَنَةٍ منذُ أمكنَ اجتماعه) أي: الزوج (بها) أي: بالزوجةِ، لِحَقِّه نسبُه؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفِراشِ»^(١) (أو) أتتْ به (لدونِ أربعِ سنينٍ من إبانَتِها) أي: من إبانَةِ الزَّوْجِ إياها (لِحَقِّه نسبُه) لما تقدَّم (ولا يُحَكِّم ببلوغه) أي: الزوج - ابنِ العشر - (إنْ شكَّ فيه) لأنَّ الأصلَ عِلْمُه. وإنَّما ألحَقْنَا الولدَ به، حفظاً للنسبِ واحتياطاً، فلو لم يمكنَ كونُ الولدِ منه، كأنْ أتتْ به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزَوَّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنينٍ منذُ أبانها، لم يلحقَ نسبُه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وهو عند أحمد (٢٤٠٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٤٥٨)، وهو عند أحمد (٧٢٦٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وإن اعترف بوطء أمته ولو دون الفرج، فولدت لستة أشهر فأكثر، لحقه العمدة نسبه إن لم يدع استبراء بعده، ويحلف عليه.
 وإن باعها بعد وطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه نسبه وبطل البيع.
 وتبعية نسب لأب، وحرية أو رِقٌّ لأم.

الهداية (وإن اعترف) سيّد (بوطء أمته ولو دون الفرج، فولدت لستة أشهر فأكثر، لحقه نسبه) لأنها صارت فراشاً له (إن لم يدع استبراء) بحیضة (بعده) أي: الوطء؛ لأنه بالاستبراء يُتَيَقَّنُ براءة رَجْمِهَا (ويحلف) سيّد (عليه) أي: على الاستبراء؛ لأنه حقٌّ للولد، لولاه لثبت نسبه.
 (وإن باعها) سيّد (بعده) اعترافه بـ (وطئها، فولدت لدون نصف سنة) وعاش (لحقه نسبه) لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش، عَلِمَ أَنَّ حَمَلَهَا كان قبل بيعها حين كانت فراشاً له (وبطل البيع) لأنها صارت أم ولد، ولو كان قد استبرأها؛ لظهور أنه دمٌ فساد؛ لأنَّ الحامل لا تحيضُ.
 (وتبعية نسب) ولد (لأب) ما لم ينفه بلعان. (و) تبعية (حرية) أو رِقٌّ لأم) فأولادُ الحرّة أحرارٌ، وأولادُ الأمة أرقاء؛ إلا إن اشترط الزوجُ حرّيةَ الولد، أو عُزَّ بها. وتبعية دينٍ لخيرهما.

تلزُمُ لوفاءٍ مطلقاً، ومفارقةٍ في الحياةٍ إن دخلَ أو خلا بها، وكان ابنُ عشرٍ فأكثرَ، والمعتداتُ ستٌّ :
 الحاملُ : وعدَّتُها من وفاةٍ وغيرها، وضعُ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ وليدٍ، وأقلُّ مدَّةٍ حملٍ ستَّةُ أشهرٍ،

واحداً : عدَّةٌ - بكسر العين - وهي : تربُّصٌ محدودٌ^(١) شرعاً، مأخوذةٌ من العددِ؛ لأنَّ أزمناً العدَّةُ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

(تلزُمُ) العدَّةُ كلَّ امرأةٍ حُرَّةٍ، أو أمةٍ (لوفاءٍ) زوجها (مطلقاً) دخلَ أو خلا بها، أو لا، يوطأُ مثلُها، أو لا.

(و) تلزُمُ العدَّةُ زوجةً (مفارقةً في الحياة) بطلاقٍ، أو خُلْعٍ، أو فسْخٍ (إن دخلَ أو خلا بها) مطاوعةً مع علمه بها، وقدرته على وظئها ولو مع مانعٍ، نحو جَبٍّ، ورتقي، وحيضٍ، وصومٍ إن كانت يوطأُ مثلُها، كبنيتٍ تسعٍ فأكثرَ (وكان) الزوجُ يطأُ مثلُه، ك(ابنِ عشرٍ فأكثرَ). وتجبُ في مختلفٍ فيه، كبلاً ووليٍّ، لا في باطلٍ إجماعاً، كخامسةٍ إلا بوطءٍ.

(والمعتداتُ ستٌّ) أي : ستَّةُ أصنافٍ : أحدها^(٢) (الحاملُ، وعدَّتُها من وفاةٍ، وغيرها : وضعُ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ وليدٍ) وهو ما يتبيَّنُ فيه خلقُ إنسانٍ ولو خفياً، حرَّةٌ كانت أو أمةٌ، مسلمةٌ كانت أو كافرةٌ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤]. (وأقلُّ مدَّةٍ حملٍ ستَّةُ أشهرٍ) منذُ نكحَها وأمكنَ اجتماعه بها، فلو أتتْ به لدونِ ذلك، وعاشَ، لم تنقضِ^(٣) به عدَّتُها من زوجها؛ لعدمِ لحوقه به.

(١) بعدها في (ح) : «و».

(٢) في (ح) : «إحداهما».

(٣) في (ح) : «ينقض».

وغالِبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية: المتوقى عنها زوجها بلا حملٍ منه، فتعتدُّ الحرَّة بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّام بلياليها، والأمة نصفها.

الثالثة: المفارقة في الحياة بلا حملٍ، ذاتُ الأقراء، فالحرَّة بثلاثة قروء،

وإنما كان أقلُّ مدَّة الحملِ ما ذُكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَحْمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصَالُ: انقضاء مدَّة الرِّضَاع؛ لأنَّ الولدَ ينفصلُ بذلك عن أمِّه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقط^(١) الحولان اللذان هما مدَّة الرضاع من ثلاثين شهراً، بقي ستَّة أشهرٍ، فهي مدَّة الحملِ. (وغالِبها) أي: مدَّة الحملِ (تسعة) أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَّ فيها (وأكثرها) أي: مدَّة الحملِ (أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد.

(الثانية) من المعتدات: (المتوقى عنها زوجها بلا حملٍ منه) لتقدُّم الكلام على الحاملِ (فتعتدُّ) مطلقاً كما تقدَّم (الحرَّة بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّام بلياليها) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ عَشْرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (والأمة) المتوقى عنها عدَّتُها (نصفها) أي: نصفُ المدَّة المذكورة، فعدَّتُها شهران وخمسة أيَّام بلياليها؛ لإجماع^(٢) الصحابةِ رضي الله عنهم على تنصيفِ عدَّة الأمة في الطلاقِ، فكذا عدَّة الموتِ. وعدَّة مبعضة بالحساب.

(الثالثة) من المعتدات: (المفارقة في الحياة) بطلاقٍ، أو خلعٍ، أو فسخٍ (بلا حملٍ، ذات) أي: صاحبة (الأقراء) جمعُ قرءٍ.

(فالحرَّة) تعتدُّ (بثلاثة قروء) كاملة، لقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ بَرَّصَةً بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].....

(١) في (ج): «سقط».

(٢) في الأصل: «لإجماع».

وهي الحيض، والأمة قرءان.

العمدة

الرابعة: من لم تحض؛ لصغير، أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرّة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وكذا من بلغت ولم ترَ حيضاً، ولا نفاساً.

الهداية

(وهي) بمعنى (الحيض) جمع حَيْضَةٍ، رُوِيَ عن عمر^(١)، وعليّ، وابن عبّاس^(٢).

^(٣) (والأمة) عدّتها (قرءان) أي: حيضتان، رُوِيَ عن عمر، وابنه، وعليّ^(٤) ^(٣) ^(٥).

ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها.

(الرابعة) من المعتدّات: (من لم تحض؛ لصغير، أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرّة) عدّتها (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك.

(والأمة) عدّتها (شهران) لقول عمر^(١): عدّة أمّ الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدّتها شهرين. رواه الأثرم^(٦)، واحتجّ به الإمام أحمد^(٧) رحمه الله^(٧)، وعدّة مبعّضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرّة، ويجبر الكسر، فلو كان رُبُعها حرّاً، فعدّتها شهران وثمانية أيّام. (وكذا) تعدّ بالأشهر (من بلغت ولم ترَ حيضاً ولا نفاساً) لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(١) بعدها في (س): «وابنه».

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٠٩٨٣) و(١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤١٧/٤.

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) بعد قوله الآتي: «طلقت فيها».

(٤) ليست في (ح).

(٥) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة ١٦٦/٥-١٦٧، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(٦) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٥٧/٢، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/٢-٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧.

(٧-٧) في (م): «رضي الله عنه».

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تذر سببه، فتربص تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين، وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها.

السادسة: امرأة المفقود، تربص ما تقدم في ميرائه،

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تذر سببه) أي: سبب رفعه (فتربص تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (ثم تعتد الحرة بثلاثة^(١) أشهر) قال الشافعي^(٢) رحمه الله^(٣): هذا قضاء عمر^{رضي الله عنه} بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم مُنكرٌ علمناه. (و) تعتد (الأمة بشهرين) ومبعضة كما تقدم. ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه^(٤)) من مرض، أو رضاع، ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود (الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة^(٥) لم تياس من الدم (أو تصير آيسة^(٦)) بأن تبلغ^(٧) خمسين سنة (فتعتد عدتها) أي: عدة الآيسة.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود، تربص) حرة كانت، أو أمة (ما تقدم في ميرائه) أي: أربع سنين من فقده، إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة

(١) في (ح): «ثلاثة».

(٢) ينظر «الأم» ٥/١٩٥، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١١/١٩١. وقد عزاه الزركشي في «شرحه» ٥٥٠/٥ لابن المنذر.

(٣) بعدها في (ح): «في القديم».

(٤) في (س): «دفعه».

(٥) في الأصل: «مطلقة».

(٦) بعدها في (س): «أي».

(٧) في الأصل: «بلغ».

ثُمَّ تَعْتَدُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا، وَلَا تَفْتَقِرُ لِحَاكِمٍ.
فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ بِهَا، رُدَّتْ لَهُ وَجُوبًا.
وَبَعْدَ دُخُولِ، لَهُ أَخْذُهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الثَّانِي.
وَلَهُ تَرْكُهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا. فَيَجِدُّ الثَّانِي عَقْدَهُ.

من ولادته، إن كان ظاهرها السلامة.

(ثُمَّ تَعْتَدُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا) فَالْحَرَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَمَةُ نِصْفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.
(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ (لِحَاكِمٍ) يَضْرِبُ لَهَا مَدَّةَ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ كَمَا لَوْ قَامَتِ
الْبَيْتَةُ، وَكَمَدَّةِ الْإِبْلَاءِ. وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.
(فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) بَعْدَ مَدَّةِ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ (ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ) الزَّوْجِ الثَّانِي
(بِهَا) أَي: قَبْلَ وَطْئِهِ (رُدَّتْ لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (وَجُوبًا) لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ
الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

(و) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَ دُخُولِ) أَي: وَطْئِ الثَّانِي لَهَا، فَ (لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ
(أَخْذُهَا) زَوْجَةَ (بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ) وَلَوْ لَمْ يَطْلُقِ الثَّانِي (وَلَا يَطْأُ) هَا الْأَوَّلُ^(١) (حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الثَّانِي) الَّذِي وَطَّئَهَا (وَلَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (تَرْكُهَا لَهُ) أَي: لِلثَّانِي (وَيَأْخُذُ)
الزَّوْجُ الْأَوَّلُ (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا) مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِقَضَاءِ عَشْمَانَ وَعَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَهُمَا^(٢) وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ^(٣). وَحَيْثُ تَرْكُهَا
الْأَوَّلُ لِلثَّانِي (ف) لَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ وَاعْتِدَادِهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ، ثُمَّ (يَجِدُّ الثَّانِي عَقْدَهُ)
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمَجْرَدِ تَرْكِهَا لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ عَقْدِ
الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح) و(س): «بينهما».

(٣) أخرج قوليهما عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٩-٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٤٤٧.

ومن مات زوجها، أو طلقَ غائباً، اعتدت منذُ الفرقة، وإن لم تحدَّ .
 وعدَّة موطوءةٍ بشبهة، أو زنى، أو نكاحٍ فاسدٍ كمطلقةٍ .
 ومن تزوجت في عدَّتِها، لم تنقطع حتى يطأها، فإذا فارقتها بنت على
 عدَّةِ الأوَّلِ، ثمَّ استأنفتها للثاني.

(ومن مات زوجها) الغائبُ، اعتدت من موته (أو طلقَ) لها حال كونه (غائباً،
 اعتدت منذُ الفرقة، وإن لم تحدَّ) أي: لم تأتِ بالإحدادِ في صورة الموت؛ لأنَّ
 الإحدادَ ليس شرطاً لانقضاءِ العدَّةِ.

(وعدَّة موطوءةٍ بشبهة، أو زنى، أو) موطوءةٍ بـ (نكاحٍ فاسدٍ كمطلقةٍ) حرَّةٌ كانت
 أو أمةً، مزوجةً أو لا؛ لأنَّه وطءٌ يقتضي شغلَ الرَّجْمِ، فوجبت ^(١) العدَّةُ فيه ^(٢)
 كالنكاحِ الصحيحِ. وتُستبرأُ أمةٌ غيرُ مزوجةٍ بحيضةٍ. ولا يحرمُ على من وطئت زوجته
 بشبهة، أو زنى زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرجٍ.

(ومن تزوجت في عدَّتِها، لم تنقطع) عدَّتِها (حتى يطأها) الثاني (فإذا فارقتها)
 الثاني (بنت على عدَّتِها) من (الأوَّلِ) ما لم تحمِلْ من الثاني، فتتقضي عدَّتِها منه
 بوضعِ الحملِ، ثمَّ تعتدُّ للأوَّلِ.

وعَلِمَ منه: أنه لا يُحسبُ من عدَّةِ الأوَّلِ مقامُها عندَ الثاني بعدَ وطئه؛ لانقطاعِها
 به. وكذا لو وطئت بشبهة (ثمَّ استأنفتها) أي: العدَّةُ (للثاني) لأنَّهما حقَّانِ اجتماعاً
 لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّمَ أسبقُهما، كما لو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك.

(١) في (س): «من حيث».

(٢) في (ح) و(س): «منه».

فصل

العمدة

يجب إحداً في عدة وفاة.

وهو ترك ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها من زينة، وطيب، وتحسين بنحو حناء، ومصبوغ؛ لزينة، وحلي، وكحل أسود. وتجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت، وإن تحوّلت؛ لخوف، أو قهراً، أو لحق، انتقلت حيث شاءت.

الهداية

فصل في الإحدا

يُحْرَمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

و(يجب إحداً في) مدة (عدة وفاة) في نكاح صحيح؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه^(١). وإن كان النكاح فاسداً، لم يلزمها الإحدا؛ لأنها ليست زوجة. ولا يُعتبر للزوم الإحدا كونها وارثة، أو مكلفة. وبيح لبائن من حي.

(وهو) أي: الإحدا (ترك ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها من زينة، وطيب، وتحسين بنحو حناء) وإسفيداج^(٢) (و) لبس (مصبوغ لزينة، وحلي، وكحل أسود) بلا حاجة، لا توتياء^(٣) ونحوها ولا نقاب، وأبيض ولو حسناً.

(وتجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت) العدة فيه، وهو المنزل الذي ماتت زوجها وهي ساكنة فيه، سواء كان ملك زوجها، أو في إجارته، أو إعارته، فلا يجوز أن تتحوّل منه بلا عذر (وإن تحوّلت) من المنزل (لخوف) لها على نفسها، أو مالها (أو) حوّلت (قهراً) أي: ظلماً (أو) حوّلت (لحق) يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالها لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود.

(١) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
(٢) الإسفيداج، بالكسر معرب: وهو رماد الرصاص والآلك، ملطّف، جلاء. «القاموس المحيط» (سندج).
(٣) التوتياء بالمد: كحل، وهو معرب. «المصباح المنير» (توت).

ولها الخروجُ نهاراً؛ لحاجتها فقط. وتأنمُ بتركِ إحداٍ، وتنقضي العدةُ
بمضيِّ الزمانِ.

المدة

(ولها) أي: للمتوفى عنها زمنَ العدة (الخروجُ نهاراً لحاجتها فقط) أي: لا لغير
حاجة، ولا ليلاً؛ لأنه مظنةُ الفساد.

الهداية

(وتأنمُ) متوفى عنها (بتركِ إحداٍ) عمداً (وتنقضي العدة بمضيِّ الزمان) أي: زمانِ
العدة؛ لأنَّ الإحداً ليس شرطاً في انقضاءِ العدة كما تقدّم. ورجعيةٌ في لزومِ مسكنِ
كمتوفى عنها.

باب الاستبراء

من ملك أمةً يوطأ مثلها ولو من امرأة، أو صغير، حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها.

واستبراء حاملٍ بوضع، ومن تحيضُ بحيضة، وصغيرة وآيسةٍ بشهرٍ.

باب الاستبراء

مأخوذٌ من البراءة، وهي التمييزُ والقطعُ.

وشرعاً: تَرُبُّصٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءة رَجِمِ ملكٍ يمينٍ.

(مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يوطأ مثلها) ببيع، أو هبة، أو غيرهما (ولو) ملكها (من امرأة أو صغير، حرم) عليه (وطؤها ودواعيه) أي: الوطء من نحو قبلة (حتى يستبرئها) لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد^(١) والترمذي وأبو داود^(٢).

(واستبراء) أمة (حاملٍ بوضع) لها كل الحمل. (و) استبراء (مَنْ تحيضُ بحيضة) لقوله ﷺ في سَبِي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيضَ حيضة» رواه أحمد وأبو داود^(٣). (و) استبراء (صغيرة، وآيسةٍ بشهرٍ) لقيامه مقامَ حيضةٍ في العدة. واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر^(٤) سببه، بعشرة أشهر. وتصدق أمة إذا قالت: حضت. وإن ادعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطء مورثه، أو ادعت مشتراةً أن لها زوجاً، صدقت؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

(١) ليست في الأصل (م)، وجاء في الأصل: «الترمذي».

(٢) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري ﷺ.

(٣) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في (م): «يُدر».

كتاب الرضاع

يحرّم منه ما يحرم من النسب، والمحرم^(١) خمس رَضَعَاتٍ فِي الحولين. ولبنٌ مَيْتَةٌ وموطوءةٌ بِشْبَهَةِ كَغْيَرِهِ،

كتاب الرضاع

هو لغةٌ: مَصُّ لَبَنِ مِّنْ تَذِي.

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبْنِ تَذِيِ امْرَأَةٍ ثَابٍ عَنِ حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوَهُ.

«يَحْرُمُ مِنْهُ» أَي: بِسَبَبِ الرِّضَاعِ (مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ»^(٢) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

(وَالْمَحْرُومُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ مِنَ الرِّضَاعِ (خَمْسُ رَضَعَاتٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(٤). وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الْخَمْسُ إِذَا كَانَتْ (فِي الْحَوْلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَمَتَى امْتَصَّ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِتَنْفُسِ^(٦)، أَوْ انْتَقَالَ لِشِدِّي آخَرَ وَنَحْوِهِ، فَرَضَعَةً، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيباً، فَتَتَانِ.

(وَلَبْنٌ) امْرَأَةٌ (مَيْتَةٌ) كَلْبِيَّةٌ حَيَّةٌ. (و) لَبْنٌ (مَوْطُوءَةٌ بِشْبَهَةٍ) أَوْ بَعْقِدٌ فَاسِدٌ (كَغْيَرِهِ) أَي: كَلْبِيَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(١) بعدها في المطبوع: «منه» ولم ترد في «الهداية».

(٢) في الأصل (ح): «الرضاعة».

(٣) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي ٩٨/٦-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٧٠).

(٤) برقم (١٤٥٢)، وهو عند أبي داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠٠/٦.

(٥) برقم (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) في (م): «لنفس».

لا لبينُ بهيمةٍ، ومن لم تحملُ، فتصيرُ مرضعةً أمًا في نكاحٍ، ونظيرٍ، وخلوةٍ، ومحرميةٍ، وأولادها إخوته، وأخواته كأولادِ زوجها، وإخوتُهما وأخواتُهما، أعمامه وعمَّاته، وأخواله وخالاته، وهكذا.

فتباح مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ،

و (لا) يحرمُ (لبينُ بهيمةٍ) فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ من بهيمةٍ، لم يصيرا أخوين^(١) (و) لا لبينُ (من) أي: امرأةٍ (لم تحملٍ) ولو حملَ مثلها، فلا ينشرُ لبينها الحرمةَ كلبينِ رجلٍ.

(فتصيرُ مرضعةً) بلبينِ حملٍ ولو مكرهةً (أمًا) للمرتضعِ (في) تحريمِ (نكاحٍ، و) في جوازِ (نظيرٍ، وخلوةٍ، و) في ثبوتِ^(٢) (محرميةٍ) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتيقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوها.

(و) تصيرُ (أولادها) أي: المرضعةِ ولو من غيرِ زوجها: الذكورُ (إخوته) أي: المرتضعِ (و) الإناثُ (أخواته، ك) ما تصيرُ (أولادِ زوجها) ولو من غيرها إخوته وأخواته، وكما يصيرُ الزوجُ أباً له (و) تصيرُ (إخوتُهما)^(٣) أي: المرضعةِ وزوجها (و) (أخواتُهما) أي: تصيرُ إخوةَ الزوجِ (أعمامه) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ أخواتُ الزوجِ (عمَّاته) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ إخوةَ المرضعةِ (أخواله و) أخواتُها (خالاته، وهكذا) يصيرُ^(٤) أبان^(٥) المرضعةِ وزوجها أجدادَ مرتضعٍ، وأمَّهاتُهما جدَّاته.

ولا تنشرُ^(٦) حرمةَ رضاعٍ إلى مَنْ بدرجتهِ مرتضعٍ أو فوقه، من أخٍ، وأختٍ، وأبٍ، وأمٍّ، وعمٍّ، وعمَّةٍ، وخالٍ، وخالةٍ من نسبٍ، (فتباحُ مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ،

(١) في (ح): «آخرين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح) و (س): «أخواتهما».

(٤) (ح) و (س): «تصير».

(٥) في (م): «أبوا»، وفي الأصل: «أبا». و«أبان» لغة في تثنية: أب، ينظر «أوضح المسالك» ص ٢٧-٢٨.

(٦) في (م): «تنشر».

وأخيه من نسب، وأمه وأخته من نسبٍ لأبيه، وأخيه من رضاع.
ومن أقرَّباً بأنَّ زوجته أخته من رضاع، انفسخ نكاحه، ثمَّ إن صدَّقته؛ فلا مهرَ قبلَ دخولٍ، وإن كذَّبتَه، فنصفُه، وبعده، كلُّه، وإن قالت هي ذلك وأكذَّبتها، فهي زوجته حكماً، ويكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، وإن شكَّ فيه، أو في كماله، فلا تحريم.

وأخيه من نسبٍ إجماعاً (و) تبأخ (أمه) أي: المرتضع (وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً؛ كما يحلُّ لأخيه من أبيه أخته من أمه إجماعاً.

(ومن أقرَّباً بأنَّ زوجته أخته من رضاع، انفسخ نكاحه) ظاهراً؛ لإقراره بما يوجب ذلك، فلزمه. كما لو أقرَّ أنه أبانها، وينفسخ^(١) فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، وإلا، فالنكاح بحاله. (ثمَّ إن صدَّقته) أنه أخوها وهي حرَّة (فلا مهر) لها، إن كان إقراره بإخوتها (قبلَ دخولٍ) بها؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله؛ أشبه ما لو ثبت ذلك بينة (وإن كذَّبتَه، ف) لها (نصفُه) أي: المهر؛ لأنَّ قوله لا يُقبل عليها. (و) إن كان إقراره بإخوتها (بعده) أي: بعد^(٢) الدخول بها^(٣)، فلها المهر (كلُّه) ولو صدَّقته، ما لم تطاوعه حرَّةٌ عالمةٌ بالتحريم، فلا مهر لها (وإن قالت هي ذلك) أي: قالت: هو أخي من الرضاع (وأكذَّبتها، فهي زوجته حكماً) حيث لا بينة؛ فلا يُقبل قولها عليه.

(ويكفي فيه) أي: في الرضاع المحرَّم شهادة (امرأة عدل) متبرعة بالرضاع كانت، أو بأجرة. (وإن شكَّ فيه) أي: في وجوده (أو) شكَّ (في كماله) أي: في عدده (فلا تحريم) لأنَّ الأصل بقاء الجِلِّ. وكذا لو شكَّ في وقوعه في العامين.

(١) في (س): «ينسخ».

(٢) ليست في (ح) و (س).

(٣) بعدها في (ح): «أي».

يلزمُ زوجاً كفايةً زوجته قوتاً، وأدماً، وكسوةً، وسكنى، وتوابعها
بصالحٍ لمثلها.

ويعتبرُ حاكمٌ ذلك بحالهما إن تنازعا.

وعليه مؤونةٌ نظافتها،

جمعُ نَفَقَةٍ.

وهي: كفايةٌ من يمونه خُبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها.

(يلزمُ زوجاً كفايةً زوجته قوتاً) أي: خبزاً (وأدماً، وكسوةً، وسكنى^(١))، وتوابعها
كماءٍ شربٍ، وطهارةٍ، ويتقدَّرُ ذلك (بصالحٍ لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ
وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ» رواه مسلمٌ وأبو داود^(٢). (ويعتبرُ حاكمٌ ذلك) الواجب
(بحالهما) أي: بيسارهما وإعسارهما، أو يسارٍ أحدهما، وإعسارٍ الآخر (إن تنازعا)
فَيَفْرَضُ حاكمٌ لمؤسرة^(٣) تحتَ مؤسرةٍ قدرَ كفايتها من أرفعِ خبزِ البلدِ وأدَمِهِ، ولحمأً
عادةً الموسرين بمحلَّهما، وما يلبَسُ مثلها من حريرٍ وغيره، وللنومِ فراشٌ ولحافٌ
ولإزارٌ ومخدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جيِّدٌ، أو بساطٌ. ولفقيرةٍ تحتَ فقيرٍ من أدنى خبزِ
البلدِ، ومن أدمٍ يلائمه^(٤)، وما يلبَسُ مثلها، ويَجلِسُ، ويَنامُ عليه. ولمتوسِّطةٍ مع
متوسِّطٍ، وغنيَّةٍ مع فقيرٍ، وعكسها، ما بين ذلك. وأمَّا القَهْوَةُ، فقالَ المصنِّفُ: ينبغي
وجوبها لمن اعتادتها؛ لعدمِ غناها عنها عادةً، وعملاً بالعرفِ.

(وعليه) أي: على الزوج (مؤونةٌ نظافتها) أي: الزوجة من دهنٍ وسيدرٍ وثمنِ ماءٍ

(١) في (ح): «مسكنى».

(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (س): «الموسوة».

(٤) في (ح): «يلائمه».

وخادماً إن خُدِمَ مثلها ولو بأجرة، ومؤنسةً لحاجة.
وكذا رجعيةً في عدتها، لا بائن بلا حمل، ولا متوقى عنها من تركة.
ومن حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوّعت بلا إذنه بصومٍ أو حجٍّ،
أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فلا نفقة.
وتجبُ كلُّ يومٍ في أوّله، والكسوةُ أوّل كلِّ عامٍ،

ومُشيطٌ وأجرةٌ قيّمةٌ (و) عليه تحصيلُ (خادم) لها (إن خُدِمَ مثلها ولو بأجرة، و) عليه
(مؤنسةً) لها (لحاجة). وكذا رجعيةً في عدتها) فنفقها وكسوتها وسكنها، كزوجة، (لا
بائن) بفسخ، أو طلاقٍ (بلا حملٍ) فلا نفقة لها، فإن كانت البائن حاملاً، وجبت
نفقتها للحملِ نفسه، لا لها من أجله، فتجبُ لناشر.

(ولا) نفقةٌ ولا سكنى لـ (متوقى عنها) ولو حاملاً (من تركة) لانتقالها^(١) عن
الزوج إلى الورثة، لكنَّ نفقةَ الحاملِ من حصّةِ الحملِ من التركة إن كانت، وإلاّ،
فعلى وارثه المُوسرِ. (ومن) أي: أيُّ زوجةٍ (حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوّعت
بلا إذنه) أي: الزوج (بصومٍ، أو حجٍّ، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فلا نفقة) لها؛
لأنّها منعت نفسها عنه بسببٍ لا من جهته. بخلافٍ من أحرمت بفريضةٍ من صومٍ، أو
حجٍّ، أو صلاةٍ، ولو في أوّل وقتها بسنتها^(٢)، أو صامت قضاءً رمضانَ في آخرِ
شعبان.

(وتجبُ) نفقةٌ (كلَّ يومٍ) أي: يلزمُ دفعها لمن وجبت له (في أوّله) يعني: من
طلوع الشمسِ، والواجبُ دفعُ قوتٍ من خبزٍ وأذمٍ لاحب.
(و) يجبُ دفعُ (الكسوةِ أوّل كلِّ عامٍ) من زمنِ الوجوبِ، وكذا غطاءٍ ووطاءٍ
وستارةٍ يحتاجُ إليها. واختارَ ابنُ نصرٍ الله أنّها كما عوّن البيتِ تجبُ بقدرِ الحاجة.

(١) في (ح): «لانتقاله».

(٢) في (س): «بسنتها».

وإن اتَّفقا على تقديم، أو تأخير، أو عَوْضٍ، جازَ.
 ولا يجبرُ من امتنعَ منه، ولا تسقطُ بمضيِّ الزمانِ بخلافِ نفقةِ القريبِ.
 وتجبُ بتسليمِ زوجةٍ مطيقةٍ، أو بذلِّها ولو مع صغَرِ زوجٍ، ومتى أعسرَ
 بالقوتِ، أو الكسوةِ،

الهداية (وإن اتَّفقا) أي: الزوجانِ (على تقديم) ذلك (أو تأخير)ه (أو) على (عَوْضٍ) عنه
 (جازَ) لأنَّ الحقَّ لا يعدُّوهما (ولا يُجبرُ من امتنعَ منه) لأنَّه خلافُ الواجبِ.
 (ولا تسقطُ) نفقةُ زوجةٍ (بمضيِّ الزمانِ) ولو لم يفرضها حاكمٌ، أو ترك الإنفاق^(١)
 لعذرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطْ بمضيِّ الزمانِ^(٢)، كالأجرةِ
 (بخلافِ نفقةِ القريبِ) فتسقطُ بمضيِّ الزمانِ؛ لأنَّها^(٣) صِلَةٌ ومواساةٌ يُعتبرُ فيها يسارُ
 المنفقِ وإعسارُ من تجبُّ له. هكذا أطلقَ^(٤) السُّقوطَ الأكثرُ، وذكرَ بعضٌ: إلا بفرضِ
 حاكمٍ، أو إذنه في استدانةٍ، وجزمَ به في «الإقناع»^(٥).

(وتجبُ) النفقةُ على الزوجِ (بتسليمه) (زوجةً مطيقةً) للوطءِ، بأن تكونَ بنتَ
 تسعٍ (أو بذلِّها) تسليمَ نفسها للزوجِ تسليماً تاماً هي أو وليُّها (ولو مع صغَرِ زوجٍ) أو
 مرضيه أو سفره أو عنته أو جبَّ ذكره، أو مع حيضها، أو كونها نضوة الخلقه، أو
 مريضةً يتعذرُ وطؤها.

(ومتى أعسرَ) زوجٍ (بالقوتِ، أو) أعسرَ به (الكسوة) أو ببعضهما^(٦) أو
 بالمسكن^(٧)، فلها فسخُّ النكاحِ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما

(١) في (م): «الاتفاق».

(٢) في (م): «الزمن».

(٣) في (ح): «لأنه».

(٤) في (ح): «إطلاق».

(٥) ٦٦/٤ .

(٦) في (ح): «بعضها».

(٧) في (ح): «بالمسكن».

أو غاب، وتعذرت من ماله، والاستدانة عليه، فلها الفسخ بحاكم.

فصل

تجب لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم، وكل من يرثه بقرض، أو تعصيب.....

ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني^(١)، ففسخ فوراً ومتراحياً بإذن الحاكم.

الهداية

(أو غاب) زوج (وتعذرت) نفقة الزوجة^(٢) (من ماله) أي: الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال (و) تعذرت (الاستدانة عليه) ولو موسراً (فلها الفسخ ب) إذن (حاكم) فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره.

فصل في نفقة الأقارب والماليك والبهائم

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (لأبويه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والإنفاق عليهما من الإحسان (و) تجب النفقة أو تتمتها لـ (ولده وإن سفل) ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ نِصَابٌ مِّمَّا كَسَبَتْ وَأُولَئِكَ هُمُ الرِّحْمُ الْمَقْرُونُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (حتى ذي الرحم منهم) أي: من آباءه وأمهاته كأجداده المذلين^(٣) بنات، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت.

(و) تجب النفقة أو تتمتها لـ (كل من يرثه) المنفق (بقرض) كولد الأم (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم. لا لمن يرثه برجم كخال وخالة سوى عمودني نسبه كما سبق.

(١) برقم (٣٧٨٤). وقد اختلف في هذا، هل هو من قول النبي ﷺ، أم من قول سعيد بن المسيب. ينظر التلخيص الحبير ٨/٤-٩، وإرواه الغليل ٧/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في (س): «الزوج»، وفي (ح): «زوجة».

(٣) في (س): «المذلين».

بمعروفٍ مع فقرٍ مَنْ تجبُّ له وعجزه عن تكسُّبٍ، ويسارٍ منفيقٍ،

وتكونُ النفقةُ على من تجبُّ عليه (بمعروفٍ) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثُمَّ أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبه على الأبِ. وروى أبو داود^(١) أَنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: من أبرُّ؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك». وفي لفظٍ: «ومولائك الذي هو أذنك حقاً واجباً ورَجِماً موصولاً».

ويشترطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ المنفيقُ وارثاً للمنفيقِ عليه، وتقدَّمت الإشارةُ إليه.

الثاني: فقرُ المنفيقِ عليه، وقد أشارَ إليه بقوله: (مع فقرٍ مَنْ تجبُّ له) النفقةُ (وعجزه عن تكسُّبٍ) لأنَّ النفقةَ إنَّما تجبُّ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بملكه أو قدرته على التَّكسُّبِ مستغنٍ عن المواساةِ، ولا يُعتبرُ نقصُه؛ فتجبُّ لصحيحٍ مكلفٍ لا حرفةَ له.

الثالثُ: غنى منفيقٍ، وإليه أشارَ بقوله: (ويسارٍ منفيقٍ) بأن يفضَّلَ ما يُنفقه على قربه عن قوتِ نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته، وعن كسوةٍ، ومسكنٍ من حاصلٍ^(٢) في يده، أو متحصِّلٍ^(٣) من صناعةٍ وتجارةٍ وأجرةٍ عقارٍ، ونحوها؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضَّلُ، فعلى عياله، فإن كان فضَّلُ، فعلى قرابته»^(٤).

ولا تجبُّ نفقةُ قريبٍ من رأسِ مالٍ، أو ثمنِ ملكٍ، أو آلةِ صناعةٍ؛ للضررِ

(١) برقم (٥١٤٠) من حديثِ كليب بن منفعة، عن جدِّه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حاصل، أو متحصِّل. أي: موجود أو متجدد. انتهى. قرره»، وفي هامش الأصل: «حاصل: أي موجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متحصِّل، أي متجدد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧، وأحمد (١٤٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٩٧) بنحوه.

ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ، فنفقته عليهم بقدرِ إرثهم.

ويلزمُ إعفافٌ من تلزمُ نفقته لحاجةٍ، ونفقةٌ زوجته وظهره لحولين.

ولا نفقةٌ مع اختلافِ دينٍ إلا بالولاءِ. وعليه نفقةٌ رقيقه وكسوته وسكناه بالمعروفِ، وألا يكلفه مُشَقًّا كثيراً،

(ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ) واحتاجَ لنفقةٍ^(١) (فنفقته عليهم) أي: على ورثته (بقدرِ إرثهم) منه؛ لأنَّ الله تعالى رتبَ النفقةَ على الإرثِ بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمن له أمٌّ وجدٌ^(٢)، على الأمِّ ثلثُ النفقةِ، وعلى الجدِّ الثلثان. وأمَّا الأبُّ فينفردُ بنفقةٍ ولده.

(ويلزمُ إعفافٌ من تلزمُ نفقته) فمن عليه نفقةٌ زيدٍ مثلاً؛ لكونه أباه، أو ابنته، أو أخاه ونحوه^(٣)، فعليه تزويجه (لحاجةٍ، و) عليه (نفقةٌ زوجته) لأنَّ ذلك من حاجةِ الفقيرِ (و) يجبُ على المنفقِ على صغيرِ نفقةً (ظئره^(٤) لحولين) كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْعِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [سورة البقرة].

(ولا) تجبُ (نفقة) بقرابةٍ (مع اختلافِ دينٍ) ولو من عمودَي نَسبه؛ لعدمِ التوارثِ إذاً (إلا بالولاءِ) فيلزمُ مسلماً نفقةً عتيقه الكافرِ وعكسه؛ لإرثه منه (و) يجبُ (عليه)^(٥) أي: السيدُ (نفقةً رقيقه) ولو أبقاً، أو ناشزاً طعاماً من غالبِ قوتِ البلدِ (و) عليه (كسوته وسكناه بالمعروفِ، و) على السيدِ (ألا يكلفه مُشَقًّا كثيراً) لقوله ﷺ: «للمملوكِ طعامه، وكسوته بالمعروفِ، وألا يكلف من العملِ ما لا يطيق» رواه

(١) في (ح): «لنفقته».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) ليست في (م).

(٤) الظئر: المرضعة. «القاموس المحيط» (ظئر).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعليه. أي: يلزم كافرأ نفقة عتيقه المسلم. انتهى. قرره».

وإن طلبَ نكاحاً، زوّجَه، أو باعَه، وإن طلبته أمةً، وطئَها، أو
زوّجَها، أو باعَها.

وعليه علفٌ بهائمِه وما يصلحُها، ولا يحملُها ما تعجزُ عنه، ولا يحلبُ
من لبنِها ما يضرُّ بولدها، وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعِها، أو
إجارتِها، أو ذبحِ مأكولَةٍ.

الهداية الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»^(١). ويُريحُه في القائلةِ، ويُركبه سَفراً عُقْبَةً^(٢).

(وإن طلبَ) الرقيقُ (نكاحاً، زوّجَه) السَيِّدُ (أو باعَه) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(وإن طلبته) أي: التزويج (أمةً، وطئَها) السَيِّدُ (أو زوّجَها أو باعَها) إزالةً لضررِ
الشَّهْوَةِ عنها. ويزوّجُ أمةً صبيّاً أو مجنوناً، من يلي ماله إذا طلبته. وإن غابَ سيّدٌ عن
أمِّ ولده، زوّجتْ؛ لحاجةِ نفقةٍ، أو وطئَ.

(و) يجبُ (عليه) أي: على مالكِ بهائم (علفٌ بهائمِه) وسقيها (وما يصلحُها)
لحديث: «عُدَّبت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي
أرسلتها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ» متفقٌ عليه^(٣). (و) يجبُ عليه أن (لا يحملُها ما
تعجزُ عنه) لئلاَّ يعذبَها. ويحرُمُ لعنُها، وضربُ وجهِ، ووسمُ فيه. (ولا يحلبُ من لبنِها
ما يضرُّ بولدها) لعمومِ قوله ﷺ: «لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ»^(٤). (وإن عجزَ) مالكُ البهيمةِ
(عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِها) إن كانت (مأكولَةً) دفعاً
للضررِ.

(١) ٦٦/٢، وهو عند مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٦٤).

(٢) المُقْبَةُ، بوزن عُرفة: النوبة. يقال: دارت عقبه فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه. «المطلع» ص ٣٥٤.

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠.

باب الحضانة

العمدة

تجبُ لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ، والأحقُّ بها: أمٌّ، ثُمَّ أمُّهاتها
القربى فالقربى، ثُمَّ أبٌ، ثُمَّ أمُّهاته كذلك، ثُمَّ جدٌّ، ثُمَّ أمُّهاته كذلك، ثُمَّ
أختٌ لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك،

باب الحضانة

الهداية

من الحِضْنِ - ^(١) بكسرِ الحاءِ المهملة ^(١) - وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المرَبِّيَ يضمُّ الطفلَ
إلى حِضْنِهِ.

وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوه عمَّا يضرُّه، وتربيتهُ بعملٍ مصلحِهِ ^(٢).

(تجبُ) الحضانةُ (لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ) أي: مختلِّ العقلِ (ومجنونٍ) لأنَّهُم
يضيعونَ بتركِها، فوجبَتْ؛ إنجاءً من الهلكةِ.

(والأحقُّ بها: أمٌّ) لقوله ﷺ لها: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تُنكحِي» رواهُ أحمدُ ^(٣)
وأبو داودَ ^(٤)، و ^(٥) لأنها أشفقُ عليه (ثُمَّ أمُّهاتها القُربى فالقربى) لأنَّهُنَّ في معنى
الأمِّ؛ لتحقِّقِ ولادتهنَّ.

(ثُمَّ أبٌ) لأنَّهُ أصلُ النسبِ (ثُمَّ أمُّهاته كذلك) أي: القربى فالقربى؛ لإدلائهنَّ
بعصبيةِ (ثم جدٌّ) لأبٍ، الأقربُ فالأقربُ (ثُمَّ أمُّهاته كذلك) القربى فالقربى (ثُمَّ
أختٌ لأبوين) لقوَّةِ قرابتهما (ثُمَّ) أختٌ (لأمٍّ) لإدلائها بالأمِّ، كالجَدَّاتِ (ثُمَّ) أختٌ
(لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك) أي ^(٦): لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، لإدلائهنَّ بالأمِّ ^(٦)

(١-١) ليست في (س) و(ح)، وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٢) في (ح): «صالح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ح).

العمدة ثم عمّة كذلك، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعمّاته، ثم باقي العصبية الأقرب فالأقرب، ثم ذوو الأرحام، ثم الحاكم.

وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل، انتقلت لمن بعده، ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق ولا كافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون، ولا لغير محرم إذا تم لأنثى سبع سنين،

الهداية ^١ (ثم عمّة كذلك) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لإدلايهن^١ بالأب (ثم بنات إخوته وأخواته) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب (ثم بنات أعمامه وعمّاته) كذلك.

(ثم) تنتقل الحضانة لـ (بأقرب العصبية الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

(ثم) تنتقل الحضانة (للذوي الأرحام) من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال.

(ثم) تنتقل الحضانة إلى (الحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) لها (انتقلت لمن بعده) يعني إلى من يليه، كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية ليس هو من أهلها. (ولا) حضانة

(لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها. (ولا) حضانة لـ ^٢ (كافر على مسلم) لأنه أولى بعدم

الاستحقاق من الفاسق. (ولا) حضانة ^٢ (لمزوجة بأجنبي من محضون) من حين

عقد؛ للحديث السابق، ولو رضي زوج. فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير مخرم

له، لم تسقط حضانتها (ولا) حضانة (لغير مخرم إذا تم لأنثى) محضونية (سبع سنين)

فإن كان مخرمًا ولو بنحو رضاع، كعم وابن عم، هو أخ من رضاع، أو هي ربيته^(٣)،

(١-١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) في الأصل و(ح): «ربيته».

ومتى زال المانع، عادَ الحقُّ.

المدة

وإذا أرادَ أحدُ الأبوينَ سفراً لبلدٍ بعيدٍ ليسكنه، فأبُّ أحقُّ، وإلا فأمُّ.
وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين، خُيِّرَ بينَ أبويه، ولا يُقرُّ محضونٌ بيدٍ من لا
يصونه ويصلحه،

الهداية

وقد دخلَ بأمها، قامَ مقامَ الأبِ عندَ عدمه، أو عدمِ أهليتهِ.
(ومتى زالَ المانعُ) بأن عتقَ الرقيق، وتابَ الفاسقُ، وأسلمَ الكافرُ، وطَلقت
المزوجةُ^(١) ولو رجعيًّا (عادَ الحقُّ) في الحضائنة؛ لوجودِ السببِ، وانتفاءِ المانعِ.
(وإذا أرادَ أحدُ الأبوينَ) لمحضونٍ (سفراً لبلدٍ بعيدٍ) مسافةً قَصِرَ فأكثرَ (ليسكنه) وهو
وطريقه أمان (فأبُّ أحقُّ) بالحضائنة؛ لأنه الذي يقومُ بتأديبه، وتخريجِه، وحفظِ نسبه، فإذا
لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ، ضاعَ (وإلا) بأن أرادَ أحدُ أبويه سفراً إلى بلدٍ قريبٍ لسكني^(٢)
(فأمُّ) أحقُّ، فتبقى على^(٣) حضائنتها؛ لأنها أتمُّ شفقةً.

(وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين) كاملةً وكان عاقلاً (خُيِّرَ بينَ أبويه) فكان مع من اختارَ
منهما؛ قضى به عمر^(٤) وعلي^(٥) رضي الله عنهما. فإن اختارَ أباه، كان عنده ليلًا
ونهاراً، ولا يُمنعُ زيارةَ أمه. وإن اختارَها، كان عندها ليلًا وعندَ أبيه نهاراً؛ ليعلمه
ويؤدبه. وإن عادَ، فاخترَ الآخرَ، نُقلَ إليه. فإن لم يَخترَ واحداً، أقرعَ (ولا يُقرُّ
محضونٌ بيدٍ من لا يصونه ويصلحه) لفواتِ المقصودِ من الحضائنة.

(١) في (م): «الزوجة».

(٢) في (ح): «السكني».

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥، والبيهقي ٤/٨.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٣/٢، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ - ٢٤٠،

والبيهقي ٤/٨.

وأبو الأئني أحقُّ بها بعدَ سبعِ حتَّى الزفافِ، وأمُّ أحقُّ برضاعِ ولدها، ولو بأجرةٍ مثلها مع متبرعةٍ.

(وأبو الأئني أحقُّ بها بعدَ) تمام (سبع) سنين لها، فتقيمُ عندَ أبيها وجوباً (حتى الزِّفافِ) بكسرِ الزاي، أي^(١): حتَّى يتسلَّمها زوجها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتها من غيره. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها إن لم يخف منها. قال الشيخُ تقيُّ الدين^(٢): ولو كان الأبُّ عاجزاً عن حفظها، أو يهملُه؛ لاشتغاله، أو قلَّةِ دينه، والأمُّ قائمةٌ بحفظها، قدَّمت. انتهى. وهو مما يُفهمُ ممَّا تقدَّم.

(وأمُّ) رضيع (أحقُّ برضاعِ ولدها ولو بأجرةٍ مثلها مع) وجود (متبرعةٍ)^(٣) بالرضاع؛ لأنَّ الأمَّ أشفقُ من غيرها، ولبنها أمرأ، بائناً كانت الأمُّ، أو تحتَ أبيه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن تزوجتْ مرضعةٌ بآخر، فله منعها من إرضاعِ وليِّ الأوَّل، ما لم تكن اشترطته أو يضطرَّ إليها.

(١) ليست في (ح).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣١/٣٤.

(٣) في (س): «متبرعة».

القتلُ عمدٌ^(١): يختصُّ القودُ به، بشرطِ القصدِ والمكافأة. وشبهُ عمدٍ. وخطأً: فيهما الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مالِ قاتلٍ. فمن قتل معصوماً بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به بمحددٍ، أو حَجَرٍ كبيرٍ، أو سُمٍّ،

جمعُ جنایة. وهي لغةٌ: التعدّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ. واصطلاحاً: التعدّي على البدن بما يوجبُ قصاصاً أو مالاً. ومن قتل مسلماً عمداً عُدواناً، فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وتوبته مقبولة. ثمَّ (القتلُ) ثلاثة أضرب: (عمدٌ: يختصُّ القودُ به، بشرطِ القصدِ) أي: قصدِ الجاني للجنایة (و) بشرطِ (المكافأة) بين القاتلِ والمقتول، بأن يكونا مسلمين أو كافرين.

(و) الضربُ الثاني: (شبهُ عمدٍ).

(و) الثالثُ: (خطأً) يجبُ (فيهما الديةُ على العاقلة) أي: عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٢]. (و) يجبُ فيهما أيضاً (الكفارةُ في مالِ قاتلٍ) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فالقتلُ العمدُ: أن يقصدَ من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به، فلا قصاصَ إن لم يقصدَ قتله، ولا إن قصده بما لا يقتلُ غالباً. وإلى هذا أشار بقوله: (فمن قتل معصوماً بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به) مثل أن يجرحه (بمحددٍ) وهو ماله حدٌ ينفذُ به في البدن، كسكينٍ وشوكةٍ، فعليه القودُ (أو) ضربه بـ(حجرٍ كبيرٍ) ونحوه (أو) قتله بـ(سُمٍّ) يقتلُ غالباً لا يعلمُ به المسمومُ، فعليه القودُ.

(١) في المطبوع: «عمداً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

أو سِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أو أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقِي، أو فِي نَارٍ، أو فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، أو شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: عَمَدْتُ. فَعَلِيهِ
الْقَوْدُ.

وإن ضَرَبَهُ قَصْدًا بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، كحَجَرٍ صَغِيرٍ وَسَوِطٍ،
فَشِبُهُ عَمْدٍ، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصُدْهُ، أو انْقَلَبَ
نَائِمٌ وَنَحْوُهُ عَلَى آدَمِيٍّ فَقَتَلَهُ، فَخَطَأٌ، كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.
وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِوَاحِدٍ،

(أو قَتَلَهُ بِـ (سِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا) فَعَلِيهِ الْقَوْدُ. (أو أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقِي) أَي: مَحَلٌّ
عَالٍ، فَيَمُوتُ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ (أو أَلْقَاهُ (فِي نَارٍ) تَحْرِيقُهُ (أو مَاءٍ يُغْرِقُهُ) وَلَا يُمْكِنُهُ
التَّخْلُصُ مِنْهُمَا، لِعَجْزِ أَوْ كَثْرَةِ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَمَا لَوْ خَنَقَهُ بِحَبْلِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ (أو شَهِدَ
عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ) مِنْ زَنَى، أَوْ رَدَّهَ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ (ثُمَّ رَجَعَ) عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ
قَتْلِهِ (وَقَالَ) الشَّاهِدُ: (عَمَدْتُ) ^(١) قَتَلَهُ (فَعَلِيهِ الْقَوْدُ) بِهَذَا كَلْمًا؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا
يَقْتُلُهُ غَالِبًا.

وَأَمَّا شِبُهُ الْعَمْدِ: فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ جَنَائَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا. وَإِلَى ذَلِكَ
أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ ضَرَبَهُ قَصْدًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، كحَجَرٍ صَغِيرٍ، وَسَوِطٍ)
وَعَصَا (فَشِبُهُ عَمْدٍ).

وَأَمَّا الْخَطَأُ: فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعْلُهُ، فَيُوَدِّي إِلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ. وَإِلَى هَذَا
أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا) مَعْصُومًا (لَمْ يَقْصُدْهُ) فَقَتَلَهُ (أو
انْقَلَبَ) وَهُوَ (نَائِمٌ وَنَحْوُهُ) كَمَغْمَى عَلَيْهِ (عَلَى آدَمِيٍّ) مَعْصُومٍ (فَقَتَلَهُ، فَ) ذَلِكَ الْقَتْلُ
(خَطَأً، كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَا؛ فَهَمَا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ.

(وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ) الْإِثْنَانِ فَأَكْثَرُ (ب) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) إِنْ صَلَحَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ
لِقَتْلِهِ، وَإِلَّا، فَلَا قِصَاصَ مَا لَمْ يَتَوَاطَوْا عَلَيْهِ.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «بِالْفَتْحِ - أَي: الْمِيمِ - بِمَعْنَى قَصْدٍ».

فإن سَقَطَ^(١) القَوْدُ، فديةً فقط.

المعدة

وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ مَكَافِيهِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ
غَيْرَ مَكْلَفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظَلَمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ
فِيهِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْإِمْرِ.
وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلَفُ الْمَأْمُورُ تَحْرِيمَهُ، ضَمِنَ.....

الهداية

(فإن سَقَطَ القَوْدُ) بمعنى عن القاتلين (فد) عليهم (ديةً فقط) أي^(٢): لا أكثر من دية
واحدة؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ؛ فلا يلزمُ به أكثرُ من دية، كما لو قتلوه خطأً.
(وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ) معيَّن (مكافئته) فقتله (فالقَوْدُ) إن لم يعفُ وليُّه (أو
الدِّيَةُ) إن عفا (عليهما) أي: على القاتلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لأنَّ القاتلَ قصدَ استبقاءَ نفسه
بقتلِ غيره، ومكرههُ تسبَّب إلى القتلِ بما يُفْضِي إليه غالباً.
(وَإِنْ أَمَرَ) مَكْلَفٌ (به) أي: بالقتلِ (غَيْرَ مَكْلَفٍ) لِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ
عَلَى الْإِمْرِ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ أَلَّةٌ لَا يُمْكِنُ إِجْبَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؛ فَوَجِبَ عَلَى الْمَتَسَبِّبِ.
(أو) أَمَرَ مَكْلَفٌ بِالْقَتْلِ (مَنْ) أي: مَكْلَفًا (بِجْهَلِ تَحْرِيمِهِ) أي: الْقَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ
بِغَيْرِ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ عَبْدًا لِلْإِمْرِ، فَالْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْإِمْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.
(أو أَمَرَ بِهِ) أي: بِالْقَتْلِ (سُلْطَانٌ) حَالَ كَوْنِ الْقَتْلِ (ظَلَمًا مَنْ) أي: مَكْلَفًا (جَهِلَ)
الْمَأْمُورُ (ظُلْمَهُ) أي: السُّلْطَانَ (فِيهِ) أي: فِي الْقَتْلِ، بَأَنَّ لِمَ يَعْرِفُ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ
لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ، فَاقْتَلَ الْمَأْمُورُ (فَالْقَوْدُ) إِنْ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ (أَوْ الدِّيَةُ) إِنْ عَفَا عَنْهُ
(عَلَى الْإِمْرِ) بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ؛ لَوْجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ
الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.
(وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلَفُ الْمَأْمُورُ) بِالْقَتْلِ (تَحْرِيمَهُ) سُلْطَانًا كَانَ الْإِمْرُ أَوْ غَيْرَهُ (ضَمِنَ) الْمَأْمُورُ.

(١) في المطبوع: «أسقط»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل (م).

ولا قصاصَ بقتلِ غيرِ مكافئٍ، فلا يُقتلُ حرٌّ بمنّ فيه رِقٌّ، ولا مسلمٌ
بكافرٍ،

(وحدّه) بالقَوْدِ أو الدِّيَةِ؛ لمباشرتِه القَتْلَ بلا عُدْرٍ؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقِ في معصيةِ الخالقي»^(١). (وأدّب أمره) بما يراه الإمامُ من ضربٍ أو حَبْسٍ. ومَنْ دَفَعَ إلى غيرِ مكلّفٍ آلةَ قَتْلٍ ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدّافِعُ شيءً.

(و) يُشترط لوجوبِ القصاصِ أربعةَ شروطٍ:

أحدُها: عِصْمَةُ مقتولٍ، فلو قتلَ حربياً، أو مرتدّاً، أو زانياً محصّناً، ولو قبلَ ثبوته عندَ حاكمٍ، لم يضمنَ بقصاصٍ ولا ديةً.

الثاني: كَوْنُ قاتلٍ بالغاً عاقلاً، فلا قصاصَ على صغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوٍ.

الثالث: المكافأةُ بين المقتولِ وقاتلِه، ف (لا قصاصَ بقتلِ غيرِ مكافئٍ) أي: غير مساوٍ في دينٍ، وحرّيّةٍ، أو رِقٍّ، بألّا يفضلُ القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ، أو حرّيّةٍ، أو ملكٍ (فلا يُقتلُ حرٌّ بمنّ فيه رِقٌّ) لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «من السُّنة أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبْدٍ» رواه الدارقطني^(٢). (ولا) يُقتلُ (مسلمٌ) حرٌّ أو عبْدٌ (بكافرٍ) كتابيّ أو مجوسيّ، ذمّيّ أو معاهدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاريُّ وأبو داود^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٦ عن الحسن. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وهو عند أحمد (٧٢٤) مرفوعاً من حديث عليّ ﷺ بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، وهو عند البيهقي ٨/٣٤. ولم نقف عليه عند أحمد. وفي إسناده: جابر الجعفي. قال الذهبي كما في «فيض القدير» ٦/٤٥٣: وفيه إرسال، وجابر واو.

وأخرج الدارقطني (٣٢٥٢) عن جويبر، عن الضحّاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبْدٍ». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦: وفيه جويبر وغيره من المتروكين. وقال المناري في «فيض القدير» ٦/٤٥٣: ورواه الدارقطني... وقال: جويبر متروك، والضحّاك ضعيف.

(٣) «صحيح» البخاري (١١١) من حديث عليّ ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه برقم (٤٥٠٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر».

العنة وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بَأْنَى، وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَقَلَ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ مِنْهُمْ. وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ.....

الهداية (وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بَأْنَى) وَعَكْسُهُ، وَمَكْلَفٌ بغيرِ مَكْلَفٍ.

الرابع: عدمُ الوِلاَدَةِ، كما أشار إلى ذلك بقوله: (وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ»^(١). قال ابنُ عبد البر^(٢): هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحجاز والعِراق، مستفيضٌ عندهم. (وَيُقْتَلُ) الولدُ (بِكُلِّ مِنْهُمْ) أي: جميعِ أصولِه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُشترطُ لاستيفاءِ القصاصِ ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: كونُ مستحقِّه مَكْلَفًا. فإن كان مستحقُّ القصاصِ أو بعضُ مستحقِّه صبيًّا أو مجنونًا، لم يستوفِه لهما أَبٌ ونحوه، وإلى هذا أشار بقوله: (وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٤٦)، وهو عند الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. قال في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٢٦١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك بن جشم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقيل: عن عمر، وقيل: عن سراقه بلا واسطة، وهي عند أحمد [١٤٧] وفيها ابن لهيعة.

قال الحافظ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٠/٤: حديث سراقه وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

(٢) في «التمهيد» ٤٣٧/٢٣.

في الورثة غير مكلف حتى يكلف ويطلب.

وليس لبعضهم أن ينفرد به. ولا يُستوفى من حاملٍ حتى تضع وتسقيه اللبناً، ولا في طرفٍ حتى تضع،

في الورثة غير مكلف) لصغيرٍ أو جنونٍ (حتى يكلف) صغيرٍ ببلوغ، ومجنونٌ بإفاقة (ويطلب) بعد تكليفه؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هذبةَ بنِ خَشْرَمَ^(١) في قصاصٍ حتى بلغ ابنُ القَتيل. وكان ذلك في عصر الصَّحابة ولم يُنكر. وإن احتاج لنفقة، فلوليِّ مجنونٍ فقط العفو إلى الدية.

الثاني: اتفاق جميع الورثة على استيفائه، وإلى هذا أشار بقوله: (وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحقِّ غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، فينتظر قدومَ غائب ونحوه.

الثالث: أن يؤمنَ في استيفاء أن يتعدى إلى غير جانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا يُستوفى من حاملٍ) وجب عليها القصاص، أو على حائلٍ فحملت (حتى تضع) الولد (وتسقيه اللبناً)^(٢) لأنَّ قتلَ الحاملِ يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره^(٣)؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه، فُتلت، وإلا، تُركت حتى تُفطمه.

(ولا) يُستوفى من حاملٍ (في طرفٍ) كيدٍ أو رجلٍ (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبناً

(١) هذبة بن خَشْرَم بن كُزَّز القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعراً فصيحاً، وهو رواية الحطيئة، كان بينه وبين زيادة بن زيد ملاحاة، فقتله. وكان لزيادة ابن صغير فأمر معاوية بحبس هذبة حتى يبلغ الغلام، فلما بلغ ابنُ زيادة قتل هذبة. «الشعر والشعراء» ٦٩٢/٢، و«الكامل» ٣/١٤٥٢-١٤٥٦، و«أخبار النساء» لابن قيم الجوزية ص ١٠٩-١١٠، و«الوافي بالوفيات» ٢٧/٣٣٤-٣٣٧.

(٢) اللبنُ: أول اللبن عند الولادة. «المصباح المنير» (لبأ).

(٣) في (م): «يضره».

وكذا حدّ.

المدة

ولا يستوفى قصاصاً إلا بحضرة إمام أو نائبه بآلة ماضية بضرب عنقه.

فصل

يجب بعمد القود أو الدية، فيخير الولي^(١) بينهما، وعفوه مجاناً أفضل.

الهداية

(وكذا حدّ) فإذا زنت محصنة حامل أو حائل فحملت، لم تُرجم حتى تضع وتسقيه اللبن، ويوجد من يرضعه. وتُحدّ بجلدٍ عند وضع.

(ولا) يجوز أن يُستوفى قصاصاً إلا بحضرة إمام أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الخيف^(٢).

ولا يُستوفى إلا (بالآلة ماضية) ثم إن أحسنه الولي، مكن منه، وإلا، أمر بالتوكيل، وإن احتيج إلى أجره، فمن مال جان. ولا يُستوفى القصاص في النفس إلا (بضرب عنقه) بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه^(٣). ولا يُستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها، لثلاً يحيف.

فصل في العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه.

(يجب بعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل له قتيلاً، فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى وإما أن يقتل» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٤).

(وعفوه) أي: عفو ولي القصاص (مجاناً) من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله

(١) في المطبوع: «ولي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الخيف: الظلم. «المصباح المنير» (خيف).

(٣) برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكر. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٦٥: رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكر بإسناد واه. وقال أبو حاتم: منكر. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن.

(٤) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد (٧٢٤٢)، وهو عند الترمذي أيضاً (١٤٠٥) لا كما ذكر المصنف رحمه الله.

ويصحُّ صَلُّهُ على أكثرَ منها، وإن اختارَها، أو عفا مطلقاً، أو هَلَكَ جانٍ، تَعَيَّنَتْ، وإن وُكِّلَ مَنْ يَسْتوفيه، ثمَّ عفا ولم يعلمْ وكيْلُهُ، فلا شيءَ عليهما. وإنَّ وجبَ لرقيقٍ قودٌ أو تعزيرٌ قذْفٍ، فَطَلَبُهُ وإسقاطُه له، فإنَّ مات، فلسيِّدُه.

فصل

مَنْ أُخِذَ بغيرِهِ في النَّفْسِ، أُخِذَ به فيما دونَها،

تعالى: ﴿وَأَنْ تَمُوتُوا أَوْقَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلومةٍ، إلاَّ زاده الله بها عِزًّا» روه أحمدٌ ومسلمٌ والترمذيُّ^(١). ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ.

(ويصحُّ صَلُّهُ) أي: وليِّ الجناية (على أكثرَ منها) أي: من الذِّية (وإن اختارَها) أي: الذِّية، تَعَيَّنَتْ (أو عفا مطلقاً) بأن قال: عفوْتُ. ولم يقيِّدُه بقصاصٍ ولا ديةٍ، تَعَيَّنَتْ (أو هَلَكَ) أي: مات (جانٍ، تَعَيَّنَتْ) الذِّيةُ في تركَةِ جانٍ.

(وإن وُكِّلَ) وليِّ القِصاص (مَنْ يَسْتوفيه، ثمَّ عفا) الموكَّلُ عن القِصاص (ولم يعلمْ وكيْلُهُ) بالعفوِّ فاقْتَصَّ (فلا شيءَ عليهما) أمَّا الموكَّلُ؛ فلائِه محسِنٌ بالعفوِّ، وما على المحسنين من سبيلٍ، وأمَّا الوكيلُ؛ فلائِه لا تفریط منه.

(وإنَّ وجبَ لرقيقٍ قودٌ) بقطع طرفه (أو) وجبَ له (تعزيرٌ قذْفٍ، فَطَلَبُهُ) له (وإسقاطُه له. فإنَّ مات) الرقيقُ (فد) طَلَبُ ذلك وإسقاطُه (لسيِّدِه) لقيامِه مقامه.

فصلٌ فيما يوجب القصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

(مَنْ أُخِذَ) أي: اقتُصَّ منه (بغيرِهِ في النَّفْسِ) لوجودِ الشروطِ السَّابقة (أُخِذَ به فيما دونَها) أي: دونَ النفسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [٤٥ من سورة المائدة]. فَمَنْ لا يُقَادُ به في النفسِ؛ كالمسلمِ بالكافر، والحُرِّ بالعبدِ، والأبِ بولده، فلا يقاد به فيما دونها.

(١) أحمد (٧٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

العمدة فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسِّن، والجفن، والشَّفة، واليد، والرجل، والأصبع، والأنملة، والدَّكْر، والخِضْيَة، والألْيَة بمثلها، بشرط أمن الحَيْف، والمماثلة في الاسم والموضع والصَّحَة والكمال، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا صحيحة بشلأء ولا عين صحيحة بقائمة.

الهداية

ثمَّ القصاصُ فيما دون النَّفس نوعان:

أحدهما: في الطَّرَف (فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسِّن) بالسِّن (والجفن) بالجفن (والشَّفة) بالشَّفة، العُلْيَا بالعليا، والسُّفْلَى بالسُّفْلَى (واليد) باليد (والرجل) بالرجل، اليمنى في ذلك كله باليمنى، واليسرى باليسرى (والأصبع) بأصبع تماثلها في موضعها (والأنملة^(١)) بالأنملة كذلك (والدَّكْر) بالدَّكْر (والخِضْيَة) بالخِضْيَة (والألْيَة بمثلها) أي: بالألْيَة؛ للآية السابقة.

وللقصاص في الطَّرَف شروط ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: (بشرط أمن الحَيْف) وهو شرط لجواز الاستيفاء.

وشرط وجوبه: إمكان الاستيفاء بلا حَيْف، بأن يكون القطع من مفصلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِن الأنف، وهو ما لان منه دون القصبة، فلا قوَد في جائفَة ولا كسر غير سن.

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (والمماثلة في الاسم والموضع).

(و) الشرط الثالث: استواء الطَّرَفَيْن المجنِّي عليه والمقتَص منهُ في (الصَّحَة والكمال، فلا تؤخذ يمين) من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها (بيسار) لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصليّ بزائدٍ وعكسه؛ لعدم المساواة في الموضع. (ولا) تؤخذ يد أو رجل (صحيحة) بـ يد أو رجل (شلأء. ولا) تؤخذ (عين صحيحة) بـ (عين قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها؛

(١) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، وهي يفتح الهمزة، وفتح الميم أكثر من ضمها. «المصباح المنير» (نمل).

وَيُقْتَصُّ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَمَوْضِحَةٍ وَجُرْحِ عَضِدٍ،
 وَسَاقٍ، وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سِنٍّ، لَا هَاشِمَةَ، وَجَائِفَةَ، وَنَحْوَهُمَا.
 وَتُقَطُّ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ، إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُهُمْ.
 وَسَرَايَةُ الْجَنَائِيَةِ مَضمُونَةٌ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.....

لعدم المساواة في الصَّحَّة. وَلَا تُوخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا؛
 لعدم المساواة في الكَمَالِ.

النوعُ الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجروحُ، وإليه أشار بقوله:
 (وَيُقْتَصُّ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ) وشُرط لجوازه زيادةً على ما سبق: أَنْ (يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ،
 كَمَوْضِحَةٍ^(١)) فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ (و) كـ(جُرْحِ عَضِدٍ، وَسَاقٍ، وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سِنٍّ) ف
 (لَا) قِصَاصَ فِي (هَاشِمَةٍ^(٢))، (و) لَا^(٣) فِي (جَائِفَةٍ^(٤)) وَنَحْوَهُمَا) كَمُنْقَلَةٍ وَمَأْمُومَةٍ؛
 لَخَوْفِ الْحَيْفِ.

(وَتُقَطُّ الْجَمَاعَةُ) اثنان فأكثرَ (بِوَاحِدٍ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُهُمْ) كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً
 عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتِ الْيَدُ عَمْدًا، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمُ الْقَوْدُ؛ كَمَا فِي النَّفْسِ.
 فَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَعْمَالُهُمْ، أَوْ قَطَعَ كُلُّ مِنْهُمُ مِنْ جَانِبٍ، فَلَا قَوْدَ عَلَى أَحَدٍ، بَلْ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى»^(٥): وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَوَاطَؤُوا^(٦). (وَسَرَايَةُ الْجَنَائِيَةِ
 مَضمُونَةٌ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا) فَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَأَكَّلَتْ^(٧) أُخْرَى، أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ

(١) الموضحة التي تبدي وضع العظم؛ أي: بياضه. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٥) ٧٢/٦.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفيه نظر».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالتشديد، أي: فسدت وسقطت أصبع أخرى».

الهداية مَفْصِلٍ أو مات، ضَمِنَ الجاني ذلك (بِقوود أو دية) لحصولِ التَّلَفِ بفعلِ الجاني، أشبه ما لو باشره (دونَ سرايةِ القوود) فلا تُضْمَنُ؛ لقولِ عمرَ وعليّ رضي الله عنهما: مَنْ مات من حدٍّ أو قصاصٍ، لا ديةَ له. الحقُّ قَتَلَهُ. رواه سعيدٌ بمعناه^(١).

(ولا) يجوزُ أنْ يُقتَصَّ لظرفٍ وجرحٍ قبلَ برئه) لحديثِ جابرٍ: «أنَّ رجلاً جرح رجلاً، وأراد أنْ يستقيدَ، فنهى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقَادَ من الجارحِ حتَّى يبرأَ المجرُوحُ» رواه الدارقطني^(٢).

(١) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه أيضاً بمعناه عبد الرزاق (١٨٠٠٦)، والبيهقي ٦٨/٨.

(٢) في «سننه» (٣١١٥)، وهو عند البيهقي ٦٧/٨ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر... الخبير. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٩/٤: قال في «التنقيح»: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته. وقال المعقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا تعلم روى عنه غير ابن كاسب. انتهى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، به.

قال الزيلعي ٣٧٨/٤: قال في «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٧) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به. قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٤)، وهو عند أحمد (٧٠٣٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٩٦: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في تعليقه على الدارقطني: قوله: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الحديث أخرجه أحمد، قال الحافظ في «بلوغ المرام» [ص ٣٨٨]: وأجل =

ولا يُطالِبُ بديته قبله، فإن فعل، فسرايته هذرٌ.

(ولا يُطالِبُ) مقطوعٌ أو مجروحٌ (بديته قبله) أي: قبل بُرئِه (فإن فعل) بأن اقتصرَ أو أخذَ الديةَ قبل البرءِ، فسرى القَطْعُ أو الجرحُ على الجاني أو المجنيِّ عليه (فسرايته هذرٌ) أمّا الجاني؛ فلما تقدّم، وأمّا المجنيِّ عليه؛ فلأنّه رضيَ بتركِ ما يزيدُ عليه بالسّراية، فبطلَ حقُّه.

= بالإرسال. والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» [٣/٣١٢]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. انتهى.

مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا بِمَبَاشِرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، لَا مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ صَبِيَّهُ، أَوْ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ، وَمَنْ أَمَرَ مَكْلَفًا يَصْعَدُ شَجْرَةً، أَوْ يَنْزِلُ بَثْرًا، فَهَلَكَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّهُ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَيَضْمَنْ مَا أَسْقَطَتْ حَامِلٌ بِرِيحٍ طَعَامًا.....

جمع دية، مصدر: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ؛ إِذَا أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ، كَالْعِدَّةِ مِنَ الْوَعْدِ^(١).

وشرعاً: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية عليه.

(مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا) مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً. أو أتلف جزءاً منه (بمباشرة أو سبب، لزمته ديته) في مال جانٍ إن كان عمداً، وعلى عاقلته في غيره، فمن ألقى على آدمي أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرد، فتلف في هربه ولو غير ضرير، أو روعه بأن شهّره في وجهه، أو دلّاه من شاهق، فمات أو ذهب عقله، ففيه الدية.

و(لا) يضمن بقود ولا دية (من أدب ولده أو زوجته، أو) أدب معلّم (صبيّه، أو) أدب سلطان (رعيته ولم يسرف) المؤدّب في الجميع؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعدّ فيه. فإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره، ضمن؛ لتعديّه.

(ومن أمر) شخصاً (مكلفاً) أن يصعد شجرة، أو أمره أن ينزل بثرًا) ففعل (فهلك به) أي: بصعوده أو نزوله (لم يضمنه) أمر (ولو أنه) أي: الأمر (سلطان) لعدم إكراهه له (كما لو استأجره) سلطان أو غيره لذلك وهلك به؛ لأنه لم يجن ولم يتعدّ عليه. وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة، فغرق، لم يضمن السابح (ويضمن ما) أي: حملاً (أسقطت) - (حامل ب) سبب (ريح طعام) -

(١) «المطلع» ص ٣٦٣.

فصل

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِثَّةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِثْنَا بَقْرَةً، أَوْ أَلْفَا شَاةً، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ لَزِمْتَهُ، فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ،

الهداية (ونحوه) كرائحة كريهة عنده إن (عَلِمَهُ) أي: عَلِمَ رَبُّ الرائحة إسقاط الحامل من ذلك (عادة) لتسببه.

فصل في مقادير دِيَاتِ النَّفْسِ

(دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِثَّةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِثْنَا بَقْرَةً، أَوْ أَلْفَا شَاةً) لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِثَّتِي بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ»^(١). وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»^(٢). وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٣) (فأيها) بالنصب، مفعول: «أحضر»، أي: أي هذه الخمسة (أحضر مَنْ لَزِمْتَهُ) الدِّيَةُ (فعلى الولي قبوله) لأنّه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه^(٤). ثم تارة تُعَلِّقُ الدِّيَةَ،

(١) «سنن» أبي داود (٤٥٤٤) من طريق أبي تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر... وأخرجه أيضاً برقم (٤٥٤٣) من طريق حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤٤/٨، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

وقال الترمذي كما في «التحقيق» لابن الجوزي ٣١٨/٢: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، مرسلًا. ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم وقد ضعفه أحمد. قال ابن الجوزي: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ... مرسلًا.

(٣) جزء من حديث عمرو بن حزم الطويل، وسلف قطعة منه ٣٧٩/١، وثمة تخريجه ..

(٤) ليست في (م).

العمدة وتغلَّظ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ، فيؤْخَذُ خَمْسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمُسٌ وعشرون بنتَ لُبُونٍ، وخمُسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمُسٌ وعشرون جَذَعَةً. وتخفَّف في الخطأ، فيؤْخَذُ عشرونٌ من كلِّ ذلك، وعشرون ابنَ مخاضٍ. وكذا حُكْمُ طَرَفٍ. وديَّةُ كتابي نصفُ ديةِ المسلمِ،

الهداية

وتارة لا تغلَّظ؛ فلذا قال:

(وتغلَّظ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ فيؤخذ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمُسٌ وعشرون بنتَ لُبُونٍ، وخمُسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمُسٌ وعشرون جَذَعَةً) ولا تغليظ في غيرِ إبلٍ. (وتخفَّف) الدِّيَّةُ (في الخطأ، فيؤخذ عشرونٌ من كلِّ) من (ذلك) المذكور، أي: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لُبُونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً (و) يؤخذ (عشرون ابنَ مخاضٍ) هذا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ^(١). (وكذا) في التَّغْلِيظِ والتَّخْفِيفِ (حُكْمُ) ديةِ (طَرَفٍ) وتؤخذُ من بقرٍ مستأنةً وأثبعةً، ويزنُ غنمٍ ثناياً وأجدعةً نصفين. (وِدْيَةٌ) حُرٌّ (كتابي) ذَمِّيٌّ، أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ (نصفُ دِيَّةٍ) الحُرِّ (المسلم) لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد ^(٢). وكذا جراحه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٢) في «مسنده» (٦٧١٦)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٤٥/٨ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٨٥/٢: هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مختلف فيه... إلخ.

وهو عند أبي داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بنحوه وحسنه.

وديّة مجوسيّ ووثنيّ ثمانمئة درهم، ونساؤهم على النصفِ كالمسلمين.
 وديّة رقيق، قيمته، وفي جراحه، ما نقصه إن لم يكن مقدراً من حرّ.
 وفي جنين ذكرٍ أو أنثى.....

(وديّة مجوسيّ) ذمّي أو معاهدٍ أو مستامنٍ (و) ديةٌ (وثنيّ) معاهدٍ أو مستامنٍ
 (ثمانمئة درهم) روي^(١) عن عمر^(٢) وعثمان^(٣) وابن مسعود^(٤) . وجراحه بالنسبة.
 (ونساؤهم) أي: نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبد الأوثان، وسائر المشركين
 (على النصف) من ذكّرتهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم:
 «ديّة المرأة على النصف من دية الرجل»^(٥) ويستوي ذكّر وأنثى فيما يوجب دون ثلث
 الدية. وديّة خنثى مشكلٍ نصف كلّ منهما.

(وديّة رقيق) ذكراً كان أو أنثى، ولو مُدبّراً أو مكاتباً (قيّمته) عمداً كان القتلُ أو
 خطأ؛ لأنه متقوم، فضمن بقيمته بالغّة ما بلغت، كالفرس. (وفي جراحه) أي: الرقيق
 (ما نقصه) الجرح (إن لم يكن) الجرح (مقدراً من حرّ) فإن كان مقدراً، وجب قسطه
 من قيمته، ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقلّ من ذلك أو أكثر. وفي أنفه قيمته
 كاملة.

(و) يجب (في جنين) حرّ (ذكرٍ أو أنثى) إذا سقط. ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ.

(١) قبلها في (س): «كسائر المسلمين».

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً إثر حديث (١٤١٣)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٧/٢، وعبد الرزاق
 (١٨٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، والبيهقي ١٠٠/٨. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»
 ١٤٢/١٢: وهو في كتاب الدارقطني [٣٢٤٧] بإسناد صحيح.

(٣) ينظر «الاستذكار» ١٦٤/٢٥، و«الإحكام» لابن حزم ٥٤/٥.

(٤) أخرج البيهقي ١٠١/٨ عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية
 المجوسي ثمانمئة درهم.

(٥) سلف تخريج كتاب عمرو بن حزم ٣٧٩/١.

عُرَّةً، عبدٌ أو أمةٌ، قيمتها عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه إنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَيَتَعَلَّقُ أَرَشُ جُنَايَةٍ
قِنْ بَرَقِبَتِهِ إنْ لَمْ يَأْذَنَّهُ سَيِّدُهُ فَيَقْدِيهِ، أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا، أَوْ يَسْلُمُهَا لَوْلِيَّهَا.

فصل

وما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، كأنفٍ، وذَكَرٍ، ولسانٍ، ففيه الدِّيَّةُ.
وما فيه منه شيئان، كالعَيْنَيْنِ.....

الهداية (عُرَّةٌ) أي: (عبدٌ أو أمةٌ، قيمتها عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه) ^(١) وتوزرُتُ عنه، كأنه سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَلَا حَقَّ
فيها لِقَاتِلٍ ^(٢)، وَيَجِبُ فِي جَنِينٍ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه (إنْ كَانَ) الْجَنِينُ (مَمْلُوكًا) وَتُقَدَّرُ حَرَّةٌ حَامِلٌ بَرَقِيقٍ
أُمَّةً ^(٣)، وَيؤْخَذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ جُنَايَةٍ عَلَيْهَا نَقْدًا. وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوْ قَتِ يَعِيشُ لِمَثَلِهِ، ففيه إذا
مَاتَ مَا فِي مَوْلُودِهِ.

(ويتعلَّقُ أَرَشُ جُنَايَةٍ قِنْ) خطأ أو عمدًا لا قَوْدَ فِيهِ كجائفة، أو فيه قَوْدٌ واختير
المال، أو أتلَفَ مَالًا (بَرَقِبَتِهِ إنْ لَمْ يَأْذَنَّهُ سَيِّدُهُ) فِي ذَلِكَ (ف) يَخْيِرُ السَيِّدُ بَيْنَ أَنْ
(يَقْدِيَهُ) بِأَرَشِ جُنَايَتِهِ إنْ كَانَ قَدَرَ قِيَمَتِهِ فَأَقْلَّ (أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا، أَوْ يَسْلُمُهَا) أَي: الرقبة،
كذا بخرطه. وَالْأَنْسَبُ بِالضَّمَانِ السَّابِقَةِ أَنْ يُقَالَ: أَوْ يَسْلُمَهُ أَي: الْجَانِي (لَوْلِيَّهَا) أَي:
الجناية. وَإِنْ كَانَتْ بِإِذْنِ السَيِّدِ، فِدَاهُ بِأَرَشِهَا كُلِّهِ.

فصلٌ فِي دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

(وما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، كأنفٍ) ولو من أَخْشَمٍ ^(٣) أَوْ مَعْوَجًّا (وَذَكَرٍ،
وَلِسَانٍ) وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ (فَفِيهِ) إِذَا أَتَلَفَ (الدِّيَّةُ) أَي: دِيَّةُ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَيَّ
التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

(وما فيه) أَي: الْإِنْسَانِ (مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ) وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ ^(٤)

(١-١) ليست في الأصل (و)س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويتصور كون الحرة حاملة برقيق، إذا اعتق سيد أمته واستثنى حملها».

(٣) الأخشم: الذي أصابه داء في أنفه، فأفسده، فصار لا يشم. «المصباح المنير» (خشم).

(٤) عمشت العين: إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر. «المصباح المنير» (عمش).

والأذنين واليدين، ففيهما الذية، وفي إحداهما نصفها، وفي المنخرين [ثلاثاً]^(١) الذية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي الأُجفانِ الذية، وفي أحدها رُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الذية، وفي كلِّ أصبع، عُشرها، وفي أنملة إبهام نصف عُشرها، وأنملة غيره ثلث عُشرها. وفي كلِّ سِنَّ خمسٍ من الإبل، وفي كلِّ مِنْ مَنفَعَةٍ سَمْع، وبَصْرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ، ومنفَعَةٌ مَشْيٍ، وأكْلٍ، ونكاحٍ، وعدم استمساكٍ بولٍ أو غائِطٍ، الذية، وفي كلِّ من الشُّعورِ الأربعةِ الذية، وهي: شَعْرُ رَأْسٍ، ولحْيَةٍ، وحاجِبَيْنِ، وأهدابِ عَيْنَيْنِ،

(والأذنين) ولو مع صَمَم (واليدين) والرجلين (ففيهما الذية، وفي إحداهما نصفها) أي: نصف دية تلك النفس (وفي المنخرين) بفتح الميم، وقد تُكسر إبتاعاً للخاء المعجمة (ثلاثا الذية) وسقط من خط المصنّف ذكرُ الثلثين، ويتعيّن إثباتهما؛ ليوافق «المنتهى»^(٢) وغيره (وفي الحاجز بينهما ثلثها) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز، فوجب توزيع الذية على عددها (وفي الأُجفانِ) الأربعة (الذية، وفي أحدها) أي: الأُجفانِ (رُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الذية، وفي كلِّ أصبع) من يدٍ أو رجلٍ (عُشرها، وفي أنملة إبهام) يدٍ أو رجلٍ (نصف عُشرها) أي: الذية (و) في (أنملة) أصبعٍ (غيره) أي: غير الإبهام (ثلث عُشرها، وفي كلِّ سِنَّ) أو نابٍ أو ضرسٍ ولو من صغيرٍ (خمسٌ من الإبل، وفي كلِّ مِنْ مَنفَعَةٍ سَمْع، وبَصْرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ) الذية كاملةً (و) كذا في (منفَعَةٌ مَشْيٍ، و) منفَعَةٌ (أكْلٍ، و) منفَعَةٌ (نكاح) الذية (و)^(٣) عدم استمساكٍ بولٍ أو غائِطٍ الذية، وفي كلِّ واحدٍ (من الشُّعورِ الأربعةِ الذية وهي: شَعْرُ رَأْسٍ، ولحْيَةٍ، وحاجِبَيْنِ^(٤)، وأهدابِ عَيْنَيْنِ) وفي

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب» حيث أشار إلى سقوط هذه الكلمة هنا من خط المصنّف.

(٢) ٢٦٨/٢

(٣) بعدها في (س): «في».

(٤) في الأصل (س) و(م): «وحاجب».

وما عادَ، سقطَ ما فيه، وفي عينِ أَعْوَرَ دَيْتُهُ^(١) كاملةً، فَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ تَمَائِلُ صَحِيحَتَهُ عَمْدًا، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ.

فصل

وفيما دون الموضحة

الهداية حاجِبِ نِصْفِ الدِّيَةِ. وفي هُذْبِ رُبُعِهَا. وفي شَارِبِ حِكْمَةٍ .

(وما عاد) من تلك الشعور (سقط ما) وجب (فيه) وإن ترك من لحيّة ونحوها ما لا جمال فيه، فديةٌ كاملةٌ.

(و) يجبُ (في عينِ أَعْوَرَ دَيْتُهُ) أي: الأعرور (كاملةً) قُضِيَ به عمر^(٢) وعثمان^(٣) وعلي^(٤) وابنُ عمر^(٥).

(فإن قلع) الأعرور (عين صحیح) العينين، وكانت التي قلعها (تمائلُ صحیحته عنداً، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ) روي عن عمر^(٦) وعثمان^(٧) رضي الله عنهما. وفي يدِ الأقطعِ أو رجلِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ كغيره.

فصلٌ في الشَّجَاجِ وكسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ في الوجه والرأس خاصَّةً (و) يجبُ (فيما دون الموضحة) من حارِصَةٍ تحرِصُ، أي: تشقُّ الجلدَ قليلاً ولا تُدميه، وبإزالةٍ: داميةٌ يسيل منها الدَّمُ^(٨). وبإضعةٍ: تَبْضَعُ اللَّحْمَ، أي: تشقُّه بعدَ الجلد. ومتلاحمةٍ: تغوصُ في اللَّحْمَ.

(١) في المطبوع: «دية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ١٩٦/٩-١٩٨، والبيهقي ٩٤/٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ١٩٧/٩، والبيهقي ٩٤/٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ١٩٧/٩، والبيهقي ٩٤/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، والبيهقي ٩٤/٨.

(٨) «المطلع» ص ٣٦٧.

حكومة، وفي الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة، خمس من الإبل، وفي الهاشمة: التي توضح العظم وتبرزه عشرة، وفي المنقلة: التي توضحه وتهشمه وتثقل العظام، خمسة عشر، وفي كل من المأمومة والدماغية ثلث الدية، كالجائفة التي تصل إلى باطن جوف، وفي ضلع وترقوة، بعير، وفي الترقوتين،

وسمحاق: بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه خمس لا مقدر فيها، بل فيها (حكومة)^(١).

(و) يجب (في الموضحة): وهي (التي توضح العظم وتبرزه) عطف تفسير على «توضح»، (ولو) أبرزته (بقدر إبرة) لمن ينظره (خمس من الإبل).

(و) يجب (في الهاشمة): وهي (التي توضح العظم وتبرزه) هكذا بخطه، والصواب: وتهشمه: أي تكسير العظم (عشرة) أبعرة (وفي المنقلة) وهي: (التي توضحه) أي: العظم (وتهشمه وتثقل العظام، خمسة عشر) بعيراً. (وفي كل) واحدة (من المأمومة): وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، (والدماغية) بالغين المعجمة: التي تخرق الجلدة (ثلث الدية، كالجائفة) وهي (التي تصل إلى باطن جوف)^(٢) كبطن ولو لم تخرق أمعاء، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر، ففيها ثلث الدية.

(و) يجب (في ضلع)^(٣) إذا جبر كما كان، بعير (و) في (ترقوة): وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف^(٤). ولكل إنسان ترقوتان، ففي كل واحدة منهما (بعير). وفي الترقوتين) بعيران.

(١) سيأتي التعريف بها قريباً.

(٢) «الزاهر» ص ٤٨٠-٤٨١.

(٣) بعدها في (م)، وهي حاشية في هامش الأصل: «بكسر الضاد».

(٤) «الصحاح» (ترق).

والذراع، والعَضُد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبِرَ مستقيماً، بعيران، وما^(١) لا
مقدَّرَ فيه، ففيه^(١) حكومة.

فصل

وعاقلةُ جانٍ ذكورُ عصبتهِ نَسباً وولاءً، ولا عَقْلَ على فقيرٍ، وغيرِ
مكَلَّفٍ، وأنثى، ومخالِفٍ في دينِ جانٍ،

الهداية (و) في كَسْرِ كلِّ من (الذراع، والعَضُد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبِر) ذلك
(مستقيماً، بعيران) فإن جُبِرَ غيرَ مستقيمٍ، فحكومةٌ.

(وما) عدا ذلك ممَّا (لا مقدَّر فيه) كخرزة صلب^(٢) وعانة، وكما لو هَشَمه في
وجهه أو رأسه بمثقل ولم يوضِّحه (ففيه حكومة): وهي أن يَقْرَمَ مَجْنِيَّ عليه، كأنه عبدٌ
لا جنائيةَ به، ثمَّ يَقْرَمَ وهي به قد برأت، فما نقصَ من القيمة، فله مثلُ نَسَبته من الدِّية.
فلو قُدِّرَ أنَّ قيمته سليماً ستون، وبالجناية خمسون، ففيه سدسُ دِيَّةٍ، إلا أن تكونَ
الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّر، كشجَّةٍ دونَ الموضِّحة، فلا يبلغُ بها المقدَّر.

فصلٌ في العاقلةِ وما تحمِّله وغيرِ ذلك

(وعاقلةُ جانٍ ذكورُ عصبتهِ نَسباً وولاءً) قريههم كاخوة، وبعيدهم كابنِ ابنِ عمِّ
جدِّ الجاني، مِنْ حاضرٍ وغائبٍ، سواءً كان الجاني رجلاً أو امرأةً.
ولو عُرفَ نَسَبُه من قبيلةٍ ولم يُعلمَ مِنْ أيِّ بطونها، لم يَعْقِلُوا عنه، ويعقلُ هَرَمٌ،
وزَمِينٌ، وأعمى أغنياء.

(ولا عَقْلَ على فقيرٍ) لا يملكُ نصابَ زكاةٍ عند حلولِ حَوْلٍ فاضلاً عنه، كحجِّ
ولو مُعْتَمِلاً؛ لأنَّه ليس مِنْ أهلِ المواساة (و) لا على (غيرِ مكَلَّفٍ) كصغيرٍ ومجنونٍ؛
لأنَّهما ليسا مِنْ أهلِ النُّصرة (و) لا على (أنثى، و) لا على (مخالِفٍ في دينِ جانٍ)
لفواتِ المعاضدةِ والمناصرة.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قال أبو عبد الله البعلي في «المطلع» ص ٣٦٨ : خرزة الصلب : فقاره.

ولا تحملُ عمداً مَحْضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً إن لم تصدِّقه، ولا ما دون ثلثِ دِيَّةٍ تامةٍ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً محرَّمةً خطأً أو شبهةً عمدٍ، مباشرةً أو سبباً بغيرِ حقٍّ، فعليه كفارةٌ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعين. ومن ادَّعى عليه القتلُ بلا لوثٍ، لم يُحلفْ في عمدٍ، بلُ في خطأٍ وشبهه، ويخلى سبيله،

وَمَنْ لا عاقلةَ له، أو عَجَزَتْ، فإن كان كافراً، فالواجب عليه. وإن كان مسلماً فمِنْ بَيْتِ المالِ حالاً إن أمكن، وإلَّا، سقط.

(ولا تحملُ) عاقلةً (عمداً محضاً) ولولم يجب فيه قصاصٌ، كما مومةٍ. (ولا) تحملُ عاقلةً أيضاً (عبداً) أي: قيمةً عبدِ جُنَيْ عليه. (ولا) تحملُ (صلحاً) عن إنكارِ (ولا اعترافاً) إن لم تصدِّقه) بأن يُقرَّ على نفسه بجنائيه فتُنكرها العاقلةُ. (ولا) تحملُ عاقلةً (ما دون ثلثِ دِيَّةٍ تامةٍ) أي: ديةَ ذَكَرٍ، حرٍّ، مسلمٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلِ العاقلةِ؛ فيحملُ كلاً ما يسهلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ فالأقربِ، كلِّ رِثٍ، لكنْ تؤخذُ من بعيدٍ لغيبةِ قريبٍ، فإن تساووا أو كثروا، وُزِعَ الواجبُ بينهم.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً محرَّمةً) ولو نفسه^(١) أو قَتَنَهُ أو مستأمناً أو جنيناً، أو شارك في قتلها (خطأً أو شبهةً عمدٍ، مباشرةً أو سبباً) كحفرِ بئرٍ (بغيرِ حقٍّ، فعليه) أي: على القاتلِ ولو كافراً، أو قَتناً، أو صغيراً، أو مجنوناً، (كفارةً) وهي: (عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعين) ولا إطعامَ فيها.

(ومن ادَّعى) بالبناءِ للمفعول (عليه القتلُ) لمعصوم (بلا لوثٍ، لم يُحلفْ) مدَّعى عليه (في) دعوى قتلٍ (عمدٍ) فيخلى سبيله (بل) يحلفُ (في خطأٍ وشبهه) يميناً واحدةً حيث لا بينةَ لمدِّعٍ (ويخلى سبيله) فإن نكَل، قضى عليه بالنكول.

(١) أي: ومن قتل نفسه خطأً، وجبت الكفارة في ماله. «الشرح الكبير» ٢٦/١٠٣.

ومع لَوْث: وهو العداوة الظاهرة، كالقبايل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً
بثأرٍ، حَلَفَ رجالٌ ورثةَ الدَّمِ خمسين يميناً. ويثبتُ الحقُّ للكلِّ، فإنْ نكَلُوا،
أو كانوا نساءً، حَلَفَهَا مدَّعَى عليه، فإنْ لم يَرْضُوا يمينه^(١)، ودأه إمامٌ من
بيتِ المال، كقتيلٍ في رَحْمَةٍ.

الهداية (و) إنْ كانت دعوى القَتْلِ (مع لَوْث: وهو العداوة الظاهرة)^(٢)؛ كالقبايل التي
يَطْلُبُ بعضها بعضاً بثأرٍ، حَلَفَ رجالٌ ورثةَ الدَّمِ خمسين يميناً) تُوزَعُ بينهم^(٣) بقدرِ
إزتهم، ويكْمَلُ كَسْرٌ، ويُعتبرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعَى عليه وقتَ حَلِفِ (ويثبتُ الحقُّ)
بحلِفِ ذكورٍ حتَّى في عمدٍ (للكلِّ) أي: لجميع الورثة (فإنْ نكَلُوا) أي: الذُّكُورُ
الوارثون ولو عن يمينٍ من الخمسين (أو كانوا) أي: الورثة كلُّهم (نساءً، حَلَفَهَا) أي:
الخمسين يميناً (مدَّعَى عليه) و^(٤) بَرِيءٌ إنْ رضي الورثة (فإنْ لم يَرْضُوا يمينه، ودأه)
أي: القَتيلَ (إمامٌ) أي: دَفَعَ دَيْتَه (من بيتِ المال، كقتيلٍ في رَحْمَةٍ) جُمعَةٍ، وطوافٍ،
فَيُقَدَى من بيتِ المال.

(١) في المطبوع: «يمينه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «لسان العرب» (لوث).

(٣) في (م): «عليهم».

(٤) ليست في (م).

كتاب الحدود

لا يقيمه إلا إماماً أو نائبه، على مكلفٍ ملتزمٍ عالمٍ بالتحريم.
ولا يقامُ في مسجدٍ.

كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ. وهو لغةٌ: المنعُ. وحدودُ اللهِ تعالى: محارمُه.

واصطلاحاً: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصية^(١)؛ لتَمنعِ الوقوعِ في مثلها.

(لا يقيمه)^(٢) أي: الحدَّ (إلا إماماً^(٣) أو نائبه) سواءً كان لله تعالى، كحدِّ زنى، أو لآدمي كحدِّ قذفٍ؛ لأنَّه يفترق^(٤) (٥) إلى اجتهاد^(٥)، ولا يؤمنُ الحيفُ في استيفائه، فوجبَ تفويضه إلى الإمامِ أو نائبه. وإنما يجبُ الحدُّ (على مكلفٍ) أي: بالغِ عاقلٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»^(٦) (ملتزمٍ) أحكامَ المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً، بخلافِ حربِيٍّ، ومستأمنٍ (عالمٍ بالتحريم) لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم: لا حدَّ إلا على من علمه^(٧).

(ولا) يَجُوزُ أن يقامَ في مسجدٍ لنهيه رضي الله عنه (٨)، فيقامُ في غيره.

(١) في الأصل (ح): «معصيته».

(٢) في الأصل: «قيمة».

(٣) في (ح): «الإمام».

(٤) في (س): «يفترق».

(٥-٥) في (ح): «الاجتهاد».

(٦) سلف تخريجه ٩/٢.

(٧) قول عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)، (١٣٦٤٣)، والبيهقي ٢٣٩/٨.

وقول عثمان أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي ٢٣٨/٨.

وقول علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٢٤١/٨.

(٨) روى حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». وقد أخرجه أحمد (١٥٥٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم ابن حزام، به مرفوعاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٤٥: وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي... ذكره الدارقطني، ولا يصح، فإن العباس هذا لا يعرف، فأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم، وقال الرازي: ضعيف الحديث ليس يقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

ويُضْرَبُ الرَّجْلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ، وَلَا جَدِيدٍ، بِلَا مَدٍّ، وَلَا رِبْطٍ، وَلَا تَجْرِيدٍ، وَلَا مِبَالِغَةٍ فِي الضَّرْبِ، وَيفرَّقُ عَلَى بَدْنِهِ، وَيَتَّقِي الرَّأْسَ، وَالْفَرْجَ، وَالْمَقَاتِلَ.

وكذا المرأةُ لكن جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسكُ يداها،

(ويُضْرَبُ الرَّجْلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً) لِيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ (بسوط) وَسَطٍ (لَا خَلْقٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ (وَلَا جَدِيدٍ) لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُؤْلَمُهُ، وَالْجَدِيدَ يُحْرَفُهُ (بِلَا مَدٍّ وَلَا رِبْطٍ وَلَا تَجْرِيدٍ) لِمَحْدُودٍ عَنْ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ^(١).

(وَلَا مِبَالِغَةٍ فِي الضَّرْبِ) بِحَيْثُ يَشُقُّ^(٢) جِلْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبَهُ لَا إِهْلَاكَهُ. وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِنْطَهُ (وَيُفَرِّقُ) الضَّرْبُ نَدْباً (عَلَى بَدْنِهِ) لِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارِبَهُ (وَيَتَّقِي) ضَارِبٌ وَجُوباً (الرَّأْسَ) وَالرَّوْجَةَ (وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ) كَالْفَوَادِ وَالْخَصِيَّتَيْنِ.

(وكذا) أَي: كَالرَّجْلِ فِيمَا ذَكَرَ (الْمَرْأَةُ لَكِنَّهَا) هِيَ تُضْرَبُ (جَالِسةً) لِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسةً، وَالرَّجْلُ قَائِماً^(٣). (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا) لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق محمد بن عبد الله الشعيبي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام بنحوه، وقد ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٩٥-٢٩٦. وقال ابن القطان ٣/٣٤٤-٣٤٥: وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيبي عنه، وروايته هو عن حكيم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٨: ولا بأس بإسناده. وقال في «بلوغ المرام» ص ٩٧: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) بالسند السابق موقوفاً على حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي ٨/٣٢٦.

(٢) في (س): «يشقق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي ٨/٣٢٧.

قال الحافظ في «الدراية» ٢/٩٨: إسناده ضعيف.

وأشدُّ جلدٍ في زنى، فقتلٌ، فشرِب، فتعزيرٌ، ولا يحفرُ لرجمٍ، ولا
يضمنُ مقيمُه إن لم يتعدَّ.

فصل

يرجمُ المحصنُ إذا زنى.

وهو من وطئَ زوجته في نكاحٍ صحيحٍ، وهما مكلفان حرَّان.

وغيرُه: يجلدُ مئةً، ويغرَّبُ.....

الهداية (وأشدُّ جلدٍ) حدُّ جلدٍ (في زنى، (ف) جلدٌ (قذفٍ^(١)، (ف) جلدٌ (شربٍ، (ف) جلدٌ
(تعزيرٍ) لأنَّ الله تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]
وما دونه أخفُّ منه. (ولا يحفرُ لرجمٍ) مُحصنٍ، رجلاً كان أو^(٢) امرأةً (ولا يضمنُ
مقيمُه)، أي: الحدُّ، لومات المحدود^(٣) (إن لم يتعدَّ) المقيمُ، فلو زادَ ولو جلدةً، أو
بسوط^(٤) لا يحتملُه، فتلفَ المحدودُ، ضَمِنَه بديته.

فصلٌ في حدِّ الزنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

(يرجمُ)^(٥) المكلفُ (المحصنُ إذا زنى) حتَّى يموتَ.

(وهو) أي: المحصنُ (من وطئَ زوجته) ولو ذميمةً أو مستأمنةً (في نكاحٍ صحيحٍ)
في قُبُلِها (وهما) أي: الزوجان (مكلفان) أي: بالغان عاقلان (حرَّان) فإن اختلفَ شرطُ
منها، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

(وغيرُه) أي: غيرُ المحصنِ (بجلدٍ) إذا زنى وهو مكلفٌ (مئةً) جلدةً (ويُغرَّبُ) أيضاً

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (م): «محدود».

(٤) في (ح): «سوطاً».

(٥) في الأصل: «يرجم».

العمدة عاماً، ولو امرأةً بمحرّم، والرقيقُ خمسين بلا تغريبٍ، ولو طيِّ كزاني، ولا حدّ مع شبهة.

ويثبتُ زنى بأربعة رجالٍ يصفونه.....

الهداية (عاماً) إلى مسافةٍ قصرٍ. (ولو) كان المجلودُ (امرأةً) فثُغِرَ (بمحرّم) وعليها أجرته، فإن تعدّرَ المحرّم، فوخدها. (و) إذا زنى (الرقيقُ) يُجلدُ (خمسين) جلدةً (بلا تغريبٍ) لأنّ التغريبَ إضرارٌ بسَيِّده. ويُجلدُ ويُغَرَّبُ مبعُضٌ بحسابه.

(و) حدُّ (لوطي) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزاني) فإن كان محصناً، رُجمَ، وإلا، جُلِدَ مئةً، وغرّبَ عاماً. ومملوكه كغيره. ودُبِرُ أجنبيّة، كلواط. (ولا) يجبُ (حدّ) زنى (مع شبهة) لقوله ﷺ: «ادروا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم»^(١). فلا يُحدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شركٌ، أو امرأةٍ ظنّها زوجته، أو سُرّيته.

فلا بُدُّ لوجوبِ الحدِّ من ثلاثة شروطٍ: أحدها: تغييبُ حَسَفَةِ أصليةٍ كلّها، أو قدرها؛ لعدم، في قبلي أصلي، أو دُبِرٍ من آدمي. الثاني: انتفاءُ الشبهة، كما تقدّم.

والثالثُ: ^(٢) ثبوته، كما ^(٢) ذكره بقوله: (ويثبتُ زنى بأربعة رجالٍ): لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِبَاتُوا بَأْرِبَعَةٍ مَّهْلَكَةٍ﴾ [النور: ٤] (يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالجرود

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم ٣٨٤/٤، والبيهقي ٢٣٨/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد ابن زياد ونحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٦/٤: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وفي الباب عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر «التلخيص الحبير» ٥٦/٤، و«إرواه الغليل» ٢٦-٢٥/٨.

(٢-٢) ليست في (س).

بزنى واحد، ومجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، أو بإقراره أربعاً. ويصفه ولا يرجع حتى يتم عليه الحد، فإن رجع، ترك. وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيّد، لم تُحدّ بمجرد ذلك.

فصل

حدّ القذف ثمانون جلدة، والعبء نصفها. إن كان المقدوف محصناً .

في المُكْحَلَةِ، والرِّشَاءِ^(١) في البئر .

ويعتبر أن يشهدوا (بزنى واحد، و) أن يؤدّوا الشهادة في (مجلس واحد ولو جاؤوا^(٢)) لأدائها (متفرقين، أو) أي: ويثبت الزنى أيضاً (بإقراره) أي: بإقرار مكلف بالزنى، ولو قنًا. ويكون الإقرار (أربعاً) أي: أربع إقرارات.

(و) يُعتبر أن (يصفه) أي: الزنى (و) أن (لا يرجع) عن إقراره (حتى يتم عليه الحد، فإن رجع) عن إقراره، أو هرب (ترك) أي: كُفَّ عنه.

(وإن حملت من) أي: امرأة (لا زوج لها ولا سيّد، لم تُحدّ بمجرد ذلك) الحمل. ولا يجب أن تُسأل؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة. وإن سُئِلت، فادّعت أنّها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى أربعاً، لم تُحدّ؛ لأنّه يُدْرَأُ^(٣) بالشبهة.

فصل في حدّ القذف

وهو: الرَّمِيُّ بزنى أو^(٤) لواط.

إذا قذّف مكلف مختارٌ ولو أحرصَ بإشارة محصناً - ولو مجبوباً - أو ذات محرّم قاذفٍ كأخيه، أو رتقاء، لزمه (حدّ القذف).

وهو (ثمانون جلدة) إن كان القاذف حُرّاً (والعبءُ) القاذفُ يُحدّ (نصفها) وهو أربعون جلدة، ومبعض بحسابه. وإنما يجب الحدّ (إن كان المقدوف محصناً

(١) المرود: الميل. «القاموس المحيط» (رود). والرشاء: الحبل. «القاموس المحيط» (رشا).

(٢) في (ح): «جاز».

(٣) في (س): «يدر».

(٤) في (م): «و».

وهو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً الذي يجامعُ مثله.
 وصريحُ قذفٍ: يا زاني، يا لوطي، ونحوه. وكنايته: يا قحبة، يا
 فاجرة، ونحوه، فيعزَّرُ إن لم يفسِّره بصريحِ زنى، كقاذبٍ غيرِ محصنٍ،
 وأهلِ بلدٍ، أو جماعةٍ لا يتصوَّرُ زناهم عادةً.
 ويسقطُ حدُّ قذفٍ بعفوٍ مقذوفٍ، وتصديقه، ولا يُستوفى إلاَّ بطلبه.

فصل

وما أسكرَ كثيره، فقليله خمرٌ محرَّمٌ، من أيِّ شيءٍ كان،

(وهو) أي: المحصنُ في القذفِ: (الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً) ولو
 تائباً منه (الذي يُجامعُ مثله) وهو ابنُ عشرٍ، وبنْتُ تسعٍ؛ فلا يشترطُ بلوغه.
 (وصريحُ قذفٍ: يا زاني) بسكونِ الياءِ ونبِّةِ الضمَّةِ عليها؛ لأنَّ نكرةً مقصودةً، (يا لوطي)
 بتشديدِ الياءِ المضمومة، (ونحوه) ك: يا عاهرُ. (وكنايته) أي: القذفِ: (يا قحبة، يا فاجرة،
 ونحوه) ك: يا خبيثةً (فيُعزَّرُ) مَنْ قذفَ بكنايةٍ (إن لم يفسِّره بصريحِ زنى) فإن فسَّره بصريحِ زنى،
 حدُّ؛^١ (ك) ما يعزَّرُ^١ (قاذبٌ) شخصٍ (غيرِ محصنٍ، و) كما يعزَّرُ قاذبٌ (أهلِ بلدٍ، أو جماعةٍ
 لا يتصوَّرُ زناهم عادةً) لأنَّه لا عارَ عليهم به؛ للقطعِ بكذبه.

(ويسقطُ حدُّ قذفٍ بعفوٍ مقذوفٍ) عن قاذبٍ، لأنَّ الحقَّ له (و) يسقطُ حدُّ قذفٍ
 بـ (تصديقه) أي: بتصديقِ مقذوفٍ لقاذبٍ (ولا يُستوفى) حدُّ قذفٍ (إلاَّ بطلبه) أي:
 المقذوفِ؛ لأنَّه حقُّه كما تقدَّم.

فصلٌ في حدِّ المسكرِ

أي: الذي ينشأ عنه السُّكْرُ، وهو اختلاطُ العقلِ.
 (وما) أي: كلُّ شرابٍ (أسكرَ كثيره، فقليله خمرٌ محرَّمٌ من أيِّ شيءٍ كان)

(١-١) ليست في (س).

لا يباح إلا لدفع لقمَةِ غَصَّ بها إن لم يحضره غيره.
وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أنّ كثيره يسكر، حُدَّ ثمانين، وقِنْ
أربعين.

لقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١).
(لا يباح) شربُ ما ذُكِرَ ولو بتداوٍ، أو عطشٍ (إلا لدفع لقمَةِ غَصَّ بها إن لم
يحضره غيره) أي: غير المسكر، وخاف تلفاً؛ لأنه مضطّر، ويقدم عليه بولٌ،
وعليهما ماءٌ نجسٌ.

(وإذا شربه) أي: المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه، أو
أكل عجيناً لُتَّ به (مختاراً عالماً أنّ كثيره يسكر، حُدَّ) وجوباً حرّاً (ثمانين) جلدة؛ لأنَّ
عمرَ ﷺ استشارَ الناسَ في حدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرحمن: إجمعه كأخفِّ الحدودِ
ثمانين. ففعل عمر^(٢)، وكتبَ به^(٣) إلى خالدٍ وأبي عبيدةٍ في الشام، رواه
الدارقطني^(٤).

(و) حُدَّ (قِنْ أربعين) عبداً كان أو أمةً؛ فإن لم يعلم أنّ كثيره يسكر، فلا حدَّ،
ويُصدَّقُ في الجهلِ،. ويعزَّرُ من وُجِدَ منه^(٥) رائحَتها، أو حضرَ شربها، لا مَنْ جَهَلَ
التحريمَ، لكن لا يُقبلُ مَمَّنْ نشأ بين المسلمين. ويثبتُ بإقراره مرّةً، ككذبٍ، أو شهادةٍ
عدلّين.

(١) أحمد (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وهو عند مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ليست في الأصل (م).

(٣) ليست في (ح).

(٤) لم نقف على كلام عبد الرحمن بن عوف عند الدارقطني. بل ورد عنده كلام علي بن أبي طالب ﷺ في
حدِّ شرب الخمر (٣٣٢١).

وخبر عبد الرحمن عند مسلم (١٧٠٦)، وأبي داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١٢١٣٩) من
حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في (س): «فيه».

ويَحْرُمُ عَصِيرُ غَلَا، أو أتى عليه ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ.

فصل

ويجبُ تعزيرٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةً، كسْتِمٍ، وضَرْبٍ،
ولا يَزَادُ على عَشْرِ ضَرْبَاتٍ.....

(ويَحْرُمُ عَصِيرُ) عَنِ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غيره (عَلَا) كغليانِ القدورِ، بأن
قَذَفَ رَبْدَهُ. نَصًّا. وظاهره: ولو لم يُسَكِّرْ. (أو) أي: وَيَحْرُمُ عَصِيرُ (أتى عليه ثلاثة أيامٍ
بلياليهنَّ) وإن لم يَغْلِ. نَصًّا^(١). وإن طُبِّخَ عَصِيرٌ قَبْلَ تحريمِ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه. ويُكرهُ
الخليطان: كنبيدِ تمرٍ مع زبيب، لا وضعُ نحوِ تمرٍ في ماءٍ لتحلية، ما لم يشْتَدَّ^(٢)، أو
يَتَمَّ^(٣) له ثلاثة أَيَّامٍ.

الهداية

فصلٌ في التَّعْزِيرِ

وهو لغَةٌ: المنعُ، ومنه: التَّعْزِيرُ بمعنى النُّصْرَةِ؛ لأنَّه يمنعُ المعادي من الإيذاء^(٤).
واصطلاحاً: التَّأديبُ؛ لأنَّه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعله.

(ويجبُ تعزيرٌ^(٥)) مكَلَّفٍ (في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةً، كسْتِمٍ) بغيرِ زنى
ولواطٍ^(٦): ك: يا فاسقُ (وضَرْبٍ) بنحوِ كَفِّ، كصَفْعٍ ووَكْزٍ (ولا يَزَادُ) في جلدِه (على
عَشْرِ^(٧) ضَرْبَاتٍ) نَصًّا؛ لحديثِ أبي بُردة^(٨) مرفوعاً: «لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ

(١) في (س): «أيضاً».

(٢) في الأصل: «يشد».

(٣) في (ح): «تتم».

(٤) في (ح): «الأذى».

(٥) في (س): «التعزير».

(٦) في (س): «بلواط».

(٧) في (ح): «عشرة».

(٨) في الأصل و(م): «هريرة».

إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِلَا حَاجَةٍ، عُزِّرَ.

فصل

من سرق نصاباً من حرزه، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يبلغها قيمة، ولا شبهة، قُطِعَ، كَطَّرَارٍ، لا خائنٌ في وديعةٍ، ونحوها، . .

أسواطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَتَّقٌ عَلَيْهِ^(١).

(إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ) وهو من شرب مسكراً في نهار رمضان، فيعزَّرُ مع الحدِّ بعشرين سوطاً. ومن وطئ أمةً له فيها شرك، فيعزَّرُ بمئةٍ إِلَّا سوطاً. نصاً. ولحاكمٍ نقضه بحسبِ اجتهاده. (وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ^(٢) امْرَأَةٍ (بِلَا حَاجَةٍ، عُزِّرَ) لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنْ زَنَى أَوْ لِيُؤَاظَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ لَوْ لِأُمَّةٍ.

فصلٌ في قَطْعِ الشَّرْقَةِ

(مَنْ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ) أَي: النَّصَابُ (رَبْعُ دِينَارٍ) أَي: مِثْقَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ (أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ خَالِصَةٍ) أَوْ تَخْلَصُ مِنْ مَغْشُوشَةٍ (أَوْ مَا) أَي: عَرَضٌ (يَبْلُغُهَا قِيَمَةٌ) أَي: يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ. وَالْمَالُ لِمَعْصُومٍ، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ (وَلَا شُبْهَةٍ) لِأَخِذٍ، بِخِلَافِ سَرَقَتِهِ مِنْ مَالٍ عَمُودِي نَسَبِهِ، أَوْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ^(٣). وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ سَارِقٍ مَكْلَفًا مَخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ^(٤) (قُطِعَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (كَطَّرَارٍ) وَهُوَ: الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ^(٥) أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ بَعْدَ سَقُوطِهِ، فَيُقَطِّعُ. (وَلَا) يُقَطِّعُ (خَائِنٌ فِي وَدِيعةٍ وَنَحْوِهَا)^(٦) كَعَارِيَةٍ؛ لِأَنَّ

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٣٢).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «شركة».

(٤) في (ح): «تحريمه».

(٥) يبطُ الجيب: يشقُّ. «المطلع» ص ٣٧٥.

(٦) في (س): «ونحوهما».

بل جاحدٌ عارِيَّةٌ، فلا قطعَ بِأَلَةٍ لَهُوَ وَنَحْوِهَا، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ مُسَلِّمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفِهَا بَعْدَ طَلْبِ.

ذلك ليس بسرقةً، كمنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ (بل) يقطعُ (جاحدٌ عارِيَّةٌ) بلغت نصاباً؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢): لَا أَعْرِفُ شَيْئاً يَدْفَعُهُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا، (فَلَا قَطَعَ بِ) سَرِقَةٍ (أَلَةٍ لَهُوَ وَنَحْوِهَا) كَصَلِيبٍ، وَأَنِيَّةٍ فِيهَا^(٣) خَمْرٌ (وَلَا) قَطَعَ مَعَ شَبْهَةِ أَخِيذٍ، كَسَرِقَتِهِ^(٤) (مِنْ مَالِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجِهِ) أَي: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (أَوْ مِنْ) مِلْكٍ^(٥) (سَيِّدِهِ، أَوْ) سَرَقَ^(٦) (مُسَلِّمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) فَلَا قَطَعَ بِذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(وَلَا تَثْبُتُ) السَّرْقَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقَطْعِ (إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ) عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ الدَّعْوَى مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (أَوْ) بِ(إِقْرَارِ)^(٧) سَارِقٍ بِالسَّرْقَةِ (مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفِهَا) أَي: السَّرْقَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ الْقَطْعَ فِي حَالِ لَا قَطَعَ فِيهَا. وَلَا يَرْجَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَعَ، فَإِنْ رَجَعَ، تُرِكَ، وَلَا بِأَسَ بِنَتَلْقِينَهُ الْإِنْكَارَ. وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا (بَعْدَ طَلْبِ) مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

(١) أحمد (٦٣٨٣)، والنسائي ٧٠/٨، وأبو داود (٤٣٩٥). وللحديث شاهد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. ينظر «الإرواء» ٦٦/٨.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ١٢٨٦/٣، رقم (١٧٨٦).

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «سرقة».

(٥) في (س): «مال».

(٦) في (ح): «يسرق».

(٧) في (س): «إقرار» بدون باء.

العمدة فإذا وجبَ القطعُ، قُطِعَت يَدُهُ اليمنى من مفصلِ كَفِّ، وَحُسِمَت. ومن سَرَقَ ثَمراً ونحوَهُ من شجرِهِ،

الهداية (فإذا وجبَ القطعُ) لتمامِ شروطه (قُطِعَت يَدُهُ اليمنى) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فاقطعوا أيماهما»^(١) ولأنَّهُ قولُ أبي بكرٍ وعمرَ^(٢)، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (من مَفْصِلِ كَفِّ) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (وَحُسِمَت) وجوباً بغمسِها في زيتِ مَغْلِيٍّ لتسدَّ^(٣) أفواه العروقِ، فينقطع الدَّمُ. فإن عادَ، قُطِعَت رجلُهُ اليسرى من مَفْصِلِ كعبيه، وَتُرِكَ عَقِبُهُ، وَحُسِمَت. فإن عادَ، حُسِبَ حَتَّى يَتَوَبَّ^(٤). (ومن سَرَقَ ثَمراً ونحوَهُ) كطلعِ، أو جُمَّارٍ (من شجرِهِ) ولو ببستانٍ محوِطٍ عليه^(٥).

(١) ذكرها الطبري في «تفسيره» ٤٠٨/٨، والفخر الرازي ٢٢٧/١١، وينظر «معجم القراءات القرآنية» ٢٠٨/٢.

وأخرج البيهقي ٢٧٠/٨ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما. وقال: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا: والسارقون والسارقات تقطع أيماهم. (٢) روي عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٤ وقال: لم أجده عنهما. وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل... وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩/١٠-٣٠ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل... الخبر. وأخرج البيهقي ٢٧١/٨ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣١٧/٢: أثر أبي بكر وعمر غريب عنهما.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٤: حديث أبي بكر وعمر لم أجده عنهما.

وللحديث شواهد أخرى. ينظر «الإرواء» ٨١/٤-٨٣.

(٣) في (م): «لتشتد».

(٤) في الأصل (س) و(م): «يموت».

(٥) في الأصل و(م): «ونحوه».

فيه حافظ^(١) (أضعفت عليه) أي: على السارق (قيمته) أي: الثمر^(٢) ونحوه؛ فيضمن عوض ما سرقه مرتين (ولا قطع) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد وغيره^(٣). والكثرة بضم الكاف وفتح المثناة -: طلع الفحال^(٤).

(١) في (س): «حائط».

(٢) في (س): «التمر».

(٣) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/٨٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٣، وابن عبد الحق في «الأحكام الرسطى» ٤/٩٥: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/٨٧-٨٨ عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن محمد، عن عمه، أن رافع... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع أن غلاماً سرق... فقال رافع، فذكره مرفوعاً. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٥ عن الحميدي: فليل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث: عن عمه، فقال: هكذا حفظي.

وقال ابن عبد البر أيضاً ٢٣/٣٠٣: فإن صحَّ هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن ذُليل المدائني، عن شعبة. وقد تابعه على وصله الليث بن سعد عند الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/٨٧-٨٨ عن يحيى بن سعيد، مثل إسناد سفيان بن عيينة.

وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي ٨/٨٦-٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٤-٣٠٧.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦٥: اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء منه بالقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤). ينظر «الإرواء» ٨/٧٢-٧٣.

(٤) الفحال: ذكر النخل، وهي خاصة بالنخل. «القاموس المحيط» (فحل).

من قطع الطريقَ فقتلَ وأخذَ المالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا بِلا صُلْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، بَلْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْمَتَا، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مَتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدِهِ.

فصلٌ في حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ، فَيُعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ.

(مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ) مَكَافئًا لَهُ، أَوْ غَيْرَ مَكَافئِهِ (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَ؛ لِقَصْدِهِ (قُتِلَ) وَجَوَابًا؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (ثُمَّ صُلِبَ) قَاتِلٌ مَنْ يُقَادُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ (حَتَّى يَشْتَهَرَ) أَمْرُهُ، وَلَا يَقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ. (وَإِنْ قَتَلَ) الْمُحَارِبُ (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا بِلا صُلْبٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ) مُحَارِبٌ (بَلْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ) بَأَن أَخَذَ نَصَابًا لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ بَيْنِ الْقَافِلَةِ لَا مِنْ مَنْفَرِدٍ عَنْهَا (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) حَتْمًا؛ فَلَا يَنْتَظَرُ بِقَطْعِ إِحْدَاهُمَا انْدِمَالُ الْأُخْرَى (وَحُسْمَتَا) بِالزَيْتِ الْمَغْلِيِّ (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا) أَي: الْمُحَارِبُونَ أَحَدًا (وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ (نُفُوا) بَأَن يُشَرِّدُوا (مَتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدِهِ) حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَرُوِيَ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا^(١).

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» ٨٦/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٣/٨.

ومن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللّهِ من نفيِّ وقطعِ
وصلبِ، وتحتّمِ قتلِ، وأخذَ بحقِّ آدميٍّ ما لم يَغفُ.
ويُدفعُ صائلٌ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعِ إلّا بالقتلِ، فلا ضمانَ،
ويلزُمُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ وحرْمَتِهِ دونَ مالِهِ،

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: المحاربين (قبلَ) الـ (قدرة^(٢)) عليه، سقطَ عنه حقُّ اللّهِ من نفيِّ
وقطعِ (يدِ ورجلِ) (وصلبِ، وتحتّمِ قتلِ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وأخذَ بحقِّ آدميٍّ) من قصاصٍ في نفسٍ أو دونها، وغرامةٍ مالٍ وديّةٍ ما لا
قصاصَ فيه (ما لم يَغفُ) مستحقّه، فيسقطُ.

(ويُدفعُ صائلٌ) عن نفسٍ أو مالٍ (بالأخفِّ فالأخفِّ) فيدفعُهُ أولاً بالكلام، ثمَّ
بالعصا (فإن لم يندفعِ إلّا بالقتلِ، فلا ضمانَ) على دافعٍ. (ويلزُمُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ) في
غيرِ فتنَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرمُ عليه قتلُ
نفسه يحرمُ عليه إباحةَ قتلِها. وكذا عن نفسٍ غيره، فإن كان^(٣) ثمَّ فتنَةٌ، لم يجبِ الدَّفْعُ
عن نَفْسِهِ ولا عن نفسٍ غيره؛ لقصّةِ عثمانَ رضي الله عنه^(٤). (و) يلزُمُ الدَّفْعُ عن (حُرْمَتِهِ) إذا
أريدت. نصّاً، فمن رأى مع امرأته، أو بنته، ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده،
ونحوه رجلاً يلوّطُ به، وجبَ عليه قتله إن لم يندفعِ بدونه (دونَ مالِهِ) فلا يلزُمُهُ الدَّفْعُ
عن مالٍ نَفْسِهِ. ويجبُ الدَّفْعُ عن حُرْمَةٍ غيره وماله مع ظنِّ سلامةٍ دافعٍ ومدفوعٍ، وإلّا، حُرْمٌ.

(١) أخرج البخاري (١٥٠١) عن أنس، أن ناساً من عرينة اجتوتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن
يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ،
فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة.

(٢) في (ج) و(س): «قدرة».

(٣) في (ج): «كانت».

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير ٢٩٨/١٠.

وكذا من دخل منزلاً متلصصاً.

فصل

الهداية (وكذا من دخل منزلاً متلصصاً) فيُدْفَعُ - كصائلٍ - بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفع إلا بالقتلِ، فلا ضمان.

فصلٌ في قتالِ البُغَاةِ

وهم: الخارجون على الإمام - ولو غيرَ عدلٍ - بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكةٌ، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك، ففَقَطَّاعُ طريقٍ.

ونصبُ الإمامِ فرضٌ كفايةٌ، ويثبتُ بإجماعِ أهلِ الحلِّ^(١) والعقدِ على اختيارِ صالحٍ مع إجابته، كخلافَةِ الصِّدِّيقِ عليه السلام^(٢)، فيلزمُ كافَّةُ الأُمَّةِ الدخولُ في بيعته والانقيادُ لطاعته. ويثبتُ أيضاً بنصٍّ، كعهدِ الصِّدِّيقِ لعمرَ رضي الله عنهما^(٣). وباجتهادٍ، كخلافَةِ عثمانَ عليه السلام^(٤)، حيثُ جعلَ عمرُ عليه السلام أمرَ الإمامَةِ سُورِيَ بينَ سِتَّةِ من الصحابةِ هم^(٥): عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةٌ، والزبيرُ، وسعدٌ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، عليهم السلام. ثُمَّ إنَّ ثلاثةً فَوَّضُوا الأمرَ لثلاثةٍ: لعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الرحمنِ، ثُمَّ الثلاثةُ اتَّفَقُوا على أنَّ عبدَ الرحمنِ يختارُ واحداً منهما، وبقيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أَيَّامٍ - حَلَفَ أَنَّهُ لم ينم فيها كبيرَ نومٍ - يشاورُ المسلمينَ، وقد اجتمعَ بالمدينةِ أهلُ الحلِّ والعقدِ حتَّى أمراءِ الأمصارِ، فاتَّفَقُوا على عثمانَ عليه السلام، ذكرَه الشيخُ تقيُّ رحمه الله^(٦). انتهى. فوقعَ الاتِّفاقُ على عثمانَ عليه السلام. ويثبتُ أيضاً بقهرٍ، كما فعلَ عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ حينَ خَرَجَ

(١) في (س): «الحد».

(٢) «تاريخ الطبري» ٢٠٣/٣ وما بعدها.

(٣) «تاريخ الطبري» ٤٢٨/٣ وما بعدها.

(٤) «تاريخ الطبري» ٢٢٧/٤ وما بعدها.

(٥) هذا الكلام... إلى قوله: ذكرَه الشيخُ تقيُّ رحمه الله. جاء في هامش الأصل فقط، ولم يرد في (ج) و(س).

(٦) «منهاج السنة النبوية» ٢٠٢/٤ - ٢٠٣.

ويراسلُ إمامَ بغاةٍ، ويزيلُ شُبَّهَهُم، فإن فاؤوا، وإلَّا، قاتلَهُم، وعلى رعيَّته معونته، وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة، أو رياسة، فظالمتان، تضمنُ كلُّ ما أتلفت للأخرى.

على ابنِ الزبيرِ رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلادِ وأهلها^(١).

وشرِّطَ كونه قرشيًّا حرًّا ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً. ويُجبرُ متعيَّنٌ لها.

وصفةُ العَقْدِ أن يقولَ كلُّ من أهلِ الحلِّ والعَقْدِ: قد بايعناك على إقامةِ العدلِ والإنصافِ، والقيامِ بمصالحِ الأُمَّةِ، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صَفْقَةِ اليدِ. وإذا تمَّ العَقْدُ، لزمه حفظُ الدِّينِ على أصوله التي أجمعَ عليها سلفُ الأُمَّةِ، فإن زاعَ ذو شبهةٍ، أزالها.

(ويراسلُ إمامَ بغاةٍ ويزيلُ شُبَّهَهُم) ليرجعوا إلى الحقِّ، ويزيلُ ما يدَّعونه من مظلمةٍ (فإن فاؤوا) أي: رجعوا عن البغيِ وطلبِ القتالِ، تركهم (وإلَّا) يفيثوا (قاتلَهُم) إمامٌ قادرٌ وجوباً (و) يجبُ (على رعيَّته معونته) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة، أو طلبِ رياسةٍ، ف) هما (ظالمتان، تضمنُ كلُّ) منهما (ما أتلفت^(٢) للأخرى) وضمنتا^(٣) سواءً ما جهلَ متلفه.

(١) «تاريخ الطبري» ٦/ ١٨٧ وما بعدها.

(٢) في (ح): «أتلفته».

(٣) في (س): «ضمنتا».

من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتَّخذ له صاحبةً، أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو تحريم زنى ونحوه، أو حلَّ خبزٍ ونحوه، أو حكمًا مجمعاً عليه ظاهراً، وعُرف، فأصرَّ، كفر، ويُستتاب ثلاثاً، ويضيقُّ عليه فيها، فإن لم يتب، قُتِلَ بالسيف.

فصل في حُكْم المرتدِّ

الهداية

وهو لغةً: الراجعُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُّوْا عَلَآ اَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].
وشرعاً: من أتى بما يوجبُ الكفر بعدَ إسلامه.

(من أشرك بالله تعالى) أي: زَعَمَ أنَّ له شريكاً، أو سجَدَ لكوكبٍ، أو صنمٍ، كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]. (أو جحد ربوبيته) أي: الله تعالى، أو جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة من صفاته) الذاتية، كالعلم والحياة، كفر (أو اتَّخذ) أي: اعتقد (له) تعالى (صاحبةً أو ولدًا) كفر. (أو جحد بعض كتبه أو رسله) أو ملائكتيه المجمع عليهم، كفر. (أو) جحد (تحريم زنى ونحوه) كلحم خنزير (أو) جحد (حلَّ خبزٍ ونحوه) كلحمٍ مذكَّاةٍ بهيمة الأنعام والدجاج (أو) جحد (حكمًا مجمعاً عليه) إجماعاً قطعياً لا سكوتياً، وكان الحكم (ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، أو شكَّ فيه ومثله^(١) لا يجهله، أو كان يجهله (وعُرف) حكمه (فد) عرف (وأصرَّ) على الجحد أو الشك (كفر) لمعاندته^(٢) للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام.

فمن ارتدَّ بشيءٍ من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنثى، فإنه يُدعى للإسلام، (ويُستتاب ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام وجوباً (و) ينبغي أن (يضيقُّ عليه فيها) أي: في مدَّة الاستتابة ويحبس (فإن تاب، لم يعزَّر ولو بعد المدَّة، وإن لم يتب) بل أصرَّ على ردِّته (قُتِلَ بالسيف)

(١) في الأصل: «بمثله».

(٢) في الأصل (ح) و(م): «لمنابذته».

وتوبته وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا تقبل ممن سب الله، أو تكرر ردته، ولا بد من إقرار جاحد بفرض ونحوه مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

ولا يحرق بالنار. ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن، أساء وعزز ولا ضمان، ولو قبل استتابته، إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

(وتوبته) أي: المرتد (و) توبة (كل كافر إتيانه بالشهادتين) أي: قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لوا أخاكم» رواه أحمد^(١). وإذا ثبت بهما^(٢) إسلام الكافر الأصلي، فكذا المرتد. وأما تفسير الإسلام في حديث جبريل بالأمور الخمسة، فبيان لأصول الإسلام التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ وإلاً، فالإسلام اسم لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حقه الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»^(٣).

(ولا تقبل) في الدنيا توبة (ممن سب الله) تعالى صريحاً؛ لعظم ذنبه. وكذا من سب رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً، أو تنقصه (أو تكرر^(٤) ردته) لأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته.

(ولا بد) في توبة من تصح توبته (من إقرار جاحد بفرض ونحوه) كتحليل وتحريم (مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام) فهو توبة للمرتد ولكل كافر.

(١) في «مسنده» (٣٩٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وضعفه الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٨.

(٢) في الأصل و(م): «بها».

(٣) ٩٨/١ وما بعدها عند شرحه للحديث.

(٤) في الأصل: «كررت».

كتاب الأطعمة

يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرُوءَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَا نَجِسٍ، كَمَيْتَةِ وَدَمٍ، وَلَا مُضِرٍّ، كَسُمِّ، وَمِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمْرُ أَهْلِيَّةٍ، وَمَا لَهُ نَابٌ، غَيْرَ ضَبِيعٍ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبِّ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ،

كتاب الأطعمة

واحدها: طعامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرب. وأصلها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ف (يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرُوءَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ. وَ(لَا) يَحِلُّ (نَجِسٌ، كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وَكَذَا يَحْرُمُ مَتَنَجِّسٌ (وَلَا) يَحِلُّ (مُضِرٌّ، كَسُمِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّلَاكُوتِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(و) يَحْرُمُ (مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمْرُ أَهْلِيَّةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). (و) يَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: (مَا لَهُ نَابٌ) يَفْتَرَسُ بِهِ (غَيْرَ ضَبِيعٍ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبِّ) لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. كَمَا فِي الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٢). وَأَمَّا الضَّبِيعُ، فَمَبَاحٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبِيعِ، قُلْتُ: هِيَ صَيْدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣). فَهَذَا يَخْصُصُ النَّهْيَ الْمَتَّقِمَ.

(و) يَحْرُمُ (مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكسر الميمِ (مِنَ الطَّيْرِ) يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظَّفِيرِ لِلْأَدْمِيِّ

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٠).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وهو عند أحمد (١٧٧٣٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٤٤٢٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦).

كَعْقَاب، وبازٍ، وصقر، وحِدَاةٌ، وبومة، وما يأكل الحِيفَ، كنسر،
ورَخَم، وغراب أبَقَع، والأسود الكبير، وما يُسْتخَبْتُ، كقُنْفُذ، ونَيْصٍ،
وفأرة، ووطواط، وحشرات، وما تولد بين مأكول وغيره، كسَمْع، وبغل.

فصل

وتُبَاخُ الخَيْلُ، وبهيمَةُ الأنعام، والدَّجَاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحش،
وبقره، والطَّبَاءُ، والنَّعَامَةُ، والأَرْنَبُ، والزَّرَافَةُ، وسائرُ الوحش،

(كَعْقَاب، وبازٍ، وصقر، وحِدَاةٌ) بوزن: عِنْبَةٌ (وبُومَةٌ) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ»^(١). (و) يحرم من الطَّيْرِ (ما يأكلُ الحِيفَ، كنسر، ورَخَم^(٢)، وغُرابٍ أبَقَع، (و) الغرابِ (الأسود الكبير . (و) يحرمُ (ما يُسْتخَبْتُ) أي: ما تستخبثه العربُ ذوو اليسارِ (كقُنْفُذ، ونَيْصٍ^(٣)، وفأرة، ووطواط، وحشرات) كخنافس، وديدان. (و) يحرمُ (ما تولد بين مأكولٍ وغيره، كسَمْعٍ) بكسر السينِ المهملة وسكونِ الميمِ: وَلَدٌ ضَبْعٌ من ذئبٍ. وكعسبار، عكسه: ولدٌ ذئبيةٌ من ضبعانٍ (وبِغْلٍ) متولدٌ من خيلٍ وحُمُرٍ أهليَّة.

فصل

(وتُبَاخُ الخَيْلُ) كلُّها. نصًّا (وبهيمَةُ الأنعام) من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] (والدَّجَاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحش، وبقره) أي: الوحش (والطَّبَاءُ) أي: الغزلانُ على اختلاف أنواعها (والنَّعَامَةُ، والأَرْنَبُ، والزَّرَافَةُ) بفتح الزَّاي وضمِّها: دابَّةٌ تُشبه البعيرَ، لكنَّ عُنُقَهَا أطولُ من عُنُقِهِ، وجسْمُهَا ألطفُ من جسمه، ويدها أطولُ من رجليها (وسائرُ) أي: باقي (الوحش) كيزبوع^(٤)،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٢) جمع رَخْمَة: وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. «الصحاح» (رخم).

(٣) اسم للقنفذ الضخم. «تاج العروس» (نيص).

(٤) حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير. «المعجم الوسيط» (ربيع).

وحیوان البحر، غیر ضفدع، وتمساح، وحيّة.
 وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ، أَكَلَ مِنْ غَيْرِ سُمٍّْ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى
 طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ بِقِيمَتِهِ، وَإِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ،
 لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَانًّا، وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بَسْتَانٍ
 بِشَجَرِهِ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ، وَلَا حَائِظٍ وَلَا حَارِسٍ، فَلَهُ الْأَكْلُ بِلَا حَمَلٍ، . . .

وَوَبَّرَ^(١)، وَضَبَّ .

(و) يباح كل (حيوان البحر) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]
 (غير ضفدع) فيحرم، نصًّا؛ لاستخبائها (و) غير (تمساح) نصًّا؛ لأنَّ له ناباً يفترس به
 (و) غير (حيّة) لاستخبائها.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ) بَأَنَّ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ (أَكَلَ) وَجُوبًا، وَنَصًّا (مَنْ غَيْرِ
 سُمٍّْ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَضُرُّ (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، كَمَا فِي «الْمُطْلِعِ»^(٢) أَي:
 يُمَسِّكُ بِقِيَّةِ رُوحِهِ، كَمَا يُسَدُّ الشَّيْءُ الْمُنْفِخُ. وَلَيْسَ لَهُ الشَّبَعُ. فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُحْرَمٍ
 وَلَمْ يَتَّبَعْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ. وَلَهُ التَّرْوُدُ إِنْ خَافَ.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ) شَخِصٍ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ) وَلَا خَائِفٍ أَنْ يَضْطُرَّ (وَجَبَ) عَلَى
 رَبِّ الطَّعَامِ (بَذْلُهُ) لَهُ أَي: أَنْ يَبْذُلَ لِلْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَاذُ لِمَعْصُومٍ مِنْ
 الْهَلَكَةِ (بِقِيمَتِهِ) أَي: الطَّعَامِ - نَصًّا - لَا مَجَانًّا. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا أَوْ خَائِفًا
 أَنْ يَضْطُرَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِثَارُهُ.

(و) مَنْ اضْطُرَّ (إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَثِيَابٍ (لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلِ أَوْ
 دَلْوٍ) (اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ) لِمُضْطَرٍّ (مَجَانًّا) مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ رَبِّهِ إِلَيْهِ. (وَمَنْ
 مَرَّ بِشَمْرِ بَسْتَانٍ بِشَجَرِهِ أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ) أَي: تَحْتَ شَجَرِهِ (وَلَا حَائِظٍ) عَلَى الْبَسْتَانِ
 (وَلَا حَارِسٍ) لَهُ (فَلَهُ الْأَكْلُ) مِنْهُ مَجَانًّا، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ (بِلَا حَمَلٍ) شَيْءٍ مِنَ الشَّمْرِ

(١) دويبة كالسُّنُور. «القاموس» (وبر).

(٢) ص ٣٥٢.

وتجب ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ في قريةٍ يوماً وليلةً، فإن امتنع، فله أخذُ قَدْرِها قهراً.

فصل

لا يُباح حَيَوَانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكَاةٍ، إِلَّا الجرادُ، وما لا يعيشُ إِلَّا في الماءِ .

(ولا رَجْم) أي: رَمَى (شجر) بشيءٍ، وكذا لا يجوز له صعودُ شجرةٍ، ولا أكلٌ من مَجْنِيٍّ مجموعٍ، إِلَّا لضرورة. وكذا زرعُ قائمٍ، وشربُ لبنٍ ماشيةٍ، فيجوز؛ لَجَرِيانِ العادةِ بذلك.

(وتجبُ) على مسلمٍ (ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ) أي: مارٍ به، مسافراً لا مقيماً (في قريةٍ) لا مَصْرٍ (يوماً وليلةً) قَدَرَ كفايته مع أذم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته يا رسولَ الله؟ قال: «يومُهُ وليلته» متفقٌ عليه^(١). ويجب إنزاله في بيته مع عدمِ مسجدٍ ونحوه (فإن امتنع) مُضَيَّفٌ من الضيافة (فله) أي: الضيفِ طلبه بها عند حاكمٍ؛ فإن تعذر، جازَ له (أخذُ قَدْرِها قهراً) من ماله.

فصلٌ في الذَّكَاةِ

يقال: ذَكَّى الشَّاةَ ونحوها تذكِيَةً. أي: ذَبَّحها.

فالذَّكَاةُ: ذَبْحُ أو نَحْرُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ بَقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أو عَقْرُ مَمْتَنِعٍ. و (لا يُباح حيوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكَاةٍ) لأنَّ غيرَ المذكَّى مَيْتَةٌ، وقال تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَهُ﴾ [المائدة: ٣] (إِلَّا الجرادُ، و) كلُّ (ما لا يعيشُ إِلَّا في الماءِ)

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) بإثر حديث (١٧٢٦) من حديث أبي شريح العدوي ؓ، وهو عند أحمد (١٦٣٧٤).

ويُشترط :

أهليتهُ مذك، بأن يكونَ عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، ولو مميزاً، أو امرأةً، أو أفلق، أو أعمى، لا سكرانَ ومرتدٌ ونحوه.
والآلةُ: وهي كلُّ محدّدٍ، ولو مغصوباً، من حديد، وحجر، وقصب، وغيره، غير سنٍّ وظفر.

الهداية

فَيَحِلُّ بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وغيره^(١). وما يعيش في برٍّ وبحرٍ، كسُلْحَفَاءِ وَكَلْبِ مَاءٍ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ. وَحَرْمُ بَلْعِ سَمَكٍ حَيًّا. وَكُرِّهَ شَيْءٍ حَيًّا، لَا جَرَادًا.

(ويُشترط) أربعة شروط في صحّة ذكاة:

أحدها: (أهليتهُ مذك، بأن يكونَ عاقلاً) فلا يُباح ما ذكاه مجنونٌ، أو سكرانٌ، أو طفلٌ؛ لأنّه لا يصحُّ منهم قضدُ التذكية (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاريُّ: وقال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم^(٢) (ولو) كان المذكّي (مميزاً، أو امرأةً، أو أفلق) لم يُختن (أو أعمى). و(لا) تباح ذكاة (سكران) لما تقدّم (و) لا (مرتدٌ ونحوه) كوثنيٍّ ومجوسيٍّ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

(و) الشرط الثاني: (الآلةُ: وهي كلُّ محدّدٍ) أي: ذي حدٍّ يُنهر الدّم بحده (ولو) كان (مغصوباً، من حديد، وحجر، وقصب، وغيره) كخشبٍ له حدٌّ، وذهبٍ وفضّةٍ وعظم (غير سنٍّ وظفر) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدّم فكلُّ، ليس السنُّ والظفر» متفق عليه^(٣).

(١) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٥٠٨)، ووصله البيهقي ٢٨٢/٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ؓ. وهو عند أحمد (١٥٨٠٦).

وقطع حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ، لا الوَدَجِينَ. وغيرُ مقدورٍ عليه ومتردٌ في بئرٍ ونحوها بعقره في أيِّ موضعٍ، إلا أن يكونَ رأسُه بالماءِ.
وقولٌ: باسمِ الله. فإن تركها عمداً، لم تُبَحِّح، لا سهواً.

(و) الشرط الثالث: (قطع حُلُقُومٍ) أي: مَجَرَى النَّفْسِ (ومَرِيءٍ) بالمدِّ: مَجَرَى الطعامِ والشَّرَابِ، سواءً كان القطعُ فوقَ العَلَصَمَةِ، وهو: الموضعُ النَّاتِي من الحَلْقِ أو دونها. و (لا) يُشترطُ قطعُ (الوَدَجِينَ) وهما: عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ. ولا إيابنةُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ بالقطع. ولا يضرُّ رفعُ يَدِ الذَّابِحِ إن أتمَّ الذَّكَاةَ على الفورِ؛ فإن تراخى ووصل الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ، فأتمَّها، لم يَجَلِّ. (وغيرُ مقدورٍ عليه) من صيدٍ، ونَعَمٍ مُتَوَحَّشَةٍ (ومُتَرَدِّ) أي: واقعٍ (في بئرٍ ونحوها بعقره) أي: ذكَاةٌ ما ذُكِرَ بجرحه (في أيِّ موضعٍ) كان من بدنه؛ روي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ^(١) وغيرهما ﷺ (إلا أن يكونَ رأسُه بالماءِ) ونحوه ممَّا يقتله لو انفرد، فلا يُباحُ أكلُه؛ تغليياً للحظر.

(و) الشرط الرابع: (قولٌ) ذابحٍ عند حركة يده بذبح: (باسمِ الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولا يُجزئُه غيرُها، كقوله: باسمِ الخالتي، ونحوه. ويُجزئُ بغيرِ عربيةٍ ولو أحسنها (فإن تركها) أي: التسميةَ (عمداً) أو جهلاً (لم تُبَحِّح) الذبيحةُ؛ لَمَّا تقدَّم.

(و) (لا) تحرمُ إن تركها (سهواً) لقوله ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسمَّ، إذا لم يتعمَّد» رواه سعيد^(٢). وسقطت التسميةُ هنا بالسَّهْوِ، بخلاف ما يأتي في الصَّيْدِ،

(١) أخرج قولهما عبد الرزاق (٨٤٧٤) و(٨٤٧٧).

(٢) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/٤٧٨-٤٧٩ عن راشد بن سعد.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٥/٢٨١: هذا إسناد مرسل ضعيف. اهـ وله شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٧٩: وعلته مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ ومنها ما أخرجه الدارقطني (٤٨٠٥)، (٤٨٠٦)، (٤٨٠٨)، والبيهقي ٩/٢٣٩-٢٤٠ عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٣٥. ومنها ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨١، والدارقطني (٤٨٠٣) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وأعلاه بمروان بن سالم.

المعدة ويكره ذبح بآلة كائلاً، وحدها والحيوان يُبصره، وكسر عنقه وسلخه قبل أن يتم زهوؤه، وأن يوجه إلى غير القبلة.

فصل

..... يباح الصيد لقاصده،

الهداية مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به؛ لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأمّا الجاهل، فمقصر حيث لم يسأل.

(ويكره ذبح بآلة كائلاً) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، ولْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ» رواه الشافعي وغيره^(١). (و) يكره أيضاً (حدها) أي: الآلة (والحيوان يُبصره) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحَدَّ الشِّفَار، وأن تُوَارَى عن البهائم. رواه أحمد وابن ماجه^(٢). (و) يكره أيضاً (كسر عنقه) أي: المذبوح (وسلخه قبل أن يتم زهوؤه) للنهي عنه^(٣). (و) يكره أيضاً (أن يوجه) الحيوان (إلى غير القبلة) لأن السنة توجيهه إليها على شقه الأيسر. وسن رفق به، وحمل على الآلة بقوة.

فصل في الصيد

وهو: اقتناص حيوان حلال، متوحش طبعاً، غير مقدور عليه. ويُطلق على المصيد. و (يباح الصيد لقاصده) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية [٤ من سورة المائدة].....

(١) «سنن الشافعي» (٥٩٢)، وهو عند مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس .

(٢) «مسند أحمد» (٥٨٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجه» ١٦٤/٢ : إنساده ضعيف.

(٣) في حديث أبي هريرة ؓ قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج يني: ألا إن الذكاة في الحلق واللثة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق... إلخ، أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤) وفيه: سعيد بن سلام العطار، قال في «التعليق المغني»: كذبه ابن تميم، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف.....

ويُكره لهوًا. وَيَجِلُّ ما أدركه ميتًا: إن كان الصائدُ من أهل الذكَاةِ، وَقَتْلَهُ جارِحٌ معلَّم، أو بمحدِّدٍ، كآلة ذكَاةٍ، لا ما قَتَلَ بِثِقْلِهِ كَبُنْدُقٍ، وَعَصَا، وشبكة، وفنْحٌ، أو خَنَقَهُ صقْرٌ ونحوه. ويشترط إرسال الآلةِ قصدًا، لا إن استرسلَ كلبٌ أو غيره بنفسه، ما لم يزرجه.....

(ويُكره) الصيدُ (لهوًا) لأنه عبَث. وهو أفضلُ مأكولٍ. والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ. (ويَجِلُّ ما) أي: صيدٌ (أدركه ميتًا) بأربعة شروط:

الأوّل: ما أشارَ إليه بقوله: (إن كان الصائدُ من أهل الذكَاةِ) أي: تَجِلُّ ذبيحته؛ فلا يَجِلُّ صيدٌ مجوسِيٌّ ونحوه، ولو مشاركةً.

والثاني: الآلةُ، وهي نوعان: جارِحٌ، ومحدِّد، وإلى ذلك أشارَ بقوله: (وَقَتْلَهُ) أي: الصَّيْدُ (جارِحٌ معلَّم) ممَّا يَصِيدُ بناه؛ كفهْد، وكنبٌ غيرِ أسودٍ بهيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيه، نصًّا. قال في «الإقناع»^(١): أو بينَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتان؛ كما اقتضاه الحديثُ الصحيح^(٢)، انتهى. أو يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كصقْرٍ وبازٍ. ثم تعلِيمٌ نحوِ كلبٍ وفهْدٍ: أن يَسْتَرَسِلَ إذا أرسلَ، وينزجرَ إذا زُجرَ، وإذا أمسكَ، لم يأكل. وتعلِيمٌ نحوِ صقْرٍ: أن يَسْتَرَسِلَ إذا أرسلَ، ويرجعَ إذا دُعي، لا بترك الأكل. (أو بمحدِّدٍ، كآلةِ ذكَاةٍ) فيما تقدّم، وشَرْطُ جرحِ الصيدِ بالآلةِ، ف (لا) يَجِلُّ صيدٌ (ما قَتَلَ بِثِقْلِهِ، كَبُنْدُقٍ، وَعَصَا، وشبكة، وفنْحٌ) ولو مع قطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ (أو) أي: ولا يَجِلُّ صيدٌ (خَنَقَهُ) أو صَدَمَهُ (صقْرٌ ونحوه) لعدم جرحه، كالمِعْرَاضِ، وهو: عودٌ محدِّدٌ، إذا قَتَلَ بِثِقْلِهِ.

والثالثُ: ما ذكره بقوله: (ويشترط إرسال الآلةِ قصدًا) أي: قاصدًا للصَّيدِ، ف (لا) يَجِلُّ (إن استرسلَ كلبٌ أو غيره بنفسه، ما لم يزرجه) أي: يحثُّه ويَحْمِلُهُ على السُّرْعَةِ

(١) ٣٣٠/٤.

(٢) أخرج مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٥٧٥) عن جابر رضي الله عنه: أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبيها فقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

العمدة فيزيّد في عذوه. وقولُ: باسمِ اللّهِ عند إرسالِ جارحةٍ أو سهْمِهِ، فلا تسقطُ، عمداً ولا سهواً.

الهداية (فيزيّد في عذوه) أي: طلبه، فيحلُّ الصّيد.

(و) الشرط الرابع: (قولُ) صائِدٍ: (باسمِ اللّهِ. عند إرسالِ جارحة، أو) إرسالِ (سَهْمِهِ، فلا تسقطُ عمداً ولا سهواً) ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمَّ عليه، مطلقاً؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّمَ وذكرتَ اسمَ اللّهِ عليه، فَكُلْ» متفق عليه^(١). ولو سمّى على صيّد، فأصابَ غيره، حلٌّ، لا على سهمٍ ألقاه ورمىَ بغيره. بخلافِ ما لو سمّى على سيّكين، ثم ألقاها ودَبِحَ بغيرها؛ لأنَّ التسميةَ على السَّهمِ في الأولى وعلى الذّبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقولَ مع: باسمِ اللّهِ: واللّهُ أكبرُ؛ كما في الذّكاة.

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ؓ، وهو عند أحمد (١٩٣٧٢).

كتاب الأيمان

اليمينُ الموجبةُ للكفارة إذا حنثَ فيها هي التي بالله، أو صفته، كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف.

ويحرمُ الحلفُ بغيرِ الله، ولا كفارة.

ومن حلفَ على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي الغموسُ، ولا كفارةَ فيها، كلغو اليمينِ التي لا يقصدها، نحو: لا والله، و: بلى والله، في عرض

حديثه،

كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحلفُ والقسم.

(اليمينُ الموجبةُ للكفارة إذا حنثَ فيها هي) اليمينُ (التي) يحلفُ فيها (ب) اسم (الله) الذي لا يُسمَّى به غيره، ك: الله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين. (أو صفته، كالرحمن) أو بما يُسمَّى به غيره ولم ينو الغير، كالرحيم، والعليم. أو بوجه الله وعظمته. (أو) ب (القرآن، أو المصحف) أو بسورة، أو آية منه^(١).

(ويحرمُ الحلفُ بغيرِ الله) سبحانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِيَضُمُّهُ» متفق عليه^(٢). ويكره الحلفُ بالأمانة^(٣). (ولا) تجبُ (كفارة) بالحلفِ بغيرِ الله تعالى إذا حنث.

(ومن حلفَ على) أمرٍ (ماضٍ كاذباً عالماً، فهي) اليمينُ (الغموسُ) لأنها تنغمسه في الإثم، ثم في النار (ولا كفارةً فيها) أي: في الغموس (كلغو اليمين) وهي (التي لا يقصدها) بل تجري على لسانه (نحو) قوله: (لا والله، و: بلى والله. في عرض حديثه) بضم العين المهملة، أي: جانبه وأثنائه؛ وأما العرضُ - بالفتح - فخلافُ

(١) ينظر «الاختيارات الفقهية» ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٦): (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٤٥٢٣).

(٣) جاء في هامش (ح) مانصه: «كراهة تحريم».

العمدة وكذا لو عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ. وَمَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا، أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ .

وَلَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ حَنْثٍ، بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا،

الهداية الطُّولُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ هُنَا تَوْسَعًا، فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى وَاللَّهِ»^(١).
(وَكَذَا) لَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ (لَوْ عَقَدَهَا) أَي: الْيَمِينَ (يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ.

(وَمَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا) لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢). (أَوْ) حَلَفَ (غَيْرُ مَكْلَفٍ) كَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَغْمَى عَلَيْهِ (لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ) لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

(وَلَا) تَجِبُ (كَفَّارَةٌ) إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ، بِخِلَافِ اللَّغْوِ وَيَمِينِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ؛ بِخِلَافِ الْعَمُوسِ.

الثَّلَاثُ: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا؛ بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ كَلَّهُ.

الرَّابِعُ: الْحَنْثُ، فَلَا تَجِبُ (قَبْلَ حَنْثٍ) ثُمَّ بَيَّنَّ الْحَنْثَ فَقَالَ: (بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ) كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَكْلُمُ زَيْدًا، فَكَلَّمَهُ مُخْتَارًا ذَاكِرًا (أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ) كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَيَكْلُمَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ، فَلَمْ يَكْلُمْهُ (مُخْتَارًا ذَاكِرًا) لِيَمِينِهِ. ف (لَا) تَجِبُ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ (نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤)، وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً. وصحح الدارقطني الوقف، كما في «التلخيص الحبير» ١٦٧/٤ .

(٢) سلف تخريجه ١١٨/٢ .

ولا إن قال في يمينه: إن شاء الله.

ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، سُنَّ فَعَلَهُ، وَيَكْفُرُ.
ومن حَرَّمَ حلالاً من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، غير زوجته،
لم يَحْرُم، وعليه كفارة يمين إن فعله، كَمَن قال: هو يهودي، أو:
نصراني، ونحوه، إن فعلَ كذا، ثم فعله.

الهداية

(ولا) تجب كفارة أيضاً (إن قال في يمينه: إن شاء الله) إن قصد المشيئة واتصلت
بيمينه، لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ» رواه
أحمد وغيره^(١).

(ومن حَلَفَ على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، سُنَّ فَعَلَهُ، وَيَكْفُرُ) فَمَنْ حَلَفَ
على ترك مندوب، كصلاة الضحى، أو على فعل مكره، كأكل بصلٍ وثوم، سُنَّ
حِنْثُهُ، وَكُرِهَ بِرُّهُ. وَمَنْ حَلَفَ على فعل واجب أو ترك محرم، حَرُمَ حِنْثُهُ، وَوَجِبَ بِرُّهُ.
وعلى فعلٍ محرم أو ترك واجب، وَجِبَ حِنْثُهُ، وَحَرُمَ بِرُّهُ. وَيُخَيَّرُ في مباح، وَحِفْظُهَا
فيه أولى. ولا يلزم إبراز قَسَمٍ، كإجابة سؤالٍ بالله تعالى، بل يُسَنُّ.

(ومن حَرَّمَ حلالاً، من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، غير زوجته، لم
يَحْرُم) عليه. وأما تحريم زوجته، فظهارٌ، كما تقدّم. (وعليه) أي: على من حَرَّمَ سِوَى
زوجته (كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَئْسِ حُرْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى
قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١] أي: التكفير. وسبب نزول الآية أنه
ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه^(٢) (كَمَن قال: هو يهودي، أو
نصراني، ونحوه) كما لو قال: هو كافر (إن فعلَ كذا. ثم فعله) فقد فعل محرماً،
وعليه كفارة يمين بحنثه.

(١) «مسند أحمد» (٨٠٨٨)، و«سنن الترمذي» (١٥٣٢)، و«سنن النسائي» ٣٠/٧، و«سنن ابن ماجه»
(٢١٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٤) ضمن قصة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٢) عن
عائشة رضي الله عنها.

وَمَنْ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، خَيْرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ. وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيَّمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي ظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَتَدَاخَلَا.

فصل

وَيُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ،

(وَمَنْ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، خَيْرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ) فِي الظَّهَارِ، أَي: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْبِرٌ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) أَي: الْعَشْرَةُ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ ذِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ (أَوْ تَحْرِيرِ) أَي: عِنَقِ (رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أَي: مُسَلِّمَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئاً مِنَ الثَّلَاثَةِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (مُتَابِعَةٍ) وَجُوباً؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ»^(١).

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْراً بِحَنَثِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ. (وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيَّمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى) وَلَوْ عَلَى أَعْمَالٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللَّهِ لَا أُعْطِيتُ، وَنَحْوِهِ (قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) نَصّاً؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ. (و) مَنْ حَنَثَ (فِي ظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَتَدَاخَلَا) وَلَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ. وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ. وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بغيرِ صَوْمٍ. وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً عَلَى أَجْناسٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنَثٌ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنَحَّلُ فِي الْبَقِيَّةِ.

(فصل) جامع الأيمان

(وَيُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

(١) أَخْرَجَ الْقِرَاءَةَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٦٥٢/٨.

العَمْدَةُ ، فَإِنْ عَدِمْتُ ، فَإِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ، فَإِنْ عَدِمَ ، فَإِلَى التَّعْيِينِ ،
فَإِنْ عَدِمَ ، فَإِلَى مَا تَنَاولَهُ الْأَسْمُ . وَيُقَدَّمُ الشَّرْعِيُّ ، ثُمَّ الْعُرْفِيُّ ، ثُمَّ اللَّغَوِيُّ .
وَمَنْ حَلَفَ : لَا يَبِيعُ ، وَنَحْوَهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ بِفَاسِدِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : لَا يَبِيعُ

الهِدَايَةُ ، مَا نَوَى^(١) «فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ الْبِنَاءِ : السَّمَاءَ ، أَوْ بِالْفِرَاشِ أَوْ الْبَسَاطِ : الْأَرْضَ ،
قَدِّمْتُ عَلَى عُمومِ لَفْظِهِ . وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطِبَةٍ لغيرِ ظالمٍ .

(فَإِنْ عَدِمْتُ) النِّيَّةُ (فَد) يُرْجَعُ (إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا) لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ . فَمَنْ
حَلَفَ : لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا اقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا ،
وَكَذَا : لَيَأْكُلَنَّ شَيْئًا وَنَحْوَهُ غَدًا . وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِئَةِ ، لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْثَرِ . (فَإِنْ عَدِمَ) مَا
ذُكِرَ ، مِنَ النِّيَّةِ وَالسَّبَبِ (فَد) يُرْجَعُ (إِلَى التَّعْيِينِ) بِالْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الْأَسْمِ عَلَى
مُسْمَاءِهِ ، لِنَفْيِهِ الْإِبْهَامَ بِالْكَلْبِيَّةِ . فَإِذَا حَلَفَ : لَا أَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ . فَجَعَلَهُ سِرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً ، أَوْ
عِمَامَةً ، وَلَبَسَهُ ، أَوْ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ . فَصَارَ شَيْخًا وَكَلَّمَهُ ، أَوْ : لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطْبَ .
فَصَارَ تَمْرًا ، أَوْ دِينَسًا ، أَوْ خَلًّا ، وَأَكَلَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، حَيْثُ (فَإِنْ عَدِمَ) مَا ذُكِرَ كُلُّهُ ، مِنَ النِّيَّةِ ،
وَالسَّبَبِ ، وَالتَّعْيِينِ (فَد) يُرْجَعُ (إِلَى مَا تَنَاولَهُ الْأَسْمُ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ ، وَلُغَوِيٌّ ، فَقَدْ
لَا يَخْتَلِفُ الْمَسْمِيُّ ، كَأَرْضٍ ، وَسَمَاءٍ (و) قَدْ يَخْتَلِفُ ، ف (يُقَدَّمُ الشَّرْعِيُّ) وَهُوَ : مَا لَهُ مَوْضِعٌ
شَرْعًا ، وَمَوْضِعٌ لُغَةً ، كَالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَالْأَسْمُ الْمَطْلُوقُ فِي
الْيَمِينِ يَنْصَرَفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ ؛ فَلَا بَرَّ وَلَا حِنْثَ بِفَاسِدٍ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ،
فَإِسْدَهُمَا كَصَحِيحِهِمَا . (ثُمَّ الْعُرْفِيُّ) وَهُوَ : مَا اشتهَرَ مجازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، كَالرَّأْيَةِ :
حَقِيقَةٌ فِي الْجَمَلِ يُسْتَقَى عَلَيْهِ ، وَعُرْفًا لِلْمَزَادَةِ ، وَكَالظَّعِينَةِ : حَقِيقَةٌ : النَّاقَةُ يُظْعَنُ عَلَيْهَا . وَعُرْفًا :
الْمَرَأَةُ فِي الْهُودَجِ . وَكَالدَّابَّةِ : حَقِيقَةٌ : مَا دَبَّ وَدَرَجَ . وَعُرْفًا : الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ . (ثُمَّ
اللُّغَوِيُّ) وَهُوَ : مَا لَمْ يَغْلِبْ مجازُهُ .

(وَمَنْ حَلَفَ : لَا يَبِيعُ ، وَنَحْوَهُ) كـ : لَا يَنْكُحُ (لَمْ يَحْنَثْ بِفَاسِدِهِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوْ
النِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ (إِلَّا أَنْ) يَقِيدَ يَمِينَهُ بِمَا لَا تُمَكِّنُ صِحَّتَهُ ، كَانَ (يَقُولُ : لَا يَبِيعُ

(١) قطعة من حديث سلف تخريجه ٢٦٦/١ .

الخمْر، ونحوه. ومَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لِحْمًا، لم يَحْنَثْ بِشَحْمٍ، أو كَيْدٍ، أو مُخٍّ، ونحوه، مع الإِطْلَاقِ. ولا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَيْثُ، ما لم يَنْوِ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ. ومَنْ حَلَفَ على تَرْكِ وطءِ زَوْجَتِهِ، حَنَثَ بِجَمَاعِهَا. ولا يَطَأُ دَارَ فُلَانٍ، حَيْثُ بَدْخُولِهَا. ولا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مَسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، ولم يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِيهِ، لم يَحْنَثْ، كما لو فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، فِي غَيْرِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ،

الخمْر، ونحوه) كالخِنْزِيرِ، فيحْنَثُ بِصُورَةِ العَقْدِ؛ لِتَعَذُّرِ الصُّحَّةِ. (ومَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لِحْمًا، لم يَحْنَثْ بِشَحْمٍ، أو كَيْدٍ، أو مُخٍّ، ونحوه) كَقَلْبٍ، وَطِحَالٍ (مع الإِطْلَاقِ) لِأَنَّ اسْمَ اللِّحْمِ لا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةٍ أو سَبَبٍ (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَيْثُ) لِأَنَّ الفِعْلَ يَضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنهُ؛ قال تَعَالَى: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسِكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وَإِنَّمَا الحَالِقُ غَيْرُهُمْ (ما لم يَنْوِ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ) فَتَقَدَّمَ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(ومَنْ حَلَفَ على تَرْكِ وطءِ زَوْجَتِهِ، حَيْثُ بِجَمَاعِهَا) لِانصِرَافِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ عُرْفًا. (و) مَنْ حَلَفَ (لا يَطَأُ دَارَ فُلَانٍ، حَيْثُ بَدْخُولِهَا) رَاكِبًا أو مَاشِيًا، حَافِيًا أو مُتَعَلِّقًا؛ لِتَعَلُّقِ يَمِينِهِ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ. (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مَسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ) كَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ (ولم يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِيهِ، لم يَحْنَثْ) وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَهُ، حَيْثُ؛ لِأَكَلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ (كما لو فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ) بِأَنَّ حَلْفَ: لا يَكُلُّمُ زَيْدًا، أو: لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَنحوَ ذَلِكَ، فَعَلَهُ (مُكْرَهًا) فلا يَحْنَثُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ فِي الإِكْرَاهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ (أو) فَعَلَهُ (نَاسِيًا، أو جَاهِلًا) فلا يَحْنَثُ (فِي غَيْرِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ) كِيمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَذْرٍ، وَظَهَارٍ؛ أَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، فيحْنَثُ فِيهِمَا، وَلَوْ نَاسِيًا أو جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ، فلم يُعَذَّرْ بِذَلِكَ، كإِتْلَافِ المَالِ. بِخِلَافِ الِيمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنحوه؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ

اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رَفَعَ سُبْحَانَهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ.

الهداية

وَمَنْ حَلَفَ^(١) عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، كَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، ففَعَلَهُ، مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، كَنَفْسِهِ، وَمَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، يَحْنُثُ بِفَعْلِهِ مُطْلَقًا (أَوْ حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ، فَ (فَعَلَ) أَي: أَكَلَ (بَعْضَهُ) لَمْ يَحْنُثْ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبًا.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مبتدأ، خبره: كنفسه».

يَصْحُ مِنْ مَكْلَفٍ وَلَوْ كَافِرًا. وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَنَحْوَهُ؛ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَنَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ يَخِيرُ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ،

هو لغة: الإيجاب؛ يقال: نَذَرَ دَمَ فُلَانٍ، أَي: أَوْجَبَ قَتْلَهُ.

وشرعاً: إلزام مكلّفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير مُحَالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه.

(يصحُّ) النَّذْرُ (مِنْ) كُلِّ (مَكْلَفٍ) مختارٍ؛ فلا يصحُّ من صغير، ومجنون، ومُكْرَهٍ (ولو) كان (كافراً) نَذَرَ عِبَادَةً، فيصحُّ؛ لحديث عمر: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

(و) الصحيح من النَّذْرِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

أحدها: النَّذْرُ المَطْلُوقُ، كما (إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ) وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئاً (وَنَحْوَهُ) ك: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَلِللَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَلَا نِيَّةَ، وَقَعْلَهُ (ف) يَلْزُمُهُ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) لحديث عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رواه ابنُ ماجه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

(و) الثاني: (نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ) وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرِطٍ، بِقَصْدِ المَنْعِ مِنْهُ أَوْ الحَمْلِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصَدِيقِ أَوْ التَّكْذِيبِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الخَبْرُ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا، فَعَلَيَّ الحُجُّ، وَنَحْوَهُ، ف (يُخَيَّرُ فِيهِ) أَي: فِي هَذَا النُّوعِ (بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ فِعْلٍ مَا نَذَرَهُ (وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ) لحديث عمران بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رواه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأحمد (٢٥٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، و«سنن الترمذي» (١٥٢٨) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٣)، وأحمد

(١٧٣٠١) بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

كنذر المباح. ونذرُ المكروه، كالطَّلَاق، يُسْنُ أن يكفِّرَ ولا يفعله. ونذرُ المعصية، كالقتل، وشُرْبِ الخمرِ، يَحْرُمُ الوفاءَ به، ويكفِّرُ. ونذرُ التبرُّر، كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ، ونحوه، يَلْزَمُ الوفاءَ به، ومنه: إن شَفَى اللهُ مريضِي، أو: سَلِمَ مالي، ونحوه؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، إذا وُجِدَ شرطُه.

سعيد في «سننه»^(١).

(كنذر المباح) كلبس ثوبه، ورُكوب دابَّته. وهو النوعُ الثالث، فيُخَيَّرُ فيه، كالذي قبله، بين فعله وكفَّارة يمين.

(و) الرابعُ: (نذرُ المكروه. ك) نذرِ (الطَّلَاقِ) ونحوه، كأكلِ بصلٍ وثومٍ فـ (يُسْنُ أن يكفِّرَ ولا يفعله) كما لو حلفَ عليه.

(و) الخامسُ: (نذرُ المعصية. ك) نذرِ (القتلِ وشُرْبِ الخمرِ) فـ (يَحْرُمُ الوفاءَ به) لحديث: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللهَ، فلا يعصِه»^(٢) (ويكفِّرُ) مَنْ لم يفعله كفَّارة يمين.

(و) السادسُ: (نذرُ التبرُّر. كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ، ونحوه) كالعمرة بقصد التقرب مطلقاً، فـ (يَلْزَمُ الوفاءَ به) أو معلقاً بحصولِ نعمة، أو دفعِ نِقْمَةٍ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (ومنه) أي: مِنْ نَذَرِ التبرُّرِ قوله: (إن شَفَى اللهُ مريضِي، أو: سَلِمَ مالي) الغائبُ (ونحوه، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) أو حلفَ بقصدِ التقرب، ك: واللَّهِ إن سلم مالي لأتصدَّقَنَّ بكذا، فيلزمه الوفاءُ به (إذا وُجِدَ شرطُه) نصّاً، وكذا: إن طلعت الشمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا. ذَكَرَهُ في «المستوعِب»؛ لعمومِ حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يطيعَ اللهَ، فليطعه» رواه البخاري^(٣).

(١) لم نقف عليه في مطبوع «سنن» سعيد بن منصور، وأخرجه النسائي ٢٨/٧-٢٩، وأحمد (١٩٨٨).

قال النسائي: محمد بن الزبير - أحد رجال السنن - ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو بعض الحديث السالف الذكر.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ،
لَزِمَهُ تَتَابُعُهُ، لَا أَيَّاماً مَعْدُودَةً، إِلَّا بِشَرْطِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

الهداية (وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) وَهُوَ مَمَّنْ تُسَنَّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ مَالِهِ (أَجْزَأَهُ) أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِـ (ثُلُثِهِ) وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، نَصًّا. وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَسْمُومٍ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ،
كَالْفِ، لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ؛ كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ»^(١). وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»^(٢).

(وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) مَعْيَّنَ، كَرَجَبٍ، أَوْ مُظَلَّقٍ (وَنَحْوَهُ) كَسَنَةِ (لَزِمَهُ تَتَابُعُهُ) لِأَنَّ
إِطْلَاقَ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وَ (لَا) يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ إِنْ نَذَرَ (أَيَّاماً مَعْدُودَةً) كَعَشْرَةِ
أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّتَابُعِ (إِلَّا بِشَرْطِهِ) أَي: التَّتَابُعِ، كَأَنَّ
يَقُولُ: مُتَتَابِعَةٌ (أَوْ نِيَّتِهِ) بِأَنَّ نِيَّيَ التَّتَابُعِ حَالَ النَّذْرِ، فَيَلْزِمُهُ.

(١) ١٩٣/٢٨ .

(٢) ٣٤٨/٢ .

كتاب القضاء

السنة

يلزم الإمام نصب قاضٍ في كلِّ إقليم، واختيارُ أصلح من يجده له،
ويأمره بتقوى الله وتحريِّ العدل، فيقول: ولَّيتك، أو: قلَّدتك الحكمَ.
ونحوه.

وتفِيدُ ولايةُ حكمِ عامَّةٍ فصلَ الخصومةِ، وأخذَ الحقِّ، ودفعه
لمستحقِّه، والنظرَ في مالٍ غيرِ رشيدٍ.....

كتاب القضاء

الهداية

هو لغةً: إحكامُ الشيءِ والفرأغُ منه، ومنه: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
[فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أدَّيتموها
وفرغتم منها.

واصطلاحاً: تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ .

وهو فرضُ كفايةٍ، ف (يلزمُ الإمامَ نصبُ قاضٍ في كلِّ إقليمٍ) بكسرِ الهمزة؛ لأنَّ
الإمامَ لا يمكنه مباشرةُ الخصوماتِ في جميعِ البلدانِ بنفسه (و) يلزمُ الإمامَ (اختيارُ)^(١)
أصلحِ مَنْ يجده له) أي: للقضاءِ (ويأمره بتقوى الله) تعالى؛ لأنها رأسُ الدينِ (و)
يأمره بـ (تحريِّ العدلِ) أي: إعطاءِ الحقِّ لمستحقِّه من غيرِ ميلٍ (فيقولُ) الإمامُ لمن
يختاره للقضاءِ: (ولَّيتك) الحكمَ (أو)^(٢) قلَّدتك الحكمَ. ونحوه) ك: فَوَضْتُ، أو
رددت، أو جعلتُ إليك الحكمَ.

(وتفِيدُ ولايةُ حكمِ عامَّةٍ فصلَ الخصومةِ) بين الخصومِ^(٣) (و) تفيدُ (أخذَ الحقِّ
ودفعه لمستحقِّه، و) تفيدُ (النظرَ في مالٍ غيرِ رشيدٍ) كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ.....

(١) في الأصل: «اختبار».

(٢) في (م): «و».

(٣) من هنا إلى قوله: قدم على الحاكم. ليست في (س).

لا وصي له، والحجر لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله؛ لإجرائها على وجهها، وتنفيذ الوصايا، وتوزيع من لا ولي لها، وإقامة جمعة وعيد ونحوه.

وشروط قاضي كونه مكلفاً، ذكراً، حرّاً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً ولو في مذهب إمامه.

(لا وصي له) أي: لغير الرشيد، وكذا مال غائب^(١) لا وكيل له، فإن كان ثم وصي، أو وكيل، قُدّم على الحاكم (و) تنفيذ (الحجر) على من يستوجب (لسفه، أو فلس، و) تنفيذ (النظر في وقوف عمله) جمع وقف (ل) أجل (إجرائها على وجهها) ويعمل بشروطها (وتنفيذ الوصايا، وتوزيع من لا ولي لها) من النساء (إقامة جمعة وعيد ونحوه) كإقامة حدود.

(وشروط قاضي) عشر صفات: (كونه مكلفاً) أي: بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره (ذكراً) لقوله ﷺ: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢). (حرّاً) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلماً، عدلاً)؛ لأن الكافر والفاسق لا يكون كل^(٣) منهما شاهداً، فأولى ألا يكون قاضياً. (سميعاً) يسمع^(٤) كلام الخصمين (بصيراً) ليعرف المدعي من المدعى عليه (متكلماً) ليتمكن من النطق بالحكم، والأخرس لا يفهم كل الناس إشارته (مجتهداً) لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. (ولو) كان مجتهداً (في مذهب إمامه) المقلد له للضرورة بعدم المجتهد المطلقي فإراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الشرط يُعتبر حسب الإمكان، واختار

(١) ليست في الأصل.

(٢) البخاري (٤٤٢٥)، وأحمد (٢٠٤٠٢) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ح): «يسمع».

ومن حَكَمه اثنان بينهما صالحاً للقضاء، نفذَ حكمه في المالِ وغيره.

العمدة

فصل

ينبغي أن يكونَ القاضي قوياً بلا عنفٍ، لئناً بلا ضعفٍ، حليماً، فطناً، عارفاً بأحكامِ الحُكَّامِ قبله. وليكن مجلسه وسطَ البلدِ فسيحاً.

بعضهم: أو مقلداً. وفي «الإنصاف»^(١): قلت: وعليه العملُ من مدّةٍ طويلةٍ، وإلّا لتعطلت أحكامُ الناس. انتهى. قلت: وهو معنى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ المتقدّمِ.

(ومن حَكَمه) بتشديد الكافِ (اثنان^(٢) بينهما) حالَ كونه (صالحاً للقضاء) فحكّمَ بينهما (نفذَ حكمه في المالِ وغيره) كالحدودِ، وكلّ ما ينفذُ فيه حُكْمٌ من ولّاهُ إمامٌ، أو نائبه؛ لأنَّ عمرَ وأبيّاً تحاكما إلى زيدِ بنِ ثابت^(٣)، وتحاكمَ عثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ ابنِ مُطعمٍ^(٤)؛ ولم يكن أحدٌ ممّن^(٥) ذكرنا قاضياً.

الهداية

فصل في أدبِ القاضي

(ينبغي) أي: يُسنُّ (أن يكونَ القاضي قوياً بلا عنفٍ) لئلاً يطمعَ فيه الظالمُ. والعُنفُ: ضدُّ الرُفقِ (لئناً بلا ضعفٍ) لئلاً يهابه صاحبُ الحقِّ (حليماً) لئلاً يغضبَ من كلامِ الخصمِ (فطناً) لئلاً يخذعه بعضُ الأخصامِ. وأن يكونَ ذا أناةٍ^(٦) (عارفاً بأحكامِ الحُكَّامِ قبله) ليعتبرَ بهم^(٧) في بعضِ المهمّاتِ.

(وليكن مجلسه وسطَ البلدِ) إن أمكنَ؛ ليستويَ أهلُ البلدِ في المضيِّ إليه. وليكن مجلسه (فسيحاً) واسعاً لا يتأذى فيه بشيءٍ.

(١) ٣٠١/٢٨-٣٠٢.

(٢) في (م): «إنسان».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٣٦/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٦٨/٥.

(٥) في (س) و (ح): «مما».

(٦) في (ح): «أنه» وجاء في هامش الأصل: «بالقصر بوزن حصة بمعنى الثاني. مصباح».

(٧) في الأصل و(م): «ليعتبرهم».

وله القضاء في المسجد، ويصونه عمّا لا يليق فيه.
 ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه.
 وينبغي أن يُحضِرَ مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل.
 ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً، وحاقدٌ ونحوه، فإن فعل، نفذ، إن
 أصاب الحق، ويحرّم قبوله رشوةً،

(وله القضاء في المسجد) بلا كراهة (ويصونه عمّا لا يليق فيه) من نحو رفع صوت.

(ويعدل) وجوباً (بين الخصمين في لحظه) أي: ملاحظته (ولفظه) أي: كلامه
 لهما (ومجلسه، ودخول^(١) عليه) إلا مسلماً مع كافر، فيقدّم دخولاً، ويرفعُ جلوساً.
 (وينبغي) أي: يُسنُّ للقاضي (أن يُحضِرَ) بضمّ الياء (مجلسه فقهاء المذاهب،
 ويشاورهم فيما يشكل) عليه إن أمكن. فإن اتّضح له الحكم، وإلاّ أخره؛ لقوله
 تعالى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً) لخبر أبي بكر^(٢) مرفوعاً: «لا يقضين^(٣)
 حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^(٤) (أو) وهو (حاقدٌ ونحوه) كفي شدة جوع،
 أو عطش، أو هم (فإن فعل) أي: حكّم في حالٍ من تلك الأحوال (نفذ) حكمه (إن
 أصاب الحق. ويحرّم) على قاضٍ (قبوله رشوةً) لحديث ابن عمر قال: «لعن رسولُ
 الله ﷺ الراشي والمرشي». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٥)

(١) في (ج): «دخوله».

(٢) في (س): «هريرة».

(٣) في (م): «يقضي».

(٤) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وهو عند أحمد (٢٠٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما، وما جاء هنا: عن ابن عمر، لعله سهو.

وكذا هديّة إلا ممّن كان يهاديه قبلَ ولايته، إن لم تكن له حكومة،
ويستحبُّ أن يحكمَ بحضرة شاهدين، ولا ينفذُ حكمه لنفسه، ولا لمن تردُّ
شهادته له، ومن ادّعى على غير برزّة أمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمينٌ،
أرسلَ من يُحلّفها، وكذا مريض.

الهداية (وكذا) يحرمُ على القاضي (هديّة) لقوله ﷺ: «هدايا العمالِ غُلُولٌ» رواه أحمد^(١)
(إلا) إذا كانت الهدية (ممّن كان يهاديه قبلَ ولايته) فتجوزُ (إن لم تكن له) أي:
للمهادي (حكومة) فتحرمُ. (ويُستحبُّ أن يحكمَ بحضرة^(٢) شاهدين) ليستوفي بهما
الحقوق. (ولا ينفذُ^(٣) حكمه لنفسه، ولا لمن تردُّ شهادته له) كوالده وولده وزوجته،
ولا على عدوه، كالشهادة.

(ومن ادّعى على) امرأة (غير برزّة) أي: طلبَ من الحاكم إحضارها؛ للدعوى
عليها، لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وأمرت بالتوكيل) للعدر، فإن كانت برزّة - وهي
التي تبرزُ لقضاء حوائجها - أحضرت (فإن لزمها) أي: غير البرزّة (يمينٌ، أرسلَ)
الحاكم (من يُحلّفها) فيبعتُ شاهدين؛ لتستحلفَ بحضرتيها. (وكذا) لا يلزمُ إحضارُ
(مريض) بل يؤمرُ بالتوكيل؛ فإن لزمته يمينٌ، أرسلَ من يحلّفه.

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ١٨٩/٤ ، و«إرواء الغليل»
٢٤٣/٨-٢٤٦.

(١) في «مسنده» (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص
الحبير» ١٨٩/٤ : إسناده ضعيف.

وللحديث شراهد أخرى عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ١٨٩/٤ ، و«إرواء الغليل»
٢٤٦/٨-٢٥٠.

(٢) في الأصل: «يحضره».

(٣) في الأصل: «ينفذ».

باب طريق الحكم وصفته

العمدة

إذا حضر إليه خصمان، أجلسهما وقدم من سبق بالدعوى، فإن أقر مدعى عليه، حكم بسؤال مدع، وإن أنكر، قال لمدع: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضر، سمعها ولا يتعنتها، ولا يرددها، وحكم له بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال: مالي بينة. عرفه أن له اليمين على خصمه.

باب طريق الحكم وصفته

الهداية

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: فصل الخصومات.

(إذا حضر إليه خصمان، أجلسهما) نذباً بين يديه، ثم له أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، وله أن يقول: أيكما المدعي (وقدم من سبق) منهما (بالدعوى) فإن ادعى معاً، قدم من قرع (فإن أقر مدعى عليه، حكم) قاض (بسؤال مدع) له؛ لأن الحق في الحكم للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه (وإن أنكر) بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً^(١) منه، أو: لا حق له علي. صح الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق، و(قال) الحاكم (لمدع: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضر^(٢)) البينة^(٣)، لم يسألها، ولم يلقنها، فإذا شهدت (سمعها، ولا) يجوز له أن (يتعنتها) أي^(٤): يطلب زلتها (ولا) أن (يردها)^(٥) وحكم له بها) إذا اتضح الحكم، وسأله المدعي. (ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد؛ لإفضائه إلى التهمة والحكم بما يشتهي. (وإن قال) المدعي: (مالي بينة. عرفه) الحاكم (أن له اليمين على خصمه) لما روي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ

(١) في (ح): «شيء».

(٢) في الأصل و(م): «أحضرها».

(٣) قبلها في (م): «أي».

(٤) في (م): «أن».

(٥) في (م): «يردها».

فإن سألَ إحلافه، أحلفه على صفةِ جوابه، وخَلَى سبيله، وإن نكلَ، قال له: إن حلفت، وإلَّا قضيتُ عليك بالنكولِ. فإن لم يحلف، قضى عليه، وإن حضرَ مدَّعٍ بينَهُ بعدَ حلفِ منكرٍ، حكمَ بها، إلَّا إن كان قال: لا بينةٌ لي. ونحوه، بخلافِ: لا أعلمُ لي بينةً.

فصل

ولا تصحُّ الدعوى إلَّا محررةً.....

حَضْرَمِيٍّ وَكِنْدِيٍّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكنديُّ: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «ألك بينةٌ؟» قال: لا. قال: «فلك يمينُهُ» حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١)، قاله في «شرح المتهمي»^(٢).

الهداية

(فإن سألَ المدَّعي من القاضي (إحلافه) أي: المدَّعى عليه (أحلفه) الحاكم، وتكونُ يمينُهُ (على صفةِ جوابه وخَلَى سبيله) بعدَ تحليفه (وإن نكلَ) أي: امتنع المدَّعى عليه من اليمينِ (قال له) الحاكمُ: (إن حلفت) خَلَيْتُ سبيلَكَ (وإلَّا) تحلف (قضيتُ عليك) بالحقِّ (بالنكولِ) أي: بسببه (فإن لم يحلف، قضى عليه. وإن حضرَ مدَّعٍ بينَهُ بعدَ حلفِ منكرٍ، حكمَ) القاضي (بها) ولم تكنِ اليمينُ مزيلةً للحقِّ (إلَّا إن كان) المدَّعي (قال: لا بينةٌ لي. ونحوه) كما لو قال: كلُّ بينةٍ أقيمها، فهي زورٌ، أو باطلةٌ. فلا تسمعُ بينتهُ بعدُ؛ لأنَّه مكذَّبٌ لها (بخلافِ) قوله: (لا أعلمُ لي بينةً) فتسمعُ إذا أقامها؛ لأنَّه ليس مكذَّباً لها.

فصل

(ولا تصحُّ الدعوى إلَّا محررةً) لأنَّ الحكمَ مرتَّبٌ عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وبنحوه عند أحمد (١٨٨٦٣)، من

حديث وائل بن حجر ؓ.

(٢) ٥٢٥/٦.

العمدة معلومة المدعى به إلا ما يصح مجهولاً من وصية، ومهر، وتخلع منفكة عما يكذبها.

ومن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو نحوه، أو شهد به؛ ذكر شروطه. وإن ادعت امرأة نكاحاً؛ لطلب مهر، أو نفقة ونحوه، سمعت دعواها. وإلا، فلا، وإن ادعى إراثاً، ذكره،

الهداية

«وإنما أفضي على نحو ما أسمع»^(١).

ولا تصح أيضاً إلا (معلومة المدعى به) بأن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به (إلا) الدعوى بـ (ما يصح مجهولاً من وصية ومهر وتخلع) فلا يشترط علمه كما تقدم، فيصح بعد من عبيده. ويشترط أن تكون (منفكة) أي: خالية (عما يكذبها) فلا تصح^(٢) على إنسان بأنه قتل، أو سرق من عشرين سنة وعمره دونها.

(ومن ادعى عقد نكاح أو^(٣) عقد بيع، أو نحوه) كإجارة، ذكر شروطه (أو شهد به) أي: بالعقد (ذكر شروطه) لاختلاف الناس فيها، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي. وإن ادعى استدامة الزوجية، لم يشترط ذكر شروط العقد.

(وإن ادعت المرأة نكاحاً لطلب مهر، أو نفقة ونحوه، سمعت دعواها) لأنها تدعي حقاً تضيفه إلى سببه (وإلا) تدع سوى^(٤) النكاح (فلا) تسمع دعواها؛^(٥) لأنه حق للزوج عليها، فلم تسمع دعواها^(٥) حقاً لغيرها.

(وإن ادعى إراثاً، ذكره) أي: ذكر سببه؛ لاختلافها، فلا بُد من تعيينه^(٦).....

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٢٦٦١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (س): «يصح».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س) و(ح): «سواء».

(٥) (٥-٥) ليست في (س) و(ح).

(٦) في (ح): «تعيينها».

ويعتبرُ في البيّنة العدالةَ ظاهراً وباطناً في غيرِ نكاحٍ، فإن جهَلَ عدالتَها، سألَ عنها، وإن علمَها، عملَ بها.
 وإن جرحَ الخصمُ الشهودَ، كُلفَ البيّنةَ له، وأمهلَ ثلاثةَ أيامٍ إن طلبه، ولمدّعٍ ملازمتهُ، فإن لم يأتِ بيّنةً، حكمَ عليه.
 وتزكيةٌ وجرحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عندَ حاكمٍ كشهادةٍ على ما يأتي تفصيله.

الهداية (أو ادّعى قتلاً) لمورثه (وصفه) أي: القتل، فيقول: قتله بسيفٍ أو عصاً ونحوهما، ويذكرُ كونه عمداً^(١) أو غيره، وأنَّ القاتلَ انفردَ بقتله أولاً.

(ويعتبرُ في البيّنة العدالةَ ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. (في غيرِ نكاحٍ) فتكفي فيه العدالة ظاهراً كما تقدّم (فإن جهَلَ) الحاكمُ (عدالتَها، سألَ عنها) مَنْ له خبرةٌ باطنةٌ بصحبةٍ أو معاملةٍ ونحوها^(٢) (وإن علمَها) أي: علمَ القاضي عدالةَ البيّنة (عملَ بها) ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علم فسقها، لم يحتج لجرح.

(وإن جرحَ الخصمُ الشهودَ)^(٣) أي: أظهرَ فيهم ما تُردُّ به شهادتُهم^(٣) (كُلفَ) بالبناءِ للمفعول؛ أي: كُلفه القاضي (البيّنةَ له) أي: للجرحِ (وأمهلَ) من ادّعى الجرحَ (ثلاثةَ أيامٍ إن طلبه) أي: الإمهالَ، ولا بُدَّ من بيانِ سببِ الجرحِ عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ. (ولمدّعٍ ملازمتهُ) أي: ملازمةٌ خصمه في مدّة الإمهالِ؛ لئلا يهربَ (فإن لم يأتِ) مدّعي الجرحِ (بيّنةً، حكمَ عليه) لأنَّ عجزه عن إقامة البيّنة فيها دليلٌ على عدم ما ادّعه من الجرح.

(وتزكيةٌ وجرحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عندَ حاكمٍ كشهادةٍ) في العدالةِ والعددِ وغيرهما (على ما يأتي تفصيله) في الشهادات.

(١) في (ح): «عملاً».

(٢) في (س) و(ح): «نحوهما».

(٣-٣) ليست في الأصل.

ولا تسمعُ الدعوى على حاضرٍ بالبلدِ، أو قربه حتى يحضرَ مجلسَ الحكم، ما لم يتوارَ، فتسمعُ عليه الدعوى والبيئةُ، ويحكمُ عليه كغائبٍ مسافةً قصيرٍ، وهو على حجَّتِهِ إذا حضرَ.

ويقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ آدميٍّ حتى قذفٍ، لا زني ونحوه، فيقرأه القاضي الكاتبُ، ويشهدهما عليه.

فصل

لا تجوزُ قسمةُ ملكٍ لا ينقسمُ.....

الهداية (ولا تُسمعُ الدعوى على) شخصٍ (حاضرٍ^(١) بالبلدِ أو قربه) دونَ مسافةٍ قصيرٍ (حتى يحضرَ) المدعى عليه (مجلسَ الحكم) لأنه أمكنُ لسؤاله، فلم يجزِ الحكمُ عليه قبله (ما لم يتوارَ) حاضرٌ أي: يستتر (فتسمعُ عليه الدعوى والبيئةُ ويحكمُ عليه) بها؛ لتعدُّرِ حضوره (ك) ما تسمعُ الدعوى والبيئةُ على (غائبٍ مسافةً قصيرٍ) ويحكمُ بها على الغائبِ (وهو) أي: الغائبِ (على حُجَّتِهِ إذا حضرَ). ويُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) كقرضٍ وبيعٍ وإجارةٍ (حتى قذفٍ) وطلاقٍ.

(ولا) يقبلُ في حدودِ الله تعالى كحدِّ (زني ونحوه) كشرِبِ خمرٍ؛ لأنها مبنيةٌ على السترِ والدَّراءِ بالشبهاتِ. وإنما يُقبلُ كتابُ القاضي فيما ثبتَ عنده؛ ليحكمَ به القاضي المكتوبُ إليه، بشرطِ أن يكونَ بينهما مسافةً قصيرٍ (فيقرأه) أي: الكتابُ (القاضي الكاتبُ) على عدلَينِ (ويُشهدُهما عليه) فيقولُ: اشهدَا أنَّ هذا كتابي إلى فلان بنِ فلان، أو إلى من يصلُ إليه كتابي من قضاةِ المسلمين. ثمَّ يدفعُهُ إليهما، فإذا دفعاهُ إلى المكتوبِ إليه وشهدَا أنَّه كتابُ فلانٍ إليه، لزمه العملُ به.

فصل في القسمة

وهي نوعان: قسمةُ تراضٍ وأشارَ إليها بقوله: (لا تجوزُ قسمةُ ملكٍ لا ينقسمُ

(١) في (ح): «حاضر».

إلّا بضررٍ، أو ردّ عوضٍ، كالدورِ الصغارِ والحَمَّامِ ونحوهِ إلّا برضا
الشركاءِ كلِّهم، ولا يجبرُ من امتنعَ منها، بل يباعُ، أو يؤجرُ بطلبِ بعضهم.
وما لا ضررَ فيه، ولا ردّ عوضٍ، كقريّةٍ، وأرضٍ، ودارٍ كبيرةٍ، ودكَّانٍ
واسعةٍ، ومكيلٍ، وموزونٍ من جنسٍ، يجبرُ ممتنعٌ بطلبِ شريكه، وهي إفرازٌ،

إلّا بضررٍ) ولو على بعضِ الشركاءِ بأن تنقصَ القيمةُ بالقسمةِ (أو) لا تنقسمَ إلّا بـ (ردّ
عوضٍ) من أحدهما على الآخرِ (كالدورِ^(١) الصغارِ، والحَمَّامِ) الصغيرِ (ونحوهِ)
كالطاحونِ الصغيرِ (إلّا برضا الشركاءِ كلِّهم) لحديث: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ» رواه
أحمدٌ وغيره^(٢). وهذه القسمةُ في حكم البيعِ، تجوزُ بتراضيهما، ويجوزُ فيها ما
يجوزُ^(٣) فيه خاصّةً.

و(لا يجبرُ) منهما (من امتنعَ منها) لأنها معاوضةٌ (بل يباعُ) الملكُ (أو يؤجرُ
بطلبِ بعضهم) فإن أبى، باعَه الحاكمُ، وقَسَمَ الثمنَ بينهما على قدرِ حصصيهما.
والوقفُ يؤجرُه حاكمٌ على ممتنعٍ، ويقسمُ أجرتهُ كذلك.

والنوعُ الثاني: قسمةُ إجبارٍ، وقد ذكرها بقوله: (وما لا ضَرَرٌ فيه) أي: في قسمةِ
(ولا ردّ عوضٍ) فيه (كقريّةٍ وأرضٍ) واسعةٍ (ودارٍ كبيرةٍ، ودكَّانٍ واسعةٍ، ومكيلٍ
وموزونٍ من جنسٍ) واحدٍ، كالأدهانِ والألبانِ ونحوها، (يُجبرُ ممتنعٌ بطلبِ شريكه)
القسمةُ، ويقسمُ عن غيرِ مكلفٍ وليه، فإن امتنعَ، أُجبرَ. ويقسمُ حاكمٌ على غائبٍ
بطلبِ شريكه أو وليه.

(وهي) أي: قسمةُ الإيجابِ: (إفرازٌ) لحقُّ أحدِ الشريكين من الآخرِ لا بيعٌ^(٤)

(١) في (س): «الدور».

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣) في الأصل: «تجوز».

(٤) في (ح): «بيع».

فتجوزُ في لحمٍ هديٍّ، وأضاحي.

وللشركاءِ القسمةُ بأنفسهم، وبقاسمٍ ينصبونه، وأن يسألوا الحاكمَ نصبه، وأجرته على قدرِ الأملكِ، وتلزمُ بتراضيتهم وتفرقتهم، وبالقرعةِ، وكيفما اقرعوا، جازَ، وتبطلُ بغبنٍ فاحشٍ.

(فتجوزُ في) قسم (لحمٍ هديٍّ وأضاحي) مع أنه لا يصحُّ بيعُ شيءٍ منهما^(١).

(و) يجوزُ (للشركاءِ القسمةُ بأنفسهم، و) أن يتقاسمُوا (بقاسمٍ ينصبونه، و) يجوزُ (أن يسألوا الحاكمَ نصبه) وتجبُ عليه إجابتهم؛ لقطعِ النزاعِ، وشُرطُ إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحدٌ إلا مع^(٢) تقويمٍ، فلا بدُّ من اثنين (وأجرته) أي: القاسمِ على الشركاءِ (على قدرِ^(٣) الأملكِ) ولو شُرطُ خلافه، ولا ينفردُ بعضهم باستجاره.

وتعدُّلُ سهامٍ بالأجزاءِ إن تساوت، كالمكيلاتِ والموزوناتِ غيرِ المختلفةِ، وبالقيمةِ إن اختلفت، وبالردِّ إن اقتضته (وتلزمُ) القسمةُ إذا خيَّرَ بعضهم بعضاً (بتراضيتهم وتفرقتهم) بأبدانهم (و) تلزمُ أيضاً (بالقرعةِ) منهم أو من القاسمِ إذا تراضيا عليها وخرجت نصّاً (وكيفما اقرعوا، جازَ) بالحصى أو غيره. ومن ادَّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاءهما به، لم يلتفت إليه، وفيما قسّمه قاسمٌ حاكمٍ، أو قاسمٌ نصباه، يُقبلُ بيّنه، وإلا، حلفَ منكرٌ (وتبطلُ) القسمةُ (بغبنٍ فاحشٍ) لفواتِ شرطها، وهو التعديلُ.

فصلٌ في الدّعاوى والبيّنات

المدّعي: مَنْ، إذا سكّت، تُرك. والمدّعى عليه: مَنْ إذا سكّت، لم يُترك.

(١) في (م): «منها».

(٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (م): «قد».

فصل

لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي التصرف، غير ما يؤاخذ به السفية في الحال، وإن تداعيا عينا بيد أحدهما، فهي له بيمينه. فإن أقام كل منهما بيئته، قُدمت بيئته خارج، وإن كانت بيديهما ولا بيئته، تناصفا،

الهداية

و(لا تصح الدعوى و) لا^(١) (الإنكار) لها (إلا من جائزي^(٢) التصرف) بأن يكونا حرين مكلفين رشيدين (غير ما يؤاخذ به السفية في الحال) لو أقر به، كطلاقٍ وحدٍ فيصح منه إنكاره. (وإن تداعيا عينا) أي: ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما، فهي له) أي: فالعين لمن هي في يده (بيمينه) إلا أن يكون له بيئته ويُقيمها، فلا يحلف معها؛ اكتفاءً بها (فإن أقام كل واحد منهما بيئته) أن العين له (قُدمت بيئته خارج) وهو من ليست العين بيده، ولغت بيئته الداخل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم^(٣). ولحديث: «البيئته على المدعى، واليمين على من أنكر»، رواه الترمذي^(٤). وإن لم تكن العين بيد أحدٍ ولا ثم ظاهر، تحالفاً وتناصفاً. وإن وجد ظاهر لأحدهما، عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجلٍ، فله، ولها، فلها، ولهما، فلهما (وإن كانت) العين (بيديهما ولا بيئته) لأحدهما، تحالفاً، و(تناصفاً)ها، فإن قويت يد أحدهما، كحيوانٍ أحدهما سائقه، والآخر راكبه، فهو للثاني، لقوة يده.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «جائز».

(٣) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١)، وبنحوه عند البخاري (٤٥٥٢).

(٤) في «سننه» (١٣٤١) بلفظ: «..واليمين على المدعى عليه» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه البيهقي في «سننه» ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وهو الحديث السابق. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٨٣/٥: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. وينظر «الإرواء» ٢٦٤-٢٦٧.

(و) إن كانت العينُ (بيدِ ثالثٍ لم^(١) يَنازِع) أي: لم يدَّعها لنفسه (ولم يقرَّ) الثالثُ (بها لأحدٍ) المتنازعين، أخذها منه و(اقترعها عليها) فمن قرع، حلف وأخذها نصًّا؛ لحديث: «أنَّ رجلين تداعيا في دابةٍ ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمينِ^(٢) أحبًّا أو كرها^(٣)» رواه أحمدٌ وغيره^(٤). فإن ادَّعَاها الثالثُ لنفسه، حلف لكلِّ واحدٍ يميناً، فإن نكَل، أخذها منه كما تقدَّم. وإن أقرَّ بها لهما، اقتسماها وحلف لكلِّ يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلف كلُّ لصاحبه على النصفِ المحكوم له به. وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله. فصدَّقه، لم يُحلف، وإلا، حلف يميناً واحدةً واقترعاً عليها، كما تقدم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ و(م): «العين» وما أثبت من مصادر الحديث.

(٣) بعدها في (م): «أي يقترعاً» وهي في هامش الأصل.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

كتاب الشهادات

تَحْمَلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ

كتاب الشهادات

واحداً شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد عما شاهدته، أي: رآه. ومن ثم قيل لمحضر الناس: مَشْهَدٌ؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه.

وهي عُرْفًا: الإخبار بما عَلِمَهُ بلفظ: أشهد، أو: شَهِدْتُ.

(تَحْمَلُهَا) أي: الشهادة، فرض كفاية، في غير حق الله تعالى، فإذا قام به من يكفي، سَقَطَ عن غيره. فَإِنْ لم يوجد إِلَّا من يكفي، تَعَيَّنَ عليه، ولو عبداً، وليس لسيده منعه.

(وَأَدَاؤُهَا) أي: الشهادة (فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ) تَحْمَلُ وَدُعِيَ إِلَى أَدَاءِ، (وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ) وَكَانَ بَدُونِ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ عِنْدَ سُلْطَانٍ لَا يَخَافُ ضَرَرَهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمَلِ أَوْ الْأَدَاءِ، فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ، لَمْ يَلْزَمَهُ.

(فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا) بِلَا ضَرَرٍ (وَلَا) يَحِلُّ أَنْ (يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ»؟، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

وَالْمَرَادُ الْعِلْمُ بِأَصْلِ الْمُدْرِكِ لَا دَوَامُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَشْهَدُ بِالذِّينِ مَعَ جَوَازِ دَفْعِهِ، وَبِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَعَ جَوَازِ الْإِقَالَةِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» ٧٠/٤، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ٩٨/٤، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٨/٤، وَابِيهَقِي فِي «الْكِبْرِيِّ» ١٥٦/١٠. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ» ١٩٨/٤: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُومٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، كنسب، وموت، ونكاح، ومِلْكٍ مطلق، ووقف، ونحوه.
ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه، وبزنى، ذكر مكانه، وزمانه، والمزني بها، ونحوه.

فصل

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ:
البلوغ، فلا شهادة لصبي مطلقاً.

والعلمُ إمَّا (برؤية أو سماع) من مشهودٍ عليه، كعتق، أو طلاق، أو عقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً حين تحمّل^(١).

(أو) علمه بـ (استفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، كنسب وموت ونكاح) عقداً أو دواماً (وملكٍ مطلق) بخلاف قول شاهد: مَلَكُهُ بالشراء. فلا يكفي فيه الاستفاضة (ووقف ونحوه) كعتق، وخلع، وطلاق. ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عددٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

(ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه) فمن شهد بعقد، ذكر شروطه، ويذكر في رَضَاعٍ عِدَّةَ الرَضَاعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أو من لبنٍ حُلِبَ مِنْهُ.
(و) مَنْ شَهِدَ (بِزْنَى ذَكَرَ مَكَانَهُ، وَزَمَانَهُ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزَّوْنَى (و) ذَكَرَ (الْمَزْنَى بِهَا وَنَحْوَهُ) بَأَن يَذْكَرُ كَيْفَ زَنَى بِهَا، مِنْ كَوْنِهِمَا نَائِمِينَ أَوْ جَالِسِينَ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

فصل

(يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) سِتَّةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ لَصَبِيٍّ مُطْلَقاً) أَي: سِوَاءَ شَهِدَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ لَا.

(١) في (ح): «تحمله».

والعقلُ، فلا تقبلُ من مجنونٍ ونحوه، إلا من يُخَنَّقَ أحياناً، إذا شَهِدَ
في إفاقته.

والإسلامُ، فلا شهادةَ لكافرٍ إلا في الوصيةِ في صورةٍ خاصّةٍ.
والكلامُ، فلا شهادةَ لأخرسٍ، ولو فُهِمَتْ إشارتهُ، إلا إذا أداها بخطه.
والحفظُ، والعدالةُ، ويعتبرُ لهما شيثان:

(و) الثاني: (العقلُ، فلا تُقْبَلُ) شهادةُ (من مجنونٍ ونحوه) كَمَعْتُوهُ (إلا من يُخَنَّقُ
أحياناً) فَتُقْبَلُ شهادتهُ (إذا شَهِدَ) أي: تَحَمَّلَ وأدَّى (في) حال (إفاقته) لأنها شهادةٌ من
عاقل.

(و) الثالثُ: (الإسلامُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] (فلا
شهادةَ لكافرٍ) ولو على مثله (إلا في الوصيةِ في صورةٍ خاصّةٍ) وهي: أن يشهد رجلان
كتابيانِ عندَ عدمِ مسلمٍ بوصيةٍ مَيِّتٍ بسفرٍ، مسلماً كان الموصي أو كافراً، ويُحْلِفُهُما
حاكِمٌ وجوباً بَعْدَ العَصْرِ^(١): لا نشترى به ثمناً، ولو كان ذا قُرْبَى، وما خانا ولا
حَرَفًا، وإنها لوصيةٌ، فإن عُثِرَ على أنَّهما استحقَّقا إثماً، فأخراjin من أولياءِ الموصي
يحلِفان بالله لشهادتِنَا أحقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا وكتما. ويُقْضَى لهما.

(و): الرابعُ: (الكلامُ) أي: كونُ الشاهدِ متكلِّماً (فلا شهادةَ لأخرسٍ، ولو)
أداها بإشارتهِ^(٢)، (فُهِمَتْ إشارتهُ) لأنَّ الشهادةَ يُعْتَبَرُ فيها اليقينُ.

(إلا إذا أداها) الأخرسُ (بخطه) فَتُقْبَلُ؛ لدلالةِ الخطِّ على الألفاظ. (و)
الخامسُ: (الحفظُ) فلا تُقْبَلُ من مُعَقَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ سَهْوٍ وَعَلَطٍ؛ لأنه لا تحصلُ
الثقةُ بقوله.

(و) السَّادِسُ: (العدالةُ) وهي لغةٌ: الاستقامةُ، من العدلِ، ضدُّ الجور. وشرعاً:
استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. (ويُعتبرُ لها) أي: للعدالة (شيثان):

(١) لأنه وقتٌ يعظِّمه أهل الأديان. «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٥٩.

(٢) في (ح): «بإشارة».

المعدة
صلاحُ الدِّينِ، بأداءِ الفرائضِ برواتبِها، واجتنابِ المحارِمِ، فلا شهادةَ لفاسيقٍ، بأنَّ يأتيَ بكبيرةٍ، أو يُدْمِنَ على صغيرةٍ.

أحدهما: (صلاحُ الدِّينِ) ويحصلُ ذلك (ب) أمرين:

الهداية

أحدهما: (أداءُ الفرائضِ) أي: الصلواتِ الخمس، والجمعة، وكذا ما وَجَبَ من صومٍ، وحجٍّ، وزكاةٍ، ونحوِها. (برواتِبِها) أي: بسُنَّها^(١) الراتبِ؛ فلا تُقبَلُ ممَّنْ داوَمَ على تركِها؛ لأنَّ تهاونه بالسُّنَنِ يدُلُّ على عدمِ محافظتِه على أسبابِ دينه.

(و) الثاني: (اجتنابُ المحارِمِ) بالألَّا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ. والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ^(٢) في الآخرة، كأكلِ الرِّبَا، ومالِ اليتيم، وشهادةِ الزور، وعقوقِ الوالدين.

والصغيرةُ: ما دونَ ذلك من المحرِّماتِ؛ كَسَبِّ الناسِ بما دونِ القذفِ، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجنبيِّ على التلذُّذِ، والنظرِ المحرِّمِ.

والكذبُ صغيرةٌ إلَّا في شهادةِ زورٍ، وكذبِ على نبيٍّ، ورَميِ فِتْنِ، ونحوه، فكبيرةٌ. قال الإمامُ أحمد: ويُعرفُ الكذابُ بخُلْفِ المواعيدِ؛ نقله^(٣) عبد الله.

ويجبُ كذبُ لتخليصِ مسلمٍ مِنْ قَتْلِ.

(فلا شهادةَ لفاسيقٍ بأنَّ يأتيَ بكبيرةٍ، أو يُدْمِنَ على صغيرةٍ) سواءً كان فسقُه بفعلٍ كزنى، أو باعْتِقادٍ، كتقليدِ في خلقِ القرآن، أو نفيِ الرؤيةِ، أو في الرِّفْضِ، أو التَّجْهِمِ^(٤) أو التَّجْسِيمِ، وما يعتقده الخوارجُ والقدريةُ ونحوهم، ويكفُرُ مجتهدُهُم الداعيةُ.

ومن تتبَّعَ الرُّخْصَ من المذاهبِ فَعَمِلَ بها، فسقَ.

(١) في (س) و(ح): «سنَّها».

(٢) في (س): «ووعيد».

(٣) (م): «نقله».

(٤) قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٣: الرِّفْضُ: أي: تكفير الصحابة، أو تفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. وفي التَّجْهِمِ - بتشديد الهاء - اعتقاد مذهب جهم بن صفوان.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعلٌ ما يُجَمِّله وَيُزَيِّنه، وترك ما يدنُّسه وَيَشِينه. العمدة

وإذا أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق قبل شهادته، قُبِلَتْ.

فصل

ولا تُقبلُ شهادةُ عمودِي النسبِ.....

الهداية (الثاني) مما يُعتَبَرُ للعدالة: (استعمال المروءة) بوزن سُهولة، أي: الإنسانية (وهو) أي: استعمال المروءة: (فعلٌ ما يُجَمِّله وَيُزَيِّنه) عادةً، كالسخاءِ، وحُسن الخُلُقِ، وحُسن المجاورة (وترك ما يدنُّسه وَيَشِينه) عادةً من الأمور الدنيَّة المُرزيَّة^(١) به؛ فلا شهادة لمصافح^(٢)، ومُتمَسِّخِرٍ، ورقاصٍ، ومُعَنَّ، وطُفيليٍّ، ومتزَيِّ بزي^(٣) يُسَخَّرُ منه، ولا لمن يأكلُ بالسوقِ الأشياءَ إلا شيئاً^(٤) يسيراً، كلقمةٍ وتفاحَةٍ، ولا لمن يمدُّ رجله بمجمَعِ الناسِ، أو ينامُ بين جالسَيْنِ ونحوه.

(وإذا) زالتِ الموانعُ، بأن (أسلمَ الكافرُ، وبلغَ الصبيُّ، وعقلَ المجنونُ، وتابَ الفاسقُ، قبلَ) أداءِ الفاسقِ (شهادته، قُبِلَتْ) شهادةً من دُكِرَ لزوالِ المانعِ. فإن شهِدَ الفاسقُ فرُدَّتْ شهادته، ثُمَّ تابَ، وأعادَ تلكَ الشهادةَ بعينها، لم تُقبلَ للثَّهْمَةِ.

ولا تعتبرُ الحريةُّ، فتقبلُ شهادةَ عبدٍ وأمةٍ في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حرٌّ وحرَّةٌ. وتقبلُ شهادةُ ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ.

فصلٌ في موانعِ الشهادةِ

(ولا تُقبلُ شهادةُ عمودِي النسبِ) وهم الآباءُ وإنْ علَّوا، والأولادُ وإنْ سفَّلوا

(١) في (م) والأصل: «المذرية».

(٢) أي: يصفع غيره ويصفعه غيره، لا يرى بذلك بأساً. «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الزُّيُّ، بكسر الزاي: الهيئة».

(٤) ليست في (س) والأصل.

بعضهم لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ويُقبلُ عليه، ولا من يجرُّ إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا على عدوّه كقاذفه، وقاطع الطريق عليه. وتقبلُ شهادةُ الأخ لأخيه، والصديق ونحوه.

فصل

ولا يُقبلُ في زنى وإقرارٍ به إلا أربعة رجالٍ، ويقبلُ في بقية الحدود، والتعزير، وما ليس بمالٍ، ولا يُقصدُ به.....

(بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للثمة بقوة القرابة. (ولا) تُقبلُ شهادة (أحد الزوجين للآخر) كشهادته لزوجته، وشهادتها له، ولو بعد الطلاق.

(ويُقبلُ) أن يشهد (عليه) أي: على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه، قُبلت، إلا على زوجته بالزنى.

(ولا) تقبلُ شهادة (من يجرُّ إلى نفسه) بشهادته (نفعاً) كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه (أو يدفع عنها) أي: عن نفسه بشهادته (ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس.

(ولا) تقبلُ شهادة عدوٍّ (على عدوّه ك) شهادة مقذوفٍ على (قاذفه، و) شهادة شخصٍ على (قاطع الطريق عليه وتقبل) شهادة العدو لعدوه، و(شهادة الأخ لأخيه، والصديق) لصديقه (ونحوه) كشهادة السيد لعتيقه.

فصل في عدد الشهود

(ولا يُقبلُ في زنى) ولواطٍ (و) في (إقرارٍ به إلا أربعة رجالٍ) يشهدون أنه فعله، أو أقره به؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [١٣ من سورة النور].

(ويُقبلُ في بقية الحدود) كقذف، وشربِ خمرٍ، وسرقه، وقطع طريقٍ، (و) فيما يُوجبُ (التعزير) كإتيانِ البهيمة: رجُلان. وفي إصاصٍ (وما ليس بمالٍ، ولا يُقصدُ به

الهداية المائ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ: رَجُلَانِ.

ويقبلُ في المائِ، وما يقصدُ به، كبيع، وأجل، وخيارٍ فيه، ووكالةٍ في مالٍ، وإيصاءٍ فيه، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ونحوه: رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ مُدَّعٍ.

وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ، والبكارةِ، والحيضِ، والولادةِ، والرِّضَاعِ، والاستهلالِ،

العمدة المائ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ: رَجُلَانِ.

ويقبل في المائِ وما يُقصدُ به (المائِ كبيع، وأجل، وخيارٍ فيه) أي: في (١) البيع (ووكالةٍ في مالٍ، وإيصاءٍ فيه) أي: المائِ (واعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ (٢)، ونحوه) كقرضٍ، ورهنٍ، وغَضَبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وشَفَعَةٍ (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسِياقُ الآية يدلُّ على اختصاص ذلك بالأموالِ (أو رجلٌ ويمينٌ مُدَّعٍ) لقول ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رواه أحمدٌ وغيره (٣).

ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه، لا بامرأتين ويمينٍ. ويُقبلُ في داءِ دَابَّةٍ وموضحةٍ طيبٌ وَيَيْطَارُ واحدٌ مع عدم غيره؛ فإن لم يتعدَّر، فاثنان.

(وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ، والبكارةِ والحيضِ، والولادةِ (٤)، والرِّضَاعِ، والاستهلالِ) أي: صُراخ المولود عندَ الولادة

(١) ليست في (م) والأصل.

(٢) في (م): «وتدبيره».

(٣) «مسند» أحمد (٢٩٦٨)، وهو أيضاً عند مسلم (١٧١٢).

(٤) ليست في (م).

وجراحة في حَمَامٍ أو عرسٍ: امرأةٌ عدلٌ، ورجلٌ أولى.
وإن شهد بسرقة رجلٍ وامرأتان، ثبتَ المَالُ دونَ القطعِ، وبخُلِعِ، ثبتَ
العِوضُ، وبانتَ بدعواه.

فصل

وتقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ في حقِّ آدميٍّ فقط،

(وجراحة) نساء (في حمامٍ أو عرسٍ) ونحوهما^(١) ممَّا لا يحضره رجالٌ، يُقبَلُ فيه
(امرأةٌ عدلٌ) لحديثِ حذيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها^(٢). (ورجلٌ) في
ذلك (أولى) من امرأةٍ؛ لأنَّه أكملُ.

الهداية

(وإن شهد بسرقة رجلٍ وامرأتان، ثبتَ المَالُ) لكمالِ بيئته (دونَ القطعِ) لعدم
كمالِ بيئته.

(و) إن شهد (بخُلِعِ) رجلٌ وامرأتان (ثبتَ العِوضُ) لما تقدَّم (وبانتَ بدعواه)
لإقراره على نفسه. أمَّا لو ادَّعتهُ الزوجةُ، فلا يُقبَلُ فيه إلا رجلاً.

فصلٌ في الشهادة على الشهادة

(وتقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ في حقِّ آدميٍّ فقط) أي: دونَ حقوقِ الله تعالى،
كالحدود؛ لأنَّها مبنيةٌ على الستر. ولا يحكُمُ الحاكمُ بالشهادةِ على الشهادةِ إلا... .

(١) في (م): «ونحوها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد
ابن عبد الملك، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
٢٠١/٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. اهـ. وقال البيهقي: محمد بن عبد الملك لم
يسمعه من الأعمش، بينهما مجهول. وأخرجه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد
ابن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال في «نصب
الراية» ٨٠/٤: هو حديثٌ باطل لا أصل له. وأخرج الدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق
جابر عن عبد الله بن نُجَيجي، عن عليٍّ موقوفاً. قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك،
وعبد الله بن نجى فيه نظر. وقال الشافعي: لو ثبت عن عليٍّ ﷺ لصرنا إليه.

العمدة إن تعدَّرَ شهودُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبيةٍ مسافةِ القصرِ، واسترعاهُ شاهدُ الأصلِ، بأن قال: اشهدُ على شهادتي بكذا، ونحوه، وإلاً فلا، ما لم يسمعهُ يشهدُ بها عندَ حاكمٍ، أو يعزُّوها لسببٍ من قرضٍ ونحوه. ويؤدِّي على صفةٍ ما تحمَّل، ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنقَض، وغرموه، دونَ مُركِّ.

الهداية (إن تعدَّرَ شهودُ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبيةٍ مسافةِ القصر) أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره، ولا بدَّ من دوامِ العُدْرِ إلى الحكم. (و) لا يشهدُ الفرعُ إلا إن (استرعاهُ) أي: استحفظه عليها (شاهدُ^(١) الأصلِ، بأن قال) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: (اشهدُ على شهادتي بكذا، ونحوه) ك: اشهدُ أني أشهدُ بكذا.

(وإلاً) يسترعه (فلا) يشهد (ما لم يسمعهُ) أي: يسمع الفرعُ الأصلَ (يشهدُ بها عند حاكمٍ، أو يسمعه (يعزُّوها) أي: ينسبُ الشهادةَ (لسببٍ، من قرضٍ ونحوه) كبيع، فيجوزُ للفرعِ أن يشهدَ؛ لأنَّ هذا كالاسترعاءِ. (ويؤدِّيها الفرعُ (على صفةٍ ما تحمَّل) من استرعاءٍ أو غيره.

وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعين^(٢)، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ. ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخر. ويقبلُ تعديلُ فرعٍ لأصله بموته ونحوه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقه.

(ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنقَض) الحكمُ؛ لتمامه، ووجبَ مشهودُ به لمشهودٍ له (وغرموه) أي: المشهود به، الشهودُ الراجعونَ، قائماً كان المالُ أو تالفاً؛ لأنَّهم أخرجوه من^(٣) يدِ مالِكه بغيرِ حقِّ (دونَ مُركِّ) لشهودِ المالِ، فلا عُزمُ على مُركِّ

(١) في (م): «الشاهد».

(٢) في النسخ: «بغير عين». وهو خطأ، والتصويب من «منتهى الإرادات» ٤١١/٢.

(٣) في (ج) و(س): «عن».

وإن حَكَمَ بشاهِدٍ ويمينٍ، ثم رجع الشاهد، غَرِمَ المَالَ وحده. وَيُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به.

فصل

ولا حَلَفَ في العباداتِ ولا الحدودِ، وَيُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ غيرِ نكاحٍ، وطلاقٍ، وإيلاءٍ،

برجوعه؛ لأنَّ الحكمَ تعلقَ بشهادةِ الشهودِ، دونَ المزكِّي لمجردِ إخباره بظاهرِ حالِ الشهودِ، وأمَّا باطنه فعلمُه إلى الله تعالى.

(وإن حَكَمَ) القاضي (بشاهِدٍ ويمينٍ، ثم رجع الشاهد، غَرِمَ) الشاهدُ (المالَ) كَلَّه (وحده) دون الحالف؛ لأنَّ الشاهدَ حُجَّةُ الدَّعوى، وأمَّا اليمينُ فقولُ الخصمِ، وهو غيرُ مقبولٍ على خصمه، وإنَّما هو شرطُ الحكم؛ فهو كطلبِ الحكم. وإن رجعوا قبلَ الحُكْمِ، لغت، ولا حُكْمَ ولا ضمانًا.

وإن رجعَ شهودٌ قَوْدَ بعدَ حُكْمِ، وقبلَ استيفاءِ، لم يُستوفَ، ووجبتِ الدِّيَّةُ، ويرجعُ غارمٌ على شهود.

(ويُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ) عند حاكم (بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به) فلا يكفي قوله: أنا شاهدٌ، ولا: أعلمُ أو أعرفُ.

فصلٌ في اليمينِ في الدَّعاوى

وهي تَقَطُّعُ الخصومةِ حالاً، ولا تُسَقِطُ حقاً.

(ولا حَلَفَ) أي: لا يُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ (في العبادات) كدَعوى دفعِ زكاةٍ، وكفارةٍ، ونَذْرِ (ولا) في (الحدود) لله تعالى؛ لأنَّها يُسْتَحَبُّ سترُها، والتعريضُ لمقرِّبها ليرجعَ عن إقراره.

(ويُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ) على صفةِ جوابه بطلبِ خصمه (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) لما تقدَّم من قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمينَ على المدَّعي عليه»^(١) (غيرِ نكاحٍ، وطلاقٍ) ورجعةٍ (وإيلاءٍ)،

(١) سلف ص ٣٦٦.

وأصل رِقٌّ، وولاءٌ، واستيلاءٌ، ونسبٌ، وقَوْدٌ، وقَذْفٌ.
واليمينُ المشروعةُ بالله تعالى. ويجوزُ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، ولا
يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه.

وأصل رِقٌّ كدعوى رِقٌّ لقيطٍ (وولاءٌ، واستيلاءٌ) أمةٌ (ونسبٌ، وقَوْدٌ، وقَذْفٌ) فلا
يُستحلَّفُ منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنها ليست مالا، ولا يُقصدُ بها المال، ولا يُستحلَّفُ
شاهدٌ أنكرَ تحمُّلَ الشهادةِ، ولا حاكمٌ أنكرَ الحكمَ، ولا وصيٌّ على نفي^(١) دينٍ على
مُوصٍ.

(واليمينُ المشروعةُ) هي اليمين (بالله تعالى) فلو قالَ الحاكمُ: قل: والله لاحقٌ
له عندي. كَفَى.

(ويجوزُ) لحاكم (تغليظها) أي: اليمين (فيما فيه خطرٌ) كعتقٍ، ونصابِ زكاةٍ،
وجنايةٍ لا تُرجبُ قوداً.

وتغليظُها بلفظٍ، ك: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرَّحْمَنُ
الرحيم، الطالبُ الغالبِ، الضارُّ النافعِ، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ، وما تخفي
الصدور.

وبزَمَنٍ كَبَعَدَ العَصْرِ. وبمكانٍ، فبمكَّةَ بين الرُّكنِ والمقامِ، وبالمقدِّسِ عندَ
الصخرةِ، وبقيةِ البلادِ عند المنبرِ.

(ولا يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه) أي: امتنع من التغليظ.

(١) في (م): «بقاء».

كتاب الإقرار

العمدة

يَصْحُ مِنْ مُكَلَّفٍ مَخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَا مِنْ مُكْرِهِ. وَمَنْ (١) أُكْرِيَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لَذَلِكَ، صَحَّ.
وَيَصْحُ إِقْرَارُ مَرِيضٍ إِلَّا لَوَارِثِهِ بِمَالِهِ، فَكَوْصِيَّةٌ.
وَإِنْ أَقْرَرَ لَزَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا؛ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ.

كتاب الإقرار

الهداية

وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذاً من المقر، وهو المكان، كأنَّ المقرَّ جعلَ الحقَّ في موضعه، وهو إخبارٌ عمَّا في نفس الأمر، لا إنشاءً.
(يصحُّ) الإقرارُ (من مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، لا من صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له في تجارةٍ، فيصحُّ في قدرٍ ما أُذِنَ له فيه (مختارٍ، غيرِ محجورٍ عليه) فلا يصحُّ من سفيهٍ إقرارٌ بمالٍ و(لا) يصحُّ الإقرارُ (من مُكْرِهِ) هذا محترزُ قوله: «مختار»، إلا أن يُقَرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه؛ كما لو أُكْرِيَ على الإقرارِ بدينارٍ، فأقرَّ بدينارٍ. ويصحُّ من سكرانٍ أئمٍّ، كالطلاق، ومن أخرسٍ بإشارةٍ معلومةٍ.
(ومن أُكْرِيَ على وزن) أي: دفع (مالٍ، فباعَ ملكه لذلك) أي: لوزن المالِ الذي أُكْرِهَ عليه (صحَّ) البيعُ؛ لأنَّه لم يُكْرِهَ عليه.
(ويصحُّ إقرارُ مريضٍ) ولو في مرضٍ موته المَخُوفُ؛ لعدمِ التهمةِ (إلا) إنْ أقرَّ (لوارثه بماله) أي: بمالٍ (٢) المريضِ المقرِّ، بأن يقول: لهُ عليّ كذا، أو يكونُ للمريضِ على وارثه دينٌ، فيقرَّ بقبضه منه (فكوصيةً) ولا يصحُّ لازماً إلا بإجازةِ الورثة، ما لم يثبت المقرُّ به بيئتهُ.
(وإنْ أقرَّ) المريضُ (لزوجه بمهرها، فلها مهرٌ مثلها بالزوجية، لا بإقراره) لثبوتِ

(١) في المطبوع: «ولا من».

(٢) في (م): «مال».

وإن أقرَّ لوارث، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارث، لم يلزمَ إقرارُه، وإن أقرَّ لغيرِ وارث، صحَّ، ولو صارَ عندَ الموتِ وارثاً، عكسُ عطيةٍ ووصيةٍ، وإن أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاحٍ، أو أقرَّ به وليُّها المَجْبِرُ، أو المأذونُ فيه، قُبِلَ.

أصلُ المهرِ بالزوجةِ، فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم يُوفِّه. ولو أقرَّ المريضُ أنَّه كانَ أبانها في صحته، لم يسقطَ إرثُها إن لم تصدِّقْهُ.

(وإن أقرَّ) المريضُ بمالٍ (لوارث، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارث) بأن أقرَّ لابنِ ابنه، ولا ابن له، ثم حدَّث له ابنٌ (لم يلزمَ إقرارُه) لاقترانِ التُّهْمَةِ به حين وجوده، فَيَتَوَقَّفُ على الإجازة.

(وإن أقرَّ) المريضُ (لغيرِ وارث) كابنِ ابنه مع وجودِ ابنه (صحَّ) الإقرارُ لازماً (ولو صار عند الموتِ وارثاً) بأن ماتَ الابنُ قبلَ موتِ مُقرِّ، لعدم التهمة حين الإقرار، وذلك (عكس عطيةٍ ووصيةٍ) فإنَّ العبرة في الإقرار حين صدوره، وفي العطية والوصية حين الموت، فلو أعطاه المريضُ، أو وصَّى له وهو غيرُ وارث، ثُمَّ صارَ وارثاً، وقفَ على إجازة الورثة، خلافاً لما في «الترغيب» في العطية، حيث جعلها كالإقرار.

(وإن أقرَّت امرأةٌ) ولو سفيهةً (على نفسها بنكاح) قُبِلَ إقرارُها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهْمَةٌ فيه ظاهرة^(١)، ولو كانَ إقرارُها بالنكاح لاثنين. وصرَّحَ به في «المنتهى»^(٢). فإن أقامَا بينتَيْن، قُدِّمَ أسبقُ النكاحين، فإن جهل، فقولُ وليِّ، فإن جهلَ الوليِّ، فُسِّخا، ولا ترجيحَ بيدٍ^(٣) (أو أقرَّ به) أي: بالنكاح (وليُّها المَجْبِرُ، أو) وليُّها (المأذون) أي: المعترفةُ بأنَّها أذنت له (فيهِ، قُبِلَ) إقرارُ الوليِّ، لأنَّه يَمْلِكُ عَقْدَ

(١) في (ج) و(س): «وظاهره».

(٢) ٢٤٠/٢.

(٣) أي: لا ترجيح لأحدهما بكونها بيده. «شرح منتهى الإرادات» ٧٣١/٦.

العمدة وإن أقرَّ بنسبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنه، ثبتَ نسبهُ منه .
وإن كان ميتاً، ورثه، وإن كان مكلفاً، اعتُبرَ تصديقه.

فصل

وإن قال: له عليّ ألفٌ لا تلزمني، ونحوه، لزّمهُ الألفُ، لا^(١) إن قال: له

الهداية النكاح عليها^(٢)، فملك الإقرار به، كالوكيل. ومن ادعى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فرّقَ حاكمٌ بينهما، ثمَّ إن صدّقته إذا بلغت، قُبِلَ.

(وإن أقرَّ) إنسانٌ (بنسبٍ صغيرٍ، أو مجنونٍ، مجهولِ النسبِ، أنه ابنه، ثبتَ نسبهُ منه) ولو أسقطَ وارثاً معروفاً؛ لأنّه غيرُ متهمٍ في إقراره؛ لأنّه لا حقٌّ للورثة في الحال. (وإن كان) المقرُّ به (ميتاً، ورثه) المقرُّ.

وشرطُ الإقرارِ بالنسبِ إمكانُ صدقِ المقرِّ، وألا ينفى^(٣) به نسباً معروفاً (وإن كان) المقرُّ به (مكلفاً، اعتُبرَ) أيضاً (تصديقه) لمقرِّ؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكما لو أقرَّ له بمالٍ.

فصل

(وإن) وصلَ بإقراره ما يُسقطُه، كما لو (قال: له عليّ ألفٌ لا تلزمني. ونحوه) كقوله: له عليّ ألفٌ، قبضه، أو استوفاه، أو: له عليّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ، أو من ثمنِ مبيعٍ، لم أقبضه (لزّمهُ الألفُ) لأنَّ ما ذكره بعد قوله: «له عليّ ألفٌ» دفعٌ لجميعِ ما أقرَّ به، فلا يُقبلُ، كاستثناءِ الكلِّ.

(ولا) يلزمه الألفُ^(٤) (إن) أخرَ ذكرَه عمّا يُبطله^(٥) كما لو (قال: له) عليّ . . .

(١) في المطبوع: «إلا».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «ينفي»، وفي (م): «ينفي».

(٤) ليست في (ح) و(س).

(٥) في (م): «يبطله».

من ثمنِ خمرٍ ونحوهِ أَلْفٌ. وإن قال: له عليّ كذا، وقَضَيْتُهُ. أو كان له كذا وقَضَيْتُهُ. فقولُهُ مع يمينِهِ، ما لم تكن بينةً، أو يَعْتَرِفَ بسببِ الحقِّ. وإن قال: له عليّ مئةٌ، ثم سكتَ ما يمكنُهُ فيه كلامٌ، ^(١) ثم قال ^(١): زيوفاً،

(من ثمنِ خمرٍ، ونحوهِ) كخنزيرِ (الْف) لأنه أقرَّ بثمنِ خمرٍ ونحوهِ، ثم قدره بألفٍ، وثمرُ الخمرِ ونحوهِ لا يجب. (وإن قال: له عليّ كذا وقَضَيْتُهُ) أو: برئتُ منه (أو) قال: (كان له) عليّ (كذا وقضيته) أو: برئتُ منه (فقولُهُ) أي: قولُ المُقرِّ (مع يمينِهِ) ولا يكونُ مقرِّاً، فإذا حَلَفَ، حُلِّي سبيلُهُ، هذا المذهبُ؛ لأنه رفعَ ما أثبتَهُ بدعوى القضاء متصلاً.

وقال أبو الخطاب: يكونُ مقرِّاً مدَّعيّاً للقضاءِ، فلا يُقبلُ إلاً ببينةٍ، فإن لم تكن، حَلَفَ المدَّعي أَنَّهُ لم يقبض، ولم يُبرئه، واستحقَّ، وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ، ذكرها ابنُ أبي موسى، واختارها جماعةٌ.

قال ابنُ هُبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يَحْكُمَ بهذه المسألةِ، ويجبُ العملُ فيها بقولِ أبي الخطاب؛ لأنه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء. وعلى المذهبِ فمحلُّ قبولِ قوله (ما لم تكن ^(٢)) عليه (بينةٌ) فيعملُ بها (أو يعترفُ بسببِ الحقِّ) من عقدٍ، أو غضبٍ، أو غيرهما، فلا يُقبلُ قوله في الدفع، أو البراءةِ، إلاً ببينةٍ؛ لاعترافه بما يوجبُ الحقَّ.

ويصحُّ استثناء نصفِ فأقلَّ في إقرارٍ ^(٣)؛ فله عشرةٌ إلاً خمسة، يلزمه خمسة. وله هذه ^(٤) الدارُ، ولي هذا البيتُ، يصحُّ ويُقبلُ، ولو كان أكثرها.

(وإن قال: له عليّ مئةٌ. ثم سكتَ ما) أي: زمناً (يمكنُهُ فيه كلامٌ، ثم قال: زيوفاً) أي: معيبةً

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «الهداية».

(٢) في (م): «يكن».

(٣) في (م): «إقراره».

(٤) ليست في (م).

العمدة
 أو مؤجَّلةً، ونحوه، لزمه مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ، بخلاف ما لو اتصلَ.
 وإن أقرَّ أنه وهبٌ^(١)، أو رهنٌ وأقبضَ^(٢)، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو
 غيره، ثمَّ أنكرَ، ولم يجحدْ إقراره، وسألَ إحلافَ خصمه، فلهُ ذلك.
 وإن باعَ، أو وهبَ، أو أعتقَ، ونحوه، ثم قال: كان ملكَ فلانٍ. لم
 يُقبلَ، ونفدَ تصرفه ويغرَّمه للمقرِّ له.

الهداية
 (أو مؤجَّلةً، ونحوه) كصغيرة (لزمه مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ) وافية؛ لأنَّ الإقرارَ حصلَ منه بالمئةِ مطلقاً،
 فينصرفُ إلى الجيدِ الحالِّ، وما أتى به بعدَ سكوتِهِ لا يُلتفتُ إليه؛ لأنه يرفعُ به^(٣) حقاً لزمه
 (بخلاف ما لو اتصل^(٤)) وصفه المئة بأنها زيوفٌ ونحوه بإقراره بها^(٥)، فيقبل (وإن أقرَّ أنه وهبٌ)
 وأقبضَ (أو) أقرَّ أنه (رهنٌ وأقبضَ، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيره) من صدَاقٍ أو أجرَةٍ، أو نحوه (ثمَّ
 أنكرَ) المقرُّ الإقباضَ أو القبضَ (ولم يجحدْ إقراره) الصادرَ منه (وسألَه) أي: الحاكمُ (إحلافَ
 خصمه) على ذلك (فلهُ ذلك) أي: تحليفه، فإنَّ نكَلَ، حَلَفَ هو وحُكِمَ له؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ
 بالإقرارِ بالقبضِ قبله.

(وإن باعَ) شيئاً (أو وهبَه) (أو أعتقَه)، (ونحوه) كما لو رهنَه^(٥) ثم قال البائعُ،
 أو الواهبُ، أو المعتقُ، أو الراهنُ^(٥): (كانَ) ذلك الشيءُ (ملكَ فلانٍ. لم يُقبلَ)
 قوله؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره (ونفدَ تصرفه) بالبيعِ وغيره^(٦) (ويغرَّمه) أي: ذلك الشيءُ
 (للمقرِّ له) لأنَّه فوَّته عليه.

(١) في المطبوع: «وهبة».

(٢) المطبوع: «أو قبض».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح) و(س): «انفصل» وهو خطأ.

(٥-٥) ليس في (س).

(٦) في (م): «لغيره».

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد. قَبِلَ بَيِّنَتِهِ، ما لم يكن أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي، ونحوه.

فصل

من قال: له عليّ شيءٌ، أو كذا، قيلَ له: فسَّرَه. فإنَّ أبا، حُبِسَ حتى يفسِّره، ولا يُقبَلُ بحقِّ شفعةٍ، أو غيرِ مُتَمَوِّلٍ،

(وإن قال: لم يكن) ما بعته، أو وهبته^(١) ونحوه (ملكى، ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (قَبِلَ) قوله (بَيِّنَةٌ) على ذلك (ما لم يكن) قد (أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ^(٢)) ثمنَ ملكي. ونحوه) كما قال: بعثك، أو: وهبتك ملكي هذا، فإنَّ^(٣) وُجِدَ ذلك، لم تُسْمَعِ بَيِّنَتُهُ؛ لأنها تشهدُ بخلافِ ما أقرَّ به، وعُلِمَ منه أنه إذا لم يكن له بَيِّنَةٌ، لم يُقبَلُ قوله مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنه إنَّما تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه.

(فصلٌ) في الإقرارِ بالمُجْمَلِ

وهو: ما احتملَ أمرين فأكثرَ على السواء؛ ضدُّ المفسَّرِ.

(من قال: له) أي: لزيدٍ مثلاً: (عليّ شيءٌ، أو) قال: له عليّ (كذا، قيلَ له) أي: للمُقرِّ: (فسَّرَه) أي: فسَّرَ ما أقررتَ به، ليتأتى إلزامه به (فإنَّ أبا) تفسيره (حُبِسَ حتى يفسِّره) لوجوبِ تفسيره عليه (ولا يُقبَلُ) تفسيره (بحقِّ شفعةٍ، أو غيرِ مُتَمَوِّلٍ) هكذا بخطه، وهو سبقُ قلم، وصوابه: تأخير كلمة «لا» فتكون العبارة هكذا: ويُقبَلُ - أي: التفسير - بحقِّ شفعةٍ، لا غيرِ مُتَمَوِّلٍ؛ كما في «المنتهى»^(٤) وغيره.

وإنَّما قَبِلَ التفسيرُ بحقِّ شفعةٍ؛ لأنها تؤوَلُ إلى المال، ولم يُقبَلِ بغيرِ مُتَمَوِّلٍ عادةً، كحَبَّةِ بُرٍّ؛ لمخالفتِهِ لمقتضى الظاهر.

(١) في (م): «رهته».

(٢) في (م): «قبضته».

(٣) في (م): «فإنه».

(٤) ٤٢٧/٢ (٤)

العمدة أو مَيْتَةٍ، أو خمرٍ، ونحوه، ويُقبلُ بكلِّ يباحٍ اقتناؤه، وحَدُّ قذف. وإن قال: له عليّ ألف. رُجِعَ إليه في تفسيرِ جنسه، ويقبلُ تفسيرُهُ بجنسٍ أو أجناسٍ، وله ما بينَ درهمٍ وعشرة، لزمه ثمانية، وما بينَ درهمٍ إلى عشرة، أو منَ درهمٍ إلى عشرة؛ فتسعة، وله درهمٌ أو دينارٌ، لزمه أحدهما، ويعينه، وله تمرٌ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في خاتمٍ، ونحوه، فأقرارٌ بالأوّل فقط، بخلافِ سيفِ بقرابٍ، ونحوه.

الهداية (أو) أي: ولا يُقبلُ تفسيرُهُ بـ (مَيْتَةٍ) نجسةٍ (أو خمرٍ، ونحوه) كخنزيرٍ؛ لأنّه ليس بمالٍ، ولا يُنتفعُ به.

(ويُقبلُ) تفسيرُهُ (بكلِّ يباحٍ^(١)) اقتناؤه) لوجوبِ ردّه (وحَدُّ قذفٍ) لأنّه حقٌّ آدميٌّ، كما مرَّ.

(وإن قالَ) إنسانٌ: (له) أي: لفلانٍ^(٢) (عليّ ألفٌ، رُجِعَ إليه في تفسيرِ جنسه) لأنّه أعلمُ بما أرادَه (ويُقبلُ تفسيرُهُ بجنسٍ) واحدٍ من^(٣) ذهبٍ، أو فضّةٍ، أو غيرهما (أو أجناسٍ) لأن لفظه يحتمله.

(و) إن قالَ مُقرِّئٌ: (له) عليّ (ما بينَ درهمٍ وعشرة. لزمه ثمانية) دراهمٍ؛ لأنّها ما بينهما (و) إن قال: له (ما بينَ درهمٍ إلى عشرة، أو: من درهمٍ إلى عشرة. ف) يلزمه (تسعة) لعدمِ دخولِ الغاية.

(و) إن قالَ إنسانٌ عن آخرٍ: (له) عليّ (درهمٌ أو دينارٌ. لزمه أحدهما، ويعينه) وجوباً. (و) إن قال: (له) عليّ (تمرٌّ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في خاتمٍ، ونحوه) ك: له ثوبٌ في منديل (ف) ذلك (إقرارٌ بالأوّل فقط) أي: دون الثاني (بخلافٍ) قوله: له عليّ (سيفٍ بقرابٍ ونحوه) كخاتمٍ فيه فصٌّ، فهو إقرارٌ بهما. . . .

(١) في الأصل (م) : «مباح».

(٢) بعدها في الأصل: «له».

(٣) ليست في الأصل (م).

والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات^(١).

(والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاء أن يُختم لهم بالعتق من النار، رزقنا الله ذلك بفضل.

وختمها بعضهم - كما عليه كثير من المتأخرين - بالإقرار، رجاء أن يُختم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، رزقنا الله ذلك أيضاً بفضل.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بقربه^(٢) في جنات النعيم.

(والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) والصلاة^(٣) والسلام على سيد السادات: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله جامعه فقير رحمة ربه العلي عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، عفا الله عنه، وعن والديه، ومشايخه، وأحبابه، وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشرين شوال المبارك، من شهر سنة خمس وتسعين^(٤) وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام^(٥). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٦).

وبهذا انتهى الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

(١) جاء بعدها في المطبوع: «وصلى الله على نبينا محمد وصحبه مدى المدد والأوقات، وسلم تسليماً كثيراً».

(٢) ليست في الأصل (م).

(٣) هنا انتهت النسخة المخطوطة (ح).

(٤) في (م): «وسبعين».

(٥) بعدها في الأصل: «والتحية».

(٦) جاء بعدها في نسخة الأصل: «وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في الثاني عشر من شهر رجب الأصم من سنة ست وتسعين وألف هجرية. والحمد لله رب العالمين». وجاء بعدها في النسخة (س): «ووافق الفراغ من كتابته نهار الأحد من شهر سنة ألف ومئو وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة على يد أفقر العباد، الفقير سالم الحجواوي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الأعلام المترجمين.
- ٦- فهرس المصطلحات.
- ٧- فهرس الفرق والقبائل والأمم.
- ٨- فهرس الأماكن.
- ٩- مراجع التحقيق.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة (١)		
١٥٨/٢	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٩٢/٢	٤	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
١٥٧/٢، ٢٨/١	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
١٥٧/٢	٦	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
١٥٧/٢	٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
١٥٧/٢	٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
سورة البقرة (٢)		
١٣١/٢	١٣	﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾
٣٣١/٣	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٥١١/١	٣١	﴿فَقَالَ أَنِغْرِفِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٦٣/١	٣٧	﴿فَتَلَقَّ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً فَتَبَّ عَلَيْهِ﴾
٩٢، ٤٣/١	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٣٣/٢	٤٤	﴿اتَّقُوا النَّاسَ بِالْهَيْبَةِ وَتَسْوَنَ أَنْفُسَكُمْ﴾
٣٧٤/٢	١٢٥	﴿وَأَعْبُدُوا مِن مَّقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾
٨٢/٢	١٤٩	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٤٠٢/١	١٥٦	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَلِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
٤٦٥/١	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَلَعَمَّ الْخِنْزِيرِ﴾
٢٩٣/٣	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضَّمَالُ﴾
٣٣٦/١	١٨٤	﴿أَيُّهَا مَثَدُونَةُ﴾
٣٠٩، ٣٠٨/٢	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٣٠٩/٢	١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنْ أَنْبَاءِ آخَرَةٍ﴾
٢٤٢/٣، ٧/١	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾

٢١١/٢	١٨٥	﴿رُكِّنُوا إِلَيْهَا رَكْبَةً رَكْبَةً﴾
٢١١/٢	١٨٥	﴿رُكِّنُوا إِلَيْهَا عَلَنَ مَا هَدَيْتُمْ﴾
٢٢١/٣	١٨٧	﴿هُنَّ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ﴾
٢٥٥/١	١٨٧	﴿فُؤَادٌ لِيَمِينِي إِلَى الْيَمِينِ﴾
٣٢٩/٢	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٣٣١، ٣٢٦/٣	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٣٥٤، ٣٣٣/٢	١٩٦	﴿وَأَمْسُوا لِلْحَجِّ وَالْمَعْرَةِ يَوْمَ﴾
٣٤٩/٢	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٣٥٧/٢	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٣٥٧/٢	١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسِيماً فَلَئِنْ أَبَىٰ فِي الْحَجِّ وَسَبَّحُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
٣٤٦/٢	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣٥٤-٣٥٣/٢	١٩٧	﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾
٣٨٤/٢	١٩٨	﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾
٣٥٣/٣	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾
		﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبُئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٣٧٤، ٦٩/١	٢١٧	﴿حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ﴾
١٨٨/٣	٢٢١	﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
١٨٩/٣	٢٢١	﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
٥١٢/١	٢٢٢	﴿وَسْتَعْلَوْكَ مِنَ الْمُحْجِينَ﴾
٤٨٩، ٣٩٥/١	٢٢٢	﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمُحْجِينَ﴾
٢١٤/٣، ٤٩٣		
٢٥١/٣	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَفُّسٌ أَزْوَاجَهُمْ﴾
٢٥٢/٣	٢٢٧	﴿وَلَنْ عَزَبُوا الطَّلَاقَ إِذْ قَالَ اللَّهُ سَمِعْتُ عَلَيْهِمْ﴾
٢٦٥-٢٦٤/٣	٢٢٨	﴿وَالطَّلَاقُ يُرْتَضَعُ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٢٤٧/٣	٢٢٨	﴿وَيُؤْتَيْنَ لَحَىٰ بَرِيئَةً فِي ذَلِكَ﴾
٢٥٠، ٢٢٢/٣	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾
٢٥٠/٣	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

٢٥٠، ١٨٨/٣	٢٣٠	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ مِنَ الْبَيْتِ أَنْ تَذُوقَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٢٧٣، ٢٦٤/٣	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾
٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠		
٤٤/٣	٢٣٣	﴿وَعَلِ الْوَالِدُونَ لَهُمُ الرِّضْعَانِ وَرِضْعَانٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٦٤/٣، ٤٩١/١	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنْكُمْ وَيَدْعُونَكَ أَوْلَادًا يَتَرَضَّعْنَ﴾
١٨٨/٣	٢٣٥	﴿وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾
٢٠٣/٣	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٢٠٧/٣	٢٣٧	﴿وَأَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٢٩٦/٣	٢٣٧	﴿وَأَنْ تَمْسُوهُنَّ أَقْرَبَ لِلشَّقَوَىٰ﴾
١١٠/٢	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾
١٧٥/٣	٢٥٣	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
		﴿فَضَلَّنا بِمَعْصِيَتِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِ نَبِيِّنَهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بِمَعْصِيَتِهِمْ
٥٩/١	٢٥٣	﴿دَرَجَاتٍ﴾
٢٦٩/٢	٢٦٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
٤٢٣/٢	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
٤٥٩/٢	٢٧٥	﴿وَحَرَّمَ الزَّوْأَ﴾
١١/٣	٢٨٠	﴿وَلَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
٣٧٥/٣	٢٨٢	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَاضِيَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ﴾
٤٨٨/٢	٢٨٣	﴿فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾

سورة آل عمران (٣)

٢٥٥/١	٥٢	﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
١٣١/٢	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَازُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
٣٣٥/٢	٩٧	﴿مَنْ اسْتَلْعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٣٥٦/٣	١٥٩	﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٦٢، ١١/١	١٦٤	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢١/١	١٧٣	﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾
		﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَعِبْرَةً
٥٥/١	١٩٠	﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

سورة النساء (٤)

٢٥٥/١	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَنْوَالِكُمْ﴾
١٧٧/٣	٣	﴿فَاتَّكِرُوا مَا طَافَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾
١٩٠/٣	٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
٢١٨/٣	٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقُولُوا فَرَادَىٰ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
١٧/٣	٦	﴿فَإِنْ هَاسَبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾
١٩/٣	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَرِيًّا فَلْيَسْتَوْفِ﴾
١٩/٣	٦	﴿وَمَنْ كَانَ فَوِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٠٤/٣	١١	﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
١١٨/٣	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ ذِينِ﴾
١٢٨/٣	١١	﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وِجْهٍ مِنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾
١٣٣، ١٢٨/٣	١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَبَوَيْهِ الثُّلُثُ﴾
١٣٣/٣	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبَوَيْهِ الشُّدُوسُ﴾
١٣٦/٣	١١	﴿وَلِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
٣١/٣	١٢	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾
١٢٨، ١٢٥/٣	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
١٢٨/٣	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدٌ﴾
١٣٨/٣	١٢	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالثَّلَاثَةِ أَوْ امْرَأَةً﴾
٢١٣/٣	١٩	﴿وَعَائِشْرَةً بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٢١/٣	١٩	﴿وَلَا تَقْسَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا﴾
١٨٦/٣	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٨٥/٣	٢٣	﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
١٨٦/٣	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمْ﴾
٢٠٤/٣	٢٤	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
١٨٩/٣	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾
٣٨٣/١	٣٦	﴿وَالْبَسَارِ الْجُنُبِ﴾
٤١٦، ٤٠٠-٣٩٩/١	٤٣	﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلِ حَتَّىٰ تَقْتَلُوا﴾

٤٢٥/١	٤٣	﴿تَتَّبِعُوا صَوْبًا مِمَّنَّا﴾
٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٦/١	٤٣	﴿لَقَدْ يَجِدُوا مَاءً فَتَتَّبِعُوا صَوْبًا مِمَّنَّا﴾
٤٣٨،		
٤٩١/١	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
٣٢٨/٣، ٤١٢/٢	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٦٢/١	٦٥	﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٨٣/١	٧٨	﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ بِفَقْهِنَ حَيْثَا﴾
٢٥٥/٣	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
٢٨٩/٣	٩٢	﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾
١٤٣/٢	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
١٨٣/٢	١٠٢	﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
٣٥٤/٣	١٠٥	﴿لِيَتَحَكَّمُوا بَيْنَ الْقَائِمِينَ بِمَا أَرْكَبَ اللَّهُ﴾
٣٢٩/٣	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
١٧٤/٣	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْأَلَهُمْ أَنْ يَصَدَّقُوا بَيْنَ الْأَيْدِي وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
١٣٦/٣	١٧٦	﴿إِن كَانَتَا آفَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ﴾

سورة المائدة (٥)

٣٣٢/٣	١	﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾
٤٢٥/١	٢	﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ الْبَيْتَ الْمُكَرَّمُ﴾
٤٣٢، ٦٣/٣	٢	﴿وَتَصَاوَرُوا عَلَى الْإِيذِ وَالْفَقْرَى﴾
٣٣١/٣، ١٧٣/١	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ التَّبَيُّهُ﴾
٣٣٤		
٣٣٧/٣	٤	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾
٣٣٥/٣	٥	﴿وَعَلَّمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَحْمِ﴾
١٨٩/٣	٥	﴿وَالضَّمْنِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٣٧٤/١	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾
٢٥٢، ٢٥٠/١	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢٥٤، ٢٥٣		

٤٢٥، ٣٨٤-٣٨٣/١	٦	﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾
٤٣٣/١	٦	﴿وَأَن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾
٣٥٠-٣٤٩/١	٦	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْقَابِلِ﴾
٤٤١، ٣٦٦/١	٦	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٤٩، ٤٤٦/١	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنهٗ﴾
٣٢٨/٣	٢١	﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَآ أَزْوَاجِكُمْ﴾
٣٢٥/٣	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾
٣٢٦/٣	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ﴾
٣٢١/٣	٣٨	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
١٩٩/٣	٤٢	﴿وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
٢٩٦/٣	٤٥	﴿وَكَلِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٣٤٢/٣	٨٩	﴿لَا يُؤَازِرُكُمْ اللَّهُ بِاللَّوِ فِي آيَاتِكُمْ﴾
٣٤٤/٣	٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِلْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٤٨٧/١	٩٠	﴿إِنَّا لَنَقُرُ وَالْقَبِيرِ﴾
٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧/٢	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ نِّقْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
، ٣٣٣/٣، ٣٥٢/٢	٩٦	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ﴾
٣٣٧		

سورة الأنعام (٦)

٣٣٦/٣	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
٢٤٢/٣، ٧/١	١٢٥	﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِالْإِسْلَامِ﴾
٢٦٠/٢	١٤١	﴿وَمَا آتَانَا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٨/٣	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

سورة الأعراف (٧)

٣٠١/١	٤٠	﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
٣٢٩/٢	١٣٨	﴿يَتَكَفَّرُونَ عَلَآ أَضْيَارٍ لَّهُمْ﴾
٢٢٦/١	١٤٢	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِمِثْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ﴾
		﴿أَذْيَابِ لَيْلَةٍ﴾

٥٥/١	١٨٥	﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٠٢، ١٤٧/٢	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

سورة الأنفال (٨)

٩/٢	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
١١٥/٣	٤٢	﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَضِبْنَا بِهِ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُوا لَأَكْثُرُنَّ﴾
١٢٥/٣	٧٥	﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

سورة التوبة (٩)

٢٥/٢	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٢٣٨/٣	٢٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٤٨١/١	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٤١٨-٤١٧/٢	٢٩	﴿حَتَّىٰ يَطُغُوا الْجِرْبَةَ مِنَ الْيَدِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٥/٢	١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٢٠٨/١	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْسِنُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾

سورة هود (١١)

٢٥٨، ٢٥٥/١	٥٢	﴿وَزَيْدٌ كُفْرًا إِلَىٰ قَوْمِكُمْ﴾
------------	----	--------------------------------------

سورة يوسف (١٢)

٥٣/١	٥٠	﴿أَتَدْعُنِي إِلَىٰ رَيْبٍ﴾
٥٦/٣، ٤٩٦/٢	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَأْتِهِ وَاتَّخَذَ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ﴾

سورة الرعد (١٣)

٥٢/٢	١٤	﴿لَهُ دَعْوَةُ الْمُنْقِذِ﴾
١٣٦/٢	١٥	﴿بِالنُّذُورِ وَالْأَصْوَابِ﴾
٥٥/١	٣٣	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمُومًا﴾

سورة النحل (١٦)

٣٨/١	٥٣	﴿وَمَا يَكُم مِّن يَّمُوتٍ مِّمَّنْ أَلْفَوْا﴾
٣٧/١	٧٤	﴿فَلَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾
١٧٤/١	٨٠	﴿وَمِنَ امْرَأَتِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾

١٨٣/١	٩٨	﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٢٣٥/١	١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

سورة الإسراء (١٧)

٢٨٠/٣	٢٣	﴿وَيَا آلَ قِلَابِ بْنِ إِسْحَاقَ﴾
٢٩٤/٣	٣٣	﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾
٤٨١/١	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
١٣٥/٢	١٠٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾
١٣٦/٢	١٠٩	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾
٣٧/٢	١١١	﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ لَنَا﴾

سورة الكهف (١٨)

٣١٨/١	٣٣	﴿وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهُ شَيْئًا﴾
-------	----	-----------------------------------

سورة مريم (١٩)

٣٠٤/٢	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
١٣٦/٢	٥٨	﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾
١٨/٢	٥٩	﴿أَنصَارُوا الصَّلَاةَ﴾
٣٣/١	٦٥	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
٣٠/٣	٦٩	﴿ثُمَّ لَنُرَاصِعَ مِنْ كُلِّ بَشِيرَةٍ أَتِيهِمْ أُشْدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَنِينًا﴾
٢٢٤/١	٨٣	﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

سورة الأنبياء (٢١)

١١٣/١	٢٦	﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾
-------	----	---

سورة الحج (٢٢)

٤٥٩/٢	٥	﴿فَإِذَا أُنزِلْنَا مَلَيْنَا أَمَلَّتْ أَعْيُنُكَ وَرَبَّتْ﴾
١٣٦/٢	١٨	﴿بِقَعَلٍ مَا يَبْتَئُهُ﴾
٢٥/٢	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾
٣٩٦، ٣٧٤/٢	٢٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٤٠١/٢	٣٢	﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعْرَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

﴿مَلِكٌ قُدْرَةٌ﴾ ١٣٦/٢ ٧٧

سورة النور (٢٤)

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ٣١٥/٣ ٢
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ١٨٨/٣ ٣
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ ٣١٦/٣ ٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ٢٥٩/٣ ٦
﴿لَوْلَا جَاءَهُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ ٣٧٤/٣ ١٣
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٢٨٣/٣ ٣٢
﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ ١٧٠/٣ ٣٣

سورة الفرقان (٢٥)

﴿يَكُونُ لِلْمَلْأُوتِ نَذِيرًا﴾ ٥٤/١ ١
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ١٣٦/٢ ٦٠

سورة النمل (٢٧)

﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ١٣٦/٢ ٢٦
﴿وَيَتَفَلَّتُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ١٣٦/٢ ٥٠
﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٦٤/١ ٧٩

سورة القصص (٢٨)

﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ ٧٢/١ ٤٣

سورة الروم (٣٠)

﴿يَلِلِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَيَوْمٌ بَعْدُ﴾ ٧٣-٧٢/١ ٤
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ٨/٢ ١٨-١٧

سورة السجدة (٣٢)

﴿الْقَرِّ﴾ ١٩٦/٢ ١
﴿وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ١٣٦/٢ ١٥
﴿أَفَنْتُمْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا﴾ ١٥٤/٢ ١٨

سورة الأحزاب (٣٣)

﴿إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَا يَكُم مَعْرُوفًا﴾ ١١٨/٣ ٦

١٧٧/٣	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾
٦٢/١	٤٦	﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾
		سورة سبأ (٣٤)
٤٦/١	١٣	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾
		سورة يس (٣٦)
١٨/١	١٢	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾
١٧٣/١	٧٨	﴿قَالَ مَنْ يُغِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾
		سورة الصافات (٣٧)
١٠/١	٩٦	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
		سورة ص (٣٨)
٧١/١	٢٠	﴿وَمَا آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْغُلَاقِ﴾
١١/١	٣٩	﴿فَأَنذَرْنَا أَوْ نَذَرْنَا﴾
		سورة الزمر (٣٩)
٦/١	٢٢	﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِنسَانِ﴾
٣٧٤/١	٦٥	﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
		سورة فصلت (٤١)
٣٥٣/٣	١٢	﴿فَقَضَيْنَهُنَّ لِمِمْسَاحٍ مِّمَّاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
		﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْبَلَدُ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا
٢١٥/٢	٣٧	لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾
١٣٦/٢	٣٨	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ﴾
		سورة الزخرف (٤٣)
٤٠٢/١	١٣	﴿يَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾
		سورة الجاثية (٤٥)
٧٢/١	٦	﴿يَأْتِي حَبِيبٍ بِمَدَدِ اللَّهِ﴾
		سورة الأحقاف (٤٦)
٢٦٤/٣	١٥	﴿وَحَمَلَهُمْ وَفَضَّلَهُمْ نَلَّشُونَ شَهْرًا﴾

		سورة محمد (٤٧)	
٥٧/٢	١٨		﴿فَقَدْ جَاءَ أَسْرَاطُهَا﴾
		سورة الفتح (٤٨)	
٣٤٦/٣	٢٧		﴿مُخْلِفينَ رُءُوسِكُمْ﴾
		سورة الحجرات (٤٩)	
١٥٣/٢	١٣		﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾
		سورة الذاريات (٥١)	
١٠/١	٣٥		﴿فَأَنزَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٠/١	٣٦		﴿فَمَا رَمَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
		سورة الرحمن (٥٥)	
١٩٢/٢	٦٤		﴿مُدَّاهَاتَانِ﴾
٣٩١/١	٧٤		﴿لَمْ يَلْمِزْنَهُمْ إِنِش قَبْلَهُمْ وَلَا جِئَانُ﴾
		سورة الواقعة (٥٦)	
١١/٢	٥٥		﴿فَنَسِيحُونَ شَرِبَ الْيَمِينِ﴾
٧٤/١	٨٨		﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾
		سورة المجادلة (٥٨)	
٢٥٣/٣	٢		﴿وَلَايَتِهِمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾
٢٥٥/٣	٣		﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾
٢٥٦/٣	٤		﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوَسِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
		سورة الممتحنة (٦٠)	
٢٠٠/٣	١٠		﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
		سورة الجمعة (٦٢)	
١٩١/٢	٩		﴿فَاسْتَمُوا لِكِ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
		سورة الطلاق (٦٥)	
٢٢٩/٣	١		﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَوِّمَنَّ لِيَدَّتَيْنِ﴾
٣٧١، ٣٦٢/٣	٢		﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

٢٦٥، ٢٦٣/٣	٤	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٢٨٨/٣	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ الْجُرُومَ﴾
		سورة التحريم (٦٦)
٣٤٣/٣	١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
		سورة الحاقة (٦٩)
٢٠٣/١	٢١	﴿عِيسَى رَأْيِنَا﴾
		سورة نوح (٧١)
٢٢٠/٢	١٠	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَاقِلِينَ﴾
		سورة المزمل (٧٣)
٤٨/١	١٦	﴿فَمَنْ فَرَعَوْثَ الرَّسُولِ﴾
٣٣/٣	٢٠	﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
		سورة المدثر (٧٤)
٧٨/٢، ٤٧٩/١	٤	﴿وَرَبَّكَ فَطَعِّرْ﴾
٢١٦/١	٥	﴿وَالرَّيْزَ فَاغْجِرْ﴾
١٩٢/٢	٢١	﴿ثُمَّ نَنْظُرْ﴾
		سورة الإنسان (٧٦)
١٩٦/٢	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
١٩/١	٣	﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾
٢٩٦/١	٦	﴿فَتَبَا يَضْرِبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾
		سورة عبس (٨٠)
٢٢٩/٢	٢١	﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاتَّقِرْ﴾
		سورة الانشقاق (٨٤)
١٣٦/٢	٢١	﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾
		سورة الأعلى (٨٧)
٢١٨، ٢١٠، ١٢٦/٢	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١١٣/١	١٦	﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

		سورة الغاشية (٨٨)	
٢١٠/٢	١		﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
		سورة البلد (٩٠)	
١٩/١	١٠		﴿وَهَدَيْتَهُ الْجَنَّاتِ﴾
		سورة الشرح (٩٤)	
١٦/١	١		﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
		سورة اليننة (٩٨)	
٧/٢	٥		﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
		سورة الماعون (١٠٧)	
١٨/٢	٥-٤		﴿قَوْلِ الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
		سورة الكوثر (١٠٨)	
٢٠٥/٢	٢		﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
		سورة الكافرون (١٠٩)	
٣٧٥/٢	١		﴿قُلْ يَتَّابِعُوا الْكَاذِبِينَ﴾
		سورة الإخلاص (١١٢)	
٣٧٥/٢	١		﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢- فهرس الأحاديث

حرف الألف

١٥٢/٢	أنس بن مالك، أبو برة	الأئمة من قريش
٢٣٢/٢	أم عطية	ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها
٦٢/٢	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	أبردوا بالظهر
٢٢٧/٣	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٥٩/١	عبد الله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور
٣٤٨/٢	السائب بن خلاد	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
١١٠/٣	النعمان بن بشير	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٠٢/١	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين
٢٠٣/١	معاذ	اتقوا الملاعن الثلاث
٤٠٣/١	أبو هريرة	أتى عثمان الجمعة بغير غسل
٤٦٣/٢	فضالة بن عبيد	أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز
١٣٠/٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
٢٠٠/٢	عبد الله بن بسر	اجلس فقد أذيت
١٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٣٥٦/٢	ابن عمر	إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها
٢٣٥/٣	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٣٩/١	ابن عمر	أحلقه كله، أو دعه كله
٢١٢/١	رويفع بن ثابت	أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فإن محمداً بريء منه
٢٣٤/١	أبو هريرة	أختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة

٢٢٢/٢	يزيد بن عبد الله بن الهاد	اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتطهر به
٣١٦/٣	عائشة	ادروا الحدود بالشبهات
٣٠٤-٣٠٣/١	-	أدعية وأذكار أعضاء الوضوء
٢٥٣/٢	هشام بن عامر	ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد
٤١٨/١	أبو سعيد	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٢٠٥-٢٠٤/١	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
٤٦٤، ٤٦٠/٢	عبادة بن الصامت	إذا اختلفت هذه الأشياء ، فبيعوا كيف شئتم
١٤٠/٢	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٣٣٩/٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
٢٠٧/١	جابر	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٢٢٤/١	عطاء بن أبي رباح مرسلأ	إذا استكتم فاستاكوا عرضاً
١٥٦/٣	أبو هريرة	إذا استهل المولود صارخاً ورث
٣١٠/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
٣٦٣، ٣٦٠/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم إلى ذكره
٤٨٦/٢	أنس	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
١٤٦/٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٣٤/١	عائشة ، أبو موسى	إذا التقى المحتانان وجب الغسل
٤٣٤ ، ٣٠٥/١ ، ٤٤٣	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٦٤/٢	حذيفة	إذا أم الرجلُ القومَ ، فلا يؤمنُ في مكان أرفع من مكانهم
١٨٧/١	أبو هريرة	إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليمنى
٦/١	عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن المسور	إذا أنزل الله النور في القلب

١٨٩/١	أبو موسى	إذا بال أحدكم فليترد لبوله
١٩١/١	عيسى بن يزداد ، عن أبيه	إذا بال أحدكم فليترد ذكره ثلاثاً
٤٥٦/٢	عثمان	إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت ، فاقتل
٤٨٥ ، ١٣٩/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين ، لم ينجسه شيء
٤٤١/٢	ابن عمر	إذا تباعج الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
٢١٥/١	جابر	إذا تفرقت أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
٢٠٢-٢٠١ ، ١٣٥/٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام (حديث ركعتي تحية المسجد)
٣٩٠/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها
١٥٢ ، ٢٦/٢	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
١٧٥/٣	جابر بن عبد الله	إذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى بعض
٤٠٧/٢	أم سلمة	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى
٥/٢	أبو هريرة	إذا ذهبي أحدكم إلى طعام ، فليجِبْ
٢١٦/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار
٢٠٧/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار
٣٩٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا ذهبت فاغتسلي وصلي
١٠٣/٢	أنس	إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقع كما يقع الكلب
٣٨٧/٢	عائشة	إذا رميت وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
١١٦/٢	ابن مسعود	إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته
٥١/٢	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول
١١٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم ، فليسجد
١١٥/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته

١٠٦/٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم ، فليُصلِّ إلى سترة
١٥١/٢	أبو هريرة ، عثمان بن أبي العاص	إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف
١٥٦/٢	البراء بن عازب	إذا صلى الجنبُ بالقوم ، أعاد صلاته
٢٤٢/٢	أبو هريرة	إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٢٣/٢	أبو ذر	إذا صمت من كل شهر ثلاثة أيام ، فصم
٢٢٧/١	علي	إذا صمتم فاستاكوا الغداة
١٣٨/٢	أبو هريرة	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
٢١٧/٣	أنس بن مالك	إذا غشي الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته
٣٨٥/١	علي بن أبي طالب	إذا فضَّختَ الماء ، فاغتسل
٩٦/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله من حمده . فقولوا ربنا ولك الحمد
٥٠/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر
١٢١/٢	المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم من الركعتين
٢٣/٢	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
١١١/٢	ابن مسعود	إذا قعد أحدكم في صلاته
٣٩٠/١	عائشة	إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان
٢٠٢/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت
٢٨١/٣	جابر	إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه
١٠٥/٢	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعن أحداً يمر بين يديه
١٤٢/١	ابن جريج (مرسلاً)	إذا كان الماء قلتين بقلال هجر
١٣٩/١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٢٧/٢	ابن عمر	إذا مات أحدكم فلا تحبسوه
٢٥٤/٢	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
١٤٣/٢	أبو موسى الأشعري	إذا مرض العبد أو سافر ، كُتِب له مثل ما كان يعمل
١٠٩/٢	سهل بن سعد	إذا نابكم شيء في صلاتكم

٥٦/٢	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان
١٣٤/٢	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة (حديث الاستخارة)
١٠٦/٢	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل
٢٥١/٢	ابن عمر	إذا وضعت موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله
٤٨٣، ٤٨٢، ١٧٥/١	أبو هريرة	إذا وقع اللباب في إناء أحدكم
٤٦٦/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٣٨٨/٢	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٥/٣	جابر	اذهب فصنف تمرك أصنافاً
٣٩٤/١	أبو هريرة	اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يفتسل، (عندما أسلم ثمامة بن أثال)
٤٠٢/٢	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي
٢٣٣/١	أبو أيوب	أربع من سنن المرسلين
٢٦٢/١	عمر بن الخطاب	ارجع فأحسن وضوءك
٣٢٧/٢	عائشة	أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل (لما قالت له عائشة : أهدي لنا حيس)
٣١٢/١	لقيط بن صبرة	أسيغ الوضوء، وخلل بين الأصابع
٦٩/١	مالك بن صعصعة	الإسراء والمعراج
٢٤٨/٢	أبو هريرة	أسرعوا بالجنائز
٢٤/٢	أبو هريرة	أسعد الناس بشفاقتي من قال: لا إله إلا الله
٣٩٦/٢	حبيبة بنت أبي سفيان	اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي
٢٢٢/٢	أنس	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
٣٦١/٢	ابن عمر	أصحابي بمنزلة النجوم
٣٦١-٣٦٠/٢	جابر بن عبد الله	أصحابي كالنجوم
٤٩٣/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح

٢٥٥/٢	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٣١٨/٢	أبو هريرة	أطعمه أهلك
٣٢٨-٣٢٧/٢	أبو بكر	اطلبوها في العشر الأواخر
٢١٢/٣	عائشة	أظهروا النكاح
١٠٣/٢	أنس	اعتدلوا في السجود
٤٧٠، ٤٦٨، ٤٦٣/١	أبو هريرة، أنس	الأعرابي الذي بال في المسجد
٩٢/٣	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكامها وعفاصها
١٣٦/٣	جابر	أعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين
١٤٤/٢	أبو موسى	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم عشي
٢٠٣/٣	عائشة	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة
٢١٢/٣	عائشة	أعلنوا النكاح
١٨٤/١	أنس	أعوذ بالله من الخيث والخبائث
٤٠٧/١	ابن عمر	اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة
٢٥/٣	أبو هريرة، زيد بن خالد	اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها
٢٣٣/٢، ٣٩٥/١	أم عطية	اغسلنها (عندما كانت النسوة تغسل ابنته)
٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٨/٢	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبه
٤٢١/١	أبو هريرة	أفشوا السلام بينكم
٢٨١/٢	أبو هريرة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١٣٢/٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
١٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	أفضل الصلاة صلاة داود
١٤٤/٢	زيد بن ثابت	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٢٤/٢	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم
٣١٤/٢	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٩٢/١	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت

١٧٥/٢	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ بحمكة أربعة أيام ؛ لأنه كان حاجباً
٥٠/٢	أبو أمامة	أقامها الله وأدامها
٣٦٩/٢	أبو هريرة	أقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر
٢٢٦/٢	معقل بن يسار	أقرؤا على موتاكم سورة يس
٨٩/٣	بلال بن الحارث	أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث العقيق
١٧٥/٢	أنس	أقمنا بحمكة عشراً نقصر الصلاة
٩/٢	جابر ، أنس	أكثر أهل الجنة البله
٢٠٠/٢	أوس بن أبي أوس	أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
٢٢٣/٢	أبو هريرة ، أبو سعيد الخدري	أكثروا من ذكر هاذم اللذات
١٩٢/٣	عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالنيس المستعار
١٧٢/١	ابن عباس	ألا أخذوا إهابها فذبحوه
٣٣٧/٣	أبو هريرة	ألا إن الذكاة في الخلق واللبة
٦/١	النعمان بن بشير	ألا وهي القلب
١٩٩/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٢٠٤/٣	سهل بن سعد	التمس ولو خائفاً من حديد
١٢٨/٣ ، ١٤١/٢	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
١٤٤ ، ١٣٣		
١٦١/١	أم سلمة	الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر
٢٣٤/١	أبو كليب	أتقِ عنك شعر الكفر واختتن
٤٧٤/١	ميمونة	ألقرها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم
٢٢١/٢	كعب بن مرة	اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريئاً طبقاً
٢٢١/٢	ابن عباس	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً
٢٢١/٢	جابر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً
٢٢١-٢٢٠/٢	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً

٢٢٣/٢	سعد بن أبي وقاص	اللهم اشف سعداً
٢٤٢/٢	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٢٤٣/٢	عوف بن مالك	اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه
١٧٧/٣	عبد الله بن عمرو	اللهم إني أسألك خيرها
٣٦٨/٢	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً
٢٢١/٢	المطلب بن حنطب	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
٦٤ ، ١٤/١	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد
٣٢١/٢	ابن عباس	اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا
٤٩٢/١	أبو سعيد الخدري	أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل
٧٣/١	عائشة وغيرها	أما بعد
١٤٩/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٢٣٠/١	عبد الله بن حنظلة	أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر
٤٠٧/١	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمر زوجته أن تغتسل وتهل (عندما نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر)
١٠٨/٢	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
٣٩٥/٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم
٨٥/٣	عائشة	أمر رسول الله ﷺ علياً برد الودائع
٣٧٣/١	أبو العالية ، أنس ابن مالك	أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (عندما تردى أحمر في بشر)
٣٤٣/٢	عائشة	أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغتسل
٩٦/٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم
٣١١/٢	الربيع بنت معوذ	أمر النبي ﷺ بصوم عاشوراء في أثنائه
٢٧٦/١	السائب بن خلاد	أمر النبي ﷺ بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة
٣٢٢/٣	ابن عمر	أمر النبي ﷺ بقطع يد مخزومية تستعير المتاع وتجحده

٤٦٤/٢	ابن عمرو	أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة
٤٨٢/١	أنس	أمر النبي ﷺ المرنيين أن يشربوا أبوال الإبل وألبانها
١٨٤/٣	فاطمة بنت قيس	أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد
٨/١	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٤٦١/١	ابن عمر	أمرنا بفصل الأحجاس سبعاً
١٩٢/٣	سبرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح
٢٨٦/١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق
٣٤٠ ، ٣٣٥/١	صفوان	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة
١٨٦/١	سراقة بن مالك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكبر على اليسرى وأن ننصب اليمنى (حال قضاء الحاجة)
٤٠٢/٢	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر
٢٤٢/٢	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
٣٣٤/١	بلال	امسحوا على الخفين والخمار
٤٩٠/١	أبو هريرة	أملك (لمن سأل من أحق الناس بحسن صحابتي؟)
٢٨١/٣	كليب بن منقعة عن جده	أملك وأباك ، وأختك وأخاك (في الرجل الذي سأل النبي : من أبرد)
٥١٠/١	أم حبيبة	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
١٤٥/٢	عائشة ، سهل بن سعد	أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ
٨٧/٢	سهل بن سعد	أن أبا بكر صلى في غيبة النبي ﷺ
٢٣٠/٢	-	أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسل النساء
٢٤١/١	أبو ذر	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم
٣٦١/٢	ابن عباس	إن أصحابي بمنزلة النجوم
١١٢/٣	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم

٢٤٦/٢	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ خائب ، فلما قدم صلى عليها
١٢٦/٢	أنس	أن أنساً سئل : أوقنت قبل الركوع؟
٣٨/٢	بلال	أن بلالاً جاء ذات يوم ، فلأراد أن يدعو رسول الله ﷺ
٤٥/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
١٦٠/٢	عبادة بن الصامت	أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
٢٥٤/١	زيد بن حارثة	أن جبريل أتى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة
٢٦٢/١	عمر بن الخطاب	أن رجلاً توضع ، فترك موضع ظفر على قدمه
٢٥٤/٢	أبو هريرة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا
٢٥٤/٢	عائشة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي اقتلت نفسها
٣٥٩/٣	وائل بن حجر	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي
٣٦٧/٣	أبو هريرة	أن رجلين تداخيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما
٥١٨/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة لما استحيضت
٣٣٧/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحْدُ الشفار وأن توارى عن البهائم
٢٣٦/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر يقتل أحد أن يترج عنهم الحديد والجلود
٢٩٨/١	الرُبَيْع بنت معوذ	أن رسول الله ﷺ توضع عند الربيع
١٢/٣	كعب بن مالك	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله
١٠٤/٢	كعب بن حُجرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شَبِكَ أصابعه في الصلاة ، ففَرَّج
٣٨٨/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سئل عن الذبيح والرسمي والحلق والتقديم والتأخير
٣٥٣/١	أبو الدرداء	أن رسول الله ﷺ جاء فتوضأ
٩٣/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين
١٠٦/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية

١٠٨/٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
٣٧٢ ، ٣٦٩/٢	جابر	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر
٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥		
٨١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبع مواطن
٤٧٣/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد
٤٧٠ ، ٤٢٩/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر
٣٢٦/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
٥٩/٣	محمد بن علي بن ركانة	أن ركائفة صارح النبي ﷺ فصرحه النبي ﷺ
٣٠٦/٢	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	إن شهد اثنان فصوموا وأفطروا
١٩٥/٢	عمار	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤/١	عبد الله بن زيد	أن عبد الله بن زيد بن عاصم تَضَمَضَ واستنشق
٢٠٦/٢	عمرو بن حزم	أن سجّل الأضحى ، وأخّر الفطر
٢٨٤/١	علي	أن علياً ترضاً ثلاثاً
٣١٢-٣١١/١	علي بن أبي طالب	أن علياً دها بوضوء ، فتمضمض واستنشق
١٠٦ ، ١٠٢/٣	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها
٣٧٩/١	عطية القرظي	إن الغضب من الشيطان
١٦٣/١	أنس	أن قدح النبي ﷺ انكسر
٤٧٤/١	أبو هريرة	إن كان مائماً فلا تقربوه (لما سئل عن السمن تقع فيه الفأرة)
١١٨/٢	ابن عباس ، أبو ذر	إن الله مجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٣٧/٣	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٢١٥-٢١٤/٣	خزيمة بن ثابت	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أحجازهن
٢٥٧/٢	ابن عمر	إن الله لا يعذب بدمع العين

٣٢١/١	ابن عمر، ابن عباس، ابن مسعود، عائشة	إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
٤٨١/١	أبو هريرة	إن المؤمن لا ينجس
٣٠٧-٣٠٦/١	المغيرة بن شعبة	أن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي من وضوئه
٢٢٦/٢	أم سلمة	إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون
٣٢٦/٣	أنس	أن ناساً من هريئة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إيل الصدقة
١٩٥/١	حذيفة	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
٢٥٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أتى مقبرة، فسلم على أهل المقبرة
٤١٨/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فجرَا بعد إحصانتهما، فرجمهما
٣٧٦/٣	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها
٤١٧/٢	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٣٦٦/٢	عمرو بن عوف المزني	أن النبي ﷺ أذن بقطع المد والقامتين
٤٧٦/٢	أبو رافع	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكَراً
٣٧١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ استلمه (أي الحجر) وقبل يده
٤١٤/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم
٢٤/٣	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
٤٠٦/١	عائشة	أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء
٢٣٩/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات
٣٨٦/٢	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر
٢٣٦/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم
٤٧٢/٢	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٣٣١/١	-	أن النبي ﷺ أمرنا بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
١٧١/٢	يعلى بن مرة	أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه

٣٤٥/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أهلُ دبر صلاة
٣٦٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ بات بذي طوى
٢٥٧/٢	أبو موسى الأشعري	أن النبي ﷺ برئ من الصالفة، والخالقة، والشاقة
٣٤٤/٢، ٤٠٦/١	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله
١٠٦-١٠٥/١	عروة	أن النبي ﷺ توضعاً بماء أجن
٣٠٦/١	سلمان	أن النبي ﷺ توضعاً، ثم قلب جبة كانت عليه
٢٨٦/١	عثمان	أن النبي ﷺ توضعاً لنا كما توضعاً لكم
٥٦/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أن النبي ﷺ جاء ويلال في الإقامة ففعد
٣٨٠/٢	جابر	أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
١٧٨/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة
١٧٨/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر
٢٤٨/٢	شيوخ من بني عبد الأشهل	أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
٤١٩/١	-	أن النبي ﷺ دخل الحمّام
٣٦٧/٢	جابر	أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى
٤٧٦/١	أم قيس بنت محصن	أن النبي ﷺ دعا بماء فنضح ثوبه ولم يغسله (لبول أصابه من غلام صغير)
١٦٣/٢	وابصة بن معبد	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف
٢٦٢/١	خالد بن معدان	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمة
٢٥٢/٢	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر، فقال: لا تؤنه
٣٤١/١	أبو بكر	أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٣٠٦/١	ميمونة	أن النبي ﷺ ردّ للتدليل الذي أتمته به ميمونة بعد غسل الجنابة
٢٥١/٢	جابر	أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر
١٠٨/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه

٤٦٢/٢	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر
١٢٠/١	جابر	أن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه
١١٦/٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى خمساً
١٠٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى صلاة قلبس عليه
٢١٦/٢	أسماء بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف
٢٤٦/٢	ابن عباس، أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على قبر
١٦٢/٢	أبو مالك الأشعري	أن النبي ﷺ صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان
٢١٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى في كسوف وركع أربع ركوعات
١٥٦/٢	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً (حديث السيدة عائشة في مرض رسول الله ﷺ)
١٣٣/٢	أم هانئ	أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
٣٩/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع
٢٩/٢	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ قدم أبا محذورة لصوته (في الأذان)
٢٩/٢	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد لأنه أندى صوتاً منه (في الأذان)
١٠٥/٢	حذيفة	أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بـ «البقرة»
٣٧٥/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٣١/٢	أبو هريرة، أبو قتادة	أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما
١٣١/٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر
١٣٤/٣	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
١٣٨/٢	أبو بكر	أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً
١٢٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد قنت بعد الركوع
١٨٨-١٨٧/١	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
١٩٥/١	ابن عمر، أنس	أن النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

٣١٤-٣١٣/١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
٢٠٨/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد
٤٨/٢	أبورافع	أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول
٢٤٤/١	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة
٤١٥/١	أنس ، عائشة	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاح
٢٣١/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في ترجله
٢٥٣/٢	-	أن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر
٢٠٩/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير
١٢٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة
٢٣٩/١	أنس	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه
٤١٢/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره
٤٠٥/١	ابن عباس ، الفاكه بن سعد	أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم العيد
١٢٧/٢	أبي بن كعب	أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع
٢١٣/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (في تكبيرات العيد)
١٢٨/٢	علي	أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره
٢٠٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
٨٩/٢	ابن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان ينهض عند قول : قد قامت الصلاة
٢٠٩/٢	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة
٣٨٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام
٣٨٦/٢	الفضل بن عباس	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٣٨٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً
٢٤٢/٢	أبو حميد الساعدي وغيره	أن النبي ﷺ لما سُئِل : كيف نصلي عليك ، علمهم ذلك .

٣٧٥/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه ، أتى الصفا .
٣٤٥ ، ٣٢٠/١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح على خفيه ...
٣٣٣/١	المغيرة	أن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته
٢٠١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده
٧٨/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزَعْفُر
٤٤/٣	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن استتجار الأجير حتى يبين له أجره
٤٧١/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة والبانها
٤٧٠/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٤٧٣/٢	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
٤٦١/٢	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٤٢٨/٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو أبق
٣١٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن القبلة شاباً ، ورخص لشيخ (وهو صائم)
٧٧/٢	عمر	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٢٤٨/٢	ابن عمر ، أنس ، الزهري	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز
٣٢٣/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل
١٦٥/١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة
٤٠٣/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
١٣٥/٣	إبراهيم النخعي	أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات
٣٦٤/٢	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله
١١٩/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٩ ، ١٣/١	أبو هريرة	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
١٥/١	ميمون ، مهران	إننا آل محمد لا نحل لنا الصدقة
٢٤٤/١	ابن عمر	إننا آل محمد نعفي لحانا ونقص شواربنا

٢١١-٢١٠/٢	عبد الله بن السائب	إننا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة
٢٨٥/٣	عبد الله بن عمرو	أنت أحق به ما لم تنكحني
١١٢/٣	ابن عمرو وغيره	أنت ومالك لأبيك
٢٠٢/٢	أبو رفاعه	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقلت
٥١٥/١	حمنة	أنعت لك الكرسف
٣٤٣/٢	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج
٢١٧/٢	جابر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وفيه : (أنه ركع ثلاث ركوعات)
٢١٧/٢	أبي بن كعب	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ وفيه : (ركع خمس ركعات) أي في كل ركعة
١٦٩/١	عبد الله بن عكيم	أن لا تتضعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٤١٦، ٢٦٦/١ ،	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٣١٠، ١٩١، ٨٤/٢ ،		
٣٩٥، ٣٤٥، ٣٢٩ ،		
٢٥٧/٣، ٣٧٧، ٣٧٣		
٤٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	إنما البيع عن تراض
١٣٧/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٤٧، ١٣٧/٢	أبو هريرة	» » » »
١٥٥، ١٣٧/٢	عائشة	» » » »
٥٠٧/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق وليس بالحليضة
٣٠٥/٢	ابن عمر	إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٢٨، ٢٢٤/٣	ابن عباس	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٨/٢	عبد الله بن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
٤٢٦/١	ابن عمرو وغيره	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا . . . عندما تمرغ عمار في الصعيد

٤٥٠/١	عمار	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٣٤٦، ٣٣٩، ٣٣٧/١	جابر	إنما كان يكفيه أن يتيمم (حديث صاحب الشجرة)
٣٢٧/٢	عقشة	إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
٤٨٣/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط (للمني يصيب الثوب)
٩٦/٣	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٤٧٦/١	لبابة بنت الحارث	إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر
٤١٢/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحني على رأسك الماء ثلاث حثيات
٣٥/٢	سعد القرظ	إنه أرفع لصوتك (يخاطب بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه)
١٠٤/١	عبد الله بن عمرو	إنه أشدُّ بياضاً من اللبن
٣٥٤/١	عائشة	إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة
١٢٩/٢	عائشة	أنه ﷺ صلأها ليالي - التراويح - فصلأها معه
١٣٧/٣	ابن مسعود	إنه قضاء رسول الله ﷺ
٢٥٦/١	عمران بن حصين	أنه عليه الصلاة والسلام نام في الوادي عن صلاة الصبح
٣٧٠/٢	ابن عباس	إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن (أي: الحجر الأسود)
٢٤٠/١	عبد الله بن عمرو	إنه نور الإسلام (لما نهى عن تنف الشيب)
٢١٠/١	ابن مسعود	إنها ركس
٢٤/٢	أبو هريرة	إنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
٣٤٧/٢	عائشة	أهلِّي بالحج
٨٥/٣	-	أودع النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده
٣٤٩/٣، ٣٢٩/٢	عمر	أوف بندرك
١٣٤/٣	ابن مسعود	أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنتها
٢١٠/٣	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
٢١٠/٣	أنس بن مالك	أولم النبي ﷺ على صفيية بحيس
١٩٦/١	ابن عمر	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط

٣٢٦/٢	نبیشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى
٢٢١/٣	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
١٦٨/١	ابن عباس	أيما إهاب دبیغ فقد طهر
٣٣٤/٢	أبو هريرة	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا

حرف الباء

١٧٧/٣	أبو هريرة	بارك الله لكما وعليكما
٢١٠/١	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها ربيع
٣٧١/٢	عن بعض أصحاب النبي	بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً
٣٧١/٢	عبد الله بن السائب	بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك
١٨٩/٢	أبو مسعود الأنصاري	بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة
٢٤/٣ و ٢٦٨/٢	معاذ	بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن
٧/٢ ، ٩٢ ، ٨/١	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٤٦٤/٢	أبو بكر	بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد
٢٢/٢	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٧٨ ، ٣٦٦/٣	ابن عباس	البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر

حرف التاء

٤١١/١	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة
٤٦٣/١	أسماء	تحتها بالماء ، ثم تنضحها ، ثم تصلي فيه (لمن أصاب ثوبها دم الحيضة)
٣٢٧/٢	عائشة	تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر
١٠٠ ، ٨٩/٢	علي بن أبي طالب	تحررها التكبير
١٣٧ ، ١١٠		
٥٠١/١	حمنة بنت جحش	تحضي في علم الله ستة أيام
٣٠٦-٣٠٥/٢	ابن عمر	ترامى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت ، فصام

١٠٥/٢	أم سلمة	تَرَبَّ تَرَبٌ
١٧٤/٣	أنس بن مالك ، معتقل بن يسار	تزوجوا الولود
١٧٩/٣	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها
٣٣٥/٢	ابن عباس	تعجلوا إلى الحج
٦١/٣	أبو هريرة	تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة
١٢٥/٣	ابن مسعود ، أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٤١١/٢	أبو أمامة	تمام الرباط أربعون يوماً
٥٠٢/١	ابن عمر	تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٧٨/٢ ، ٤٧٩/١	أنس وغيره	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
١٧٤/٣	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع
٢٩٩/١	معاوية	توضأ معاوية للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ
٣٧٢-٣٧١/١	البراء بن عازب	توضؤوا من لحوم الإبل
٥١٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
٥١٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	توضئي لوقت كل صلاة

حرف الشاء

٢٣١/٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد
١٣٩/٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
١٥٩/٢	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم
١١٦/٣	سعد بن أبي وقاص	الثلاث ، والثلاث كثير
٦٥/٢	ابن عمر	ثم أتاني جبيل حين سقط القرص
٤١١/١	عائشة	ثم أفاض على سائر جسده
٤١١/١	ميمونة ، جابر (نحوه)	ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات
٤١٢/١	ميمونة	ثم تنحى عن مقامه فنسل رجله

١٣٨/١	مالك بن صعصعة	ثم رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها ... (حديث الإسراء)
٤١٠/١	عائشة	ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
حرف الجيم		
٣٠٢/٣	ابن عباس	جعل النبي ﷺ دية رجل قُتل اثني عشر ألف درهم
٣٦٢، ٣٦٠/٢	جابر بن عبد الله	جعل النبي ﷺ في الضيق كبشاً
١٤٤/٢	جابر بن عبد الله ، أبو هريرة	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٨٥/١	طارق بن شهاب	الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم
٣٣٣/٢	عائشة	جهادكن الحج
حرف الحاء		
٢٤٤/١	أنس	حتى أحفوه بالمسألة
٣٩٥/٢، ٣٢٢/١	عبد الرحمن بن يمر	الحج عرفة
٣٣٤/٢	ابن عباس	الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع
٦٦/٢	جابر بن عبد الله	حجة النبي ﷺ
٣٣٨/٢	ابن عباس	حجِّي عنه (في المرأة التي سألت عن أبيها وهو شيخ كبير ؛ أفأحج عنه)
٣٤٥/٢	ضباعة بنت الزبير	حجِّي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني
١٣٠/٢	ابن عمر	حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات
٢٢٣/٢	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمسة
٩٠/٣	ابن عمر	حمى النبي ﷺ النقيح لحيل المسلمين
٣٦٩/٢	-	الحمد لله رب العالمين كما هو أهله
١٨٦-١٨٥/١	أنس	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٢٣٣/١	علي	الحمد لله ، اللهم كما حسنت خلقتي ، فحسن خلقتي
١٥/١	أنس بن مالك	حملة القرآن آل الله

حرف الخاء

٣٧٤-٣٧٣/٢ ،	جابر	خذوا عني مناسككم
٣٨٤		
٤٥٦/٢	عائشة	الخراج بالضمان
٢١٨/٢	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة
٢١١/٢	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلّى ركعتين
٢١٩/٢	عبادة بن الصامت	خرجت أخبركم بليلة القدر
١٠٨/٢	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ... (حديث الخسوف)
٢١٦/٢	ابن عباس	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ
٣٨١/٢	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٨٥/٢	أبو هريرة ، أبو رافع	خيركم أحسنكم قضاءً

حرف الدال

٢٢٤/١	أبو موسى	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك ، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق
٣٥٥/١	الحسن بن علي	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٢١٩/٢	أبو هريرة	دعوة الصائم لا ترد
٣٩٥ ، ٣٥٤/١ ،	فاطمة	دعي الصلاة أيام أقرائك
٥٠٤ ، ٤٨٩		
٢٦٣-٢٦٢/٢	ابن عباس	دين الله أحق بالوفاء
٣٠٤/٣	عمرو بن حزم	دية المرأة على النصف من دية الرجل

حرف الذال

٣٣٦/٣	راشد بن سعد	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يُسم
٤٦٠-٤٥٩/٢	عبادة بن الصامت ، أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة

حرف الراء

٢٤٩/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائزة
٣٧٠/٢	عمر بن الخطاب	رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا (تقيل الحجر والسجود عليه)
٢٢٧/١	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
٣٨٦/٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده
٢٤٥/١	مشح	رأيت رسول الله ﷺ يَقلَمُ أظفاره ويدفنه
٩٤/٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
٣١٥/١	المستورد بن شداد	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخصره
٣٢٢/١	جرير	رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه
١٧٧/١	أبو هريرة	رأيت النبي ﷺ حاملَ الحسين على عاتقه
٣٣٠/١	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه
٢٥٧/٢	أنس	رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان
٩٥/٢	وابصة بن معبد	رأيت النبي ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره
١٠٧/٢	أنس	رأيت النبي ﷺ يعدُّ الأي بأصابعه
٢٨٤/١	عمرو بن كعب	رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٣٢٣/١	بلال	رأيت النبي ﷺ يمسخ على الموقين
٣٧٦/٢	ابن مسعود	رب اغفر وارحم واحف عما تعلم
٤١١/٢	سلمان	رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
١٧٠/٣	علي	ربع الكتابة (في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾)
٧٥/٣	أبو هريرة	الرجل جبار
٧٥/٣	أبو هريرة	رجل المعجماء جبار
٩١/٣	جابر بن عبد الله	رخص النبي ﷺ في العصا والسوط
٣٤٢/٣	-	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

رفع القلم عن ثلاث

علي بن أبي طالب ، ٣١٣/٣ ، ١٤٠ ، ٩/٢

عائشة

حرف الزاي

- ٣٣٦/٢ أنس الزاد والراحلة (في من سأله ما السيل؟)
١٦٤/٢ أبو بكره زادك الله حرصاً ولا تمد
٤٩٥/٢ أبو أمامة الزعيم ظرم
٢٠٤/٣ أبو النعمان الأزدي زوج النبي ﷺ رجلاً على سورة من القرآن

حرف السين

- ١٣٣/٢ معاذة سألت السيدة عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
أربعاً؟ قالت : نعم ، أربعاً
١٠٠/٢ كعب بن عجرة سألنا رسول الله ﷺ ، قلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة
عليكم أهل البيت ...
٣٦٩/٣ ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة؟ قال : ترى الشمس؟
٩٢/٣ زيد بن خالد الجهني سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب
٥٩/٣ عائشة سابقتي النبي ﷺ فسبقته
١٨٣/١ علي ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
٢٤٤ ، ٢٣٦/٢ المغيرة بن شعبه السقط يصلى عليه
١٢٣ ، ١٢٠ - ١١٩/٢ عمران بن حصين سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر (حديث
في اليمين)
٢٢٣/١ عائشة السواك مطهرة للقم مرضاة للرب

حرف الشين

- ٦٤/٢ علي بن أبي طالب شغلونا عن الصلاة الوسطى
٧٨/٣ ابن عمر الشفعة كحل العقال
٧٨/٣ - الشفعة لمن وثبها
٢٠٨/٢ ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان

٣١٩/٢	عائشة	الشيخ يملك إرثه ، والشاب يفسد صومه
	حرف الصاد	
١٧٣/٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٢٠٣/٣	عائشة	صدّاق أزواجه ﷺ
٤٣١ ، ٤٢٥/١	أبو ذر	الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٧/٣	أبو هريرة ، عمرو بن عوف	الصلح جاتز بين المسلمين إلا صلحاً حرمّ حلالاً
٩٠/٢	عائشة	صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ
١٧٩/٢	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٢٨/١	عائشة	صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك
١٤٣/٢	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
١٨٢/٢	سهل بن أبي حشمة	صلاة الخوف
٨٢/٢	ابن عمر	صلاة رسول الله ﷺ داخل البيت
١٤٥/٢	المغيرة بن شعبة	صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس في غزوة تبوك
٣٣٠/٢	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
١٣٢/٢	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني
١٤٥ ، ١٤٠/٢	أبو ذر	صلّ الصلاة لوقتها
١٦٩/٢	عمران بن حصين	صلّ قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً
٢٢٨/٢	ابن عمر	صلّوا على من قال : لا إله إلا الله
١٧٩ ، ١٦٨/٢	ابن عمر	صلّوا في رحالكم
٤٨٣/١	أبو هريرة	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أقطان الإبل
١١٢ ، ١١٠/٢	مالك بن الحويرث	صلّوا كما رأيتموني أصلي
١٥/٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ بابن عباس وهو صغير وأقامه عن يمينه
١٣٣/٢	جابر بن عبد الله	صلى رسول الله ﷺ الضحى ستاً
٢٤٧/٢	عائشة	صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد

٢٤٦٠	٢٤١/٢	جابر	صلى النبي ﷺ على النجاشي
	٢١٨/٢	ابن عباس	صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلّي العيد
٣٠٥-٣٠٤	٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته
	٣٢٤/٢	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
	٣٢٥/٢	أبو قتادة	صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر

حرف الطاء

	٣٧١/٢	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على بدير
	٨٢/١	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة على كل مسلم
	٢٣٠/٣	ابن عمر	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها
	١١٩/١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
	٣٧٤/١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
٣٧٤-٣٧٣	٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
	٣٧٨/١	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة

حرف الظاء

	٤٩٢/٢	أبو هريرة	الظَّهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً
--	-------	-----------	-------------------------------------

حرف العين

	١١١/٣	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبته
	٧٥/٣	أبو هريرة	المجماء جرحها جبار
	٢٨٣/٣	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً
	٣٨٠/٢	علي بن أبي طالب	عرفة كلها موقف
١٥٠ ، ١١٨/٢		-	عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان

٣٥٩ ، ٣١٤

	٣١٥/٢	أبو هريرة	عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها
	٤٠٧/٢	ابن عباس	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
	١٢٧/٢	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر

٩٩/٢	عبد الله بن مسعود	علمني رسول الله ﷺ وكفني بين كفيّيه التشهد
٣٧٣/١	أبو لاس الخزاعي ، حمزة بن عمرو الأسلمي	على ذروة كل بعير شيطان
٤٢٦/١	عمران بن حصين	عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك
٣٣٨/٣	جابر	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
٣٣٢/١	ابن عمر	عمم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء
٣٣٢/١	عبد الرحمن بن عوف	عممني رسول الله ﷺ فسد لها بين يدي ومن خلفي
٤٠٨/٢	أم كرز	عن الغلام شاتان متكافتان
٣٥٦/١	علي	العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ
حرف الغين		
٤٠٣/١	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٢٣١/٢	عائشة	غسل النبي ﷺ في قميص
٢٤١/١	أنس	غيروهما وجنبوه السواد
حرف الفاء		
١٦٠/٢	جابر	فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه
٤٩١/١	فاطمة بنت أبي حبيش	فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٢٢٢/٢	زيد بن خالد الجهني	فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته
٣٢٠/٢	أبو هريرة	فإن شاتم أحد أو سابه فليقل
١٠٧/٢	أبو هريرة	فإن لم يكن معه عصاً ، فليخط خطاً
٢٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	فإن ذلك لا يرد شيئاً
٣١١/٢	عائشة	فإنني إذا صائم
٣٥٧/١	ابن عباس	فجعلت إذا أخفيت يأخذ بشحمة أذني (في تهجد النبي ﷺ)
٣٠٢/٣	جابر	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل
٢١٦/٢	أبو مسعود	فصلوا وأدعوا حتى ينكشف ما بكم

٢٤٢/١	أبو هريرة	الفترة خمس : الحتان والاستحداد
٣٠٧-٣٠٦/٢	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
٤١٢/٢	عبد الله بن عمرو	ففيهما فجاهد
١٩٥/٢	الحكم بن حزن	فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس
٣٦٦/١	عائشة	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته
١٦٠/٢	ابن عباس	فقتت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه
٢٢٣/٢	أبو موسى الأشعري	فكروا العاني ، وأطمعوا الجائع
١٥٩/٢	-	فلا تختلفوا عليه
٢٥٤/٣	ابن عباس	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
٢١٤/١	عائشة	فليذهب معه بثلاثة أحجار
١٠٨/٢	عائشة	فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه
٧٧/٣	جابر بن عبد الله	فهو أحق به (في حديث الشفعة)
٢٦٢/٢	عمر	في أربعين شاة شاة
٣٦٣/٢	عمر	في أربعين شاة
٣٦٢/٢	جابر	في الظبي شاة
٢٦٥/٢	بهبز بن حكيم	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
٤١٠/١	عائشة	فيفرغ يمينه على شماله ، فيفصل فرجه

حرف القاف

٣٦٦/٢	جابر بن عبد الله	القائمات والوسادة والعارضة والمسند فلما خير ذلك
٢٥١ ، ٢٢٦/٢	عبيد بن عمير عن أبيه ، ابن عمر	قبلتكم أحياءً وأمواتاً
١٩٦/٢	ابن عباس	قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون
١٩٦/٢	أبو هريرة	قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة السجدة والإنسان
٧٥/٣	البراء بن عازب	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار

١١٨/٣، ٢٢٨/٢	علي بن أبي طالب	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية
٣٠٣/٣	عبد الله بن عمرو	قضى النبي ﷺ بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٧٧/٣	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٩٠-٨٩/٣	عبادة بن الصامت	قضى النبي ﷺ في شرب النخل من السيل
٦٠/٢	جابر	قم فصله
١٢٧/٢	ابن عباس	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً
٣٢٨/٢	عائشة	قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
١٦١/٢	أنس	قوموا لأصلي لكم

حرف الكاف

٣٧٢/١	جابر	كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار
١٨٩/١	عبد الله بن جعفر	كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل
٣٥٧/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم
٤٠٢/٢	أبو أيوب	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه
٢٩٤/١	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه
١٩٣/١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
١٢٨/٢	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
٣٩٤/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر
٣١٤/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية
٣١٤/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ كث اللحية
٣١٤/١	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية
٣٧٢/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني
٩١/٢	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته بـ : سبحانك اللهم

وبحمدك

٢٨٣/٢	أسامة	كان رسول الله ﷺ يسير العتق
١٢٦/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
٦٣/٢	أبو برة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا
١٣٢/٢	أبو أيوب	كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم
١٠٦/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يُمرّض راحلته فيصلّي إليها
١٣٤/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
٣٢١/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٩٢/٢	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته
٩٥/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده
٩٥/٢	حذيفة	كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم
٩٤/٣	ابن عباس	كان زوج برة عبداً أسود
٢٠٣/٣	عائشة	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
١٧٧/٢	معاذ	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر
١٢٠/٢	علي	كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار
٤١٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٣٢١/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا
٢٥٦-٢٥٥/١	جابر	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه
٢٠٧/١	أنس	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء
١١٠/٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من سجوده
١٦٥/٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا سئم لم يقعد إلا مقدار ما يقول
١٩٤/٢	جابر	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سئم
٩٠/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه

٢٢٩/١	حديفة	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٢١٤/٣	عائشة	كان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون بنسائهم
٢٠٨/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة
٣٩٧/١	علي بن أبي طالب	كان النبي ﷺ لا يحججه - وربما قال : لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة
٢٠٦/٢	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى
٢٢٠/٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
٢٢٩/١	عائشة	كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك
٢٠٦/٢	أنس	كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٢٩٣/١	أبو أمامة	كان النبي ﷺ يتعاهد المأقن
٢٢٤/١	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع
١٩٥/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
٢٠٥/٢	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى
٢٠٧/٢	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر
١٩١/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطف خطبتين
١٩٨/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين
١٣٣/٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها
٢٠٧/٢	جابر	كان النبي ﷺ يعمم ويلبس برده الأحمر في
٤١٢، ٢٣١، ١٩٠/١	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
١٩٨/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يفعله أي يصلي ست ركعات بعد الجمعة
١٩٢/٢	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ آيات
١٣٥/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة
١٥٠/٢	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين

بفاتحة الكتاب

٩٤/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة
٢٣٣/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمء كل ليلة قبل أن ينام
٢٩٣/١	أبو أمامة	كان النبي ﷺ يمسخ المأقن
١٩٣/١	أنس	كان نقش خاتم النبي ﷺ : محمد رسول الله
٣٢٢-٣٢١/٢	عائشة	كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان
٣٧٧/٢	ابن عباس	كان يمك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٤٦١/١	ابن عمر	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
١٩٢/٢	جابر بن سمرة	كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما
١٩٠/١	عائشة	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٣٤٤-٣٤٣/٢	عائشة	كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ
٢٤١/٢	أبو هريرة	كبر النبي ﷺ على التجاشي أربعاً
٢٦٧/٢	عبد الله بن عمر	كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ
٢١٦/٢	عائشة	كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى
٣٤٩/٣	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين
٢٣٨/٢	عائشة	كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
٢٤٠/٢	ابن عباس	كفنوه في ثوبيه
٤٩/١	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
٣٩ ، ٢٦ ، ٢٥/١	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أبت
٣٨٠/٢	جابر	كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن حرة
٣٢٣/٢	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له ، الحسنه بعشر
١٩٢/٢	أبو هريرة	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
٣١٨/٣ ، ٤٨٧/١	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٤٢١/٢	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة

١٦٦/٢	أنس	كُنَّا نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي)
٤٩٧/١	عائشة	كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
٢٥٥/٢	جرير	كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَ الطَّعَامَ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ
١٤٨/٢	جابر	كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
١٠/٢	عائشة	كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
٣٤٣/٢	عائشة	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِ قَبْلِ أَنْ يَحْرَمَ
٤٨٣/١	عائشة	كُنْتُ أَفْرِكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصْلِي فِيهِ
٣٦٦/١	عائشة	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ
١٦٩/١	عبد الله بن عكيم	كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ
٢٥٥/٢	بريدة	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا

حرف اللام

٢٣٠/١	أبو هريرة	لَأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ
٣٢٤/٢	ابن عباس	لِئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنِ التَّاسِعِ
٣٢٤/٢	ابن عباس	لِئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ
٢٥٢/٢	أبو هريرة	لِأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقُ ثِيَابَهُ
٢٢٢/٢	-	لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَرِيهِ
٣٤٧/٢	ابن عمر	لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ
٣٧٣/٢	جابر	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ
٢٢٦/١	أبو هريرة	لِخَوْلَفِ فَمِ الصَّامِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
٤٣/٢	أم سلمة	لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ
٣٥٦/٢	كعب بن حجرة	لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ
٣٥٦/٣	ابن عمر	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

٢٤٨/١	معاوية	لمن رسول الله الواشمة والمستوشمة
٢٤٨-٢٤٧/١	ابن عمر	لمن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
٣٤٢/٣	عائشة	اللقو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله
٢٢٥/٢	أبو سعيد ، أبو هريرة	لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إله إلا الله
١٢٩/٢	علقمة بن قيس	لقيت أبا الدرداء بالشام ، فسألته عن القنوت ، فلم يعرفه
٣٣٦/١	علي	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٢٨٣-٢٨٢/٣	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
٤٤٢/١	عمرو بن العاص	لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة الصلاة عندما أجنب وتيمم
١٣١/٢	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر
١٨١/٣	أم سلمة	لما انقضت عدة أم سلمة أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها
٢١٩/٣	أم سلمة	لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام
٣٤٣/٣	عائشة	لن أعود إلى شرب العسل
٣٤٦/٢	جابر ، عائشة	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
٢١٤/٣	ابن عباس	لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله
١٠٣/٢	أبو هريرة	لو خشع قلبُ هذا خشعت جوارحه
٣٦٦/٣	ابن عباس	لو يُعطى الناس بدعواهم
٣٠/٢	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٣٣٠/٣	ابن مسعود	لُوا أخاكم
٢٢٨/٢ ، ٢٧٩/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢٢٩/١	تمام بن العباس	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك
٢٩/٢	عبد الله بن عباس	ليؤذن لكم خياركم
١٥٧/٢	عمرو بن سلمة	ليؤمكم أقرؤكم
٣٤٤/٢	ابن عمر	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين

٣٥٦/٢	ابن عمر	ليس على المرأة حرم إلا في وجهها
٣٨٧/٢	ابن عباس	ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير
١٩/٢	أبو قتادة	ليس في النوم تفریط
٦٩/٣	سعيد بن زيد	ليس لعرق ظالم حق
١٦٣/٣	عمر	ليس للقاتل شيء
٢٥٧/٢	ابن مسعود	ليس منا من لطم الخدود
١٦٢/٢	أبو مسعود الأنصاري	ليلني متكماً أولو الأحلام والنهي
١١/٣	الشريد بن عمرو	ليُّ الواجد ظلم ، يُحلُّ عرضه وعقوته

حرف الميم

٣٨٩/٢	جابر	ماء زمزم لما شرب له
٣٩١/١	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
٥٦/٣	أبو سعيد الخدري	ما أدراك أنها رقية ، خذوها واضربوا لسي فيها بسهم (حديث اللديغ)
٢٤٣/١	قتادة مرسلأ	ما أطلَى النبي ﷺ
٣٥٤/٣	أبو بكر	ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٣٣٥/٣	رافع بن خديج	ما أنهر الدم فكلُّ
١٠٢/٢	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
٣٧٢/٢	ابن عمر	ما تركت استلام هذين الركنتين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما
٢٢٤/٢	ابن عمر	ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
٢٩٦/٣	أبو هريرة	ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزأ
٤٠٦/٢	عائشة	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من لراقة دم
٢٤٥/٢	عائشة	ما فاتك لا قضاء عليك
٩٢/٣	زيد بن خالد الجهني	مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
٢٢٣/١	العباس بن عبد المطلب	ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً ، استاكوا

٣٢٤/٢	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر
٢٧/٢	أبو الدرداء ، ابن عمر	ما من ثلاثة لا يؤذَن ولا تقام فيهم الصلاة
٢٥٦/٢	عمرو بن حزم	ما من مؤمن يمزي أخاه بمصيبة
٤٨٣/٢	ابن مسعود	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً
٣٠٢/١	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ - أو يسبح - الوضوء ثم يقول :
٤١٥/١	ابن عمر	ما هذا السرف (عندما مر النبي ﷺ على سعد وهو يتوضأ)
١٧٦-١٧٥/١	أبو واقد الليثي	ما يقطع البهيمة وهي حية فهو ميتة
٣٦١/٢	أبو هريرة	مثل أصحابي مثل النجوم
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	المدينة حرام ما بين عاتر إلى ثور
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	المدينة حرام ، ما بين حير إلى ثور
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	المدينة حرم ما بين حير وثور
١٩٦/١	ابن عمر	مرّ بالنبي ﷺ رجلٌ ، فسلم عليه وهو يبول فلم يردّ عليه
٢١٥/١	عائشة	مرنّ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء
١٦٦/٢	عائشة	مرؤا أبا بكر فليصل بالناس (حديث السيدة عائشة في مرض رسول الله ﷺ)
١٦/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مرؤا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٥٠٩/١	عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده	المستحاضة تدع الصلاة قدر أيام أقرانها
٢٩٠-٢٨٩/١	الربيع بنت معوذ	مسح رسول الله ﷺ برأسه وصُدّغيه
٢٩٨/١	عبد الله بن زيد	مسح رسول الله ﷺ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر
٢٩٩/١	ابن عباس	مسح النبي ﷺ برأسه وأذنيه
٢٩٧ ، ٢٥٧/١	المغيرة بن شعبة	مسح النبي ﷺ بناصيته ، ومسح على العمامة
٤٢٧/٢	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث

١١١/٢	أبو هريرة	المسيء صلواته
١٨٩/٢	جابر بن عبد الله	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة
٤٥٥/٢	ابن عمر	مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً
٢٨٥/١	عائشة	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه
١١/٣	أبو هريرة	مَطَّلُ الغني ظلم
٤٥٤/٢	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٨١/٢	ابن عمر ، ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٤٦٨/٢	عبد الله بن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
١٨٨/١	أبو هريرة	من أتى الغائط فليستتر
٨٨/٣	جابر بن عبد الله	من أحاط حائطاً على أرض فهي به
٨٧/٣	جابر بن عبد الله	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٤٧/٢	أبو هريرة	من أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة
١٩٠/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة
١٤٧/٢	-	من أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة
٢٨٣/٢	ابن عمر	من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
١٤/٣	أبو هريرة	من أدرك متاعه عند إنسان أفلس ، فهو أحق له
١٩١/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة
١٩١/٢	-	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة
١٩١/٢	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة ركعة
٥٤/٢	عثمان بن عفان ، سعيد بن المسيب	من أدركه الأذان في المسجد
٢١٥/١	أبو هريرة	من استجمر فليوتر
٣١٣/٢	أبو هريرة	من استقاء عمداً فليقض
٢١٦/١	جابر	من استنجى من ريح فليس منا
٤٧٩ ، ٤٧٥/٢	ابن عباس	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

٤٨١/٢	أبو سعيد الخدري	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٥٤/١	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف
١٦٧/٣	أبو هريرة	من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو
١٩٩/٢	أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة واستاك
٤٥٧/٢	أبو هريرة	من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته يوم القيامة
٨٣/٣	ابن عمرو	من أودع ودیعة فلا ضمان عليه
٢٤٩/٢	أبو سعيد	من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
٢٣/٢	عبادة بن الصامت	من ترك الصلاة متممداً ، فقد خرج من الملة
٧٥/٢	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٣٠٣-٣٠٢/١	عمر بن الخطاب	من توضع فأحسن الوضوء ، ثم قال
٤٠٣/١	سمرة	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٤٠٣/١	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليقتسل
٧٥/٢	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء
٣٩٤/٢	ابن عمر	من حج فزار قبري بعد وفاتي
٣٣٢/٢	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
٣٤٣/٣	أبو هريرة	من حلف فقال : إن شاء الله . لم يحنث
٢٢٧/١	عقبة	من خير خصال الصائم السواك
٢٥٣/٢	أنس	من دخل المقابر ، فقرأ فيها ﴿يس﴾
٢١٩/٣	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة
٢٠٧/٢	علي بن أبي طالب	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
٢٩٢/٣	علي بن أبي طالب	من السنة ألا يقتل حر بعد
٢٤٠/١	عمر بن الخطاب ، كعب بن مرة	من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة
١٦٣/١	ابن عمر	من شرب من إناء ذهب أو فضة

٣٨٣/٢	عروة بن مفرس	من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات
	الطائي	
٣٢٤ ، ٢٣٣/١	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
٣٢٦/٢	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه
١٣/٢	أنس	من صلى صلاتنا
١٣٣/٢	عمران بن حصين ، عبد الله بن عمرو	من صلى قائماً ، فهو أفضل
٦٧/٣	سعيد بن زيد	من ظلم شبراً من أرض
٢٦٩/١	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٠٥/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
١٩٩/٢	أوس بن أبي أوس	من غسل واغتسل ويكره وابتكر
	الثقفي	
١٩٦/١	أبو هريرة	من غشنا ليس منا
٥٢/٢	جابر	من قال حين يسمع النداء
٢٠٢/٢	علي بن أبي طالب	من قال : صه ، فقد لغا
٣٢٧/٢	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
١٢٩/٢	أبو ذر	من قام مع الإمام حتى يتصرف
٢٠١/٢	أبو هريرة	من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به
٢٣٦/٢	سعيد بن زيد ابن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٩٥/٣	أبو هريرة	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٨٨/٢	عطاء	من قدم شيئاً قبل شيء ، فلا حرج
١٩٩/٢	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٢٠٠/٢	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٢٠٠/٢	علي بن أبي طالب	» » » » » »

٢٤٤/١	-	من قصر أظافره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً
٣٤١/٣	ابن عمر	من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت
١٤٧/٢	جابر	من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة
٢٧١/٣	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره
٣٣٤/٣	أبو شريح العدوي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
٣١٠/٢	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٣٢٠/٢	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به
٣٦١/١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
١١/٢	أبو هريرة	من نام عن الصلاة أو نسيها
١٤٠/٢	أنس	من نام عن صلاة أو نسيها
٣٥٠/٣	عائشة	من نذر أن يطيع الله ، فليطمه
٣٥٠/٣	عائشة	من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه
٣١٤/٢	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٢٨٣/٢	ابن عمر	من وقف بعرفات فقد أدرك الحج
٣٠٧/١	عمر بن الخطاب	مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد
٣٥٢/٢	جابر بن عبد الله	نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين ثم أعطى علياً
٣٦٠/٢	أنس	نحر الهدى بالحديبية
٣٦٠/٢	ابن عمر	نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية
٦٠/٢	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل فصلى (حديث جبريل حين أم بالنبي عند البيت)
٥٠٠/١	ابن عمر	النساء ناقصات عقل ودين
٣٣٩/٢	ابن عباس	نعم حجتي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين
٢٠٨/٢	زيد بن أبي أرقم	نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة
٣٣٣/٢	عائشة	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة (لسؤال عائشة : يا رسول الله هل على النساء جهاد)

٣٧١/١	جابر بن سمرة	نعم ، فتوضاً من لحوم الإبل . . عندما سئل عن الوضوء من لحم الإبل
٣٢٢/٢	ابن عباس	نعم . (لن جاءت إلى النبي فقالت : إن أسي ماتت وعليها صوم نذر ، أفاصوم عنها؟
٣٣١/٣	جابر	نعم (لن سأله عن الضبع أهو صيد)
٣٣٧-٣٣٦/٢	ابن عباس	نعم ، ولك أجر في المرأة التي سألت عن حج الصبي
١٩٨/١	عبد الله بن سرجس	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحْر
١٠٤/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً
٣٣١/١	أبو ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٧٥/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت
٣٣٢/٣	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٢١٦/٣	عتبة بن عبد	نهى رسول الله ﷺ عن وطء متجر دين
٣٣١/٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
١١٥-١١٤/١	الحكم بن عمرو الغفاري	نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو وضوء المرأة
٢٥٢/٢	جابر	نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر
١٠٣/٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
٢٩٩/٣	جابر	نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح
٧٤/٢	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل فاه
٤٦٥/٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
٢٣٢/١	عبد الله بن مفضل	نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً
٤٢٥/٢	أبو مسعود الأنصاري ، ابن مسعود	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب
١٩١/٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن الشغار
٢١٤/١	سلمان	نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار

١٩٩/١	سلمان	نهانا رسول الله ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي باليمين
٣٥٧/٣	أبوحميد الساعدي	هدايا العمال علول
١٠٦/١	عروة	هذا ماء أجن
٣١٢/١	علي بن أبي طالب	هذا طهور نبي الله
٢٦٠/١	ابن عمر	هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٦٠/١	أنس	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٨٤/١	علي بن أبي طالب	هذا وضوء نبيكم
٣١٧ ، ٢٥٢/١	ابن عمر	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي
٣١٤/١	أنس بن مالك	هكذا أمرني ربي
٣١٧/١	عبد الله بن عمرو	هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص ، فقد أساء وظلم
٣١١/٢	عائشة	هل عندكم من شيء
١٧٢/١	ابن عباس	هلا انتقمتم بإهابها فديفتموه
١٧٤/٣	جابر بن عبد الله	هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
٣٢٤/٢	أسامة بن زيد	هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
١٠٢/٢	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٣٢٣/٢	عبد الله بن عمرو	هو أفضل الصيام (أي : صوم يوم وإفطار يوم)

حرف الواو

٣٧ ، ٣٦/٢	أبو محذورة	وإذا أذنت من الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم
٣٦١/٣	أم سلمة	وإنما أقضي على نحو ما أسمع
٣٤٤/٣ ، ٤١٧/١	عمر بن الخطاب	وإنما لكل امرئ ما نوى
١٥١/٢	أبو هريرة	ويوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات
٤٤٦/١	علي	وجعل لي التراب طهوراً
١١١/٢	علي	وختامها التسليم
١٢٥/٢	ابن عمر	الوتر ركعة من آخر الليل
٤١٠/١	ميمونة	وضعت للنبي ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً

وضوء النبي ﷺ

عثمان ، ٢٨٦/١ ، ٢٩٣ ، ٣٠١٠

٣١٠

» » »

علي ، ٢٩٣/١ ، ٣١٠

» » »

عبد الله بن زيد ، ٢٩٣/١ ، ٢٩٦ ، ٣١٠

٣١٦

عمرو بن حزم ، ٣٠٢/٣

وعلى أهل الذهب ألف دينار

سمرة بن جندب ، ٦٤/٣

وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه

ابن عمر ، ٦٣/٢

الوقت الأول من الصلاة رضوان الله

سهل بن سعد ، ١٩٤/٢

والله إنني لأعرف ما هو [أي : المنبر]

الساعدي

عائشة ، ٢٤٠/٢

ولا عمامة

- ، ١٥٣/٢

ولا في سلطانه

عبد الله بن دينار ، ١٢٦/٣

الولاء لحمة كلحممة النسب

عبد الله بن عمرو ، ١٦٤/٣

الولاء للكبير من الذكور

عائشة ، ١٤٣/٣ ، ١٦٣-١٦٤

الولاء لمن أعتق

صفوان ، ٣٥٠/١

ولكن من غائط وبول

عائشة ، وأبو هريرة ، ٢٦٠/٣

الولد للفراش

جابر ، ٢٧٧/٣

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

عائشة ، ٣٨٤/١

ونحن جنّبان

حرف ((لا))

أنس ، ٤٧١/١

لا (لمن سأله عن الخمر تتخذ خلاً)

عائشة رضي الله عنها ، ٣٩٩/١ ، ٤٩٢

لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب

ابن عباس ، ٧٥/٢

لا أكفُّ شعراً ولا ثوباً

طلق بن علي ، ٣٦٠/١

لا ، إنما هو بضعة منك ، عندما مثل عن الرجل يمسُّ ذكره

ابن عمر ، ٤٥٥/٢

لا بأس أن تأخذ بسعريومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء

٢٢٤/٢	ابن عباس	لا بأس طهور إن شاء الله
٩٩/١	ابن عباس	لا بأس كفاة وطهور
١٥٥-١٥٤/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً
٤٢٦/٢	عمرو بن شعيب	لا تباع رباها ولا تُكرى بيوتها
٤٢٦/٢	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
٤١٩/٢	عمر بن الخطاب	لا تُبنى الكنيسة في الإسلام
٤٠٦/٢	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي
٣٣٩/٢	أبو سعيد الخدري ، ابن عباس	لا تسافر امرأة إلا مع محرم
٤٠/٢	بلال	لا تسبقني بأمين
١٤٩/٢	أنس	لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود
٢١١/١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
٣٣١-٣٣٠/٢	أبو هريرة	لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٦١/١	حذيفة	لا تشربوا في أنية الذهب والفضة
٤٤٦/٢	أبو هريرة	لا تُصروا الإبل والغنم
٦٤/١	-	لا تصلوا علي الصلاة البتراء
٣٢٥/٢	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم أو بعده يوم
٣٢٥/٢	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٦٧/٢	أنس ابن عمر	لا تعجلن حتى تفرغ منه
٥٨/١	أبو سعيد الخدري	لا تفضلوا بين الأنبياء
١١٢/١	عائشة	لا تقلمي فإنه يورث البرص
٣١٣/٣	حكيم بن حزام	لا تقام الحدود في المساجد
١٠٤/٢	علي بن أبي طالب	لا تُقَمَّع أصابعك وأنت في الصلاة
٢١٧/٣	قبيصة بن ذؤيب	لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء
٤٤٦/٢	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب

١٥١/٢	ابن عمر	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
٣٥٦-٣٥٥/٢	ابن عمر	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
١٨٠/٣	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٢٧١/٣-٤٩٩/١	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٥٩/٢	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٩/٣	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
١٣٩/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٣٩/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
٩٦/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
١١٠/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٦٤ ، ٢٨٣ ، ١٠/٣	عبادة بن الصامت ، عبد الله بن العباس	لا ضرر ولا ضرار
٢٩٢/٣	الحسن ، علي	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٢٢٨/٣	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٢٤٥/٢	عائشة	لا عدد ، ما فهمت فكبري
٣٢٤/٣	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٩٥/٣	النعمان بن بشير ، أبو بكرة	لا قود إلا بالسيف
٤٩٧/٢	عمرو بن شعيب	لا كفالة في حد
٣٤٩/٣	عمران بن حصين	لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين
٢٣٩/٣	ابن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١٨٣/٣ ، ١٨٠/٣	أبو موسى الأشعري ، جابر بن عبد الله	لا نكاح إلا بولي
٢٣٦/١	أبو برزة	لا ، نهاني الله بأن عن ذلك حتى يخطتن (لمن أراد الحج ، ولم يخطتن)

١١٥/٣	أبو أمامة الباهلي	لا وصية لوارث
٣٥١/١	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ربح
٣٦٠/١	طلق بن علي	لا ولكن اخلط لهم الطين
٣٤/٢	أبو هريرة	لا يؤذَنُ إلا متوضئ
١٥٣-١٤٤/٢	أبو مسعود الأنصاري	لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه
٤٣٣/٢	أبو هريرة ، ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٦٠/٣	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٢٥/٣	أبو بردة	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٢٢٠/٣	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٢٧٠/٢	عبد الله بن عمر	لا يُجمع بين متفرق
٢٧٣/٣	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإماء
٣٦٤/٢	أبو هريرة	لا يحش حشيشها
٤٣٠/٢	ابن عمر	لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
٢٦٩/٣	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١١١/٣	عمر ، ابن عباس	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع ، إلا الوالد
٢٢٠/٣	أبو هريرة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
٥٤/٢	سعيد بن المسيب	لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا متافق
١٧٦/٣	أبو هريرة	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٥٩/٣	جابر	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون
١٦٠-١٥٩/٣	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٣٢١/٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٥٢/٢	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان
٤٣٣/٢	أبو هريرة	لا يسم الرجل على سؤم أخيه

٧١/٢	أبو هريرة	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
١٦٥/٢	المغيرة بن شعبة	لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٣٦٤/٢	ابن عباس، أبو هريرة	لا يعضد شجرها
١٩٩-١٩٨/٢	أبو سعيد	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٤٨٩، ٤٣٧/٢	أبو هريرة	لا يفلق الرهن من صاحبه
٣٩٨، ٣٨٢/٢	جابر	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليله جمع
٥٨/٢، ٣٧٣، ٢٥٠/١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاةً بغير طهور
٢٩٣/٣	ابن عباس	لا يقتل حرُّ بعبد
٢٩٣/٣	ابن عمرو	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٩٢/٣	علي	لا يقتل مسلم بكافر
٢٩٣/٣	عمر	لا يقتل والد بولده
٣٥٦/٣	أبو بكر	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
٣٧٩/١	عمرو بن حزم	لا يس القرآن إلا طاهر، حديث كتاب النبي إلى أهل اليمن
١٩٨/١	أبو قتادة	لا يسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول
١٠/٣	أبو هريرة	لا يمتن جار جاره أن يضع خشبه على جداره
٢٢٧/٢	الحصين بن وَحَّوح	لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله
٥٨/١	ابن عباس، ابن مسعود	لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى
٣٧٦، ٣٥٠/١	أبو هريرة، عبد الله بن زيد، أبو سعيد الخدري	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٨٨/٣	عثمان بن عفان	لا يتكح المحرم ولا ينخطب
٣٥٣/٢	عثمان	لا يتكح المحرم ولا يتكح
حرف الياء		
١٥٢/٢	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٠٥/٢	أم سلمة	يا أفلق تَرَبَّ وجهك

٢٣٧/١	أنس	يا أم عطية إذا خفضت فأشمي
١٠٨/٢	سهل بن سعد	يا أيها الناس إنني صنعت هذا لتأثموا بي... (حديث صلاته على المنبر)
٣٨/٢	جابر	يا بلال إذا أذنت فترسل
١٣٥/٢	أبو هريرة	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام (حديث الصلاة عقب الوضوء)
٣٣/٢	أبو قتادة	يا بلال، قم فأذن
١٤٠/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء
٣٢/٢	أبو محذورة	يا رسول الله علمني سنة الأذان (حديث أبي محذورة في الأذان)
٢٠٤/١	عائشة	يا عائشة أما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء
٣٨٧، ٣٥٦/١	عائشة	يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي
٣٧٠/٢	ابن عمر	يا عمر هاهنا تسكب العبرات
٣٦١/٢	عمر بن الخطاب	يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم
٥٩/٢	ابن عباس	يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك (حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس)
١٧٣/٣	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة
٤٩٤/١	ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار (لمن يأتي حائضاً)
٣٩١/١	عثمان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، عندما سئل عثمان عن الرجل يجامع ولا يمين. وقال: سمعته من رسول الله
٢٢٥/١	ضمرة بن حبيب	يحرك عرق الجذام (لمن تسوك بعود الريحان والرمان)
١٨٥/٣	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٧٣/٣	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٦٩/٢	علي بن أبي طالب	يصلني المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً

٢١٨/١	المقداد	يغسل ذكره ثم يتوضأ
٣٥٠/١	علي	يغسل ذكره ويتوضأ في المدي
٢٨٠/٣	أبو هريرة	يفرق بينهما (في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته)
٣١/٣	أبو هريرة	يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
٣٩/٢	زياد بن الحارث الصدائي	يقيم أخو صداء ، فإن من أذن فهو يقيم
٢٤٤/٣	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك

٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين

إبراهيم التيمي

١٨٥/١ الحمد لله الذي أذاقني لذته

٦١/٣ رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين

إبراهيم النخعي

٣٢/٢ الأذان جزم

٣٢/٢ شيثان مجزومان كانوا لا يعربوهما ، الأذان والإقامة

١٩/٢ صلوا لغير وقتها (في آية مريم : ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾)

أبي بن كعب

٣٢٨/٢ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين

أسماء

٤٠٥/١ أن أسماء غسلت أبا بكر وسألت : هل علي غسل؟

قالوا : لا

أبو أمامة

٣٠٠ ، ٢٥٧/١ الأذنان من الرأس

١٤١/١ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه

امراة من بني النجار

٣٣/٢ كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال

يؤذن عليه الفجر

أنس

٢٢٩/٢ أوصى أنس أن يُقَسِّله محمد بن سيرين

٢٢٧/٢ ضموا على بطنه حديدأ

٢٣٠/٣ كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره

- ٨٢/١ لا تعلقوا الدرّ في رقاب الخنازير
 ٢٦٦/١ لا عمل إلا بنية
 ١٤٤/١ يسروا ولا تمسروا

أبو بكر

- ٢٢٩/٢ أن أبا بكر أوصى أن تُفسَّله امرأته أسماء
 ١١٥/٣ رضيت بما رضي الله به لنفسه (في الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾)
 ٢٤٧/٢ صلّي على أبي بكر وعمر في المسجد
 ١٢٦/٢ كان أبو بكر يقتصر على ركعة واحدة في الوتر

حذيفة

- ٣١١/٢ أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام
 الحسن

- ٢١٣/٢ أول من عرف ابن عباس
 ٣٢٢/١ روى المسح سبعون نفساً
 ٤١٩/١ كان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام

جابر

- ١٨٨/٢ صلى جابر الجمعة قبل الزوال
 ٤٠١/١ كان أحداً يمر في المسجد جنباً مجتازاً

أبو جحفة

- ٣٦/٢ أن بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا و هاهنا
 أبو جعفر

- ٨٢/١ يا جابر لا تشر الدرّ بين أرجل الخنازير

زيد بن ثابت

- ٢٠٩/٢ أن زيدا كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائزة والعيد
 ٣٥٥/٣ تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت

- ٣٢٠/٢ تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ١٦٤/٣ الولاء للكبر من الذكور
- زيد بن حارثة
- ٢٥١/١ علمني جبرائيل الوضوء
- سعد بن أبي وقاص
- ٢٥٠/٢ أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصَبُوا اللَّبْنَ عَلَيَّ نَصْبًا
- ١٨/٢ إنما هو بإضاعة الوقت (في آية الماعون : ﴿ نَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾)
- ١٨٨/٢ صلى سعد بن أبي وقاص الجمعة قبل الزوال
- ٣٠/٢ يذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان ، فأقرع بينهم سعد
- سعيد بن زيد
- ١٨٨/٢ صلى سعيد بن زيد الجمعة قبل الزوال
- سعيد بن سويد
- ١٨٨/٢ صلى بنا معاوية الجمعة ضحى
- سعيد بن المسيب
- ٢٤٠/١ أول من شاب : إبراهيم عليه السلام وهو ابن مئة وخمسين سنة
- ٢٨٠/٣ يفرق بينهما (في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته)
- سفيان
- ٤٢١/١ كانوا يستحبون لمن دخل الحمام أن يقول : يا برأيا رحيم
- سفيان الثمار
- ٢٥٢/٢ رأى قبر النبي ﷺ مستمأ
- أم سلمة
- ٣٣٤/١ أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها

سليمان الأعمش

من يعلق الدر على الخنازير ٨٢/١

سليمان بن صرد

كان سليمان بن صرد يأمر غلامه بالحاجة في أذانه
ابن سيرين ٤٣/٢

كان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام
صفية ٤١٩/١

أن صفية أوصت لأخ لها يهودي
عائشة ١٠١/٣

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ١٧٩/٣، ٤٩٨/١

إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ٤٩٩/١

أن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ١٩/٣

أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ١٦١/٢

إن لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة ٤٠٨/٢

أنت امرأة طهرك الله (قالتها لمن ولدت ولم تردماً) ٥١٩/١

أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ٢٧٣/٣

قد يكون لإحدانا الدرغ فيه تحيض ٤٧٨/١

كانت عائشة تقتصر على ركعة واحدة في الوتر ١٢٦/٢

لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين ٢٥٩-٢٥٨/١

لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ٥١٣/١

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ٣٢٦/٢

لو أنكم تطهروم ليومكم هذا ١٩٨/٢

المستحاضة لا يفشاها زوجها ٥١٧/١

يطبخ جدولاً ، ولا يكسر منها عظم ٤٠٩/٢

عبد الرحمن بن عوف

- ٣١٩/٣ اجمله كأخف الحدود ثمانين (لن شرب الخمر)
٣٧٣/٢ رب فني شح نفسي
١٦٤/٣ الولاء للكبير من الذكور

عبد الله بن أبي بكر بن أنس

- ٤٤/٢ كان عمومتي يأمروني أؤذن لهم ، وأنا غلام
عبد الله بن بسر
٢٠٥/٢ أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم عيد فطر
عبد الله بن الزبير

- ١١٨/٢ أن ابن الزبير شرب في التطوع
٣٣٢/١ كانت ذؤابة ابن الزبير تبلغ سرته أو وسطه
٢٨/٢ كره ابن الزبير أذان الأعمى
٢٠٨/١ لمن الله غاسل أسته

عبد الله بن سيدان

- ١٨٨/٢ شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت
عبد الله بن شقيق
٢٥/٢ لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه
كفر غير الصلاة

عبد الله بن عباس

- ٢٣٣/٣ إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ...
٣٢٥/٢ إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا
٣٥٤/١ إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة
٤١٩/٢ الإسلام يعلم ولا يعلم عليه
١٧/٣ إصلاحاً في أموالهم (في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ زُنُودًا ﴾)

- ٢٢٩/٢ أكرمه بدفنه (في معنى الآية : ﴿ثُمَّ أَنَا أَنَّهُ فَاذْرُهُ﴾)
- ٣٩٢/٢ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ٤٨٣/١ امسحه عنك بإذخرة أو بخزقة (للمني يصيب الثوب)
- ٤١٩/١ أن ابن عباس دخل حماماً
- ١٧٣/١ أن ابن عباس سئل عن الجبن يصنع فيه أنافع الميتة؟ فقال : لا تأكلوه
- ٣٧٠/٢ أن ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه
- ٢١٢/٢ أن ابن عباس كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
- ٢٢٧/١ أن موسى عليه السلام وعد بني إسرائيل أن يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله تعالى
- ٢٤٢/١ أول من صنعت له التورة
- ٣٢٤/٢ خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع والعاشر
- ٢٢٢/٣ ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والحلع بين ذلك فليس الحلع بطلاق ينكحها
- ٢٢٢/٣ سئل ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها
- ٣٨٩/١ سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ
- ١٠٩/١ سئل ابن عباس عن الحمام أيقتنسل فيه
- ١٧٤/٢ سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة
- ٢١٨/٢ سنة الاستسقاء سنة العيدين
- ١٢٨/٢ صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت
- ٢٢٩/٣ طهارات من غير جماع (في الآية ﴿فَطَلِّقُوا زُجُورَكُمْ﴾)
- ٣٣٥/٣ طعامهم ذبائحهم
- ٢٩٢/١ ضل ابن عباس داخل عينه
- ٣٥٥/١ الفاحش ما فحش في قلبك

- ٤٩٦/١ فاعتزلوا نكاح فزوجهن
- ٢٢٢/١ في السواك عشر خصال
- ٣٦٥/٢ في شجرة صغيرة شاة
- ٣٦٣/٢ في حمامة شاة
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ٢٦٥/٣ القرء بمعنى الحيفض
- ٣٧٠/١ كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء
- ٣٧٨/٢ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
- ٣٠٩/٢ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
- ٢٣٤/١ كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
- ٣٠٦/١ كانوا لا يرون بالمتديل بأساً
- ٣٧٤/٢ من طاف بالبيت فليطف من رواء الحجر
- ١٧٣/١ لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب
- ٢٣٦/١ لا تقبل صلاة رجل لم يختتن
- ٦٣/١ لما خلق الله العرش اضطرب ، فلما كتب عليه : محمداً . سكن
- ٣٠٨/٢ ليست بمنسوخة ، هي للكبير (في قوله تعالى : ﴿وَعَلَىٰ الْزَيْتِ
- يُطِيقُونَ زُفْدِيَّةً﴾
- ٣٢٨/٢ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين
- ٣٥٤/٢ هو الجماع (في تفسير الرث)
- ٣٧٤/٢ يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني
- ٣٢٢/٢ يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم (في رجل أدركه رمضان
- وعليه رمضان آخر)

عبد الله بن عمر

- ٣٥٦/٢ إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها

- إذا قال لزوجته أمرك بيدك ٢٣٣/٣
- الأمة عدتها قرءان ٢٦٥/٣
- أن ابناً لعبد الله بن عمر مات ، فكفنه في خمسة أثواب ٢٤٠/٢
- أن ابن عمر إذا أراد أن يأكل ويشرب توضأ ٤١٨/١
- أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ١٧٦/٢
- أن ابن عمر أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده ٢٥٣/٢
- أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ١٢٩/٢
- أن ابن عمر كان يعتم ويرخيها بين كتفيه ٣٣٢/١
- تجب في عين الأعور دية كاملة ٣٠٧/٣
- تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة (أي المرأة الحامل) ٣٠٩/٢
- رأيت ابن عمر يشد بين الهدفين في قميص ٦١/٣
- صاحب المسجد أحق ١٥٣/٢
- غسل ابن عمر داخل عينه ٢٩٢/١
- في الأروى بقرة ٣٦٢/٢
- في حمامة شاة ٣٦٣/٢
- كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر ٣٠٥/٢
- كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركن اليماني ٣٧٢/٢
- كان ابن عمر يأخذ حصي الحجارة من جمع ٣٨٥/٢
- كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء ٣٧٠/١
- كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ٢٣٩/٢
- كره ابن عمر التلثم على فم وأنف ٧٤/٢
- كره ابن عمر الخنوط على النعش ٢٣٨/٢
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ٣٢٦/٢

- اللهم أنت السلام ومنك السلام ٣٦٨/٢
- من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق ٣٩١/٢
- عبد الله بن عمرو
- أن الميت يُؤزَّر ويقمَّص ويُلفُّ بالثالثة ٢٤٠/٢
- عبد الله بن مسعود
- أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب ٣١٢/٢
- إذا أتبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بقوائم السرير الأربع ٢٤٧/٢
- إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ١٦٣/٣
- أن ابن مسعود صلَّى بين حلقة والأسود ١٦٠/٢
- أن ابن مسعود كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ٢١٢/٢
- أن ابن مسعود كره الصلاة في الحراب ١٦٥/٢
- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ١٧٦/٣
- إنما التكبير على من يصلِّي في جماعة ٢١٢/٢
- جعل عبد الله بن مسعود البيت عن يساره ومنى عن يمينه ٣٧١/٢
- جعل ابن مسعود في العبد الأبق أربعين درهماً ٥٧/٣
- خشيت عليكم الحرَّ (وقد صلى بهم الجمعة ضحى) ١٨٨/٢
- دية وثني ثمانثة درهم ٣٠٤/٣
- رب اغفر وارحم واعف عما تعلم (يقولها عند السعي) ٣٧٦/٢
- صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى ١٨٨/٢
- طاهرات من غير جماع (في الآية ﴿نَطَلْتَهُنَّ لَمِذَّتِهِنَّ﴾) ٢٢٩/٣
- في بقر الوحش بقرة ٣٦١/٢
- في يربوع جفرة ٣٦٢/٢
- كان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ٤٤٢/١

- ١٢٨/٢ كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الفجر
- ٢٨/٢ كره ابن مسعود أذان الأعمى
- ٤٩/٢ لا حول من معصية الله إلا بعصمة الله
- ١٥٥/٢ لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود
- ٣١٤/٣ ليس في ديننا مدٌّ ولا قيد ولا تجريد
- ٣٧١/٢ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
- ٢٤٨/٣ هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
- عبد الملك بن جريج
- ١٤٢/١ رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسعُ قريتين
- عثمان بن عفان
- ٢٣٣/٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك
- ٢٨٦/١ أن عثمان تَوْضاً ، فدعا بماه
- ٣٠٧/٣ تجب في عين الأعمى دية كاملة
- ٣٦٣/٢ في حمامة شاة
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ١٦٢/٣ قضاء عثمان في الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت في عدتها
- ٢٦٧/٣ قضاء عثمان وعلي في المرأة التي فقدت زوجها ، فتزوجت ،
ثم قدم الأول
- ١٢٦/٢ كان عثمان يقتصر على ركعة واحدة في الوتر
- ٥٢٠/١ لا تقريني (لمن أنت زوجها وهي نفسها قبل مضي أربعين يوماً)
- ٣١٣/٣ لا حد إلا على من علمه
- عروة بن الزبير
- ١٢٣/٣ لوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف

- ٣٧٣/٢ كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا إله إلا أنت
أبو عمرو
- ٣٦١/٢ في حمار الوحش بقرة
عطاء بن يسار
- ٤٠٠/١ رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد
وهم مجنونون
أم عطية
- ٥١٤-٥١٣/١ كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً
عكرمة بن أبي جهل
- ٣٨٠/١ كان عكرمة بن أبي جهل يضع المصحف على وجهه ويقول :
كتاب ربي
علي بن أبي طالب
- ٥٠٠/١ أقلُّ الحبيض يوم ليلة
الأمة عدتها قرءان
- ٤١٨/١ أن علياً إذا أراد أن يأكل أو يشرب توضأ
أن علياً جعل في جعل العبد الأبق ديناراً
- ٥٧/٣ أن علي بن أبي طالب مثل عن المسألة المنبرية وهو على
المنبر
- ٢٣٠/٢ أن علياً غسل قاطمة
أن علياً ﷺ كان يغتسل إذا خرج من الحمام
- ١٠٩/١ أن علياً كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفه
أن عمر وعلياً قضيا في القوم ، يموتون جميعاً
- ٢١٢/٢ إنما يصنع هذا بالنساء
حديث وصية علي بن أبي طالب ﷺ

- ٣٠٧/٣ تحب في عين الأور دية كاملة
- ٢٨٧/٣ تخيير علي بن أبي طالب غلاماً بين أبيه وبين أمه
- ٣١٤/٣ تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً
- ٣٨٢/٢ دعاء يوم عرفة
- ٣٠٤/٣ دية وثني ثمانئة درهم
- ٣٨٩/١ سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ .
- ١٤٧/٣ صار ثمنها تسعاً (في المسألة المنبرية)
- ٢٦٠/٢ عدّ عليهم الصغار والكبار
- ٢٦١/٢ في الدين الظنون ، إن كان صادقاً ، فليزكّه إذا قبضه
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ٥٠٢/١ قالون (أي : جيد ، بالرومية)
- ٢٦٥/٣ القرء بمعنى الحيض
- ٢٦٧/٣ قضاء عثمان وعلي في المرأة التي فقدت زوجها ، فتزوجت ،
ثم قدم الأول
- ٣١٣/٣ لا حد إلا على من علمه
- ٥١٩/١ لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر ألا تصلي
- ٣٤٥/١ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
- ٢٥٩/١ ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت
- ٥٠٠/١ ما زاد على خمسة عشر استحاضة
- ٢٤٦/١ من قص أظفاره على هذه الصفة أمن من الرمذ
- ٢٩٩/٣ من مات من حد أو قصاص ، لا دية له
- ٢٤٨/٣ هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
- ١٦٤/٣ الولاء للكبير من الذكور
- ٤٥٧/١ يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم (قاله
للجنب يريد الطهارة)
- ٣٥٤/٢ ينفذان ، يضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما (سئلوا عن

الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج

- ١٦٣/٣ يورث المكاتب بقدر ما أدى
عمار بن ياسر
- ١١/٢ أن عمار بن ياسر أغمي عليه
عمر بن الخطاب
- ٩٦/٣ اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعليك نفقته (في اللقطة)
- ٣٩٨/٢ اصنع ما يصنع المعتمر
- ٢٦٠/٢ اعتد عليهم بالسُّخلة ، ولا تأخذها منهم
- ٢٦٥/٣ الأمة عدتها قرءان
- ٤١٩/٢ أن عمر أمر بجزء نواصي أهل اللذمة
- ٥٧/٣ أن عمر جعل في جعل العبد الأبق ديناراً أو اثنتي عشر رهماً
- ١٢٩/٢ أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلى بهم التراويح
- ٢٨٧/٣ أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وبين أمه
- ٣٧٠/٢ أن عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه
- ١٣٣/٣ أن عمر بن الخطاب عليه السلام قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة
- ١٥٩/٣ أن عمر أوعياً وعلياً قضياً في القوم يموتون جميعاً
- ٢٠٩/٢ أن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد
- ١١٢/١ أن عمر عليه السلام كان يسخن له ماء في قمع
- ٢١٢/٢ أن عمر كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
- ١٦٨/١ أن لا تلبسوا إلا ذكياً
- ٢٦٦/٣ فيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها
- ٣٠٧/٣ تجب في عين الأوردية كاملة
- ٣٥٥/٣ تحاكم عمرو وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت
- ٣٦٣/٢ حكم عمر في حمامة بشاة

٤١٥/٢	خبر عمر فيما أُتِح من أرض الشام والعراق ومصر
٣٠٤/٣	دية وثني ثمانئة درهم
٥٨/٢	الصلاة لها وقت شرطه الله لها
٢٦٥/٣	عدة أم الولد حيضتان
٤١٣/٢	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٣٦٣/٢	في حمامة شاة
٣٦٣/٢	في أرنب عناق
٣٦٢/٢	في يربوع جفرة
٣٦٢/٢	في الضب جدي
٣٦٢/٢	في الطيبي شاة
٣٦١/٢	في حمار الوحش بقرة
٣٦١/٢	في النعامة بدنة
٢٦٥/٣	القرء بمعنى الحيض
٩٧/٣	قضاء عمر ﷺ بما ألحقته القافة
١٢٦/٢	كان عمر يقتصر على ركعة واحدة في الوتر
٣٢٣/٣	كان عمر يقطع السارق من المفصل
٢٣٨/٢	لا تحتطوني بمسك
٣١٣/٣	لا حد إلا على من علمه
٢٣/٢	لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٦٣/١	اللهم إني أسألك بحق محمد أن تتوب علي (لما رأى آدم اسم محمد مكتوباً على العرش)
٢٩٩/٣	من مات من حد أو قصاص لا دية له
٩٢/٣	من أخذ الضالة فهو ضال
٣٩١/٢	من أدركه المساء في اليوم الثاني (في المبيت بمنى)

- ٢٤٨/٣ هو أحق برجعتها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة
- ١٦٤/٣ الولاء للكبير من الذكور
- ٢٧٠/٢ ولا الأكلة ، ولا الماخض
- ١٤٦/١ يا صاحب الحوض لا تخبرنا
- ١١٧/٣ يغير الرجل ما شاء من وصيته
- ٢٥٤/٢ ينفذان . يضيان لوجههما حتى يقضيا حجتهما (سئلوا عن
الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج)

عمرو بن حريث

- ٢١٣/٢ رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة
- ابن أبي ليلى

- ٢٥٨/١ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين
- محمد بن عباد بن جعفر

- ٣٧٠/٢ رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر
- محمد بن المنكدر

- ٣٨٠/٢ عرفة كلها موقف
- معاذ بن جبل

- ٣١١/٢ أن معاذاً كان يأتي أهله بعد الزوال ، فيقول : عندكم خداء؟
فيعتذرون إليه فيقول : إني صائم
- معاوية

- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ابن أبي مليكة

- ٣٥٥/٣ تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم
- أبو موسى الأشعري

- ٧١/١ أما بعد هي فصل الخطاب الذي أوتيته داود
- نافع
- ٤٣٨/٢ أن نافع بن الحرث اشترى دلواً للسجن بمكة
- نافع بن عبد الحارث
- ٣٦٣/٢ في حمامة شاة
- أبو هريرة
- ١٢٥-١٢٤/١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
- ٣٧٠/١ (أقل ما فيه الوضوء) عندما سئل أبو هريرة عن غسل الميت
- ٤٢١/١ أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله
- ٢٥٢/١ أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة
- ١٤٤/١ إن الدين يسر
- ١٣٣/١ إن كان جامداً فألقوها وما حولها (لما سئل عن الفأرة
- تقع في السمن)
- ٢٥٣/١ خبير إبراهيم ~~الغزالي~~ مع سارة
- ٢٥٢/١ خبير جريج الراهب
- ٢٣٨/٢ كره أبو هريرة الخنوط
- ٢٧٢/١ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٢٥٢/١ لكم سيما ليست لأحد من الأمم
- ١٨٥/١ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر
- ٨٢/١ من علم علماً وكتمه
- ٣٢٢/٢ يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم: (في رجل مريض
- في رمضان، ثم صبح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر)
- ٣٥٤/٢ يتفدان، يضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما (سئلوا عن الرجل
- أصاب أهله وهو محرم بالحج)

٤- فهرس الأشعار

- وما شيء حقيقته مجاز
وفيه صحة وبه اعتلال
- وأولسه وآخره سواء
له الإعراب حقاً والبناء
- ١٧٩/١
- جری الخلف أما بعد من كان قائلاً
وكانت له فصل الخطاب ويعدده
- لها خمس أقوال وداود أقرب
فقس فسحبان فكعب فيعرب
- ٧١/١ الشمس الميداني
- بسميه قبل الشروع في الطلب
بها يصير مبصراً لما طلب
- ٨٠/١ أبو العباس بن زكري
- اللهم لا إله إلا أنتا
وأنت تحيي بعد ما أمتا
- ٣٧٣/٢ عروة
- شرين بماء البحر ثم ترفعت
منى لجج خضر لهن نثيج
- ٢٩٦/١ أبو ذؤيب الهذلي
- فأول الأبواب في المبادي
وتلك عشرة على المراد
- ٨٠/١ أبو العباس بن زكري
- وكذا ختان المرء قبل بلوغه
تم به عقد الإمام المكثر
- ٢٣٧/١
- أي طالباً مني شروط وضوئه
مباحاً وتميز مع فقد للكفر
- فأولها الماء الطهور وكونه

وتقديم الاستنجاء بالماء أولاً
وأن تدخل الأوقات في حق من به
وعقل ، فراغ من منافع لطهره
على جلده كالشمع ثم نقاؤها

أو الحجر المنقى ونية ذي الطهر
من البول إسلاساً وأشبه ذي الضر
إزالة ما قد يمنع الماء أن يجري
من الخيض أو شبه فواحد مع عشر

الحجاوي ٢٦٥/١

فروض وضوء غسل وجهه وبعده
وغسل لرجليه وترتيب فرضه

يديه ومسح الكل من رأس ذي الطهر
موالاته ذي ستة عدها تدري

الحجاوي ٢٥٣/١

ترتع ما رتمت حتى إذا أدكرت

فإنها هي إقبال وإدبار

الختساء ١٠٠/١

الفرض أفضل من تطوع عابد
إلا التطهر قبل وقت وابتدا

حتى ولو قد جاء منه بأكثر
ء بالسلام كذاك إبرا معسر

السيوطي ٢٣٧/١

ابدأ بيمينك وبالخنصر
وثن بالوسطى وثلاث كما
واختتم الكف بسبابة
وفي اليد اليسرى بإيهاها
وبعد سبابتها بنصر
فذاك أمن حزنه يافتى

في قص أظفارك واستبصر
قد قيل بالإبهام والبنصر
في اليد والرجل ولا تتمر
والإصبع الوسطى وبالخنصر
فإنها خاتمة الأيسر
من رمد العين فلا تزدر

هذا حديث قد روي مسنداً

عن الإمام المرتضى حيدر

٢٤٦/١

وان يكن مع عامل هو الخبير

فالرفع في موضع هذين استقر

كأن يكن الجار والمجرور

واختار قوم نصبه لا غير

وان يكن مخبر به جاز به

رفع ونصب يابا به

٤/١

وقص ينسى أثبتن خوابس

أوخس ليسرى وباخامس

٢٤٦/١

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي

لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب

ببوع فنخذ بالعلم واحذر من الغلط

٤٥٠/١

حق على طالب علم أن يحيط

بفهم العشرة فهمها ينيط

٨٠/١ أبو العباس بن زكري

الحد والموضوع ثم الواضع

والاسم الاستمداد حكم الشارع

٨٠/١ أبو العباس بن زكري

وما أضيف للنبي المرفوع

١٤١/١

ولا تنكحي إن فرّق الدهر بيننا

أخمّ القفا والوجه ليس بأنزعا

٢٩١/١ هدبة بن خشرم

تقول بنتي وقد قرّبت مرّجلاً

يا رب جنّب أبي الأوصال والوجعا

عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي

نوماً فلإن لجنب المرء مُضطجعاً

الأعشى ٥/٢

أقدم أستاذي على فضل والدي

وإن كان من أهل الزيادة والشرف

فذا مرئى الروح والروح جوهر

وذا مرى الجسم والجسم من صدف

أبو الفتح النطنزي ٨٣/١

أقدم أستاذي على والدي وإن

تضاعف لي من والدي السبر واللف

فهذا مرئى النفس والنفس جوهر

وذاك مرى الجسم وهو لها صدف

أبو الفتح النطنزي ٨٣/١

إذا كنيت بأي فعلاً تفسره

فضم تاءك فيه ضم معترف

وإن تكن بل إذا يوماً تفسره

ففتحة التاء أمر غير مختلف

١٨٠/١

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها

بوجه له عقل اللبيب يوالف

فشكر لذي عرف أخص جميعها

وفي لغة للحمد عرفاً يرادف

عموم لوجه في سواهن نسبة

فلذي نسب ست لمن هو عارف

الأجهوري ٤٥/١

ألا جبداً غنمٌ وحسن حديثها

لقد تركت قلبي بها هائماً دنف

٩٧/١

وكونه منتقلاً مشتقاً

يغلب لكن ليس مستحقاً

ابن مالك ١٨٦/١

وانصر على آل الصلي

ب وعابديه اليوم ألك

عبد المطلب بن هاشم ١٥/١

بالله إن جُزّت بـواد الأراك

وقبّلت أفضانه الخضر فاك

فابعث إلى المحبوب من بعضها

فإنني والله ما لي سواك

محمد بن المكرم ٢٢١/١

يموت الفتى من عشرة بلسانه

وليس يموت المرء من عشرة الرجل

فعرثته من فيه ترمي برأسه

وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٥١/١

وبدخول الوقت طهر يبطل

لمن بها استحاضة قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تطهرت

للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

ناظم المفردات ٥١٦/١

وبالجهة التقديم ثم بقره

ويعدهما التقديم بالقوة اجملا

الجعبري ١٤٣/٣

كما شرقت صدر القناة من الدم

الأعشى ٣٣٦/١

الحج والعمرة واجبان

في العمر مرة بلا توان

عثمان النجدي ٣٣٥/٢

حقيقة حكم محلّ وزمن

كيفية شرط ومقصود حسن

٢٦٧/١

والخلف في الرفع... أن

يخبر بمامل له أمر زكن

٤/١

صبغ الشعر مذ رأى الشيب وافى

بعد نور جلب الظلام إليه

نكفاه بأنه شيخ سوء

سودّ الله وجهه بيديه

٢٤١/١

أولُه أو فَوْضُ ورْمٌ تنزِيها	وكلُّ نصٍّ أو هم التشبيها
البرهان اللقاني ٢١/١	سيده ويردز به وماجه مثلها
منده بها وصلأ ووقفأ لفظها	
١١٤/١	
رج ساعد بن عباده	نحن قتلنا سيد الخنز
من فلم نخط فؤاده	ورميناه بسهميـــــــــــــــــ
١٩٨/١	
ولقط ما لاقط قد لقطه	لقاطه ولقطه ولقطه
ابن مالك ٩١/٣	
ونسبةً فائدة جليظة	تصوّر المسائل الفضيلة
أبو العباس بن زكري ٨٠/١	
عقل بلوغ قدرة جليه	بشرط إسلام كذا حربه
عثمان النجدي ٣٣٥/٣	
به تُلف من إياه تأمر آتيا	وانك إذ ماتت ما أنت أمرٌ
٣٣/٢	
يدعى بشكل أولٍ ويدري	حملٌ بصغرى وضعه بكبرى
الأجهوري ٩٦/١	
مريدٌ الخير أيهما يليني	وما أدري إذا يممت أرضاً
أم الشرُّ الذي هو بيتغيني	أالخيرُ السدي أنا أبتغيه
المنقب العبيدي ٤٢٥/١	

٥- فهرس الأعلام المترجمين

حرف الألف

- ٢١/١ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن
٩٠/١ إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي
٢٨٥/١ إبراهيم بن إسحاق الحربي
٩٧/١ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج
٢٥٤/١ إبراهيم بن محمد بن خليل
٢٩٦/١ إبراهيم بن محمد بن عرفة
٣٢٢/١ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٥١٢/١ إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني
الأبي = محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي
الأجهوري = عبد البر بن عبد الله بن محمد
١٥٢/١ أحمد بن حمدان بن شبيب
١٧٨/٢ أحمد بن سلمان النجاد
٢٦/١ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية
٢٣١/١ أحمد بن عبد العزيز الشهاب الفتوحى
٦١/١ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني
٢٧٤/١ أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري
٣٢/١ أحمد بن عبيد الله بن محمد السجيني
١١٠/١ أحمد بن علي بن محمد بن وجيه الشيشيني
١٠٥/٢ أحمد بن القاسم
٥/١ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي

١٨٣/٣	أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني
٢٧٩/١	أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي
٤٨٥/١	أحمد بن محمد الأدمي البغدادي
١٠/١	أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهاب البلقيني
٩٠/١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
٨٠/١	أحمد بن محمد بن زكري التلمساني أبو العباس
١٦٦/١	أحمد بن محمد الصائغ
٦/١	أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله السكندري
٣٠٤/٢	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
٤٥/١	أحمد بن محمد بن علي الغنيمي
٩٠/١	أحمد بن محمد بن هاني الأثرم
٤٤٤/١	أحمد بن نصر الله الكناني
٢١٥/٢	أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني : ثعلب
٢٩/١	أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي
	الأخفش = سعيد بن مسعدة المجاشعي
٣٦٢/٢	أريد بن عبد الله البجلي
	الأزجي = يحيى بن يحيى
٥٦/٢	إسحاق بن منصور
٣٨٧/١	أسعد بن المنجى أبو المعالي
٤٦٢/١	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٢٢٩/٢	أسماء بنت حميس
٥٣/٢	إسماعيل بن عمر ابن كثير
٦٥/١	إسماعيل بن عمر بن علي شنواني
١٦٠/٢	الأسود النخعي

الأشموني = علي بن محمد بن عيسى

الأصمعي = عبد الملك بن قريب

ابن الأعرابي = محمد بن زياد

٤٠/٢

أوس بن معير أبو محذورة

حرف الباء

البابلي = محمد بن علاء الدين

البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد

برهان الدين المحدث الحلبي = إبراهيم بن محمد بن خليل

البرهان اللقاني = إبراهيم بن إبراهيم بن حسن

ابن برهان الدين = عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري

ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري

٣٦٥/٢

بكر بن محمد

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

٧٧/٢

أبو بكر بن إبراهيم ابن قندس

أبو بكرة = نفيح بن الحارث

ابن البنا = الحسن بن أحمد

البهوتي = عبد الرحمن بن يوسف

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد

حرف التاء

تاج الدين ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله

التقي الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز

١٠٠/١

تماضربنت عمرو بن الشريد : الخنساء

ابن تميم = أحمد بن محمد الأدمي البغدادي

ابن تميم = محمد بن تميم الحراني

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام

ابن التين = عبد الواحد بن التين

حرف الشاء

ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني

حرف الجيم

١٦٠/٢

جبار بن صخر الأنصاري

١٤٠/٢

جبير بن مَطْمِ

الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن

الجعبري = صالح بن تامر بن حامد

الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد

حرف الحاء

٦٢/١

ابن الحاج = محمد بن محمد العبدري

أبو الحارث الصائغ = أحمد بن محمد

الحارثي = مسعود بن أحمد

ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي

ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر

١٤٨/١

حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي

الحريري = إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي

٣٩٧/١

الحسن بن أحمد ابن البنا

١٢٥/١

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي

الحسن بن شهاب العكبري

٧٦/١

حسن بن علي بن أحمد المنطوي مدابغي

٦٣/١

الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري

- ٢٢٤/٢ الحسن بن محمد الطيبي
 ١١/١ الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي
 ٢٠/١ الحسين بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني
 حفيد السعد = يحيى بن محمد بن مسعود التفتازي
 ١٩٥/٢ الحكم بن حزم
 الحكميم الترمذي = محمد بن علي بن الحسن
 الحلبي = الحسين بن الحسن بن محمد
 ١٠٧/٢ حمد بن محمد الخطابي
 ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
 ٥٠١/١ حمّنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب

حرف الحاء

- ٢٩/١ خالد الأزهري
 ٢٦٢/١ خالد بن معدان
 الخرباق = ذو اليدين
 الخرقى = عمر بن الحسين
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
 الخطابي = حمد بن محمد
 الخلوّتي = محمد بن أحمد بن علي
 ٧٩/١ الخليل بن أحمد الفراهيدي
 الحنساء = تماضر بنت عمرو بن الشريد

حرف الدال

- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن محمد
 ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد
 الدماميني = محمد بن أبي بكر بن عمر

الدنوشري = عبد القادر

الدواني = محمد بن أسعد

حرف الذال

الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

٤٦٨/١

ذو الخويصرة التميمي

ذو اليدر = الخرباق

حرف الراء

الراغب الأصبهاني = الحسين بن محمد بن المفضل

ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين

٥٩/٣

ركانة بن عبد يزيد

الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة

الرهاوي = عبد القادر بن عبد الله

حرف الزاي

ابن زيالة = محمد بن الحسن

الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل

الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد

٢٢/١

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

٢٥١/٢

زكريا بن يحيى الساجي

الزمنخشري = محمود بن عمر بن محمد

حرف السين

٣٤٨/٢

السائب بن خلاد

الساجي = زكريا بن يحيى

السامري = محمد بن عبد الله بن الحسين

- سبط ابن المجمي = إبراهيم بن محمد بن خليل
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٦٧/١ سعيد بن مسعدة الجاشمي الأخفش
٢٥٢/٢ سفيان التمار
السكوني = عمر بن محمد بن حمد
ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق بن السكيت
٤٥٩/١ سلمة بن كهيل الحضرمي
ابن السماك = عبد بن أحمد بن محمد المالكي
السمين الحلبي = أحمد بن يوسف بن عبد الدائم
١٨٢/٢ سهل بن أبي حثمة
سسيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
ابن سيده = علي بن أحمد ، أو ابن إسماعيل
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
حرف الشين
الشبراملسي = علي بن علي
٣٣٦/١ شريح بن هانئ أبو المقدم الملاحجي
٢٤٢/٢ أم شريك
الشمس الميداني = محمد بن محمد بن يوسف الميداني
شنواني = إسماعيل بن عمر بن علي
الشهاب البلقيني = أحمد بن محمد بن أبي بكر
الشهاب الفتوحى = أحمد بن عبد العزيز
الشويري = محمد بن أحمد
الشويكي = أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر
الشيرازي = عبد الواحد بن محمد

الشيشيني = أحمد بن علي بن محمد بن وجيه

حرف الصاد

الصائغ = أحمد بن محمد

١٤٦/١

صالح بن أحمد بن حنبل

١٤٢/٣

صالح بن تامر بن حامد الجمبري

الصفوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد

حرف الضاد

٣٤٥/٢

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

حرف الطاء

١٨٥/٢

طارق بن شهاب

الطبيبي = الحسن بن محمد

حرف العين

أبو العباس بن زكري = أحمد بن محمد بن زكري التلمساني

٤٦٩/١

عبد بن أحمد بن محمد ابن السماك المالكي

٤٥/١

عبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد الحق = عبد الله بن عبد الحق

١٠/١

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

١٢٥/١

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الفساني

٢٧٤/١

عبد الرحمن بن عمر البصري

٢٧٣/١

عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي ابن عبيد ان

١٣٤/١

عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي

٥١٦/١

عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية مجد الدين أبو البركات

٢٨٥/١

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام الخلال

١٤/١	عبد العزيز بن عبد السلام = المزبن عبد السلام
١٠٨/١	عبد القادر الدنوشري
٧٠/١	عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
١٠٠/١	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني
٩٧/١	عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه
٢١٨/٢	عبد الله بن زيد
١٩٨/١	عبد الله بن سرجس المزني الصحابي
١٨٨/٢	عبد الله بن سيدان
٢٥/٢	عبد الله بن شقيق
٢٤/١	عبد الله بن عبد الحق
١٦٨/١	عبد الله بن عكيم
٣٤/١	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
٦١/٢	عبد الله بن مسلم ابن قتيبة
١٣/١	عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ابن هشام
١٧٤/١	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٩٦/١	عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي ابن عبد الهادي = يوسف بن الحسن بن أحمد
٢٥٦/١	عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري
٥٢/٢	عبد الواحد بن التين
٢٠٩/١	عبد الواحد بن محمد الشيرازي
٨٥/١	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد الحراني
٤٢٠/١	عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ابن بطّة أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزازي

	ابن عبيدان = عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي
	ابن عرقه = إبراهيم بن محمد بن عرقه
	العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
	عز الدين الكناني = أحمد بن نصر الله
	ابن عساكر = علي بن الحسن
	العسكري = أحمد بن عبد الله بن أحمد
	ابن عطاء الله السكندري = أحمد بن محمد بن عبد الكريم
١٣٩/٢	عقبة بن عامر الجهني
	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
	العلقمي = محمد بن عبد الرحمن بن علي
١٠٦/١	علي بن أحمد - وقيل : ابن إسماعيل - ابن سيده
٦١/١	علي بن الحسن ابن عساكر
٦٥/١	علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي
٥٩/١	علي بن سلطان بن محمد ملا علي قاري
١٣٨/١	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي
٣٢/١	علي بن علي الشبراملي
٢٧٤/١	علي بن عمر بن أحمد الحراني ابن عبدوس
٤٦٩/١	علي بن محمد بن أحمد اليوناني
٩٨/١	علي بن محمد بن عيسى بن يوسف الأشموني
	العلمي = ياسين بن زين الدين
٢٨٩/١	عمر بن الحسين الخرقى
٣٨/١	عمر بن محمد بن حمد السكوني
١١٩/٢	عمران بن حصين
٢١٣/٢	عمر بن حرث

- ٣٣/١ عمرو بن عثمان بن قنبر سيويه
 ٢٤٣/٢ عوف بن مالك
 ١٨٤/١ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

حرف الغين

- الغزالي = محمد بن محمد ، أبو حامد
 الغزي = محمد بن محمد بن محمد الدمشقي
 ٢٨٥/١ غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
 الغنيمي = أحمد بن محمد بن علي

حرف الفاء

- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
 الفراهيدي = الخليل بن أحمد

حرف القاف

- ٩٦/١ القاسم بن سلام الخزازي ، أبو عبيد
 ١٠٥/٢ ابن القاسم
 القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم
 القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
 ابن قرقول = إبراهيم بن يوسف الحمزي
 ٧١/١ قُسُّ بن ساعدة
 قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد
 ابن قندس = أبو بكر بن إبراهيم
 ٤٧٥/١ أم قيس بنت محصن

حرف الكاف

- الكافيجي = محمد بن سليمان بن سعد

٤١٩/٢	كثير بن مرة الحضرمي
	ابن كثير = إسماعيل بن عمر
٤٠٨/٢	أم كُرز الكعبيّة
	الكسائيّ = علي بن حمزة بن عبد الله
	كعب الأحبار = كعب بن مائع الحميري
١٠٠/٢	كعب بن صُجرة أبو محمد الأنصاري
١٨/١	كعب بن مائع الحميري : كعب الأحبار

حرف الميم

	ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله الناظم
	ابن مالك = محمد بن محمد بن عبد الله ابن الناظم
	ابن المبرد = يوسف بن الحسن بن أحمد
	مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله
	أبو محذورة = أوس بن معير
١٣٩/١	محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، الكلوذاني أبو الخطاب
٩٧-٩٦/١	محمد بن إبراهيم - أو إبراهيم بن محمد - نفظويه
١١/١	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
١٠/١	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
٤٨/١	محمد بن أحمد الشويري
١٤٨/١	محمد بن أحمد بن عبد العزيز
٣١٩/١	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
١٨/١	محمد بن أحمد بن علي الخلوئي
٦١/١	محمد بن أحمد المرداوي
٣٩٧/١	محمد بن أحمد بن أبي موسى
١٩/١	محمد بن أسعد الدواني

	أبو محمد الأنصاري = كعب بن هجرة
٣٥/١	محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني
٢٠٩/١	محمد بن تميم الحراني
٢٩٦/١	محمد بن الحسن بن دريد
٣٦٦/٢	محمد بن الحسن ابن زياله
١٥٦/٢	محمد بن الحسين الحراني
١٠٧/٢	محمد بن خلف وكيع
٣١٨/١	محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني الأبى
١١/١	محمد بن زياد ، ابن الأعرابي
٤٣/١	محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي
٢٢٩/٢	محمد بن سيرين
١٤١/١	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي الزرقاني
١٨٢/١	محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي
٣٧/١	محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصفوي
١٨٨/١	محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
٥٦/١	محمد بن عبد الله ابن مالك الناظم
٣١٦/١	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
١٢/١	محمد بن علاء الدين البابلي
١٨٦/١	محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي
٢٥/١	محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي
٦٢/١	محمد بن محمد العبدري ابن الحاج
٥٤/١	محمد بن محمد بن عبد الله ابن مالك ابن الناظم
٥٧/١	محمد بن محمد الغزالي
٤٨٧/١	محمد بن محمد بن الغزي الدمشقي

- ٧١/١ محمد بن محمد بن يوسف الشمس الميداني
- ٩٦/١ محمد بن المستثير بن أحمد قطرب
- ٣٨٢/٢ محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير
- ٥٢/٢ محمد المهدي بن أحمد الفاسي القصبوي
- ٤١٥/١ محمد بن موسى ابن مشيش
- ٣٨/١ محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
- مدابغي = حسن بن علي بن أحمد المتطاوي
- المرداوي = محمد بن أحمد المرادوي
- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج
- ٣١٥/١ المستورد بن شداد
- ٦٨/٣ مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي
- ١٠٠/١ مسعود بن عمر بن عبد الله ، التفتازاني
- ابن مشيش = محمد بن موسى بن مشيش
- ٤٩٧/١ معاذة بنت عبد الله العدوية
- أبو المعالي = أسعد بن المتجى
- ابن معطي = يحيى بن معطي
- ملاً علي قاري = علي بن سلطان بن محمد
- ابن منصور = إسحاق بن منصور
- ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى
- ٤٤٨/١ موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي
- الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد

حرف النون

- النَّجَاد = أحمد بن سلمان
- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز

- النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس
ابن نصر الله الكناني = أحمد بن نصر الله
أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله
نفظويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة
نفيع بن الحارث
النوي = يحيى بن شرف بن مري الشافعي
النيسابوري = الحسن بن محمد بن الحسين

حرف الهاء

- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة
هدبة بن خشرم القضاعي
ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري
الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر
أبو الهيثم الرازي

حرف الواو

- وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي
وكيع = محمد بن خلف
وكيع بن الجراح

حرف الياء

- ياسين بن زين الدين العليمي
يحيى بن شرف بن مري النووي
يحيى بن محمد بن مسعود التفتازي حفيد السعد
يحيى بن محمد بن هبيرة
يحيى بن معطي
يحيى بن يحيى الأزجي

٧١/١	يعربُ بن قحطان
٣٥٨/١	يعقوب بن إسحاق ابن السُّكَيْتِ
١٧١/٢	يعلى بن مُرَّة
٢٠٠/١	يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد
٤٢١/١	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر اليونيني = علي بن محمد بن أحمد

٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

٢٢٨/٣	الإخلاق	٦٤/١	الآل
٣٥٥/١	الإخفاء	٥٣/٣	آلة كآلة
٢٨٧/١	الأفرع	٥١/١	الآبتر
٤٥٧/٢	الإقالة	٧٦/٢	الإبريسم
٧٠/١	الاقتضاب	٩/٢	الأبله
٣٣١/١	الاقتعاط	٣١٣/٢	الإثمد
١٠٢/٢	الإقامة	٥١/١	الأجلم
٤١٩/٢	الإكاف	٢٨٧/١	الأجلح
١٣١/٣	الأكدرية	١٠٦/١	أجن
٣٨٥/١	أكسل	٣٩٧/٢	الإحصار
١٧/١	الإمام	٢٤٤/١	الإحفاء
٣٦٩/١	الأمرد	٣٠٥/٣	الأخشم
٤٨٥/١	الإنعاط	٣٦٤/٢، ٤٨٣/١	الإذخر
٢١٤/١	الإنقاء	١٠٧/٢	أرتج عليه
٤٠٣/٢	أنقت الإبل	١٤٣/١	الإردب
٢٩٧/٣	الأغلة	٤٤٦/٢	الأرض
٤٢٩/٢	الأنموذج	٤١٢/١	الأرفاغ
١٦٩/١	الإهاب	٣٦٢/٢	الأروى
٧٠/٢	البارية	٥١٠/١	الاستنفار
٣٠٧/٣	البازلة	٣١٣/٢	استعط
٣٠٧/٣	الباضعة	٣٧٥، ١٥٦/٣	الاستهلال
٤٩/١	البال	٢٦٩/٣	الإسفيداج
٣٥٠/٢	البان	٢٨/١	الاسم
٤٠٣/٢	بتراء	٢٣٤/٢، ٤٦٥/١	الأشنان
٤١٦/٢	البثق	٤٠١/٢	الأشهب
١٨٨/١	البراز	٣٦٩، ٧٤/٢	الاضطباع
٤١٩/٢، ٤٤٨/١	البرذعة	٤٦٨/١	الأعرابي والعربي
١١٣/٣، ٣٥٥/١	البرسام	٣٥٨/١	أخفيت

٤٠١/٢	الثني	٣٥٥/٢	البرقع
٢٩٨/٣	الجائفة	٣٦٥/٢، ١٧٣/٢	البريد
٢٦٣/٢	الجائحة	٤٧٤/١	البُرَال
٤٨٩/١	الجيلة	٤٧٣/١	البُسْر
١٩٨/١	الجُحْر	٤٤٩/١	البُوع
٤٠٢/٢	جداء	٤٢٥/٢	يومة شباشاً
٤٠٨/٢	الجدول	٤٣٨/٢	بيع العريون
٢٦٦/٢	جذعة	٢٦٩/٣	التوتياء
٢٦٣/٢	الجداذ	١٥٩/١	التور
١٦١/١	الجرجرة	٤٥٠/٢	التولية
٤٩/٣	الجماعة	٣٤٤/٢	التاسومة
١٥٩/١	الجفنة	٢٣٩/٢، ١٦٦/١	التبان
٤٧١/١	الجلالة	٢٣٨/٢	التجمير
٤٠٦/٢	الجل	٢٩٠/١	التحذيف
٤١٨/٢	جئجل	٤٧٦/١	التحنيك
٣٤٥/٢	الجمجم	٧٠/١	التخلص
٤٠٣/٢	جماء	٤٤٦/٢	التدليس
٣٥٥/١	الجنون	٢٤٨/٢	التربيع
٣٢٤-٣٢٣/١	الجورب الصفيق	٢٣٢/١	الترجيل
١٨٩/١	الحائش	٤٥٣/٢	الترسيم
٣٠٧/٣	الحارصة	٢٢١/١	التسوك
٤١٢/١	الحالبان	٤٤٦/٢	تَصْرِيَة اللّٰبِن
٤٧٤/١	الحب	٢٢/١	التصنيف
١٨/١	الحبر	٣١/١	التصور
٤٦٤/١	الحث	٣٨٩/٢	التضلع
٤١٠/١	حنى	١٥١/٢	تَفْلَة
٤٣/٣	الحزن	١٥٩/٣	التلاد
٣٢١/٢	الحسوة	٣٣١/١	التلحي
٨٠/٢	الحش	١٥٨/٢	تمتام
٣٩٤/٢	الحطيم	٢٤١/١	الثغامة

٩/٣	الدُّكَّة	٢٤٣/١	حفّ الشارب
١٨٩/١	الدمث	٢٢٢/١	الحفّر
٣٥٦/٢	الدملج	٧٠/٢	الحفيرة
٤٧١/١	الدُّنُّ	٢٦٦/٢	حقّة
٣٣٤/١	الدنيّات	٣١٣/٢	الحقنة
٦٦/١	الدور	١٩٠/١	حلقة الدبر
٤٩٤/١	الدينار	١١٣/٣	حُمى الربع
٣٣١ ، ٢٣٩/١	الدّوابة	٨٨-٨٧/١	الحنبل
١١٣/٣	ذات جنب	٢٣٨/٢	الحنوط
١٤٦/١	ذرق	٤٧٨/١	الحوش
٣١٣/٢	الدورود	٤٤٧/٢	الحوّل
٤٧٠ ، ٤٦٣/١	الدّثوب	٣٢٧/٢	الحيس
٥٢/١	ربّ	٥١٠/١	الحیضة
١٥٧/٢	الرّقة	٢٩٥/٣	الحيف
٤٩٠/١	الرّحم	٢٤٨/٢	الحبّ
٣٢٠/١	الرخصة	١٨٤/١	الحبث والحبات
٣٣٢/٣ ، ٤٨٦/١	الرّخم	٣٠٩/٣	خرزة الصلب
١٨٩/١	الرّخو	٤٦٢/٢	الخرص
٣١٧/٣	الرّشاء	١٣٥/٢	الحشّف
٤١٤/٢	الرّضخ	٩١/٣	الخطر
٤٧٠/١	الرّمم	٣٨٣/١	الخطميّ
٢١٠/١	الرّكس	٣٣٦/٢	الحفارة ، الحفير
١٠٩/٢	الرّكن	٣٥٨/١	خفق
١٧١/٢	الرّمّد	٣٦٥/٢	الخلا
٩٢/١	الرّؤوف	١٠٦/١	الخلقة
٤٠/٣	الرّزار	٤٧١/١	الخمّر
٤٥٤/٢	الرّزيرة	٣٩٠/٢	الحيف
٣٢٧-٣٢٦/١	الرّزبول	٣٦٣/٢	الدبسي
٧٥/٢	الرّزار	٥١٢/١	الدرّجة
٤٨٤/١	السّور	١٩١/١	الدرز
١٧٩/٢	الساباط	١٣٥/٢	الدّف

٢٢٩/١	الشوص	١٩٥/١	السباطة
١٩/١	الشيخ	١٣٣/٢	السبحة
٣٥٢/٢	المشبان	٤٦/٣، ٤٤٧/١	السبحة
١٤٣/١	الصاع	٤٤٦/٢	السبَط
٢٥٧/٢	المصالقة	٧٧/٢	السجف
٣١٣/٢	الصبر	٢٢١/٢	السح
٤٢٩/٢	المصبرة	٢٣٨/٢	سَحُول
١٦١/١	الصحيفة	٧٤/٢	السُدل
٢٠٣/٣	الصدّاق	٧٦/٢	السُدَى
٢٩٠/١	الصدغ	١٩٧/١	السرب
٥١٢، ٤٧٩/١	الصديد	٤٢٥/٢	السرّجين
٥١٢/١	الصفرة	٣٤٤/٢	السرموزة
٤٤٢/٢	الصفّة	٣٥٠-٣١٣/١	السعوط
٦/٢	الصلا	٥٣/٣، ٢٩٤/١	السّلمة
٥٦/١	الصلاة	٣٣٢/٣، ٤٨٦/١	السّمع
٧٤/٢	الصماء	٣٥٦/١	السّه
١٣٦/١	الصهريج	٥٩/١	السيد
١٦٠/١	الضبة	٣٢٧، ٧٩/١	السير
٢٢١/٢	الضنك	٤٨٥/١	السيبان
١٦٥/٢	الطاق	٣٧٤/٢	الشاذروان
٢٢١/٢	الطبق	٤٩٣/١	الشبق
٣٢١/٣	الطرار	٢٧/٢	الشح
١٧٦/١	الطريدة	٣٢٧/١	الشّرح
٢٢٧/٣	الطلاق	١٦/١	الشرح
٤٦٨/٢	الطلع	٥٧/٢	الشرط
٣٩٢/٢	طواف الصدر	٤٥٠/٢	الشركة
٣٠٩/٢	الظنر	٩١/٣	الشع
٣٤٥/٣	الظمينة	١٦٤/١	الشعب
٦١/٢	الظل	١٠٦/٣	الشعث
٤٠٢/٢	الظلم	٧٧/٣	الشقص
٧١/٢	الماتق	٢٥٠/٢	الشق

٤٤٥/٢	الغبن	٦٣/٣	العارية
٣٠١/١	الغضروف	٢٢١/٢	العام
٢٩٣/١	الغضون	٣٦٣/٢	العب
٣٨٤/٢	الغلس	٤٠٩/٢	عتيرة
٣٣٦/٣	الغليصة	٨٥/٣	المث
٤٩٣/١	الغلمة	٤٠٢/٢	عجفاء
٣٦٣/٢	فاخته	٩٢/٣	المجل
٤٢٩/٢، ١٧٦/١	الفأرة (نافجة المسك)	٤٤٨/١	المدل
١٥٨/٢	فأفاه	٤٧٣/٢، ٢٨٩/١	المدار
٣٢٤/٣	الفُحَال	٢٢١/٢	المدق
٣٦٥، ١٧٣/٢	الفرسخ	٥٠٦/١	العرق العاذل
٤٠٩/٢	فَرَعَة	٢٩١/١	عرك
٨٣/٢	الفرقدان	٣٢٠/١	العزبة
٤٢/٢	الفسق	٣٣٢/٣، ٤٨٦/١	العسبار
٣١٤/٢	الفصد	٤٠٣/٢	عصباة
٩٢/٣	الفُصْلان	٨٠/٢	العطن
١٦٧/٣	الفَكَك	٣٢٨/٢	العفو
٩٢/٣	الفلو	٣٥٥/١	العقل
٣٩٧/٢	الفوات	٤٣٤/١	عقور
٩٧/٣	القافة	٣٠/١	العلو
٢٢١/٢	القانط	٣٤٩/٢	العمارية
١٤٣/١	القَدَح	٣٣٠/١	العمامة المحنكة
٣٥٢/٢، ٣٥٤/١	القراد	٣٠٥/٣	عمش العين
١٤٣/١	القرية	٣٦٣/٢	العناق
٤٦٤/١	القرص	٣١٤-٢٩١/١	المنفقة
٣٤٩/٢	القرطاس	٣٨٣/٢	العنق
٤٤٧/٢، ١٩٨/١	القرع	٧٠/٢	العورة
١٠٥/٢	القرين	٧٣/٣	العوز
٢٣٩-٢٣٨/١	القرع	٣٤٩/١	الغانط
٢٨/١	القصر	٤١٤، ٢٤٦/٢	الغال
٥١٣/١	القصة البيضاء	١٣٣/٢، ٣٣٢-٣٣١/١	الغب

٢٩٤/٣	اللُّبَا	٣٨٠/٢	القصواء
٣٦٥/٢	اللابية	٣٦٣/٢	القطا
٢٦٢/١	اللُّمعة	٣٣٤/١	القلانس
٣٥٠/٢	لينوفر	٢٢٥، ٢٢٣/١	القلح
١٢/٣	لي الواجد	٣٥٤/١	القلس
٢٠٥/١	مؤخرة الرحل	٣٦١/١	القلفة
٣٧٩/٢	مأزم	١٤٣/١	القلتان
٢٩٣/١	المأقن	٣٦٣/٢	القمري
٢٦٥/٢	الماخض	٤٧٦/٢	قَمَم
٩/١	الماصدق	٣٠١/١	القوف
٣٠٧/٣	المتلاحمة	٤٧٩/١	القيح
٤٠٣/٢	المجبوب	١٦٤/٣	الكبير
٢٢١/٢	المجلل	٩٨/١	الكتاب
٨٢/٢	المحفنة	٢٤١/١	الكتَم
٣٤٩/٢	المحمل	٣٢٤/٣	الكُثر
٧٩/١	المخصرة	١٧٢/١	الكرش
١٧١/١	المدبغة	٤٦١/٢	الكشك
٢٥١/٢	المدر	٣٠٢/١	الكمبان
٢٢١/٢	المدرار	٣٣١/١	الكلتة أو الكلوتة
٤٥٠/٢	المرابحة	٢٣٥/١	الكمرة
٢٧٠/٢	مُراح	٤٧١/١	الكنف
٤٧٥/١	المرس	٣٣٤/١	كور العمامة
٣١٧/٣	المروذ	٤٤٩/١	الكنوع
٢٢١/٢	المريء	٢٠١/١	اللَّبث
١٦٧/١	المزادة	٢٥٠/٢	اللُّحد
٥٩/٣	المزراق	٤٣/٢	اللحن
٤٤٥/٢	المسترسل	٢٨٨/١	اللحي
٢٧٠/٢	مسرح	١٧/١	اللطف
٣٦٦/٢	المسند	٣٣٥/١	اللُّفافة
٥٠٤/١	المصراة	٩١/٣	اللقطه
١٧١/١	المصير والمصران	٢٢١/٢	اللأواء

١٢٤/١	النَّدس	١٦٢/١	المطعم
٢٩٠/١	النزعتان	١٦٢/١	المطلي
٤٦٣/٢	النساء	١٣١/٣	المعادة
٤٦١/٢	النشا	٤١٢/١	المغين
٢١٩/٣	النشز	٢٤١/٢	المقنعة
٢٨٣/٢	النص	٢٤٨/٢	المكبة
٣٣٨/٢	نضو	٦٧/٣	المكس
٢١٠/٣	النطع	١٦٢/١	المكفت
٩١/١	النعمة	٢١٩/٢	الملاحة
٧٥/٣	النفع	٣٩٢/٢	الملتزم
٥١٨/١	النفاس	٤٧١/١	الملاحة
٤٨٢/١	النفس السائلة	٣٩/٣	المناسبة
٤٠٧/١	نفست	١٠٦/٣	المناقلة
٣٣/٣	النقرة	٣٥/٢	المنطق والمنطقة
٤٢٧/٢	نقع البثر	٣٠٨/٣	المنقلة
١٧٣/٣	النكاح	١١/١	المن
٤٦٩/٢	النور	٤٠٤/١	المهياة
٢٤٧/١	النمص	٣٢٥/٢	المهرجان
٤٤٦، ٢٤٢/١	النورة	٤٥٠/٢	المواضعة
٣٢٥/٢	النيروز	١٧٠/١	الموت
٣٣٢/٣	النيص	٣٠٨، ٢٩٨/٣	الموضحة
٣٠٨، ٢٩٨/٣	الهاشمة	٣٢٣/١	الموق
٤٠٢/٢	هتاء	١٧٠/١	الميتة
٣٦٣/٢	هدر	٣٦٥/٢	الميل
١٨٩/١	الهدف	٤٤٥/٢	الناجش
٤٦١/٢	الهريس	١٣٨/١	النبق
٤٣٥/٢	الهملجة	٩٩/٢	النبىء، النبي
٣٥٠/٢	الهميان	١٢٨/١	التجسس
٣٣٣/٣، ١٧٣/١	الوبر	٨٣/٢	نجم الجدي
٣٤٤/٢	الوبيص	٨٣/٢	نجم القطب
٣١٤/٢، ٣١٣/١	الوجور	٤٦٦/١	التخاله

٣٥٦/١
٢١/١
٤٦٦/١
٣٣٢/٣
١٢٤/١
٣٧٦/١

الوكاء
الوكيل
الولوغ
اليربوع
اليقظة
اليقين

٣٥٠،٢٤٠/٢
٣٦٣/٢
٢٤٧/١
٢٤٧/١
٣٦٢/٢
٩٩/٣

الورس
الورشان
الوشر
الوشم
الوعل
الوقف

٧- فهرس الفرق والقبائل والأمم

٣٣٢/١	الأحمدية
٣٣، ٢٩/١	البصريين
١٦٥/١	التيامنة
٣٧٢/٣، ٤٩٧، ٤٩٦، ٣٢٣/١	الخوارج
١٦٥/١	الدروز
٢٠٦، ١٠٥/٢	الرافضة
١٦٥/١	الزنادقة
٤٩٦، ٣٣٢/١	السامرة
٢٣٩/١	شمامسة النصارى
١٤/٢	عباد النار
١٦٥/١	عبدة الأوثان
١٤/٢	العرب
٤٨٢/١	العرنيون
٣٧٢/٣	القدرية
١٥٣، ١٥٢، ٣٤/٢	قريش
٣٣، ٢٩، ٤/١	الكوفيون
١٠/١	لوط
٤١٧، ٧٤، ١٤/٢، ١٦٥/١	المجوس
٣٨، ٢٩/١	المعتزلة
١١٨/٣، ٤١٧، ٧٥/٢، ٣٣٢/١	النصارى
١٦٥/١	النصيرية
١٥٣/٢	بنو هاشم
١٤/٢	الوثني
١١٨، ١٠١/٣، ٤١٧، ١٠٤/٢، ٣٣٢/١	اليهود

٨- فهرس الأماكن

٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٤،		٢٣٦/٢	أحد
٣٩٥-٣٩٩		١٧٦/٢	أذربيجان
٣٦٥/٢	عير (جبل)	٩٨/١	أشمون
٣٠/٢	القادسية	٢٧١/٣	أوطاس
٣٤١/٢	قرن	٢٨٠/٢	بطن عرنة
١١١/١	قمار	٨٩/١	بغداد
٣٨٣/٢	المأزمين	١٧٧/٢	تبوك
١٣٨/١، ٣٢-٣١/٢،	المدينة المنورة	٣٩٥/٢	التنعيم
١٤٦-١٤٥، ٦٣		٣٦٤/٢	ثنية كداء
٣٨٥، ٣٨٣/٢	محسر	٣٦٥/٢	جبل ثور
٣٦٧/٢	المغصّب	٣٨١-٣٨٠/٢	جبل الرحمة
٨٩/١	مرو	٣٤١/٢	الجحفة
٣٨٩، ٣٧٦/٢	المروة	٣٦٠/٢	الحديبية
١٧٧، ٦٧-٦٦/٢،	مزلفة	٤٩٧/١	حروراء
-٣٨٣، ٣٧٩، ١٧٩		٣٠/٢	الحيرة
٣٩٦، ٣٨٤		١٨٢/٢	ذات الرقاع
٤١٥، ١٧٧، ٨٣/٢،	مصر	٣٤١/٢	ذات عرق
٤٢٦		٣٤١/٢	ذو الحليفة
٣٧٩/٣	المقدس	٣٦٧/٢	ذي طوى
٦٢، ٣٨، ٣٢/٢،	مكة	٣٤١/٢	رابع
١٤٦-١٤٥، ١٠٦		٢٣٨/٢	سحول
-٣٤١، ١٧٧، ١٧٥		١٧٧، ٨٣، ٦٣/٢،	الشام
٣٦٤، ٣٥٩، ٣٤٢		٤٢٦، ٤١٥	
٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٧		٣٨٩، ٣٧٦/٢	الصفاء
-٣٩٠، ٣٨٨، ٣٧٩		٦٢/٢	صنعاء
٤١٥، ٣٩٥، ٣٩٢		٤٢٦، ٤١٥، ٦٣/٢	العراق
٣٧٩/٣، ٤٣٥، ٤٢٦		٣٨٩/٢	عرفات
١٧٧، ١٧٥/٢،	منى	١٧٩، ١٧٧، ٦٧/٢،	عرفة

٣٧٩/٢
١٤٢، ١٣٨/١
٣٤١/٢

غرة
هجر
يلملم

، ٣٥٩، ٣٥٧
، ٣٨٥، ٣٧٩، ٣٧١
٣٩٦، ٣٩١-٣٨٧
٩٠/٣

النقيج

٩- مراجع التحقيق

- إبطال الخيل ، ابن بطة العكبري ، تحقيق : د . سليمان بن عبد الله العمير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- إنحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة ، دار الوطن ، الرياض ، ط ، ١٤٢٠هـ .
- الإجماع : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٥م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٤٠٨هـ .
- أحكام أهل الملل ، الخلال ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها : ابن رجب ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٥م .
- الأحكام السلطانية : أبو يعلى الفراء ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، عني بتصحيحه : أحمد محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، ط ١ ، ١٣٤٥هـ .
- إحياء علوم الدين ، الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- الأحكام الوسطى ، ابن الخراط الإشبيلي ، تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
- أخبار مكة ، الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- أخبار النساء ، ابن القيم الجوزية ، شرحه وقدم له : عبد مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، اعتنى به: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

- أخلاق النبي ﷺ وأدابه، أبو الشيخ، تحقيق: أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢هـ.

- الأدب المفرد، البخاري، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط ١، ١٤١٩هـ.

- الأذكار، النووي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- أدب الكاتب: ابن قتيبة، تحقيق: د. محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

- أسرار العربية: أبو البركات الأنباري، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجليل، بيروت، ط ١،

١٤١٥هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني الطبعة المنيرية.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس،

مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

- أسباب النزول، الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، ط ١، ١٣٨٩هـ.

- الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد

المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة): ابن عبد البر، تحقيق: د. طه

محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية.

- اشتقاق أسماء الله، الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ٢، ١٤٠٦هـ.

- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ .
- إهراب القرآن ، النحاس ، تحقيق : د . زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٩ م .
- الإقناع : موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضي عياض ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- الأم : الشافعي ، كتاب الشعب .
- إمتاع الأسماع ، المقرئ ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- الأموال : ابن زنجويه ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- الأموال : أبو عبيد ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، ١٣٥٣ هـ .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٦٩ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : الدكتور . عبد الله ابن عبد المحسن التركي والدكتور . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- الأوائل ، ابن أبي عاصم ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- الأوائل ، الطبراني ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمير ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر ، تحقيق : د . صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- البحر الزخار ، الإمام البزار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، مطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، تحقيق : معوض ، عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- البداية والنهاية : ابن كثير ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السوادى للتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام : ابن القطان ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد . دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- تاج العروس : المرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦ هـ .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، المكتبة العربية ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- تاريخ جرجان : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ .
- تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
- تاريخ صحائب الآثار في التراجم والأخبار ، الشيخ عبد الرحمن الجبرتي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .

- تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر ، دار البشائر .
- التاريخ الكبير : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .
- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ط ٢ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين المزي ، علق عليه وصححه : عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، ١٣٨٤هـ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي ، تحقيق : سعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- تذكرة الحفاظ : الذهني ، دار إحياء التراث العربي .
- تسهيل السابلة : صالح بن عبد العزيز آل عثيمين ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القرظي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل - الإمام البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- تفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م .
- تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- تفسير غريب القرآن ، ابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية .
- تفسير النيسابوري ((غرائب القرآن ورغائب الفرقان)) ، النيسابوري ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨١هـ .
- التلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري ، دار المؤيد ، ١٣٨٧هـ .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، الكتاني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- تنقيح التحقيق : ابن عبد الهادي - تحقيق : د . عامر حين صبري - المكتبة الحديثة . ط ١ - ١٤٠٩هـ .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، حققه : إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- تهذيب سنن أبي داود ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٦٧هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو الداني ، عني بتصحيحه : أتويرتزل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .
- جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
- الجوهر النقي : ابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف . ط ١ ، ١٣٤٤هـ .
- الجوهر المنضد : ابن عبد الهادي ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر القرشي - تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر - ط ٢ - ١٤١٣هـ .
- حاشية التفتنازي على مختصر ابن حاجب : دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- حاشية ابن عابدين - ابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط ٢ - ١٣٨٦هـ .
- حاشية ابن قندس على الفروع - ابن قندس - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٤هـ .

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مكتبة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ .
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات : عثمان النجدي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٤هـ .
- الخراج - القاضي أبو يوسف - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ .
- خلاصة الأحكام - النووي - تحقيق : حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٨هـ .
- خلق أفعال العباد : البخاري - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٠٤هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني - مطبعة الفجالة الجديدة - مصر - ١٣٨٤هـ .
- الدرر الكامنة - ابن حجر العسقلاني - إشراف : محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط ٢ - ١٣٩٢هـ .
- الديباج المذهب - ابن فرحون المالكي - تحقيق : د . محمد الأحمد أبو النور - دار التراث القاهرة .
- ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .
- ذيل ميزان الاعتدال - الحافظ العراقي - تحقيق : صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ، شرح : عبد القادر بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .
- السبعة : ابن مجاهد ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر .
- سبل السلام - الصنعاني - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط ٤ .
- سبل الهدى والرشاد : محمد بن يوسف الصالح الشامي ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ .
- السحب الوابلة : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

- سر صناعة الإعراب : ابن جني ، تحقيق : د . حسن هندواي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- سلك الدرر : المرادي ، مكتبة المنشي ، بغداد .
- السمط الثمين : محب الدين الطبري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبید الدعاس ، إعداد د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .
- السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- السنة - ابن أبي عاصم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ط ١ - ١٤٠٠ هـ
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ٨ .
- السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط ٢ - ١٣٧٥ هـ .

- شأن الدعاء : أبو سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت .
- شذرات الذهب : ابن العماد الأصبهاني ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي - تحقيق : د . أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - الرياض - ط ٤ - ١٤١٦هـ .
- شرح ألفية ابن مالك : ابن عقيل ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- شرح السنة : البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- شرح صحيح مسلم : الإمام النووي ، دار الريان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- شرح العمدة : ابن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- شرح فتح القدير : ابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ط ١ - ١٣٦٥هـ .
- شرح الكوكب المنير : ابن النجار - تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد مكتبة العبيكان - ١٤١٨هـ .
- شرح معاني الآثار : الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- شرح منتهى الإرادات - البهوتي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ .
- الشعر الشعراء : ابن قتيبة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م .
- الصحاح : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م .
- صحيح ابن خزيمة : تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

- صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بعناية : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ .
- الضعفاء الكبير : العقيلي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ .
- طبقات الشافعية - الإسنوي - تحقيق : عبد الله الجبوري - مطبعة الإرشاد - ١٣٩١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٢م .
- طبقات القراء - ابن الجزري عني بنشره : ج . برجستراسر - مطبعة السعادة ١٣٥١هـ .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .
- العبر : الذهبي ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠م .
- العلل - ابن أبي حاتم - تحقيق : محب الدين الخطيب - مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٤٣هـ .
- علوم الحديث - ابن الصلاح - تحقيق : د . نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ١٤٠٤هـ .
- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الفائق في غريب الحديث : الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ٢ .
- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، القاهرة .
- فتح الباري : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب - الديلمي - تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب

العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .

- الفروع : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

- فضائل بيت المقدس : ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي - تحقيق : محمد مطيع

الحافظ دار الفكر - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

- فوات الوفيات - ابن شاکر الکتبی - تحقيق : د . إحسان عباس - دار صادر .

- فيض القدير : المناوي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .

- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٤١٩ هـ .

- القراءة خلف الإمام - البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

- الكافي : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ١٤١٨ هـ .

- الكامل في الضعفاء : ابن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

- كشف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،

دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

- كشف الخفا ومزيل الإلباس : العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ،

١٤٠٥ هـ .

- كشف الظنون : حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بيروت .

- لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم

محمد الشاذلي ، دار المعارف .

- المبدع : برهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ .

- المتفق والمفترق - الخطيب البغدادي - تحقيق : محمد صادق آيدن الحامدي - دار القادري

دمشق - ط ١ - ١٤١٧ هـ .

- المجتبى من سنن النسائي : بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، دار إحياء التراث الإسلامي .

- مجمل اللغة : ابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

- مجمع الزوائد : الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- المجموع شرح المهذب : النووي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مطابع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .
- المغلى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المنيرية ، ١٣٤٧هـ .
- مختار الصحاح : الرازي ، تحقيق : د . مصطفى البغا ، دار اليمامة ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- مختصر سنن أبي داود - المنذري - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي . مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة - النابلسي - تحقيق : أحمد عبيد - مطبعة الاعتدال - ١٣٥٠هـ .
- مختصر فتاوى ابن تيمية - بدر الدين البعلبي - تحقيق : عبد المجيد سليم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ابن بدران ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- المدونة الكبرى - الإمام مالك - دار صادر - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح - تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - ط ٢ - ١٤١٩هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ط ١ - ١٤٠٠هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المستوعب : السامري ، تحقيق : د . مساعد الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم

- العرقسوسي وإبراهيم الزبيق وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- مسند الحميدي - الحميد - تحقيق : حسين سليم أسد - دار السقا - دمشق ط ١ - ١٩٩٦ م .
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين أسد ، دار المأمون ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- مسند الشافعي : الإمام الشافعي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠ هـ .
- مسند الشاميين - الطبراني - تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - ط ٢ - ١٤١٧ هـ .
- المصاحف - ابن أبي داود - تحقيق : محب الدين عبد السبحان واعظ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ .
- المصباح المنير : الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه - البوصيري - تحقيق : كمال يوسف الخوت دار الجنان - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .
- المصنّف : ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- المصنّف : عبد الرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- المطلع على أبواب المقنع : أبو الفتح البعلبي ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- معالم السنن : الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- المعتمد في الأدوية المفردة : يوسف بن عمر التركماني ، صححه : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٣٩٥ هـ .
- معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة - السيد أدّى شير - مكتبة لبنان - ١٩٨٠ م .
- المعجم الأوسط : الطبراني ، تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- معجم البلدان : ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الصغير - الطبراني - تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير - المكتب الإسلامي - دار عمار - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

- معجم متن اللغة - أحمد رضا - مكتبة الحياة - ١٣٧٧هـ .
- المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ .
- المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري، دمشق، ط٣ .
- المعرب - الجواليقي - تحقيق: أحمد شاكر - دار الكتب - ط٢ - ١٣٨٩هـ .
- معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ .
- المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ .
- مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ .
- المقصد الأرشد: ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العيثمين .
- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٤هـ .
- المكايل والأوزان الإسلامية - فالترهنتس - ترجمة: د. كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية .
- مناقب الإمام أحمد - ابن الجوزي - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة الخانجي - مصر - ط١ - ١٣٩٩هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ابن الجوزي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط٢ - ١٤١٥هـ .
- منتهى الإرادات - ابن النجار - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢١هـ .
- المنهج الأحمد: العليمي، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرئوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
- المهذب في اختصار السنن الكبير - الذهبي - تحقيق: حامد إبراهيم أحمد - محمد حسين العقبي - مطبعة الإمام .

- الموطأ: الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٢هـ.
- نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط١، ١٣٥٧هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر العسقلاني - تحقيق: بديع بن هادي عمير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط١ - ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- نهاية المحتاج - الرملي - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ.
- النوادر والزيادات - ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار - الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي - ط٢ - ١٣٧١هـ.
- هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي - مكتبة المثنى - ١٩٥٥م.
- الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي - باعثناء: هلموت ريتز - ١٣٨١هـ.
- وفيات الأعيان - ابن خلكان - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٥	باب الصلح
١١	باب الحجر
١٦	فصل في المحجور عليه
٢٣	باب الوكالة
٣١	باب الشركة
٣٩	باب المساقاة
٤٣	باب الإجارة
٤٦	فصل في شروط الإجارة
٥٠	فصل الإجارة عقد لازم
٥٥	باب الجعالة
٥٩	باب السبق
٦٣	باب العارية
٦٧	باب الغصب
٧٧	باب الشفعة
٨٠	فصل في تصرف المشتري بالشقص الذي تثبت فيه الشفعة
٨٣	باب الوديعة
٨٧	باب إحياء الموات
٩١	باب اللقطة
٩٥	باب اللقيط
٩٩	كتاب الوقف
١٠٢	فصل يُرجع لشرط الواقف
١٠٩	باب الهبة
١١٣	فصل في تصرف المريض بنحو عطية
١١٥	كتاب الوصية

١١٨.....	فصل في الموصى له
١٢٠.....	فصل في الموصى به
١٢٢.....	فصل في الوصية بالأنصبة والأجزاء
١٢٣.....	فصل في الموصى إليه
١٢٥.....	كتاب الفرائض
١٢٩.....	فصل في أحكام الجدِّ مع الأخوة
١٣٢.....	فصل في أحوال الأم
١٣٦.....	فصل في ميراث البنات
١٣٩.....	فصل في الحجب
١٤١.....	باب العصبة
١٤٥.....	باب أصول المسائل والعول والرَّدِّ
١٤٨.....	فصل في المناسخة
١٥٣.....	باب ذوي الأرحام
١٥٥.....	باب ميراث الحمل
١٥٧.....	فصل في ميراث المفقود
١٥٨.....	فصل في ميراث الهدمى والغرقى
١٥٩.....	فصل في ميراث أهل الملل
١٦١.....	فصل في ميراث المطلقات
١٦٢.....	فصل في ميراث القاتل
١٦٧.....	كتاب العتق
١٦٩.....	فصل في الكتابة
١٧٠.....	فصل في أمهات الأولاد
١٧٣.....	كتاب النكاح
١٧٧.....	فصل في أركان النكاح

١٧٨	فصل في شروط النكاح
١٨٥	باب المحرمات في النكاح
١٨٧	فصل في الضرب الثاني من المحرمات
١٩١	باب الشروط والعيوب في النكاح
١٩٣	فصل وإن شرطَ أن لا مهر لها
١٩٤	فصل في عيوب النكاح
١٩٩	باب نكاح الكفار
٢٠٣	كتاب الصداق
٢٠٦	فصل وتملك الزوجة بعقد جميع صداقها
٢٠٨	فصل في تزويج المجبرة
٢١٠	فصل في وليمة العرس
٢١٣	باب عشرة النساء
٢١٥	فصل يلزم بطلبٍ مبيت ليلة من أربع
٢١٨	فصل في القَسْم بين الزوجات
٢٢١	باب الخلع
٢٢٢	فصل في حكم الخلع
٢٢٧	كتاب الطلاق
٢٢٩	فصل سنُّ لمريد الطلاق إيقاع واحدة
٢٣٠	فصل في صريح الطلاق
٢٣٤	فصل فيما يختلف به عدد الطلاق
٢٣٦	فصل في الاستثناء في الطلاق
٢٣٧	فصل إيقاع الطلاق في الزمن الماضي
٢٣٩	باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٤	فصل في الشك في الطلاق.....
٢٤٧	باب الرجعة.....
٢٥١	باب الإيلاء.....
٢٥٣	باب الظهار.....
٢٥٥	فصل في كفارة الظهار.....
٢٥٩	باب اللعان.....
٢٦٠	فصل فيما يلحق من النسب.....
٢٦٣	كتاب العدد.....
٢٦٩	فصل في الإحداد.....
٢٧١	باب الاستبراء.....
٢٧٣	كتاب الرضاع.....
٢٧٧	كتاب النفقات.....
٢٨٠	فصل في نفقة الأقارب والماليك والبهائم.....
٢٨٥	باب الحضانة.....
٢٨٩	كتاب الجنائيات.....
٢٩٥	فصل في العفو عن القصاص.....
٣٩٦	فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.....
٣٠١	كتاب الديات.....
٣٠٢	فصل في مقادير ديات النفس.....
٣٠٥	فصل في ديات الأعضاء ومنافعها.....
٣٠٧	فصل في الشجاج وكسر العظام.....
٣٠٩	فصل في العاقلة.....
٣١٣	كتاب الحدود.....

٣١٥	فصل في حدّ الزنى
٣١٧	فصل في حدّ القذف
٣١٨	فصل في حدّ المسكر
٣٢٠	فصل في التعزير
٣٢١	فصل في قتال السرقة
٣٢٥	فصل في حدّ قطاع الطريق
٣٢٧	فصل في قتال البُغاة
٣٢٩	فصل في حكم المرتد
٣٣١	كتاب الأطعمة
٣٣٢	فصل وتباح الخيل وبهيمة الأنعام
٣٣٤	فصل في الزكاة
٣٣٧	فصل في الصيد
٣٤١	كتاب الأيمان
٣٤٤	فصل جامع الأيمان
٣٤٩	باب النذر
٣٥٣	كتاب القضاء
٣٥٥	فصل في أدب القاضي
٣٥٩	باب طريق الحكم وصفته
٣٦٠	فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة
٣٦٣	فصل في القسمة
٣٦٥	فصل في الدعاوى والبيّنات
٣٦٦	فصل لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي التصرف
٣٦٩	كتاب الشهادات
٣٧٠	فصل فيمن تقبل شهادته

٣٧٣ فصل في موانع الشهادة
٣٧٤ فصل في عدد الشهود
٣٧٦ فصل في الشهادة على الشهادة
٣٧٨ فصل في اليمين في الدعاوى
٣٨١ كتاب الإقرار
٣٨٣ فصل وإن وصل بإقراره ما يسقطه
٣٨٦ فصل في الإقرار بالمجمل
٣٩٠ الفهارس العامة
٥٢١ فهرس الموضوعات